

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

—

**مجموعة الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية**

السنة الخامسة والخمسون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠٠٤

أولاً

**الأحكام الصادرة
من الهيئة العامة
للمواد الجنائية**

جلسة 19 من مارس سنة 2012

برئاسة السيد القاضى / محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن ، رضوان عبد العليم
مرسى، حامد عبد الله محمد ، إبراهيم على عبد المطلب ، محمد حسام
عبد الرحيم ، أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، مصطفى
على كامل، محمد حسين و أحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة .

(١)

هيئة عامة

الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ القضائية

دعوي جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . إثبات "قوة الأمر المقضي " . قوة الأمر المقضي .
نظام عام . مسئولية جنائية .

القضاء البات بانقضاء الدعوي = الجنائية بمضي المدة. يحوز قوة الشئ المقضي في
نفس الواقعة ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته . وجوب أعمال المحاكم
مقتضي هذه الحجية من تلقاء نفسها . علة وأثر ذلك ؟

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجناح
المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوي الجنائية عن الواقعة ذاتها ضد
المتهم ذاته، وقضي فيها نهائياً بانقضائها بمضي المدة ، ولم تطعن النيابة العامة عليه
بالنقض . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشئ المقضي في نفس الواقعة ، ويمنع
من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته ، فلا يجوز طرح الدعوي من جديد أمام محكمة
أخرى ، ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء ،
ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية أمر يجرمه القانون وتتأذى به

العدالة ، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحي حجة علي الكافة ، حجة متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب علي المحاكم أعمال مقتضي هذه الحجة ، ولو من تلقاء نفسها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية " سيارة " المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق مع علمه بأمر تهريبها ٠ وطلبت عقابه بالمواد ١/٥ ، ٣ ، ١٣ ، ٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة..... عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وتغريمه مبلغ ألف جنيه وألزمته بأن يؤدي إلي مصلحة الجمارك مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف وأربعمائة وخمسة وثمانين جنيهاً وأربعة قروش وذلك قيمة التعويض المستحق للجمارك بواقع مثلي الضرائب والرسوم المقررة المستحقة علي المضبوطات والمصادرة والمصاريف ٠

استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنح مستأنف شئون مالية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ٠

فطعن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

وقدم وزير المالية طلباً للنياية العامة لإعادة تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

وقدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة و بجلسة قضت محكمة جنح الشئون المالية والتجارية حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه ألف جنيه وألزمته بأن يؤدي لمصلحة الجمارك مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانين جنيه قيمة التعويض الجمركي بواقع مثلي الضرائب والرسوم والمصادرة بخلاف الضريبة الإضافية المستحقة لمصلحة الضرائب العامة علي المبيعات

بواقع نصف بالمائة عن كل أسبوع أو جزء منه تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء عن الاتهام الأول وبتغريمه ألف جنيه عن الاتهام الثاني والمصاريف .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة جناح مستأنف شئون مالية قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوي الجنائية قبل المتهم بمضي المدة .

وبجلسة قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في هيئة غرفة مشورة - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوي إلي محكمة الشئون المالية والتجارية المختصة لنظرها بهيئة استئنافية أخرى .

وبتاريخ ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٩ قدم السيد المستشار النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام لعرض الحكم المذكور علي الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

الهيئة

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجناح المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوي الجنائية عن الواقعة ذاتها ضد المتهم ذاته، وقضي فيها نهائياً بانقضائها بمضي المدة ، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشئ المقضي في نفس الواقعة ، ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته ، فلا يجوز طرح الدعوي من جديد أمام محكمة أخرى ، ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء ، ذلك بأن الازدواج في المسؤولية الجنائية أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة ، والحكم متى صار باتاً أصبح عنوناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحي حجة علي الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب علي المحاكم أعمال مقتضي هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وإذ كان ذلك ، وكان طلب النائب العام قد خالف هذا النظر ، فعاد من بعد القضاء البات بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة ، إلي إثارة ما ورد فيه بشأنها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله ، وذلك بدون حاجة إلي بحث وجهه .

جلسة 19 من مارس سنة 2012

برئاسة السيد القاضى / محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن ، رضوان عبد العليم
مرسى ، حامد عبد الله محمد ، إبراهيم على عبد المطلب، محمد حسام
عبد الرحيم ، أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، مصطفى
على كامل ، محمد حسين وأحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٢)

هيئة عامة

الطلب رقم واحد لسنة ٢٠١٠ القضائية

(١) نيابة عامة " طلب العرض على الهيئة العامة . ميعاده " . قانون "تطبيقه".

ميعاد تقديم النائب العام طلب إلى رئيس محكمة النقض لعرض الحكم الصادر من
محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة
النقض. ستون يوماً. امتداد الميعاد إلي اليوم التالي لنهايته إذا صادف يوم عطلة رسمية . أثره :
قبول الطلب شكلاً . أساس ذلك ؟

مفاد نص المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ؟

(٢) إهانة موظف عام . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف
التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى
المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . اقتصار
التعديل على استبعاد أقوال وأفعال الإهانة الموجهة لهيئة المحكمة بغرفة المداولة وقصرها فى
الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية . لا يقتضى تنبيه الدفاع ولا يشكل عدولاً عن المبادئ
القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) ارتباط . قانون " تفسيره " . مسئولية جنائية . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " .

الارتباط الذى تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . علة ذلك ؟

لا محل لإعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم . ولو كانت جنائية .

التزام الحكم المعروض هذا النظر يتفق والمبادئ القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض .

أثره : وجوب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ ، فى ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠/٤/٥ عطلة رسمية ، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالى ، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام ، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية .

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً آفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن فى أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى تختص بنظرها هذه المحاكم ، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن ، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه ، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قرره محكمة النقض ، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به

المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم فى الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة ، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب نوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم ، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً فى الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب " .

٢- لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم وآخر بتهمة إهانة موظف عام رئيس محكمة جناح والاشتراك وآخرين مجهولين فى احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجناح بدون أمر من المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات ، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة ، وقصرت المحكمة فى حكمها المعروض ، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التى وقعت بغرفة المداولة ، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم فى غرفة المداولة من إهانة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة . وإذ كانت الواقعة المبينة فى أمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى . هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان المتهم به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية ، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية ، لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى المتهم حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ إن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذا الحال بتبنيهِ المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة مادام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع ، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذى يثيره المتهم فى الدعوى الراهنة .

٣- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً . ومن ثم فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم - ولو كانت جنائية - كما هو الشأن فى خصوص الدعوى المطروحة - وإذ التزم الحكم المعروض بهذه الوجهة من النظر ، فإنه يكون قد التزم بالمبادئ التى استقرت فى أحكام محكمة النقض فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- "مقدم الطلب" ٢- فى قضية الجنية رقم لسنة بأنهما فى يوم بدائرة قسم محافظة : ١- أهانا بالإشارة والقول والتهديد موظفاً عمومياً هو السيد / "رئيس محكمة ... " وذلك بسبب أنهما أثناء انعقاد الجلسة وجهاً لهما ألفاظاً وعبارات تضمنت إهائته ٢- اشتراكاً وآخرين مجهولين فى احتجاز المجنى عليه سالف الذكر ، والسيد / "وكيل النائب العام " و..... "سكرتير الجلسة " وكان ذلك بدون أمر من المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، و ١/٤١ و ١٣٣ و ٢٨٠ من قانون العقوبات .

وأقام المتهم الأول قبل المجنى عليهما دعوى مقابلة بطريق الادعاء المباشر طلب فى ختامها معاقبتهم عن جريمة البلاغ الكاذب بمقتضى المواد ١٢٢ و ٣/١٢٤ و ١٣٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنح قضت حضورياً بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ عملاً بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبحبس كل منهما ثلاثة أشهر وكفالة ألف جنيه عن التهمة الثانية وبالنسبة للادعاء المقابل بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

استأنفا وقيد استئنافهما برقم

ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بتاريخ ١١ من مارس سنة ٢٠٠٨ أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً ٠ ثانياً: وفي الموضوع (١) بالنسبة للمتهم الأول (أ) بشأن التهمة الأولى : بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه لمدة ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك . (ب) بشأن التهمة الثانية : بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى قبله بشأنها لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ٠ (٢) بالنسبة للمتهم الثانى : بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى قبله لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم

فطعن وكيل المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ وقيد طعنه برقم لسنة القضائية طعون نقض الجرح.

وقدمت مذكرتان بأسباب الطعن بتاريخ ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨ موقع عليهما من الأستاذين/ و المحامين .

ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة فى هيئة غرفة مشورة - قضت بتاريخ ٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبتاريخ ٣ من إبريل سنة ٢٠١٠ قدم الأستاذان / المحامين طلباً الى النائب العام بغية عرض الأوراق على الهيئة العامة للمواد الجنائية للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المنعقدة فى هيئة غرفة مشورة لمخالفته للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض .

وبتاريخ ٦ من إبريل سنة ٢٠١٠ قدم النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام لعرض الحكم المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قيد برقم لسنة عرض الهيئة العامة .

الهيئة

من حيث إن الواقعة تخلص فى أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم وآخر فى قضية الجنحة رقم أنهما : ١- أهانا بالإشارة والقول والتهديد موظفاً عمومياً هو

السيد / " رئيس محكمة جناح " وذلك بأن وجهها له ألفاظاً وعبارات تضمنت إهانتته. ٢- اشتركا هما وآخرون مجهولون فى احتجاز المجنى عليه سالف الذكر والسيد " وكيل النائب العام " و..... " سكرتير الجلسة " وكان ذلك بدون أمر من المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات ، وقدمتهما لمحكمة جناح ... الجزئية لمعاقبتهما طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ١/٤١ ، ١٣٣ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٦ بحبس كل منهما سنة مع الشغل عن التهمة الأولى ، وحبس كل منهما ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية ، وبالنسبة للدعاء المقابل بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . استأنف المحكوم عليهما وقيد استئنافهما برقم ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع أ- بالنسبة للمتهم الأول : ١- بشأن التهمة الأولى بتعديل الحكم المستأنف والاكْتفاء بحبسه لمدة ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ٢٠ - بشأن التهمة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى قبله بشأنها لسابقة الفصل فيها فى الجنائية رقم ب - بالنسبة للمتهم الثانى : بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى قبله لسابقة الفصل فيها فى الجنائية رقم قطع المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد طعنه برقم لسنة ق استئناف القاهرة ، ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة " منعقدة فى هيئة غرفة مشورة " قضت بتاريخ ٤/٢/٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . استناداً لأسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته الحكم عليها، وأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها والإحالة إليها ، وأن الثابت من الحكم تلاوة تقرير التلخيص . وبتاريخ ٦/٤/٢٠١٠ تقدم النائب العام بطلب عرض الحكم المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام انتهى فيها إلى مخالفة الحكم للمبادئ المستقرة فى قضاء النقض هو أن القانون لا يخول للمحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون لفت نظر

الدفاع إلى ذلك وعدم تنبيهه إلى ما أجرته المحكمة من تغيير وصف التهمة التي أدانته بها وفقاً لأحكام المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن عدم قضائها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم جنايات عن كافة الوقائع المعروضة عليها والمنسوبة للطاعن وعلى سند من أن صدور حكم عن أحد الأفعال المتتابعة أو المستمرة والتي ترتكب لغرض واحد بعدة أفعال تمنع إقامة الدعوى عن باقى الأفعال ، والتمس النائب العام فى نهايتها عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم لمخالفته للمبادئ المستقرة فى أحكام محكمة النقض .

وحيث إن الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ ، وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ ، فى ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠/٤/٥ عطلة رسمية ، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالى ، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام ، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية .

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً آنفه الذكر قد جرى نصها على أن " يكون الطعن فى أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى تختص بنظرها هذه المحاكم ، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن ، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه ، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قرره محكمة النقض ، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم فى

الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة ، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم ، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً فى الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب " .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم وآخر بتهمة إهانة موظف عام " رئيس محكمة جناح " والاشتراك وآخرين مجهولين فى احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجناح بدون أمر من المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات ، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة ، وقصرت المحكمة فى حكمها المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التى وقعت بغرفة المداولة ، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم فى غرفة المداولة من إهانة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المبينة فى أمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة - عن التهمة الأولى - هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان المتهم به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية ، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية ، لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى المتهم حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ إن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذا الحال بتبنيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة مادام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق

الدفاع ، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذى يثيره المتهم فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا . ومن ثم فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم - ولو كانت جنائية - كما هو الشأن فى خصوص الدعوى المطروحة ، وإذ التزم الحكم المعروض بهذه الوجهة من النظر ، فإنه يكون قد التزم بالمبادئ التى استقرت فى أحكام محكمة النقض فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة /أحمد على عبد الرحمن، رضوان عبد العليم
مرسى، حامد عبد الله محمد، إبراهيم على عبد المطلب، محمد حسام عبد
الرحيم ، أنور محمد جبرى ، احمد جمال الدين عبد اللطيف ، مصطفى على
كامل، محمد حسين، أحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس محكمة النقض .

(٣)

هيئة عامة

الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ القضائية

(١) محكمة الجنايات " اختصاصها " . قانون "تطبيقه " . نيابة عامة " طلب العرض على
الهيئة العامة " .

مفاد نص المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ؟

(٢) نقض " سقوط الطعن " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر
طعنه . أثره : سقوط الطعن . قضاء محكمة جنايات القاهرة المنعقدة فى غرفة مشورة بقبول
طعن المحكوم عليه شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه . مخالفة لمبدأ من المبادئ المستقرة فى
قضاء محكمة النقض . وجوب إلغاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم المعروض والقضاء
مجدداً بسقوط الطعن . أساس ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد
جرى نصها على أن يكون الطعن فى أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من

محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولنقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى تختص بنظرها هذه المحاكم ، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه . وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم فى الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب نوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم ، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً فى الطعن .

٢- لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرَّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه ، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض ، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروف وتقضى مجدداً بسقوط الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه فى قضية الجنحة رقم..... لسنة قسم ثان بأنه : تسبب خطأ فى قتل محمد ناصر شحته وكان ذلك نتيجة إخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن أعطى عقارين مخدرين مما ترتب عليه حدوث وفاته .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ ، ٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح قضت غيابياً وعملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه .

عارض المحكوم عليه وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

وقضى فى المعارضة بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنف وقيد استئنافه برقم ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف بعد أن عدلت الاتهام بجعله تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه وكان ذلك بإهماله إهمالاً جسيماً نتيجة اختلاله بما تفرضه عليه اصول مهنته بأن قام بتخدير المجنى عليه - دون مراعاة حالة المريض وسنه وكمية الجرعة المناسبة اللازمة - وذلك فى غرفه غير مجهزه بجهاز المونيتور وهو اللازم لقراءة حالة المجنى عليه حال تخديره وإثناء فحصه تحت الاشعة مما ادى لحدوث خلل فى وظائف الجسم اثناء تخديره ولم يتمكن اثناء ذلك من قراءة حالته على جهاز المونيتور وترتب عن ذلك وفاته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة فى غرفة مشورة - قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الابتدائية لإعادة نظر الدعوى من جديد بهيئة استئنافية مغايرة .

وبتاريخ ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٠ تقدم المدعى بالحقوق المدنية بطلب إلى النائب العام بغية عرض الأوراق على الهيئة العامة للمواد الجنائية للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المنعقدة فى غرفة مشورة لمخالفته للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض .

وبتاريخ ١٧ من يونيه سنة ٢٠١٠ قدم النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام لعرض الحكم المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قيد برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ عرض الهيئة العامة .

الهيئة

وحيث إن محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - قضت بجلسة ٢٤/٤/٢٠١٠ في الطعن رقم..... لسنة ... ق المرفوع من ضد النيابة العامة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة..... الابتدائية لإعادة نظر الدعوى من جديد بهيئة استئنافية مغايرة .

وحيث إنه بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ تقدم المدعى بالحق المدني بطلب إلى النائب العام لعرض الأوراق على محكمة النقض للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وذلك لمخالفته للمبادئ المستقرة في قضاء النقض لعدم إعمالها المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك بأن المحكمة سألته البيان قضت في الطعن محل الطلب المائل بقبول ونقض وإعادة رغم أن المتهم لم يقدم نفسه للتنفيذ عليه مما كان يتعين معه القضاء بسقوط الطعن .

وحيث إن النائب العام عرض هذا الطلب على محكمة النقض في ١٧/٦/٢٠١٠ مشفوعاً بمذكرة أسباب موقع عليها من محام عام انتهى فيه إلى مخالفة الحكم للمبادئ المستقرة في قضاء النقض لعدم إعماله نص المادة ٤١ من القانون سالف البيان رغم صدور حكم مقيد للحرية قبل المتهم وعدم تقدمه للتنفيذ قبل نظر الطعن ولم تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ ذلك الحكم .

وحيث إن هذا الطلب عرض على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم .

وحيث إن الطلب المقدم من النائب العام قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم ، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب

عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه .
وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم ، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه ، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض ، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروض وتقضى مجدداً بسقوط الطعن .

جلسة 19 من مارس سنة 2012

برئاسة السيد القاضى / محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن، رضوان عبد العليم
مرسى، حامد عبد الله محمد ، إبراهيم على عبد المطلب ، محمد حسام
عبد الرحيم ، أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، مصطفى
على كامل، محمد حسين و أحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة.

(٤)

هيئة عامة

الطلب رقم 3 لسنة 2010 القضائية

(١) محكمة استئنافية " نظرها الدعوي والحكم فيها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

تأييد الحكم الاستئنافية لأسباب الحكم المستأنف . عدم التزامه ببيان تلك الأسباب إكتفاء
بالإحالة إليها . علة ذلك ؟

(٢) محكمة استئنافية " نظرها الدعوي والحكم فيها " . حكم " بيانات الديباجة " " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

تضمن ملف الطعن حكمين صادرين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ . اعتناق
أحدهما أسباب حكم محكمة أول درجة وتأييده لأسبابه بعد إيراد وصف الاتهام في ديباجته .
عدم التفات محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إلي الحكم الآخر والقضاء برفض
الطعن . صحيح . علة وأثر ذلك ؟

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما
رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك
الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل
على أن المحكمة قد اعتبرت صادره منها .

٢ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكماً صادرين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذى اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد فى ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فى حق الطاعن ، فإن ذلك يكون تسبباً كافياً ، وهو ذات الحكم الذى كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن فى حسابها ، فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة فى المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعنًا بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه وآخر بأنهما :: المتهم الأول " مقدم الطلب " : ١ - وهو من العاملين بشركة ومودع لديه بسبب وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه قام بإفشائه على النحو المبين بالأوراق . ٢ - شرع فى الحصول على مبلغ من النقود من الشركة السالفة البيان وكان ذلك بالتهديد وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو الإبلاغ عن الواقعة . المتهم الثانى :- هدد مسئولي الشركة السالفة الذكر شفاهة بواسطة المتهم الأول للحصول علي مبلغ من النقود . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٠ و ٣٢٦ و ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات .

وادعى رئيس مجلس إدارة شركة بصفته مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتاريخ من سنة عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمة الأولى وستة أشهر مع الشغل عن التهمة الثانية وحبس المتهم الثانى ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفا وقيد استئنافهما برقم لسنة مستأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بالنسبة للمتهم الثاني بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بسقوط الحق في الاستئناف . كما قضت حضورياً بالنسبة للمتهم الأول بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه شهر عن التهمة الأولى وشهر عن الثانية والتأييد فيما عدا ذلك . فطعن وكيل المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤ وقيد طعنه برقم لسنة القضائية طعون نقض الجنج .

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ موقع عليها من الأستاذ / المحامي . ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة " منعقدة في غرفة المشورة " قضت بتاريخ ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وبتاريخ ٤ من مايو سنة ٢٠١٠ قدم المحكوم عليه طلباً إلى النائب العام بغية عرض الأوراق على الهيئة العامة للمواد الجنائية للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة " المنعقدة في غرفة المشورة " لمخالفته للمبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض .

وبتاريخ ١٦ من يونيو سنة ٢٠١٠ قدم النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام لعرض الحكم المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قيد برقم ٣ لسنة ٢٠١٠ عرض الهيئة العامة .

الهيئة

حيث إن النائب العام - وبناء على طلب من المحكوم عليه - طلب في كتابه المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٦ من رئيس محكمة النقض عرض ملف الطعن رقم لسنة ... القضائية طعون نقض الجنج الذي قضت فيه محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٢ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض إعمالاً لنص المادة " ٣٦ " مكرراً بند " ٢ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المحكوم عليه وآخر بأنهما فى غضون شهر سنة المتهم الأول (الطاعن) : ١ - وهو من العاملين بشركة ومودع لديه بسبب وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه قام بإفشائه على النحو المبين بالأوراق . ٢ - شرع فى الحصول على مبلغ من النقود من الشركة السالفة الذكر ، وكان ذلك بالتهديد ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو الإبلاغ عن واقعة التهديد . المتهم الثانى - المحكوم عليه الآخر - هدد مسئولى الشركة السالفة الذكر شفاهة بواسطة المتهم الأول للحصول على مبلغ من النقود وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ قضت محكمة الوراق الجزئية حضورياً بحبس المتهم الأول - الطاعن - ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمة الأولى ، وستة أشهر مع الشغل عن التهمة الثانية ، وحبس المتهم الثانى ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاد والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ قضت محكمة بهيئة استئنافية غيابياً بالنسبة للمتهم الثانى بسقوط الحق فى الاستئناف . كما قضت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ بالنسبة للمتهم الأول - الطاعن - حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه شهر عن التهمة الأولى وشهر عن التهمة الثانية والتأييد فيما عدا ذلك .

طعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة المشورة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ، لأسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة وظروفها، وأن المحكمة الاستئنافية إذا تأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإنه يكفى الإحالة إليها دون ذكر الأسباب . ومن حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن الحكم المعروض قد خالف المبادئ المستقر عليها فى قضاء محكمة النقض من وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وأن يلتزم فى بيانه للواقعة بالفعل المسند للمتهم دون غيره ، وأن يبنى على العناصر المستمدة من أوراق الدعوى .

ومن حيث إن ما أثارته النيابة العامة فى أسباب طلبها المائل مردود عليه بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت صادره منها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكمين صادرين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذى اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد فى ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فى حق الطاعن ، فإن ذلك يكون تسبيهاً كافياً ، وهو ذات الحكم الذى كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن فى حسابها ، فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة فى المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعناً بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض . ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد ، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب القضاء بعدم قبول الطلب المعروض .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي/ محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن، رضوان عبد العليم مرسى،
حامد عبد الله محمد، إبراهيم على عبد المطلب، محمد حسام عبد الرحيم ،
أنور محمد جبرى، أحمد جمال الدين عبد اللطيف، مصطفى على كامل، محمد
حسين ، أحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس محكمة النقض .

(٥)

هيئة عامة

الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ القضائية

(١) محكمة النقض "سلطتها في نظر الطعن" .

محكمة النقض تفصل في الطعن على ما يتفق وحقيقة العيب الذي شاب الحكم . متى
اتسع له وجه الطعن .

(٢) استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " سلطة
محكمة النقض " . محكمة الجنايات " إختصاصها " .

الحكم الغيابي الاستئنافى . قابل للمعارضة فيه . قضاء محكمة جنايات القاهرة المنعقدة
في غرفة مشورة بقبول الطعن عليه بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً . مخالفة لمبدأ قانوني من
المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض . أثره : إلغاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم
المعروض والفصل في الطعن من جديد . أساس ذلك ؟

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " وصف الحكم " . محكمة ثاني درجة " الإجراءات
أمامها " . معارضة . إعلان .

وجوب حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور
صدور الحكم به . حضور وكيل عنه . أثره : اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للمعارضة فيه . ولو وصفته
المحكمة بأنه حضوري . بدء ميعاد المعارضة فيه من تاريخ إعلان المتهم . علة وأساس ذلك ؟

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . معارضة " ميعادها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الطعن بالنقض . غير جائز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم . مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً . المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إعلان الحكم الغيابي للمتهم . يبدأ به سريان الميعاد للطعن فيه بالمعارضة . عدم إعلانه حتى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . أثره : الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

١ - من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أن لهذه المحكمة أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

٢ - لما كان الحكم المعروض لم يفتن إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ والمطعون عليه بطريق النقض - قد صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للمعارضة فيه . وإذ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - في الطعن بالنقض - وعلى خلاف القانون - بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض المستمدة من أعمال نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء ذلك الحكم المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من جديد وذلك على نحو ما هو آت عملاً بنص الفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

٣ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة كانت قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم - - من تهمة التبتيد المنسوبة إليه في القضية رقم جنح مركز ، وقيد استئنافها برقم ... جنح مستأنف ، وبالجلسات المحددة لنظر الاستئناف تخلف المتهم عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيل ، و بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ قضت محكمة ثاني درجة حضورياً - بتوكيل - وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف

شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وأودعت أسباب الطعن في ٢٠٠٩/١/٣ وقيد الطعن برقم ٢٤٥١ لسنة ٣ ق طعون نقض جنح ، وقضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة- بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به- كما هو الحال في الدعوى المطروحة- باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانی درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستئنافي - المطعون عليه بالنقض - يكون قد صدر في حقيقة الأمر- بالنسبة للمحكوم عليه- غيابياً . قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به .

٤ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢- من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة ، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز. ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه فى قضية الجنحة رقم جنح مركز بأنه بتاريخ لاحق على بدائرة مركز محافظتها بدد عقد البيع الابتدائى المؤرخ المتضمن بيع كل من و.... للمجنى عليه مساحة عشرون قيراطا وسهمان بناحية منقباد والمسلم إليه على سبيل الوكالة بأجر فاختمه لنفسه إضراراً بالمجنى عليه على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح مركز قضت حضورياً بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٨ ببراءة المتهم مما أسند إليه .

استأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم

ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بتوكيل بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ عملاً بمادة الاتهام وإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وقيد طعنه برقم طعون نقض الجنح .

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣ موقع عليها من الاستاذ / المحامى .

ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة فى هيئة غرفة مشورة - قضت بتاريخ ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وبتاريخ ١٨ من مايو سنة ٢٠١٠ قدم وكيل المحكوم عليه طلب إلى السيد المستشار النائب العام بغية عرض الأوراق على الهيئة العامة للمواد الجنائية للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المنعقدة فى هيئة غرفة مشورة لمخالفته للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض .

وبتاريخ ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٠ قدم السيد المستشار النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام لعرض الحكم المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قيد برقم ٤ لسنة ٢٠١٠ عرض الهيئة العامة .

الهيئة

من حيث إن محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - قضت بجلسة ٢٢/٤/٢٠١٠ في الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٣ ق المرفوع من ضد النيابة العامة. بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . وبتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠ طلب النائب العام من المستشار رئيس محكمة النقض إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. وأرفقت النيابة العامة مذكرة بأسبابه موقع عليها من محام عام . ومن ثم فإن الطلب قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، ويكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن مبنى طلب النائب العام : هو أن الحكم موضوع الطلب قد خالف المبادئ المستقرة في قضاء النقض ، إذ إنه لم يحط بعناصر الدعوى وفهم الواقع فيها ، حيث أورد في أسباب قضائه برفض الطعن ، أن الحكم الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه ، في حين أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة المتهم ، والحكم الاستئنافي قضى بإدانته على أسباب تغاير أسباب الحكم الابتدائي .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أن لهذه المحكمة أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذي شاب الحكم - متى اتسع له وجه الطعن - لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض لم يفتن إلى أن الحكم الاستئنافي - الصادر بجلسة ١٣/١١/٢٠٠٨ - والمطعون عليه بطريق النقض - قد صدر في حقيقته غيائياً قابلاً للمعارضة فيه - وإذ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - في الطعن بالنقض وعلى خلاف القانون - بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه - فإنها تكون قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض المستمدة من أعمال نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. ومن ثم نقضى الهيئة بإلغاء ذلك الحكم المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من جديد وذلك على نحو ما هو آت - عملاً بنص الفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة كانت قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم من تهمة التبيد المنسوبة إليه في القضية رقم ... جنح مركز ، وفُيد استئنافها برقم جنح مستأنف ، وبالجلسات المحددة لنظر الاستئناف تخلف المتهم عن

الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيل ، و بجلسته ٢٠٠٨/١١/١٣ قضت محكمة ثانى درجة حضورياً - بتوكيل - وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم . عاطف شحاتة مسعود . شهرين مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وأودعت أسباب الطعن فى ٢٠٠٩/١/٣ وفُيد الطعن برقم ٢٤٥١ لسنة ٣ ق طعون نقض جنح ، وقضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة فى غرفة مشورة - بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستئنافى - المطعون عليه بالنقض - يكون قد صدر فى حقيقة الأمر - بالنسبة للمحكوم عليه - غيابياً . قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ - من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة ، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحاً . وقت الطعن فيه بطريق النقض . ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن ، رضوان عبد العليم
مرسى، حامد عبد الله محمد ، إبراهيم على عبد المطلب، محمد حسام عبد
الرحيم،أنور محمد جبرى، أحمد جمال الدين عبد اللطيف، مصطفى على
كامل، محمد حسين وأحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس محكمة النقض .

(٦)

هيئة عامة

الطلب رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ القضائية

محكمة الجنايات " اختصاصها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . قانون " تطبيقه " .

مفاد نص المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ؟

أحكام محكمة النقض ومحاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة . نهائية . لا
يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن . إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر
المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو إذا قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدره
الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية . أساس ذلك ؟

كون الأسباب التي أسس عليها النائب العام طلب عرض الحكم المعروض على الهيئة
العامة للمواد الجنائية . لا تشكل مخالفة للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض .

أثره : وجوب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب . علة وأساس ذلك ؟

لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦
مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت "على أن الطعن فى أحكام محكمة الجناح المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سألقة الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب نوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانونى مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً فى الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة فى غرفة مشورة تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه -

لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض وإنما هو فى حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز ، الأمر الذى يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه فى قضية الجنحة رقم بأنه فى يوم ٥ من مارس سنة ٢٠٠٧ : (١) ارتكب تزويراً فى محرر عرقى هو خطاب نقل تخصيص قطعتى الأرض الخاصتين بالمجنى عليه وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٢) استعمل المحرر سالف الذكر مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة جناح قسم قضت حضورياً بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٨ عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل عن كل تهمة وكفالة عشرين ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت اعتباراً بأن تاريخ الواقعة هو..... .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .
فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٩ وقيد طعنه برقم القضائية طعون نقض الجناح .

وقدمت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ١٩، ٢١، ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ موقع عليهنّ من الأساتذة /

ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة فى هيئة غرفة مشورة - قضت بتاريخ ٥ من مايو سنة ٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .
وبتاريخ ٩ من يونيه سنة ٢٠١٠ قدم وكيل المدعى بالحقوق المدنية طلب إلى السيد المستشار النائب العام بغية عرض الأوراق على الهيئة العامة للمواد الجنائية للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المنعقدة فى هيئة غرفة مشورة لمخالفته للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض .

وبتاريخ ٣ من يوليه سنة ٢٠١٠ قدم السيد المستشار النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام لعرض الحكم المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قيد برقم ٥ لسنة ٢٠١٠ عرض الهيئة العامة .

الهيئة

من حيث إن محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة فى غرفة مشورة - قضت بجلسة ٥ من مايو سنة ٢٠١٠ فى الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٣ ق المرفوع من ضد النيابة العامة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبتاريخ ٣ من يولييه سنة ٢٠١٠ طلب النائب العام من رئيس محكمة النقض إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض وأرفقت النيابة العامة بالطلب مذكرة بأسبابه موقعاً عليها من محام عام ، ومن ثم فإن الطلب استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن الحكم موضوع الطلب إذ قضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وقد أقام قضاءه هذا على أن الحكم المطعون فيه " خلا من بيان مضمون محضر جلسة الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ وعقد البيع المحرر بين المدعى المدنى وشريكه فى شركة المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٩ لتحقيق دفاع الطاعن الجوهري فى هذا الشأن الذى يستند إليه فى أنه صدر إليه تفويض بنقل ملكية قطعتى الأرض للشركة . والذى لو ثبت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى " . فإن هذا الحكم يخالف المبادئ الأساسية التى استقرت عليها أحكام محكمة النقض ، كذلك فقد شابه البطلان والقصور وذلك لعدم إيداع أسبابه وتوقيعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره عملاً بنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولخلو الحكم مما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها مما يوجب إلغاء الحكم المعروض عملاً بالمادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن ما أثارته النيابة العامة فى أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت "على أن الطعن فى أحكام محكمة الجناح المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى

مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سالف الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانونى مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً فى الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة فى غرفة مشورة تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه - لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض وإنما هو فى حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز ، الأمر الذى يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة/ أحمد على عبد الرحمن ، رضوان عبد العليم مرسى ،
حامد عبد الله محمد ، إبراهيم على عبد المطلب ، محمد حسام عبد الرحيم ،
أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، مصطفى على كامل ،
محمد حسين و أحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس محكمة النقض .

(٧)

هيئة عامة

الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١١ القضائية

قانون " تطبيقه " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام . نيابة عامة . محكمة الجنايات " إختصاصها " .
مفاد نص المادة ٣٦ مكررا بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ ؟
محكمة النقض . خاتمة المطاف في مراحل التقاضي . أحكامها باتة ولا سبيل إلي
الطعن فيها . حد وعة ذلك ؟

استناد النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح علي الهيئة العامة للمواد الجنائية إلي عدم
تمحيص محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة أوراق الدعوي التمحيص الكافي . لما
تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضي بالإدانة وقد
ألغاه الثاني وقضي بالبراءة . لا يعد مخالفة للمبادئ المستقرة في أحكام محكمة النقض .
استناد طلب النائب العام لأسباب تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة
الجنايات المنعقدة في غرفة مشورة . لإعادة طرحه مرة أخرى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض .
غير جائز . علة ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . في شأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ بعد أن

عقدت لمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة ، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة فى غرفة مشورة، أوجبى عليها أن تفصل فى هذه الطعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه ، على أن تنقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض ، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام خلال ستنين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألعته ، وحكمت مجدداً فى الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى ، وأحكامها باتة ، ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية ، وغير العادية ، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطالان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدره ، هذا إلى ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه النائب العام فى طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يمحس الأوراق بالقدر الكافى لتكوين عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستئنافى - الذى استوفى بياناته - أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثانى وقضى بالبراءة ، وهو ما لا يعتبر مخالفة للمبادئ المستقرة المقررة فى أحكام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت باقى الأسباب التى استند إليها الطلب ، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنايات القاهرة ، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز باعتباره طعناً على الحكم المطروح ، من ناحية ، ولأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير ، مما يتعين معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : المتهمون جميعاً ١ . أحدثوا عمداً بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وذلك باستعمال المتهم الثانى لأداة على النحو المبين بالأوراق . ٢ . المتهم الأول : . تعدى بالسب على المجنى عليه علناً بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق والتي تضمنت خدشاً للشرف والاعتبار على النحو المبين بالأوراق . ٣ . المتهم الثانى : أثلف عمداً السيارة المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وقد ترتب على ذلك ضرر مالى أكثر من خمسين جنيهاً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمواد ١/١٧١ ، ١/٢٤٢ ، ٣ ، ٣٠٦ ، ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت بتاريخ حضورياً بتاريخ بالنسبة للمتهم الأول بحبسه سنتين مع الشغل عن الاتهام الأول مع تغريمه عشرة آلاف جنيه عن الاتهام الثانى وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ . وبالنسبة للمتهم الثانى بحبسه سنتين مع الشغل عن الاتهام الأول وشهر عن الاتهام الثانى وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ . وبالنسبة للمتهم الثالث بحبسه سنتين مع الشغل عما هو منسوب إليه وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وبالتضامن فيما بينهم بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف المتهمون ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين مما نسب إليهم من اتهام ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى - هيئة غرفة مشورة برقم ١٠٢١١ لسنة ٤ القضائية - وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ٢٠١١ قضت بعدم قبول الطعن موضوعاً .

وبتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١١ قدم المدعى بالحقوق المدنية طلب إلى السيد المستشار النائب العام بغية عرض الأوراق على الهيئة العامة للمواد الجنائية للعدول عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة المنعقدة فى هيئة غرفة مشورة لمخالفته للمبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض .

وبتاريخ ٦ من إبريل سنة ٢٠١١ قدم السيد المستشار النائب العام طلباً مشفوعاً بمذكرة موقع عليها من محام عام لعرض الحكم المذكور على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قيد برقم ١ لسنة ٢٠١١ عرض الهيئة العامة .

الهيئة

حيث إنه يبين من الأوراق أن المتهمين استأنفوا الحكم الابتدائي الصادر بإدانتهم حضورياً بجرائم الضرب البسيط والإتلاف العمدى والسب ، وإذ قضت محكمة ثانية درجة - فى موضوع الاستئناف - بإلغاء الحكم المستأنف ، وبراءة المتهمين مما نسب إليهم ، ورفض الدعوى المدنية ، قررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض ، وإذ قيد الطعن برقم ١٠٢١١ لسنة ٤ القضائية ، فقد نظرته إحدى دوائر محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة . منعقدة فى غرفة مشورة - والتي قضت بعدم قبول الطعن موضوعاً ، فتقدم النائب العام - بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية . بالطلب المائل لعرض الحكم ، على هذه الهيئة إعمالاً لحكم المادة ٣٦ مكرراً من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعد تعديله بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن مبنى الطلب هو أن الحكم المعروض استند فى قضائه بعدم قبول الطعن موضوعاً ، إلى أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه - استوفى البيانات التى نصت عليها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من بيان كاف لواقعة الدعوى ، وظروفها، حسبما استخلصته المحكمة ، وبذا فقد أفصح عن وحدة الأسانيد التى ركن إليها كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافى ، رغم تباين منطوقهما بين قضاء أولهما بالإدانة ، وما تنهاهى إليه الآخر بالبراءة مما ينبئ عن أن المحكمة خالفت المستقر عليه فى أحكام محكمة النقض لأنها لم تمحص الأوراق بالقدر الكافى لتكوين عقيدتها ، هذا إلى أن الحكم الاستئنافى - المطعون فيه بالنقض - استند فى تبرئة المطعون ضدهم للشك فى صحة التهم لأن المجنى عليه لم يفصح - ابتداء - عن عبارات السب ، دون أن يفطن إلى أنه عاد وقدم مذكرة ضمنها هذه العبارات تفصيلاً ، وهى ذات العبارات التى تضمنتها مذكرة الشاهد الذى ترامت العبارات إلى مسامعه ، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى أن

أقوال المتهم الأول واضحة الدلالة على صحة إسناد تهمتي الضرب والسب ، أما وأنه تساند في قضائه عن جريمة الإلتلاف بما أورده من تبريرات - غير سائغة - لعدم توفر قصد " العمد " ، فإن المحكمة لم تعمل واجبها في رد التهمة إلى الوصف الذي تراه صحيحاً بإدانة المتهم عن جريمة الإلتلاف غير العمدى ، باعتبار أنه القدر المتيقن في حق المتهم بالإلتلاف .

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ بعد أن عقدت لمحاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة ، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجبت عليها أن تفصل في هذه الطعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه ، على أن تنقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض ، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروف لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته ، وحكمت مجدداً في الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي ، وأحكامها باتة ، ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية ، وغير العادية، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدره ، هذا إلى ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يحص الأوراق بالقدر الكافي لتكوين

عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستثنائي . الذي استوفى بياناته . أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة ، وهو ما لا يعتبر مخالفة للمبادئ المستقرة المقررة في أحكام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت باقى الأسباب التى استند إليها الطلب ، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنايات القاهرة ، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز باعتباره طعناً على الحكم المطروح ، من ناحية ، ولأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير ، مما يتعين معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغرياني رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن ، رضوان عبد العليم مرسى ،
حامد عبد الله محمد ، إبراهيم على عبد المطلب ، محمد حسام عبد الرحيم ، أنور
محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، مصطفى على كامل ، محمد
طلعت الرفاعي وحسين محمد حجازي نواب رئيس محكمة النقض .

(٨)

هيئة عامة

الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٨١ القضائية

(١) وكالة . نقض "الصفة فى الطعن " . طفل . قانون "تفسيره" .

الطعن فى الأحكام . حق شخصى للمحكوم عليه يباشره بنفسه ولو كان طفلاً لم
يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين .

المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل . لا تقيد سلطة الولي
الطبيعى أو تحرمة من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل . مؤدى ذلك ؟
اختصاص الهيئة بنظر الدعوى المحالة إليها بعد الفصل فى المسألة المعروضة عليها . أساس ذلك ؟
(٢) نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الأسباب الى اليوم التالى لنهايته إذا صادف يوم
عطلة رسمية . أثر ذلك : قبول الطعن شكلاً .
(٣) نقض "أسباب الطعن . تحديدها " .

بيان المحكمة لأدلة الدعوى بما يفيد أنها محصتها التمهيص الكافى . لا قصور .
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

(٤) إثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم " تسببيه
تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما لم ينص على غير ذلك .

منازعة الطاعن بشأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعة . جدل موضوعى فى سلطة المحكمة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) دفع "الدفع بتفريق التهمة " " الدفع بعدم معقولية الواقعة "

الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وانتقائها وتلفيق الاتهام . موضوعى . لا يستوجب رداً . استفادة الرد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٦) إجراءات "إجراءات المحاكمة "دفاع "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير مقبول .

(٧) حكم "بيانات التسبب " "تسببه . تسبب غير معيب " .

بيان سن المتهم ومحل إقامته بالحكم . الغرض منه : التحقق من أنه هو الشخص

الذى رفعت الدعوى الجنائية عليه . متى لا يكون إغفاله مؤثراً فى الحكم ؟

١- من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . محكمة النقض . أن الطعن فى الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه . ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة ، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين . وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولى الطبيعى ، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن فى الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما فى ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة . وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها فى قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام التى صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولى الطبيعى التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن ، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . التى تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه . ولكل من هؤلاء

أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون " . هى ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل فى حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً ، بل صدرت الأحكام التى خولت للولى الطبيعى حق الطعن نيابة عن القاصر فى ظل العمل بأحكامه . وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولى وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل ، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل . ومن ثم ، فإن الهيئة تنتهى . بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولى الطبيعى فى الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعَدول عما يخالف ذلك من أحكام . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل فى الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١ . وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١ . وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ . وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم . وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢٤ من يولييه سنة ٢٠١١ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يولييه . ومن ثم ، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١ . ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما فى الميعاد القانونى واستوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة - ومن ثم - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . هذا فضلاً ، عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور وتناقض ومن سوء استخلاص للوقائع وتسانده إلى أدلة غير مقبولة ، هو قول مرسل لم يحدد فيه وجه ذلك القصور والتناقض - ومن ثم - فإن وجه الطعن على هذه الصورة يكون مجهلاً غير مقبول .

٤- لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة - وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ، مادام أن له مأخذه بالأوراق . وكان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعة ، لا يعدو جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها .

٥- لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وانتفاؤها فى حق الطاعن وتلفيق الاتهام له ، كل ذلك ، إنما هو دفاع موضوعى لا يستوجب فى الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً ، طالما أن الرد عليها يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ومن ثم ، فلا على محكمة الموضوع إن هى لم ترد فى حكمها على تلك الدفوع أو أن تكون قد أطرحتها بالرد عليها إجمالاً ويكون معه ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٦- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق الدفاع المار بيانه ، فليس له - من بعد - النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٧- لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم ومحل إقامته بالحكم ، هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته ، إذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم . كما هو الثابت فى الحكم ومحضر الجلسة . وكان الطاعن لا يناعى فى أنه الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم وعقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً فى بطلان الحكم . ويكون النعى عليه بذلك غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) ... (٢) ... (٣) ... (الطاعن) (٤) ... (٥) ... بأنهم أولاً : المتهمين جميعاً شرعوا فى إكراه المجنى عليه / ... بالقوة والتهديد باستخدام أسلحة بيضاء على التوقيع على أوراق تثبت وجود حالة قانونية وموجدة لدين " عقد بيع وإيصالى

أمانة " وكان ذلك بأن تعدى عليه المتهمون الثالث والرابع والخامس بالأسلحة البيضاء سائلة البيان محدثين به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً حال تواجد المتهمين الأول والثاني بجوارهم على مسرح الجريمة للشد من أزرهم وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه منهم على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهمين من الثالث إلى الخامس أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء " ثلاثة سكاكين " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . ثالثاً : المتهمين الأول والثاني : حازا بواسطة المتهمين من الثالث إلى الخامس بغير ترخيص أسلحة بيضاء " ثلاثة سكاكين " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول والثاني وحضورياً للثالث والرابع والخامس بجلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع أعمال أحكام المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم ومصادرة المضبوطات وإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الأستاذ/ المحامي بصفته وكيلًا عن الولي الطبيعي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.....الخ .

وبجلسة قررت محكمة النقض الدائرة الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لتقضى فيه بالتطبيق للمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية في مدى أحقية الولي الطبيعي في التقرير بالطعن في الأحكام نيابة عن قاصره الذي تجاوز سن الطفل بعد أن تباينت الأحكام الصادرة في هذا الشأن بين الإباحة والمنع .

الهيئة

من حيث إن الدائرة الجنائية - الأحد أ - قد أحالت الطعن المائل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى مدى أحقية الولي الطبيعى فى التقرير بالطعن فى الأحكام نيابة عن قاصره الذى تجاوز سن الطفل ، بعد أن تباينت الأحكام الصادرة فى هذا الشأن بين الإباحة والمنع .

وحيث إنه من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن فى الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه - ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة ، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين - وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعى ، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن فى الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما فى ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة . وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها فى قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام التى صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعى التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن ، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ التى تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه . ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون " هى ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل فى حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً ، بل صدرت الأحكام التى خولت للولي الطبيعى حق الطعن نيابة عن القاصر فى ظل العمل بأحكامه وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل ، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل - ومن ثم - فإن الهيئة تنتهى . بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون

السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل - إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١ . وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ . وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم . وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٤ من يولييه سنة ٢٠١١ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة ٢٣ يولييه . ومن ثم ، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢٥ من يولييه سنة ٢٠١١ . ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما في الميعاد القانوني واستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه - وآخرين - بجريمتي الشروع في إكراه المجنى عليه على إمضاء أوراق موجهة لدين ومثبتة لوجود حالة قانونية وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وقصور في البيان ، ذلك بأن جاء في عبارات مجملتها شابها الإبهام والقصور والتناقض في بيانه لواقعة الدعوى ولم يعن ببيان ظروفها والدليل عليها ، فضلاً عن تساند الحكم إلى أدلة غير مقبولة إذ خلت الأوراق من وجود شاهد على الواقعة . وقام دفاع الطاعن على انتفاء الجريمة في حقه وعدم صحة تصوير ضابط الواقعة لها - ولم تعن المحكمة باستجلاء حقيقتها - وأخيراً خلا الحكم من بيان سن المتهم ومحل إقامته بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ومن ثم ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له . هذا فضلاً ،

عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور وتناقض ومن سوء استخلاص للوقائع وتسانده إلى أدلة غير مقبولة ، هو قول مرسل لم يحدد فيه وجه ذلك القصور والتناقض . ومن ثم ، فإن وجه الطعن على هذه الصورة يكون مجهلاً غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين . إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة . وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ، مادام أن له مأخذه بالأوراق . وكان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعة ، لا يعدو جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وانتقائها فى حق الطاعن وتلفيق الاتهام له ، كل ذلك ، إنما هو دفاع موضوعى لا يستوجب فى الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً ، طالما أن الرد عليها يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . كما هو الحال فى هذه الدعوى . ومن ثم ، فلا على محكمة الموضوع إن هى لم ترد فى حكمها على تلك الدفع أو أن تكون قد اطرحتها بالرد عليها إجمالاً ويكون معه ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق الدفاع المار بيانه ، فليس له - من بعد - النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم ومحل إقامته بالحكم ، هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته ، إذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم - كما هو الثابت فى الحكم ومحضر الجلسة - وكان الطاعن لا ينازع فى أنه الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم وعقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً فى بطلان الحكم - ويكون النعى عليه بذلك غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس خليقاً برفضه موضوعاً .

أولاً

أحكام النقابات

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، حسين
الصعيدى وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة .

(١)

الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٧٠ القضائية

محاماة . قانون " تفسيره " . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة النقض
" اختصاصها " " سلطتها " . محكمة استئنافية " سلطتها " . نظام عام .

إجراءات التقاضى . من النظام العام .

مفاد نص المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟
طلب الطاعن بإعادة قيده بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية في تاريخ
قيده السابق . من اختصاص محكمة استئناف القاهرة . أساس ذلك ؟

القضاء في هذه الحالة بإحالة الطعن لمحكمة النقض للفصل فيه . مخالف للقانون
وتخلياً عن اختصاصها . وجوب الإلغاء وإحالته إليها للفصل فيه . أساس ذلك ؟

من المقرر أن إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم
١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة قد نصت على أن " يقدم طلب القيد بالجدول العام
إلى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة
غيابه ، وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف
يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً " ونصت المادة ١٨ منه على أن " تصدر
اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب
وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " كما نصت

المادة ١٩ من ذات القانون على أن " لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه ، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع أقواله ، ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة " . لما كان ذلك ، وكان الطعن - حسبما سبق الإشارة إليه - ينصب في حقيقة الأمر على القرار الصادر برفض طلب الطاعن إعادة قيده بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية اعتباراً من من سنة تاريخ قيده السابق به ، وليس القرار الصادر بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين كما جاء في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بدلالة ما أورده الطاعن بصحيفة طعنه من أن النقابة أعادت قيده بالجدول العام ، وأن لجنة القبول بها قررت بتاريخ من سنة قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين مما يجعل أمر التظلم من نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين غير ذي موضوع وكان مؤدى النصوص السابقة في صريح ألفاظها يفصح بجلاء على أن الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو السابق إنما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ، بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه ، أما وأنها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظره وبإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها ، فإن محكمة استئناف القاهرة تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة النقض هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانوناً ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف بتاريخ من سنة وإحالة الطعن إليها للفصل فيه .

الوقائع

من حيث إن الأستاذ / المحامى أقام الدعوى رقم لسنة ق أمام محكمة استئناف ضد المطعون ضده طالباً الحكم بإلزام النقابة بقيد اسمه بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية اعتباراً من من سنة

وهو تاريخ قيده السابق ورد مبلغ جنيهاً قامت النقابة بتحصيلها منه بطريق الخطأ مع التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت به ومحكمة استئناف قضت بتاريخ من فبراير سنة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وبإحالة إلى إحدى الدوائر الجنائية المختصة أمام محكمة النقض .

المحكمة

من حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تجمل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم لسنة ق أمام محكمة استئناف ضد نقيب المحامين . الحارس القضائي لنقابة المحامين بصفته . طالباً الحكم بإلزام النقابة بقيد اسمه بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية اعتباراً من من سنة وهو تاريخ قيده السابق به ، ورد مبلغ جنيهاً قامت النقابة بتحصيلها منه بطريق الخطأ ، مع التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به وبتاريخ من سنة قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فيها استناداً إلى أن الطعن المقدم من الطاعن ينصب على القرار الصادر من لجنة القبول بالنقابة بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، والذي نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة باختصاص محكمة النقض بنظر الطعن فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على صحيفة الطعن المقدمة من الطاعن أن الطعن ينصب على القرار الصادر من النقابة برفض طلب إعادة قيده بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية السابق قيده به بتاريخ من سنة بموجب قرار صادر من لجنة القبول بالنقابة إذ أن النقابة عادت بعد ذلك وأصدرت قراراً آخر بتاريخ من سنة بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وإذ تظلم من هذا القرار فقد رفض تظلمه ، وحصلت النقابة منه مبلغ لقيده بالجدول العام ، وأصدرت لجنة القبول بها قراراً بتاريخ من سنة بقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين ، ثم اختتم صحيفة طعنه بطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة قد نصت على أن "يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل في النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيلا لنقابة في حالة غيابه ،

وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً " ونصت المادة ١٨ منه على أن " تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول " كما نصت المادة ١٩ من ذات القانون على أن " لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه ، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع أقواله ، ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة " . لما كان ذلك ، وكان الطعن . حسبما سبق الإشارة إليه . ينصب في حقيقة الأمر على القرار الصادر برفض طلب الطاعن إعادة قيده بجدول المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية اعتباراً من من سنة تاريخ قيده السابق به ، وليس القرار الصادر بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين كما جاء في الحكم الصادر من محكمة استئناف بدلالة ما أورده الطاعن بصحيفة طعنه من أن النقابة أعادت قيده بالجدول العام ، وأن لجنة القبول بها قررت بتاريخ من سنة قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين مما يجعل أمر التظلم من نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين غير ذي موضوع وكان مؤدى النصوص السابقة في صريح ألفاظها يفصح بجلاء على أن الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو السابق إنما ينعقد لمحكمة استئناف ، بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه ، أما وأنها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظره وبإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها ، فإن محكمة استئناف تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة النقض هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانوناً ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف بتاريخ من سنة وإحالة الطعن إليها للفصل فيه .

جلسة ١١ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، السعيد برغوت ،
نبيل عمران نواب رئيس المحكمة و أحمد الخولي .

(٢)

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٧٢ القضائية

(١) محاماة . اعلان . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميغاده . محكمة النقض " اختصاصها " .
ايجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميغاد . عدم قيام أي طريقة أخرى مقامه .
للمحامي حق الطعن علي القرار الصادر من لجنة قبول المحامين بنقله لجدول غير
المشتغلين امام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض خلال أربعين يوما التالية لإعلانه بالقرار . عدم
إعلان الطاعن بالقرار . أثره : قبول طعنه شكلا . أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) محاماة . قانون " تفسيره " .

نقل اسم المحامي لجدول غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد في الجدول العام .
من اختصاص مجلس النقابة . أساس ذلك ؟

الجمع بين المحاماة وغيرها من الوظائف والاعمال التي عدتها المادة ١٤ من قانون
المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل . غير جائز . مفاد ذلك ؟

المقصود بالمحامين غير المشتغلين . من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره بها
ظرف طارق . أثر ذلك : قصرهم دون غيرهم على النقل لجدول المحامين غير المشتغلين ومن
تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقا فعليا لا افتراضياً .

(٣) محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ضم مدة اشتغال الطاعن بمهنة المحاماة الى الوظيفة العامة . لا أثر له قانونا إلا على

مدة خدمه فيها والأجر وفرص الترقى . لا يمس توافر شروط قيده بالجدول العام للمحامين المشتغلين قبل تاريخ التحاقه الفعلي بالوظيفة العامة . أو مركزه القانوني والحقوق التي اكتسبها أثناء ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية . علة ذلك ؟

احتساب تاريخ قيد الطاعن بجدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من تاريخ التحاقه الفعلي بالوظيفة العامة . مخالفة قرار نقابة المحامين هذا النظر . خطأ. أثر ذلك ؟

١ - لما كان القرار المطعون عليه قد صدر بتاريخ بنقل أسم الطاعن لجدول غير المشتغلين اعتباراً من تاريخ - تاريخ التوظيف - مع إلغاء القرار الصادر بجلسة فقرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ - بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤/٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ وفى اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل طعنه - بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً إلا أنه أرفق بأسباب طعنه خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون عليه ومظروفه الخارجى ويبين منهما أن الخطاب صدر برقم فى والمظروف يحمل خاتم مكتب بريد مكتب بتاريخ، ولما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة تنص فى فقرتها الثانية على أن (ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار) وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الثابت بالمظروف الخارجى - آف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٢ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عدتها ومفاد ذلك أن التحاق المحامى الطارئ بإحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ،

فقانون المحاماة لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ، ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين إلا من كان يمارس المهنة فعلاً وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين مقصوراً على هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقاً فعلياً لا افتراضياً .

٣ - لما كان الثابت من جماع المستندات المقدمة من الطاعن أن تاريخ التحاقه الفعلى بالوظيفة العامة ، وأن ضم ثلاثة أرباع مدة اشتغاله بالمحاماة إلى الوظيفة العامة كان على أساس أنه عمل نظير للوظيفة الحكومية - بمجلس الدولة - وليس له من أثر من الناحية القانونية إلا على مدة الخدمة بالوظيفة العامة والأجر وفرص الترقى إلى الدرجة الأعلى ، ولا يمس توافر شروط قيد الطاعن بالجدول العام للمحامين المشتغلين فى الفترة السابقة على تاريخ التحاقه الفعلى بالوظيفة العامة ولا يمس أيضاً المركز القانونى الذى تعلق به حق الطاعن ولا الحقوق التى اكتسبها أثناء ممارسته المحاماة ممارسة فعلية الأمر الذى يكون معه قرار نقابة المحامين المطعون عليه باعتبار تاريخ قيد الطاعن بجدول المحامين غير المشتغلين من التاريخ الذى افترضه الحكم الصادر فى الدعوى رقم السنة ق من المحكمة الإدارية للرقابة خاطئاً ويتعين تعديله إلى تاريخ التحاقه الفعلى بالوظيفة العامة فى مع ما يترتب على ذلك من آثار بأحقية الطاعن فى إلغاء القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بجلسة التاسع والعشرين من يناير سنة ١٩٩٢ بإلغاء قيده بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الاستئنافية .

الوقائع

أصدرت لجنة قبول المحامين قرارها بجلسة بنقل - الطاعن - المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من مع إلغاء القرار الصادر بجلسة فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون عليه قد صدر بتاريخ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين اعتباراً من تاريخ - تاريخ التوظف - مع إلغاء القرار الصادر بجلسة فقرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ - بعد الميعاد المقرر بالمادة ٢/٤٤ من القانون ١٧ لسنة

الطعن مما يجعل طعنه - بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً إلا أنه أرفق بأسباب طعنه خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون عليه ومظروفه الخارجى ويبين منهما أن الخطاب صدر برقم فى والمظروف يحمل خاتم مكتب بريد مكتب رمسيس بتاريخ ، ولما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة تنص فى فقرتها الثانية على أن (ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار) وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الثابت بالمظروف الخارجى - آنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من مع إلغاء القرار الصادر بجلسة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن تاريخ التحاقه الفعلى بالوظيفة العامة هو وليس ، وأن ضم ثلاثة أرباع مدة اشتغاله بالمحاماة إلى الوظيفة العامة تعتبر خدمة افتراضية وليست فعلية مما يعيب القرار المطعون عليه ويتعين إلغاؤه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما حرمت المادة ١٤ من ذات القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عدتها ومفاد ذلك أن التحاق المحامى الطارئ بإحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فقانون المحاماة لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ، ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين إلا من كان يمارس المهنة فعلاً وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين مقصوراً على هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقاً فعلياً لا افتراضياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من جماع المستندات المقدمة من الطاعن

وأن ضم ثلاثة أرباع مدة اشتغاله بالمحاماة إلى الوظيفة العامة كان على أساس أنه عمل نظير للوظيفة الحكومية - بمجلس الدولة - وليس له من أثر من الناحية القانونية إلا على مدة الخدمة بالوظيفة العامة والأجر وفرص الترقى إلى الدرجة الأعلى ، ولا يمس توافر شروط قيد الطاعن بالجدول العام للمحامين المشتغلين فى الفترة السابقة على تاريخ التحاقه الفعلى بالوظيفة العامة ولا يمس أيضاً المركز القانونى الذى تعلق به حق الطاعن ولا الحقوق التى اكتسبها أثناء ممارسته المحاماة ممارسة فعلية الأمر الذى يكون معه قرار نقابة المحامين المطعون عليه باعتبار تاريخ قيد الطاعن بجدول المحامين غير المشتغلين من التاريخ الذى افترضه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٣ السنة ٤٦ ق من المحكمة الإدارية للرقابة خاطئاً ويتعين تعديله إلى تاريخ التحاقه الفعلى بالوظيفة العامة فى مع ما يترتب على ذلك من آثار بأحقية الطاعن فى إلغاء القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بجلسة بإلغاء قيده بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الاستئنافية .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى الشناوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوي أيوب ورضا القاضي
وعبد الرسول طنطاوي نواب رئيس المحكمة وأحمد حافظ عبد الصمد

(٣)

الطعن رقم ٢٥٨١٦ لسنة ٧١ القضائية

- (١) محاماة . اختصاص " الاختصاص النوعي ". محكمة النقض " اختصاصها " . طعن " إجراءاته " .
صدر قرار من لجنة قبول المحامين أمام النقض في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
خضوع إجراءات الطعن فيه للقواعد الإجرائية المقررة فيه . أساس ذلك ؟
انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون في قرارات لجنة القيد بجدول
المحامين المقبولين أمامها . أساس ذلك ؟
- (٢) محاماة . نقض " التقرير بالطعن . مياعده " . إعلان .
إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أية طريقة أخرى مقامه . أثر ذلك ؟
- (٣) محاماة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية " . محكمة
دستورية . دفع " الدفع بعدم الدستورية " .
تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . موضوعي . أساس ذلك ؟
- (٤) قانون " تفسيره " . محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
صياغة النص في عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع .
عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .
ما يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ؟ المادة ١/٣٩ من
القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
مدة العمل بالنيابة العامة والقضاء . متى تعتبر أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة ؟

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات - ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من أي نص ينظم الطعون في قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاختصاص بنظر الطعون في هذه القرارات مازال معقوداً لمحكمة النقض .

٢ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ برفض قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، فقرر وكيله بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ وأودعت أسباب الطعن في يوم التقرير به موقع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - بإصدار قانون المحاماة - مما يجعل طعنه - بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً ، إلا إنه لما كان الثابت من كتاب إدارة نيابة النقض الجنائي المؤرخ ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٤ - والمرفق بملف الطعن - أن الطاعن لم يعلن بالقرار المطعون فيه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن : " ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " . وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٣ - لما كان عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تأسيساً على القول بمخالفتها لنصوص المواد ٨ ، ١٣ ، ٤٠ من الدستور ، فإنه لما كان من المقرر حسبما تقضي به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص هي وحدها المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكانت هذه المحكمة ترى أن الدفع بعدم دستورية المادة ٣٩ السابق الإشارة إليه لا يسانده واقع أو قانون

ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، والمساواة فيما بينهم فى الحقوق والواجبات ، الأمر الذي يفصح عن عدم جديته ويتعين الالتفات عنه عملاً بنص الفقرة ب من المادة ٢٩ سالفه الذكر .

٤ - من المقرر أن ما يثيره الطاعن بشأن استيفائه المدة المطلوبة للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، تأسيساً على أن مدة عمله بالنيابة العامة والقضاء حتى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) تعتبر أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة مما يوجب احتسابها في مدة القيد ، مردوداً بأنه لما كان الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك أو الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١/٣٩ منه على أنه : " يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية : ١. المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل ... " فإن البين من هذا النص في واضح لفظه وصريح دلالاته اتجاه إرادة الشارع إلى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة إلى المشتغلين بمهنة المحاماة على هؤلاء الذين يشتغلون بها أمام محاكم الاستئناف ، لمدة عشر سنوات على الأقل ، ويؤكد ذلك أن الشارع أغفل في الفصل السادس من القانون المذكور الخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض إيراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢ ، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر اللتان تجيزان احتساب المدد التى يقضيها المحامى في أعمال نظيرة في مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاكم الابتدائية عند القيد أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يمتض على اشتغاله اشتغالاً فعلياً بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات ، فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون قد أول القانون تأويلاً صحيحاً ، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً .

الوقائع

بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ صدر قرار لجنة قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض برفض الطلب المقدم من الطاعن للقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

فطعن الأستاذ / ... المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن في هذا القرار أمام محكمة النقض في ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ وأودع مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته موقعاً عليها منه .

وبجلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٤ نظرت المحكمة الطعن معقودة في هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات . ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من أي نص ينظم الطعون في قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاختصاص بنظر الطعون في هذه القرارات مازال معقوداً لمحكمة النقض .

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ برفض قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، فقرر وكيله بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ وأودعت أسباب الطعن في يوم التقرير به موقع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - بإصدار قانون المحاماة - مما يجعل طعنه - بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً ، إلا إنه لما كان الثابت من كتاب إدارة نيابة النقض الجنائي المؤرخ ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٤ - والمرفق بملف الطعن - أن الطاعن لم يعلن بالقرار المطعون فيه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن : " ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " . وكانت الأوراق قد خلت مما

يدل على أن الطاعن أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أنه إذ رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض تأسيساً على أنه لم تمض على اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف اشتغالاً فعلياً المدة القانونية وهي عشر سنوات ، في حين أنه أمضى مدة تزيد على سبعة عشر عاماً في أعمال قضائية نظيرة لأعمال المحاماة كان يتعين احتسابها ، هذا إلى أنه يدفع بعدم دستورية المادة ٣٩ من قانون المحاماة ويطلب وقف السير في الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا في الدفع بعدم دستوريته لمخالفتها لنصوص المواد ٨ ، ١٣ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تأسيساً على القول بمخالفتها لنصوص المواد ٨ ، ١٣ ، ٤٠ من الدستور ، فإنه لما كان من المقرر حسبما تقضي به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص هي وحدها المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكانت هذه المحكمة ترى أن الدفع بعدم دستورية المادة ٣٩ السابق الإشارة إليها لا يسانده واقع أو قانون ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، والمساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات ، الأمر الذي يفصح عن عدم جديته ويتعين الالتفات عنه عملاً بنص الفقرة ب من المادة ٢٩ سالف الذكر . وحيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن قيد بتاريخ ٢٠ من يولييه سنة ٢٠٠٠ بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف ، وبتاريخ ٢٠ من يولييه سنة ٢٠٠١ تقدم بطلب للقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا استناداً إلى أنه قيد بالجدول العام بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨١ ثم نقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ وأنه منذ ذلك التاريخ وحتى ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٠٠ كان يعمل بالنيابة العامة والقضاء وهي أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة في تطبيق أحكام القيد بجدول المحامين . وبتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ صدر القرار المطعون فيه " قاضياً " برفض طلبه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن استيفائه المدة المطلوبة

للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، تأسيساً على أن مدة عمله بالنيابة العامة والقضاء حتى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) تعتبر أعمالاً نظيرة لأعمال المحاماة مما يوجب احتسابها في مدة القيد ، مردوداً بأنه لما كان الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيّاً كان الباعث على ذلك أو الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نص في المادة ١/٣٩ منه على أنه : " يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية : ١. المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل ... " فإن البين من هذا النص في واضح لفظه وصريح دلالاته اتجاه إرادة الشارع إلى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة إلى المشتغلين بمهنة المحاماة على هؤلاء الذين يشتغلون بها أمام محاكم الاستئناف ، لمدة عشر سنوات على الأقل ، ويؤكد ذلك أن الشارع أغفل في الفصل السادس من القانون المذكور الخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض إيراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢ ، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر اللتان تجيزان احتساب المدد التي يقضيها المحامي في أعمال نظيرة في مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاكم الابتدائية عند القيد أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يمتض على اشتغاله اشتغالاً فعلياً بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات ، فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون قد أول القانون تأويلًا صحيحاً ، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، فرحان بطران ، عبد التواب
أبو طالب ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٥٨٨٧٩ لسنة ٧٣ القضائية

قانون " تفسيره " . محاماة .

فقد المحامي شرط من شروط القيد بالجدول العام المنصوص عليها في قانون المحاماة
رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . أثره : نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

خلو الأوراق مما يمس توافر شرط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين غير
المشتغلين حال عملها بوظيفة باحث قانوني . أثره : وجوب إعادة قيدها إلى جدول المشتغلين .

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق والصورة الضوئية التي أرسلت من نقابة
المحامين ، وخطاب مديرية إلى النقابة المذكورة ، أن الطاعنة تعمل في وظيفة باحث
قانوني ثالث بتلك الجهة ، وأنه قد صدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلى جدول المحامين
غير المشتغلين اعتباراً من من سنة على أساس أنها موظفة بمديرية
وحيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في
فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه
عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، إذا فقد
شروطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون . لما كان ذلك ،
وكانت الأوراق خلواً مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين
المشتغلين ، وكان خطاب مديرية - المرفق صورته - يفيد أنها تعمل بوظيفة باحث قانوني
بالجهة المذكورة ، مما يشير إلى صحة طلب الطاعنة ، ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح

ويتعين الغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعنة إلى جدول المشتغلين اعتباراً من التاريخ المشار إليه .

الوقائع

أصدر مجلس نقابة المحامين قراره بجلسة من سنة بنقل اسم الطاعنة " " لجدول غير المشتغلين اعتباراً من من سنة تاريخ توظيفها مع إلغاء القرار الصادر بجلسة من سنة بقيدها كمحامية مقبولة أمام محكمة الاستئناف . فطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض بتاريخ من سنة وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالتاريخ ذاته موقع عليها من الأستاذ " " المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن " منعقدة في هيئة غرفة المشورة " ثم قررت إحالته لنظره بالجلسة ، حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ صدر في غيبتها بنقل إسمها إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه صدر في غيبتها ودون سماع أقوالها وبغير إعلانها ومن لجنة لا تختص بإصداره ، وهو ما يستوجب الغاؤه .

وحيث أنه لما كان البين من الاطلاع على الأوراق والصورة الضوئية التي أرسلت من نقابة المحامين ، وخطاب مديرية إلى النقابة المذكورة ، أن الطاعنة تعمل في وظيفة باحث قانوني ثالث بتلك الجهة ، وأنه قد صدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من من سنة على أساس أنها موظفة بمديرية وحيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلواً مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ، وكان خطاب مديرية - المرفق صورته - يفيد

أنها تعمل بوظيفة باحث قانوني بالجهة المذكورة ، مما يشير إلى صحة طلب الطاعة ،
ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعة إلى جدول
المشتغلين اعتباراً من التاريخ المشار إليه .

ثالثاً
الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
إيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة و أحمد سليمان .

(١)

الطعن رقم ٢١٩٨٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه .
تسبيب معيب " .

حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة للمتهم أو لعدم
كفاية الأدلة . شرط ذلك ؟

استناد الحكم المطعون فيه لتبرير قضاؤه بالبراءة إلى الحرص المعهود عند من يقوم بالاتجار في
المواد الخدرة لاستبعاد قيام المطعون ضدهما بتسليم المخدر لمشتري في الطريق العام . قصور .

(٢) استدالات . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم "تسببيه . تسبيب معيب " .
سكوت الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة شهادته
وكفايتها كدليل في الدعوى . مادام لم يطلب منه الإفصاح عنهم .

ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يمنع ضابط الواقعة من إخفاء اسمه .
اطراح الحكم شهادة الضابط لعدم ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له والمرشد السرى
واستناداً إلى الحرص المفترض فيمن يتجر في المخدر . يعيبه .

١ - من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك في صحة
إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة . ولها في سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الإثبات
وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب .

التي أفصحت المحكمة عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة . من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدهما بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ، ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد .

٢ - من المقرر أن سكوت الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ، ولا حجة في استناد الحكم إلى أن الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفي قوله إن هذا الأخير صار معلوماً بمشاركته في عقد الصفقة ، ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط . الذي اختار هذا المرشد لمعاونته . من الحرص على إخفاء اسمه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للثاني ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحرار جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد في الاستدلال ذلك بأنه أقام قضاءه على أنه من غير المستساغ أن المطعون ضدهما لم يتخذا الحيطة والحذر المعروفة عن طبيعة من يمارس هذا العمل وأن يسلموا المخدر لضابط الواقعة بمجرد إظهار المبلغ النقدي وهو ما لا يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، كما انفرد الضابط بالشهادة وحجب

القوة المرافقة له والمرشد السرى عن الإدلاء بشهادتهم رغم أن المحكمة لم تطلب منه ذكر أسمائهم ورفض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " تخلص فى أنه بتاريخ وأثناء تواجد النقيب بمكتبه بقسم مكافحة المخدرات اتصل أحد مرشديه السريين وأخبره بتواجد المتهمين يبيعان المواد المخدرة على سائقى الميكروباصات بميدان ... بأول شارع وعليه اتفق معه على مقابلته بميدان فى تمام الساعة التاسعة والنصف مساء ، وقام بمصاحبة قوة من الشرطة السريين ووصل للمكان المتفق عليه مع المرشد وتقابل معه واصطحب المرشد السرى إلى حيث يقف المتهمان وقام المرشد بالتحدث معهما وأفهم أحدهما أنه من السائقين وطلب منه نصف أوقية فقرر أن ثمنها مائة وسبعون جنيهاً فأظهر الضابط المبلغ فقدا له لفافة سلوفانية بداخلها قطعة من الحشيش المخدر فقام بضبط المتهمين فتبين أن الأول يدعى والثانى وبتفتيش الأول عثر معه على لفافة صغيرة بجيب بنطاله الأيمن بداخلها مادة الحشيش ، وبتفتيش المتهم الثانى عثر بجيب بنطاله الأيمن على كيس من النايلون بداخله ثلاث لفافات سلوفانية صفراء اللون تحوى كل منها على مادة الحشيش . " ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضدها على نظر حاصله أنه ليس من المستساغ أن يقوم المطعون ضدهما . والمفترض أنهما حريصان فى تجارتهم . بتسليم المخدر لمشتري لم يدفع الثمن ، وأن الضابط لم يذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له والمرشد السرى الذى صار معلوماً بمشاركته فى عقد تلك الصفقة وحجبهم عن الشهادة . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة . ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الإثبات وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب . التى أفصحت المحكمة عنها ولم تعمل من أجلها على تلك الشهادة . من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار فى المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدهما بتسليم لفافة المخدرات لمشتري فى الطريق العام ، ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد ، وكان سكوت الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت أنه

طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ، ولا حجة فى استناد الحكم إلى أن الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفى قوله إن هذا الأخير صار معلوماً بمشاركته فى عقد الصفقة ، ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط - الذى اختار هذا المرشد لمعاونته - من الحرص على إخفاء اسمه ، ومن ثم فإن كافة الأسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة المستشار/ محمد حسام الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجى درباله ،
هشام البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

(٢)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٧٠ القضائية

(١) محاماة . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكل الى تقديره هو حسبما يملیه
عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليده مهنته .

(٢) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم " تسببيه .
تسبیب غير معيب " .

التفات الحكم عن الصلح المقدم من الطاعن . لا يعيبه . عله ذلك؟

(٣) ارتباط . ضرب "ضرب بسيط" . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح" .

مناط الارتباط . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من
الأحكام المعفية من العقاب أو المسؤولية .

الارتباط بين جريمة الضرب وبين الجرائم المسندة للطاعن . لا يوجب انقضاء الدعوى
الجنائية عن أى منها تبعاً لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح . ولا يقتضى انسحاب
أثر الصلح لباقي الجرائم .

١ - من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره
هو حسبما يملیه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليده مهنته.

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح المقدم من الطاعن في معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقد المحكمة في الدعوى ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح .

٣ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً . ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الضرب . بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منها تبعاً لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى جريمة الضرب لباقى الجرائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين : أ- شرعوا فى قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحاً نارياً كان يحمله الأول واستدرجه الثانى والثالث " سبق الحكم عليهما " بمكان تواجد المتهم الأول وما إن ظفروا به حتى أطلق الأخير عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ب - المتهم الأول أيضاً : ١- شرع فى قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وتوجه إليه بالمكان الذى أيقن تواجده فيه وما إن ظفر به حتى أطلق عليه عياراً نارياً من سلاح كان يحمله قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن " فرداً " ٣- أحرز ذخائر (طلقتين) مما تستخدم مع السلاح النارى سالف الذكر دون أن تكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها ٤ - أطلق داخل المدنية أعيرة نارياً. وأحالاته إلى محكمة جنابات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١/٢٤٠ ، ١/٢٤١ ، ٢ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، من القانون رقم ٣٩٤ / ٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى بجعلها ضرباً أفضى إلى عاهة والثانية ضرباً باستخدام أداة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحداث عاهة مستديمة والضرب وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته دون ترخيص وإطلاق أعيرة نارية داخل المدينة قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسببب ذلك بأن المدافع عنه لم يبد عنه دفاعاً جدياً والتفتت المحكمة إيراداً ورداً عن محضر الصلح الذى قدمه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترفع فى موضوع التهمة المسندة إليه ولم يقصر فى إبداء أوجه الدفاع ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليده مهنته ، فإنه لا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المدافع عنه لم يبد دفاعاً حقيقياً فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح المقدم من الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقد المحكمة فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح فضلاً عن أنه لما كان الصلح مع المجنى عليه وإن كان ذا أثر فى جريمة الضرب المؤثمة بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات إلا أنه لا أثر له على جرائم إحداث العاهة المستديمة وإحراز سلاح نارى وذخيرة وإطلاق أعيرة نارية فى المدن أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة

بها . ولا يغير من ذلك ارتباط تلك الجرائم بجريمة الضرب سالفه الذكر . لما هو مقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً . ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الضرب . بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منها تبعاً لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بدهاة انسحاب أثر الصلح فى جريمة الضرب لباقى الجرائم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، على شكيب ، عمر بريك
ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٣)

الطعن رقم ٣١٩٠٩ لسنة ٦٩ القضائية

دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . قبض . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مواد مخدرة .

دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة وبتغيير ساعة
وتاريخ الإذن بعد إصداره . جوهرى . وجوب أن تقسطه المحكمة حقه . إغفال ذلك : قصور
وإخلال بحق الدفاع .

مثال لتسبيب غير سائق للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش في جريمة إحراز مخدر .

لما كان البين من الاطلاع أن الطاعن تمسك فى جلسات المحاكمة ببطلان القبض عليه
وتفتيشه لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة ، ودلل على ذلك بوجود " تصليح "
فى تاريخ القبض عليه الذى تم يوم ١٦ وليس يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩ وطلب تحقيقاً لذلك
ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن فى
هذا الشأن بقوله ... تظمن المحكمة لما قرره مأمور الضبط أن القبض والتفتيش أجريا فى نطاق
سريان الإذن " لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن - على النحو سالف البيان وفى
خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شهود الإثبات فى روايتهم ، ومن شأنه
- لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لازماً على المحكمة أن تمحصه
وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت
إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه ، وكان ما أوردته رداً عليه بقالة

الاطمئنان لأقوال مأمور الضبط غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره كما لا يواجه الرد الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون - فضلا عن إخلاله بحق الدفاع - مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (الفلونتيزابام) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته الى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً و عملاً بالمواد ١/١ ، ٤٢/١ ، ٢ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأخير من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المضاف بقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ والمادتين ٣٠٤/٣، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند اليه وبمصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

من حيث أنه لما كان البين من الاطلاع أن الطاعن تمسك فى جلسات المحاكمة ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة ، ودل على ذلك بوجود " تصليح " فى تاريخ القبض عليه الذى تم يوم ١٦ وليس يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩ وطلب تحقيقاً لذلك ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات ، وكان الحكم المطعون فيه قد اترح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بقوله "..... تظمن المحكمة لما قرره مأمور الضبط أن القبض والتفتيش أجريا فى نطاق سريان الإذن " لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن - على النحو سالف البيان وفى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شهود الإثبات فى روايتهم ، ومن شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فقد

كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت إطراره ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ، وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان لأقوال مأمور الضبط غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره كما لا يواجه الرد الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون - فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع - مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم ، أمين عبد العليم ، علي
شكيب وعمر بريك نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إثبات " قرائن " " معاينة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نيابة عامة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي علي الحكم تعويله في قضائه بالإدانة على معاينة النيابة التصويرية لمكان الحادث . غير مقبول . مادام البين من مدوناته أن المحكمة استندت إليها كقرينة معززة للأدلة الأخرى التى اعتمدت عليها و لم تتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة فى جريمة قتل عمد .

(٢) قتل عمد . قصد جنائى . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى يأتىها الجانى وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعى . مثال سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

(٣) إثبات " بوجه عام " . سبق إصرار . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . تقدير توافرها . موضوعى . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " " خبرة " استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

اطمئنان المحكمة لاعتراف المتهم وما قرره الشهود بالتحقيقات وأسفرت عنه التحريات من أن أشلاء الجثة التى تم فحصها بمعرفة الطبيب الشرعى للمجنى عليه . تشكيك الطاعن في ذلك . غير مقبول .

- الجدل الموضوعى في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٥) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . استجواب . تحقيق . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .
- حق مأمور الضبط القضائي سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات .
- الاستجواب المحظور على مأمور الضبط القضائي إجراؤه . ماهيته ؟
- (٦) إثبات " بوجه عام " محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .
- دفاع الطاعن بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضي إلى موت . منازعة في صورة الواقعة وجدل موضوعى في سلطة المحكمة في استخلاصها .
- عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها .
- (٧) إثبات " اعتراف " . إكراه . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
- للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك .
- لها تقدير ما يدعيه من أن اعترافه انتزع منه بطريق الإكراه .
- (٨) دفع " الدفع ببطلان القبض " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن .
- ما لا يقبل منها " .
- دفع الطاعن ببطلان استمرار القبض عليه بعد أن اخلت النيابة سبيله . موضوعى .
- اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .
- النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر من جانبها حاجة لإجرائه . غير مقبول .
- (٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات . موضوعى .
- المحكمة غير ملزمة بنذب كبير الأطباء الشرعيين . مادامت الواقعة قد وضحت إليها ولم تر حاجة إلى ذلك .

(١٠) إثبات "خبرة" "اعتراف" . حكم "تسببيه" . تسبیب غیر معيب" .

تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

(١١) مأمورو الضبط القضائى "سلطاتهم" . استدلالات . إثبات "بوجه عام" . قبض . حكم "تسببيه" . تسبیب غیر معيب" . نقض "أسباب الطعن" . مالا يقبل منها" . قتل عمد . الاستدعاء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات . ليس قبضاً . لمأموري الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم تلقى التبليغات والشكاوى وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الواقعة . حق مأموري الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقعة ومرتكبها. المادة ٢٩ إجراءات .

(١٢) حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسببيه" . تسبیب غیر معيب" . لا يقدح في سلامة الحكم استناده إلى أقوال شاهد بالتحقيق الذى أجرته المحكمة وقوله خطأ أنها صدرت عنه بتحقيقات النيابة . الخطأ فى مصدر الدليل . لا يضيع أثره .

(١٣) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسببيه" . تسبیب غیر معيب" .

إحالة الحكم في بيان أقوال شهود الإثبات الى أقوال أحدهم . لا يعيبه . مادامت تتفق في جملتها مع أقوال الأخير .

(١٤) إعدام . نقض "التقرير بالطعن و ايداع الاسباب" . محكمة النقض "سلطتها" . إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة في قضايا الإعدام . غير لازم .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(١٥) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسببيه" . تسبیب غیر معيب" .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير . شرط ذلك ؟ مثال .

(١٦) نيابة عامة . إجراءات "إجراءات التحقيق" .

للنيابة العامة إجراء التحقيق في غيبة المتهم . إذا رأت موجبا لذلك .

(١٧) إثبات "بوجه عام" "شهود" "استعرا ف" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف على المتهم .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . مادامت قد اطمأنت إليه .

(١٨) نقض "أسباب الطعن" . مالا يقبل منها " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها . غير

جائز امام محكمة النقض .

(١٩) إثبات " اعتراف " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . محاماة . دفاع " الإخلال بحق

الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

الالتزام بدعوة محامى المتهم لحضور الاستجواب . شرطه: بأن يكون قد اعلن اسم

محاميه بالطريق الذى رسمه القانون . المادة ١٢٤ إجراءات .

استطالة زمن التحقيق . غير مؤثر على سلامة إرادة المتهم .

(٢٠) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما

لا يوفره " . نقض "أسباب الطعن" . مالا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للطعن على الحكم .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٢١) حكم "تسببيه" . تسبب غير معيب " .

النعى على الحكم بواقعة لم تكن معروضة عليه . غير مقبول .

(٢٢) قتل عمد . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببيه" . تسبب غير معيب " .

إعدام . إخفاء جثة .

جريمة إخفاء جثة قتل . من ذيول فعل القتل وحلقة أخيرة من مشروعه الإجرامى .

عدم سؤال فاعل القتل عنها . أساس ذلك ؟

خطأ الحكم لإدانته الطاعن بجريمة إخفاء جثة المنصوص عليها في المادة ٢٣٩

عقوبات . لا ينال من سلامته . أساس ذلك ؟

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه إثر علاقة جنسية غير مشروعة نشأت بين المتهم وشهرته والمجنى عليها كان ثمرتها أن حملت منه سفاحا وإزاء الحاحها عليه بالوفاء بوعده لها بالزواج منها إلا أنه نكل عن وعده لها بالزواج وخشيه افتضاح أمره بين ذويه والكافة وسوس له شيطانه الرجيم التخلص من المجنى عليها فعقد العزم وبيت النية على قتلها وتدبر أمر ذلك فى هدوء وروية فرسم خطته الاجرامية بتدبير محكم منظم بكل الممكنات العقلية اللازمة لتنفيذ جريمته النكراء التى لا تقرها الاديان السماوية ولا القوانين الوضعيه وما ان وجد ضالته الهزيلة الضعيفة البنية حتى استدرجها حيلة الى وحدة سكنية تحت الإنشاء بالطابق الثالث العلوى من العقار الذى يقيم فيه والذى أيقن خلوه من ساكنيه وما إن ظفر بها حتى باغتها بضربة قاصمة على أم رأسها من الناحية اليسرى بأداة راضة ثقيلة " قطعه خشبية " قاتلة بطبيعتها فى الاعتداء بها فى مقتل على الأشخاص أسقطتها أرضا ثم قام بموالاة الاعتداء عليها ضربا وتركها تنزف الدماء قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وهى عبارة عن كسر كبير بالجمجمة مع وجود فقد كبير فى عظام الجدارية اليسرى والصدغية اليسرى مع وجود آثار لانسكابات دموية حول الكسر وداخل الجمجمة نتيجة الإصابة الرضية الشديدة ببسار الرأس والتى حدثت من جسم صلب راض ثقيل والجائز حدوثها من الضرب بقطعة خشبية وأن وجود الكسر الشديد والفقد العظمى وآثار النزيف داخل الجمجمة يشير الى حدوث الوفاة نتيجة هذه الاصابة الشديدة الرضية وما نتج عنها من كسر شديد بعظام الجمجمة ونزيف وتهتك بالمدخ وامعاناً فى اجرام المتهم توجه عقب الحادث الى محل تجارته ثم الى شقة شقيقه الذى تناول معه طعام العشاء ثم قضى ليلته وفى صباح اليوم التالى توجه الى مكان الحادث ابتغاء اخفاء معالم جريمته حيث قام بوضع المجنى عليها التى باتت جثة هامدة لاحتراق فيها والغارقة فى دماؤها داخل برميل معدنى وسكب عليها مواد معجلة للاشتعال " كيروسين " وأشعل فيها النار فأمسكت بها والتهمتها ولم تترك منها إلا حطام جسدها وأشلائه والذى وراه بالرمال لطمس معالمها " وساق الحكم على ثبوت الوقائع لديه على هذه الصورة فى حق المتهم أدلة مستقاة من اعترافه وأقوال الشهود وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك

يبين

وكان

،

من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة التصويرية لمكان الحادث وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها عند إيراد الحكم لاعتراف المتهم فإنه لا يحتاج على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعاه في هذا الشأن غير سديد .

٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ويتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً كافياً فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله "....." وكان المتهم قد وسوس له شيطانه الرجيم قتل المجنى عليها بسبب عدم الوفاء بوعده لها بالزواج منها وخشية افتضاح أمره بين ذويه والكافة لحملها منه سفاحاً فسأله أن يكفل جريمته بالنجاح فاستدرج المجنى عليها حيلة لوحدة سكنية تحت الانشاء بالطابق الثالث العلوى من العقار الذى يقيم فيه بحجه عرضها على أحد أطباء النساء والتوليد للتخلص من حملها المسفوح وسترا لعرضها المفصوح وبعد أن أيقن خلوه من ساكنيه وما إن ظفر بها حتى باغتها بضربة قاصمة على أم رأسها من الناحية اليسرى بأداه راضة ثقيلة قطعة خشبية - قاتله بطبيعتها فى الاعتداء بها الأشخاص أسقطتها أرضاً ثم قام بموالاه الاعتداء عليها بالضرب على رأسها وجانبها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وتركها تنزف دماءها حتى صعدت روحها الى بارئها فى السماء لاهى راضية ولا هى مرضية ثم توجه صوب محل تجارته ثم لمنزل شقيقه الشاهد الأول والذى تناول معه طعام العشاء ثم قضى ليلته ثم توجه صباح اليوم التالى إلى مكان الحادث لإخفاء جثة المجنى عليها حيث قام بحملها ووضعها داخل برميل معدنى وسكب عليها مواد معجلة للاشتعال فأمسكت بها النيران والتي لم تترك منها إلا أشلاء من جسدها وحطامه والذى واره بالرمال لطمس معالم جريمته النكراء وتلك الافعال لاتصدر إلا ممن ابتغى القتل مقصداً ومن ثم فان نية القتل تضحى متوافرة فى حق المتهم ولا تعول المحكمة على قالة الدفاع بانتفاء نية القتل فى الأوراق لأنه كان وليد استفزاز من المجنى عليها للمتهم خاصة وأن هذه القالة لا يساندها واقع أو قانون مما يتعين رفضها . ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم فى شأن التدليل على نية القتل يكون فى غير محله .

٣ - من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقا قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على التشكيك فى أن أشلاء الجثة التى جرى تشريحها للمجنى عليها ورد عليه مفصحا عن اطمئنانه لما اعترف به المتهم ولما قرره شهود الإثبات بالتحقيقات وما أسفرت عنه التحريات التى اطمأنت المحكمة لجديتها من أن أشلاء الجثة التى تم فحصها بمعرفة الطبيب الشرعى هى للمجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن ، وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق وكان ما قاله بشأن استدلاله على أن الجثة للمجنى عليها سائغا ومؤديا إلى ما انتهى إليه فإن مايثيره الطاعن بصدد ذلك ويشأن اطمئنانه الى جدية التحريات التى أجراها ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضاً لها ، هذا فضلا عن أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداؤها بمقتضى المادة أنفه الذكر وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه لذلك يكون غير مقبول .

٦ - من المقرر أن النعى بأن الواقعة مجرد جنائية ضرب أقصى الى موت لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تعول عليها ومع هذا فقد عرضت المحكمة لهذا الدفاع واطرحته بأسباب سائغة ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم .

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليه .

٨ - لما كان الثابت بجلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان استمرار القبض عليه بعد أن أخلت النيابة سبيله ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إجراء تحقيق في هذا الشأن وبصدد بطلان اعترافه لصدوره نتيجة إكراه ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوما لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم في هذا الخصوص قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى في هذا المنحى غير سديد .

٩ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ولا معقب عليها فيه .

١٠ - من المقرر أنه ليس بلزوم تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان اعتراف المتهم كما أورده الحكم وله سنـــــــده

من الأوراق لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة فإنه لا يكون هناك أى تناقض بين ما اعترف به المتهم وبين تقرير الصفة التشريحية ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم ينحسر عن الحكم ما يثيره بصدد ذلك . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم بتطرقه الى أمور فنية على النحو الوارد بوجه نعيه مردودا بأن البين من الأوراق أن الحكم استقى ما خلص اليه من أن تعذر العثور على إصابة بخلفية رأس المجنى عليها يرجع إلى خلو جسم المجنى عليها من الأنسجة الرخوة التى قد يظهر منها آثار إصابات لا تحدث كسورا بالعظام ، مما شهد به الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ومن ثم ينتفى عن الحكم الخطأ فى هذا المنحى .

١١ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم صدور اذن من النيابة ورفضه تأسيسا على أن استدعاء الضابط للطاعن لمواجهته بما أسفرت عنه تحرياتة واقرار له بارتكاب الواقعة لا يعد قبضا على المتهم بل هو تحفظ عليه لحين عرضه على النيابة العامة وكان ما خلص اليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمونها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية الى ثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم والتى يشهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى الطاعن بسبب اتهامه فى جريمة القتل العمد لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة خلال الوقت المحدد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن هذا حسبه ويضحي بريئاً فى هذا الشأن .

١٢ - لما كان البين من تحقيقات النيابة أن الطبيب الشرعى لم يتم سؤاله بالتحقيقات فى شأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبتته الحكم من ذلك للطبيب المذكور بالتحقيق الذى أجرته المحكمة بجلسة له معينه

فى ذلك التحقيق فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد اخطأ فى قالة أنه شهد بذلك فى تحقيقات النيابة إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

١٣ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال الشاهدة الثالثة الى ما حصله من أقوال الشاهد الأول كما يبين من الاطلاع على الأوراق أن أقوال الشاهدين المذكورين متفقه فى جملتها ولم تختلف إلا فى مصدر علمهما بالواقعة . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال الشاهدة الثالثة الى أقوال الشاهد الأول رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع متفقة على أن شقيقهما الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بقطعة خشبية على رأسها عدة ضربات فحدثت بها الإصابات التى أودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الاسناد فى هذه الجزئية لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

١٤ - من المقرر أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بالإعدام دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتضت به مما حواه تقرير الصفة التشريرية بما لا يتعارض اعتراف المتهم وأقوال الشهود وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، وكان

الثابت من الأوراق أن تقرير الصفة التشريحية لا يحوى تناقضاً بينه وبين أقوال الطبيب الشرعى ، كما أن ما أورده الحكم منهما يتفق مع الآخر فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن يكون سديداً .

١٦ - لما كانت المحكمة قد عرضت لما أثاره دفاع المحكوم عليه من بطلان تحقیقات النيابة التى جرت فى غيبته وردت عليه استناداً إلى أن القانون أعطى النيابة العامة حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً . لما كان ذلك ، وكان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة . حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً فإذا أجرت النيابة تحقيقاً ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون فى تحقیقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها ، وكان المحكوم عليه لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على ما أثبتته المحقق فى تحقیقات ولم يتمسك أمامها بوجود نقص أو عيب فيها فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن يكون فى محله .

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان العرض القانونى للمتهم على الشاهد الرابع استناداً إلى أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة به يبطل إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه وأن المحكمة تطمئن إلى صحة العرض القانونى الذى أجرته النيابة ، فإنه يكون برئياً من أى شائبة فى هذا الخصوص مادام تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى ذلك غير مقبولة .

١٨ - لما كانت المحكمة قد تصدت للرد على الدفيعين بنفى التهمة والتشكيك فى أقوال الإثبات على سند من اطمئنانها إلى أقوال هؤلاء الشهود واعتراف المتهم بالتحقیقات بارتكابه الواقعة ، وكان الدفيعان المذكوران من أوجه الدفاع الموضوعية والجدل فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة الموضوع فإن ما ردت به المحكمة يسوغ به اطراحهما .

١٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المحكوم عليه ببطلان استجوابه بتحقیقات النيابة الذى تم فى غيبة محاميه وبدون مواجهته بالتهم المسندة إليه وللعجلة فى مباشرة التحقيق والانتقال للمعاينة مما أصابه بالإرهاق وأطرحه تأسيساً على ما تبين

لها من مطالعة الأوراق أن النيابة باشرت التحقيق مع المتهم فور إبلاغها بالواقعة ولم يحضر معه محام ولم يتمسك بحضوره عند استجوابه أو يعلن عن اسمه بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأن النيابة واجهت المتهم بالتهمة المسندة إليه ، فضلاً عن قيام المتهم بإجراء معاينة تصويرية لكيفية ارتكابه الواقعة بمحض إرادته وأن سير التحقيق تم بطريقة طبيعية لا تتم عن وقوع تعسف أو قوة من جانب سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة باشرت التحقيق مع المتهم فور إخطارها بالواقعة ، وأن المحقق أحاط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبعقوبتها وسأله عن وجود محام معه فأجاب سلباً ، وكان المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن وكان من المقرر أن استتالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً فى القانون وهو ما لم يغيب أمره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع المذكور فى السياق المتقدم بما يسوغ رفضه .

٢٠ - من المقرر أن لا تثريب على المحكمة إن هى التقتت عن دفاع المحكوم عليه بشأن قعود النيابة عن سؤال والده المجنى عليها لأنه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لم يطلب من المحكمة تداركه على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة .

٢١ - لما كان المحكوم عليه قد دفع ببطان تفتيش مسكنه ، وكان الثابت من الأوراق أنها خلت من ثمة تفتيش لمنزل المتهم ، فإن الدفع ينصب على واقعة لم تكن معروضة على المحكمة للفصل فيها .

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرراً من الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ، وكان لا ينال من سلامة الحكم ما تردى فيه من خطأ حين دان المحكوم عليه بجريمة إخفاء جثة المجنى عليها دون اخبار جهات الاقتضاء المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات ذلك أنه إذا أتى الفاعل فعل

الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد في هذه الحالة من ذبول الفعل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفاً طبيعياً من جانبه ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة أن مرتكبها شخص غير القاتل ، وتبرير ذلك في المنطق القانوني أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء ، ولا يكون الحكم معيباً إذ قضى بإعدام المحكوم عليه طالما أن هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أثبتتها الحكم في حقه وهو ما يكفي لحمل قضائه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه: ١- قتل المجنى عليها عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النيه على قتلها واستدرجها حيلة لوحدة سكنية تحت التجهيز بالطابق الثالث العلوى للعقار محل إقامته بعد أن أيقن خلوه من الغير وما إن ظفر بها حتى باغتها من الخلف بالتعدى عليها ضرباً بقطعة خشبية غليظة فأسقطها أرضاً ثم والى التعدى عليها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت لوفاتها على النحو المبين بالتحقيقات ٢- أخفى جثة المجنى عليها سائلة البيان دون إخبار جهات الاقتضاء وذلك بأن وضعها بداخل برميل معدنى بذات مسرح الحادث وأضرم بها النار وواراها عقب ذلك بالرمال بغية إخفائها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته الى محكمة جنايات .. لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبله بطلب إلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة باجماع الآراء إحالة الأوراق إلى فضيله مفتى جمهورية مصر العربية لبدء الرأى الشرعى وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً باجماع الآراء وعملاً بالمواد ١/١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات بمعاينة بالاعدام شنقاً عما أسند اليه وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه :

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه - بمذكرتى أسباب طعنه - أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار وإخفاء جثته قتيله قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ، إذ لم يبين مضمون المعاينة التصويرية التى عول عليها فى قضائه ، ولم تدلل المحكمة تدليلاً كافياً على نية القتل وظرف سبق الإصرار ورد بما لا يصلح رداً على الدفع المبداه من الطاعن بعدم امكانية الجزم بأن أشلاء الجثة التى جرى تشريحها للمجنى عليها وبعدم جدية التحريات وببطلان استجوابه بمعرفة مأمور الضبط القضائى لاسيما بعد أن باشرت النيابة العامة التحقيق، وبأن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً افضى الى موت وببطلان اعترافه بالتحقيقات لأنه وليد اكراه ماضى ومعنوى ولم تحقق هذا الدفع الأخير هذا الى أن الحكم لم يعرض لدفاعه ببطلان استمرار القبض عليه بعد أن أخلت النيابة سبيله كما عول الحكم على التقرير الطبى الشرعى رغم تضاربه مع التقريرين الاستشاريين المقدمين من دفاع الطاعن وأطرح الاعتراضات التى أوردها التقريران أنفاً البيان بشأن مواصفات الجثة واصاباتها وكيفية حدوث تلك الإصابات مما كان يوجب عرض الأمر على كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأى فيها باعتبار أن المنازعة فى هذه الأمور تعد دفاعاً جوهرياً يجب تحقيقه وبرر تقصير الطبيب الشرعى فى أخذ العينات من جثة المجنى عليها بما لا يصلح وأورد صوراً متعارضة للأفعال التى قارفها الطاعن مما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن واقعة الدعوى ، ودانه رغم التعارض بين الدليلين القولى والفقنى فى شأن موضع إصابة المجنى عليها ووضعها حال الاعتداء عليها وتطرق الحكم فى رده على الدفع المثار فى هذا الخصوص الى أمور فنية حين أرجع عدم وجود اصابات بخلفية رأس المجنى عليها الى خلو الجثة من الأنسجة الرخوة التى قد تظهر منها آثار الإصابات ، ورد الحكم على دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه وما تلاه من إجراءات بغير اذن النيابة وفى غير حالات التلبس بما لا يتفق وصحيح القانون هذا فضلاً عن أن الحكم عول فى الإدانة على ما شهد به

الطبيب الشرعى بتحقيقات النيابة فى رده على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى حال أنه لم يدل بشهادته أمامها ، كما أنه أحال فى بيان شهادة الشاهدة الثالثة الى ما شهد به الشاهد الأول رغم تباين أقوالهما فى مصدر علمهما بالواقعة ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه إثر علاقة جنسية غير مشروعة نشأت بين المتهم وشهرته والمجنى عليها كان ثمرتها أن حملت منه سفاحا وإزاء الحاحها عليه بالوفاء بوعده لها بالزواج منها إلا أنه نكل عن وعده لها بالزواج وخشيه افتضاح أمره بين ذويه والكافة وسوس له شيطانه الرجيم التخلص من المجنى عليها فعقد العزم وبيت النية على قتلها وتدبر أمر ذلك فى هدوء وروية فرسم خطته الاجرامية بتدبير محكم منظم بكل الممكنات العقلية اللازمه لتنفيذ جريمته النكراء التى لا تقرها الاديان السماوية ولا القوانين الوضعيه وما ان وجد ضالته الهزيلة الضعيفة البنية حتى استدرجها حيلة الى وحدة سكنية تحت الإنشاء بالطابق الثالث العلوى من العقار الذى يقيم فيه والذى أيقن خلوه من ساكنيه وما إن ظفر بها حتى باغتها بضربة قاصمة على أم رأسها من الناحية اليسرى بأداة راضة ثقيلة " قطعه خشبية " قاتلة بطبيعتها فى الاعتداء بها فى مقتل على الأشخاص أسقطتها أرضا ثم قام بموالاة الاعتداء عليها ضربا وتركها تنزف الدماء قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وهى عبارة عن كسر كبير بالجمجمة مع وجود فقد كبير فى عظام الجدارية اليسرى والصدغية اليسرى مع وجود آثار لانسكابات دموية حول الكسر وداخل الجمجمة نتيجة الإصابة الرضية الشديدة ببسار الرأس والتى حدثت من جسم صلب راض ثقيل والجائز حدوثها من الضرب بقطعة خشبية وأن وجود الكسر الشديد والفقد العظمى وآثار النزيف داخل الجمجمة يشير الى حدوث الوفاة نتيجة هذه الإصابة الشديدة الرضية وما نتج عنها من كسور شديدة بعظام الجمجمة ونزيف وتهتك بالمخ وامعاناً فى اجرام المتهم توجه عقب الحادث الى محل تجارته ثم الى شقة شقيقه الذى تناول معه طعام العشاء ثم قضى ليلته وفى صباح اليوم التالى توجه الى مكان الحادث ابتغاء اخفاء معالم جريمته حيث قام بوضع المجنى عليها التى باتت جثة هامة لاحتراق فيها والغارقة فى دماؤها داخل برميل معدنى وسكب عليها مواد معجلة للاشتعال " كيروسين " وأشعل فيها النار فأمسكت بها والتهمت بها ولم تترك منها إلا حطام جسدها وأشلائه والذى واره بالرمال لطمس معالمها " وساق الحكم على ثبوت الوقائع لديه على هذه

الصورة فى حق المتهم أدلة مستقاة من اعترافه وأقوال الشهود وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة التصويرية لمكان الحادث وإنما استندت إليها كقرينة تعزيزها أدلة الثبوت التى أوردها عند إيراد الحكم لاعتراض المتهم فإنه لا يحتاج على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ منها دليلا أساسيا على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتينا الجانى وتنم عما يضره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا كافيا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله ".... وكان المتهم قد وسوس له شيطانه الرجيم قتل المجنى عليها بسبب عدم الوفاء بوعده لها بالزواج منها وخشية افتضاح أمره بين نوبه والكافة لحملها منه سفاحا فسأله أن يكلل جريمته بالنجاح فاسترجع المجنى عليها حيلة لوحدة سكنية تحت الانشاء بالطابق الثالث العلوى من العقار الذى يقيم فيه بحجه عرضها على أحد أطباء النساء والتوليد للتخلص من حملها المسفوح وسترا لعرضها المفضوح وبعد أن أيقن خلوه من ساكنيه وما إن ظفر بها حتى باغتها بضربة قاصمة على أم رأسها من الناحية اليسرى بأداة راضة ثقيلة قطعة خشبية - قاتله بطبيعتها فى الاعتداء بها الأشخاص أسقطتها أرضا ثم قام بموالاه الاعتداء عليها بالضرب على رأسها وجانبها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وتركها تنزف دماءها حتى صعدت روحها الى بارئها فى السماء لاهى راضية ولا هى مرضية ثم توجه صوب محل تجارته ثم لمنزل شقيقه الشاهد الأول والذى تناول معه طعام العشاء ثم قضى ليلته ثم توجه صباح اليوم التالى إلى مكان الحادث لإخفاء جثة المجنى عليها حيث قام بحملها ووضعها داخل برميل معدنى وسكب عليها مواد معجلة للاشتعال فأمسكت بها النيران والتى لم تترك منها إلا أشلاء من جسدها وحطامه والذى وراه بالرمال لطمس معالم جريمته النكراء وتلك الافعال لاتصدر إلا ممن ابتغى القتل مقصدا ومن ثم فان نية القتل تضحى متوافرة فى حق المتهم ولا تعول المحكمة على

قالة

الدفاع بانتفاء نية القتل فى الأوراق لأنه كان وليد استقزاز من المجنى عليها للمتهم خاصة وأن هذه القالة لا يساندها واقع أو قانون مما يتعين رفضها . " ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن التدليل على نية القتل يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنيه تقوم بنفس الجانى لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان الحكم قد عرض لتوافر هذا الظرف فى قوله "....." وكان الثابت من استقراء وقائع الدعوى ان المتهم قد عقد العزم وبيت النية على قتل المجنى عليها والتخلص منها وتدبر أمر ذلك فى هدوء وروية فى تاريخ سابق على الحادث لعدم رغبته فى تنفيذ وعده لها بالزواج منها وخشية افتضاح أمره بين ذويه والكافة لحملها منه سفاحا وما ان ظفر بها حتى استدرجها حيلة بمكر وخديعه بزعم انهما متوجهين الى أحد أطباء النساء والتوليد ليفرغ حملها المسفوح سترا لهذا العرض المفصوح ولكن سرعان ما توجه بها صوب الطابق الثالث العلوى من العقار الذى يقيم فيه والذى هو تحت الانشاء والذى أيقن خلوه من السكان وما إن ظفريها حتى باغتها بضربة شديدة على أم رأسها من ناحية الجدارية اليسرى بعصا خشبية ثقيلة قاتله بطبيعتها فى الاعتداء على الأشخاص أسقطتها أرضا ثم قام بموالة الاعتداء عليها بضرباته المتعددة على مواضع قاتله من جسدها (رأسها وجانبيها) وتركها تنزف دماؤها حتى فارقت الحياه وانصرف من مكان الحادث بعد أن أحدثت اصاباتا الموصوفة بتقرير الصفة التشريحيه والتي كانت سبباً فى وفاة المجنى عليها ومن ثم يضحى ظرف سبق الاصرار بعنصره النفسى والزمنى متوافرا فى حق المتهم ويضحى دفاعه بانتفاء هذا الظرف لا يسانده واقع أو قانون مما يتعين رفضه .." ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن كافيا فى تحقيق هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون فإنه لا يقبل منعى الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على التشكيك فى أن أشلاء الجثة التى جرى تشريحها للمجنى عليها

عليها ورد عليه مفصحا عن اطمئنانه

لما اعترف به المتهم ولما قرره شهود الاثبات بالتحقيقات وما اسفرت عنه التحريات التى اطمأنت المحكمة لجديتها من أن أشلاء الجثة التى تم فحصها بمعرفة الطبيب الشرعى هى للمجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن ، وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق وكان ما قاله بشأن استدلاله على أن الجثة للمجنى عليها - على السياق المتقدم - سائغا ومؤديا الى ما انتهى اليه فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك وبشأن اطمئنانه الى جدية التحريات التى أجراها ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ا طرح الدفع ببطلان استجواب المتهم بمحضر جمع الاستدلالات على سند من القول أن تحريات ضابط الواقعة وقد كشفت عن أن الطاعن هو مرتكب الحادث واجه الطاعن بها فأقر له بالتهمة وإذ ذاك فقد سجل ذلك فى محضر عرضه على النيابة وأن ما صدر عنه لا يتضمن استجوابا بالمعنى القانونى بل هو مجرد جمع بيانات ومعلومات عن الجريمة تدخل فى صميم عمل مأمور الضبط القضائى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا بدليل ليقول كلمته فيها تسليما بها أودحضا لها ، هذا فضلا عن أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم آداءها بمقتضى المادة آنفه الذكر وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه لذلك يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنائية ضرب أفضى الى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتها المحكمة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب هذا الى ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ قضائها بالادانته استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها ا طرحتها

ولم تعول عليها ومع هذا فقد عرضت المحكمة لهذا الدفاع وأطرحته بأسباب سائغة ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تاخذ به بلا معقب عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدلليل مقبول الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام النيابة لما رآه من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهره من باقى عناصرالدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طوعية واختياراً فإن النعى على اعتراف المتهم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت بجلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان استمرار القبض عليه بعد أن أخلت النيابة سبيله ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب اجراء تحقيق فى هذا الشأن وبصدد بطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها لزوما لاجرائه بما تتحسر معه عن الحكم فى هذا الخصوص قاله الاخلاص بحق الدفاع ويكون النعى فى هذا المنحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رد على الاعتراضات التى تضمنها التقريران الاستشاريان المقدمان من دفاع الطاعن وأفصح عن عدم اطمئنانه الى ما انتهيا اليه من نتيجة كما رد على الدفع بقصور أعمال الطبيب الشرعى استنادا الى ما خلص اليه تقرير الصفة التشريحية وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة من أنه لم يتم العثور على عينات صالحة ومناسبة بأشلاء المجنى عليها لاجراء الفحص النووى عليها وأن ما تم العثور عليه كان فى حالة تعفن ولا جدوى من فحصه فضلا عما تتكبد هذه التحاليل من مبالغ طائلة مع قلة الامكانات لدى مصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من

اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقريرالخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولا معقب عليها فيه ، وكان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الصفة التشريحية وأطرحت التقريرين الاستشاريين - للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مع الرأى الذى انتهى اليه وبما لا يتعارض مع تصوير المتهم للواقعة من أنه اعتدى على المجنى عليها بضربها بقطعة خشبية على رأسها من الخلف أسقطتها أرضا ثم والى الاعتداء عليها بالضرب على رأسها وجانبها حتى لفظت أنفاسها وهو التصوير الوحيد للواقعة الذى اعتنقته المحكمة وكانت المحكمة غير ملزمة بندب كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأى بشأن ما أورده الطاعن بوجه النعى مادام أن الواقعة قد وضحت اليها ولم تراهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء هذا فضلا عن أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة ندب كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته فى هذا الشأن ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ومن ثم فقد اندفع عن الحكم ما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعن من دفاع حول تضارب الدليلين القولى والفنى بشأن ما سطر فى أوجه النعى فى قولها " وحيث أنه عن قالة الدفاع بتناقض التقرير الطبى الشرعى وما ورد على لسان المتهم بشأن محل اصابة المجنى عليها فهذا مردود بأنه وإن كان التقرير الطبى الشرعى أكد أن الاصابة الرضية الشديدة بيسار الرأس وما أحدثته من انسكابات دمويه ونزيف بالمخ أدى الى وفاة المجنى عليها وأن المتهم اعترف باعتدائه بالضرب بقطعة خشبية غليظة على رأس المجنى عليها من الخلف إلا انه ذكر بأقواله أنه قام بموالاته الاعتداء على رأسها بالضرب الأمر الذى يؤكد ما قرر به الطبيب الشرعى وما أثبتته بتقريره الفنى من أن الاصابة الرضية الشديدة بيسار الرأس هى سبب الوفاة وأن هذه الاصابة حدثت بالمجنى عليها وهى مستلقاه أرضا على جانبها الأيمن هذا فضلا عن أن الرأس بطبيعتها جزء متحرك من جسد الانسان لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الاصابة بالجدارية اليسرى وما نجم عنها من انسكابات دموية ونزيف فى المخ كان سبباً فى وفاة المجنى عليها ومن ثم تضحى قالة الدفاع بتناقض التقرير الطبى الشرعى وما قرر به المتهم ذاته لا يسانده واقع أو قانون مما يتعين رفضها . " ثم استطرد الحكم فى موضع آخر " ... ان المتهم اعتدى على المجنى عليها بالضرب على رأسها

من

الخلف

ضربة

واحدة

أسقطتها أرضاً وأنه عاجلها بضربة ثانية على رأسها ثم والى الاعتداء عليها بالضرب على رأسها وجانبها حتى لفظت أنفاسها الأخيره وان ما قرر به الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة من أنه لم يستطع تحديد وجود إصابه بخلفية الرأس حال فحصه لأشلاء جثة المجنى عليها كان راجعا لعدم وجود أنسجه رخوة قد تظهر منها آثار اصابات رضيه لا تحدث كسورا بالعظام" وهو قول من الحكم سديد يسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بل لازم تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان اعتراف المتهم كما أورده الحكم وله سنده من الأوراق لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما اعترف به المتهم وبين تقرير الصفة التشريحية ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم ينحسر عن الحكم ما يثيره بصدد ذلك . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم بتطرقه الى أمور فنية على النحو الوارد بوجه نعيه مردودا بأن البين من الأوراق أن الحكم استقى ما خلص اليه من أن تعذر العثور على اصابة بخلفية رأس المجنى عليها يرجع الى خلو جسم المجنى عليها من الأنسجة الرخوة التى قد يظهر منها آثار اصابات لا تحدث كسورا بالعظام ، مما شهد به الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ومن ثم ينتقى عن الحكم الخطأ فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض على المتهم لعدم صدور اذن من النيابة ورفضه تأسيسا على أن استدعاء الضابط للطاعن لمواجهته بما أسفرت عنه تحرياته واقراره له بارتكاب الواقعة لا يعد قبضا على المتهم بل هو تحفظ عليه لحين عرضه على النيابة العامة وكان ما خلص اليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرسومهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمونها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية الى ثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم والتى يشهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها

وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي الطاعن بسبب اتهامه في جريمة القتل العمد لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة خلال الوقت المحدد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن هذا حسبه ويضحى بربطاً في هذا الشأن . لما كان ذلك ، ولئن كان البين من تحقيقات النيابة أن الطبيب الشرعي لم يتم سؤاله بالتحقيقات في شأن التناقض بين الدليلين القولي واللفني ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى في أن ما أثبتته الحكم من ذلك للطبيب المذكور بالتحقيق الذي أجرته المحكمة بجلسة له معينه في ذلك التحقيق فإنه لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد اخطأ في قالة أنه شهد بذلك في تحقيقات النيابة إذ أن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة الخطأ في الاسناد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في إيراد أقوال الشاهدة الثالثة الى ما حصله من أقوال الشاهد الأول كما يبين من الاطلاع على الأوراق أن أقوال الشاهدين المذكورين متفقه في جملتها ولم تختلف إلا في مصدر علمهما بالواقعة . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهدة الثالثة الى أقوال الشاهد الأول رغم الخلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التي اطمأنت اليها محكمة الموضوع متفقه على أن شقيهما الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بقطعة خشبية على رأسها عدة ضربات فحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الاسناد في هذه الجزئية لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانياً : عرض النيابة العامة للقضية :

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بالإعدام دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن

تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بالتعارض بين ما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة وما أورده بتقريره الفنى ، كما تصدى للدفع بقصور أعمال الطبيب الشرعى ورفض الدفعين تأسيساً على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة من أن إصابة المجنى عليها الرضوية ببسار الجدارية هى التى أحدثت الوفاة وأن الصعق الكهربائى كان تالياً لوفاة المجنى عليها وأن ظهور آثار الحمل يختلف من حالة لأخرى فضلاً عن عدم صلاحية الدماء التى عثر عليها بمكان الحادث للتحليل الفنى ، كما أبدت المحكمة اطمئنانها إلى أن المجنى عليها كانت حاملاً لما قرره الطبيب الشرعى من العثور على بقايا جنين آدمى عمره الرحمى من خمسة إلى ستة أشهر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له فيها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع اعتراف المتهم وأقوال الشهود وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، وكان الثابت من الأوراق أن تقرير الصفة التشريحية لا يحوى تناقضاً بينه وبين أقوال الطبيب الشرعى ، كما أن ما أورده الحكم منهما يتفق مع الآخر فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره دفاع المحكوم عليه من بطلان تحقيقات النيابة التى جرت فى غيبته وردت عليه استناداً إلى أن القانون أعطى النيابة العامة حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً . لما كان ذلك ، وكان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة . حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً فإذا أجرت النيابة تحقيقاً ما فى غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون فى التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها ، وكان المحكوم عليه لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على ما أثبتته المحقق فى التحقيقات ولم يتمسك أمامها بوجود نقص أو عيب فيها فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن يكون فى محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان العرض القانونى للمتهم على

الشاهد

الرابع استناداً إلى أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة به يبطل إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه وأن المحكمة تطمئن إلى صحة العرض القانوني الذي أجرته النيابة ، فإنه يكون برئياً من أى شائبة في هذا الخصوص مادام تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة في ذلك غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد تصدت للرد على الدفين بنفى التهمة والتشكيك في أقوال الإثبات على سند من اطمئنانها إلى أقوال هؤلاء الشهود واعتراف المتهم بالتحقيقات بارتكابه الواقعة ، وكان الدفاع المذكوران من أوجه الدفاع الموضوعية والجدل في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة الموضوع فإن ما ردت به المحكمة يسوغ به اطراحهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المحكوم عليه ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة الذي تم في غيبة محاميه وبدون مواجهته بالتهم المسندة إليه وللعجلة في مباشرة التحقيق والانتقال للمعاينة مما أصابه بالإرهاق وأطرحه تأسيساً على ما تبين لها من مطالعة الأوراق أن النيابة باشرت التحقيق مع المتهم فور إبلاغها بالواقعة ولم يحضر معه محام ولم يتمسك بحضوره عند استجوابه أو يعلن عن اسمه بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأن النيابة واجهت المتهم بالتهم المسندة إليه ، فضلاً عن قيام المتهم بإجراء معاينة تصويرية لكيفية ارتكابه الواقعة بمحض إرادته وأن سير التحقيق تم بطريقة طبيعية لا تتم عن وقوع تعسف أو قوة من جانب سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة باشرت التحقيق مع المتهم فور إخطارها بالواقعة ، وأن المحقق أحاط المتهم علماً بالتهم المنسوبة إليه وبمقابقتها وسأله عن وجود محام معه فأجاب سلباً ، وكان المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن وكان من المقرر أن استتالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ، فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً في القانون وهو ما لم يغيب أمره على الحكم المطعون فيه في رده على الدفع المذكور في السياق المتقدم بما يسوغ رفضه . لما كان ذلك ، وكان لا تشريب على المحكمة إن هي التفتت عن دفاع المحكوم عليه بشأن قعود النيابة عن سؤال والده المجنى عليها لأنه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لم يطلب من المحكمة تداركه

على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان المحكوم عليه قد دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، وكان الثابت من الأوراق أنها خلت من ثمة تفتيش لمنزل المتهم ، فإن الدفع ينصب على واقعة لم تكن معروضة على المحكمة للفصل فيها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون ومبرراً من الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشككة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ، وكان لا ينال من سلامة الحكم ما تردى فيه من خطأ حين دان المحكوم عليه بجريمة إخفاء جثة المجنى عليها دون إخبار جهات الاقتضاء المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات ذلك أنه إذا أتى الفاعل فعل الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد في هذه الحالة من ذبول الفعل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفاً طبيعياً من جانبه ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة أن مرتكبها شخص غير القاتل ، وتبرير ذلك في المنطق القانوني أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء ، ولا يكون الحكم معيباً إذ قضى بإعدام المحكوم عليه طالما أن هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أثبتتها المحكمة في حقه وهو ما يكفي لحمل قضائه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ فريد عوض نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / بدر الدين السيد البدوي ، على أحمد فرجاني
نائبى رئيس المحكمة ، حمدى ياسين و محمد أحمد عبد الوهاب .

(٥)

الطعن رقم ١٧٣١٥ لسنة ٦٥ القضائية

قانون " تطبيقه " . بناء . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب " .

الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . مفادها ؟

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بإعادة بناء حوائط وأسقف
العقار بدون ترخيص لا مخالفة فيه للقانون . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه
وتنظيم أعمال البناء المعدل قد نصت على أن " لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو
تعليتها وتعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا
بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك
وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلخ فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر
بما انتهى إليه من أن قيام المطعون ضده بإعادة بناء حوائط وأسقف العقار بدون ترخيص لا يكون
مخالفاً للقانون يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه أقام أعمال البناء على النحو المبين
بالأوراق بدون ترخيص.

وطلبت عقابه بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

ومحكمة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٧٢٥ جنيه " ألف سبعمائة وخمسة وعشرين جنيهاً. "

استأنف ومحكمة الاستئناف (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه هذا على أن أعمال إعادة بناء حوائط وأسقف المبنى موضوع الاتهام بعد تنكيسه ليست مخالفة للقانون ، فى حين أن تلك الأعمال مما تستلزم لإجرائها الحصول على ترخيص إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث إن المحكمة تحقيقاً لوجه الحق فى الدعوى قضت بندب خبير فى الدعوى انتهى فى تقريره المودع ملف الدعوى إلى أن الأعمال المطروحة فى الجنحة عبارة عن أعمال تنكيس تمت بدون ترخيص تحت إشراف نقابى وأنه ليس هناك مبانٍ جديدة من أول العقار أو أية أدوار أضيفت للعقار أى أنه ليس أعمال بناء مخالفة وإنما هى أعمال تنكيس لجميع الأدوار سواء أعمال ترميمات أو تغيير حوائط وتغيير سقف وأعمال بياض وغيرها وكانت المحكمة تأخذ بذلك التقرير المسطر من الأعمال التى أجزاها الخبير دون النتيجة التى أوردتها بختامه ومن ثم تقضى على هداه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج . " لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل قد نصت على أن " لا يجوز إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها وتعديلها أو

تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠٠٠ إلخ فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن قيام المطعون ضده بإعادة بناء حوائط وأسقف العقار بدون ترخيص لا يكون مخالفاً للقانون يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ في تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة 12 من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى دريالة
وهشام البسطويسى نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز.

(٦)

الطعن رقم ٢٨٣٠٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات التحقيق " . إثبات " تسجيلات صوتية " . نيابة عامة . مأمورو
الضبط القضائي " سلطاتهم " . تسجيل المحادثات . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم اشتراط القانون شكلاً خاصاً للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من
مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بإجراء التسجيلات .

طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الصوتية السلوكية واللاسلكية والتصوير موكولة إلي
عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائها تحت رقابة محكمة الموضوع . حقه بالاستعانة في
تنفيذ الإذن بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم . ماداموا تحت إشرافه .
مثال لتسبیب معيب لحكم صادر بالبراءة في جريمة رشوة .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه .
تسبیب معيب " .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

مؤدى إفصاح المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول علي أقوال الشاهد ؟

مثال لتسبیب غير سائغ في اطراح أقوال شاهد الإثبات .

(٣) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

يكفي لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون الموظف له نصيب يسمح له
بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من طلب الرشوة قد أضر معه علي هذا الأساس .

اختصاص الموظف بإتخاذ القرار . غير لازم . كفاية أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضيره ولو في صورة إبداء رأى استشارى .

لجنة المنشآت الآلية للسقوط تفحص التقارير التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتصدر قرارها بالموافقة أو الرفض أو التعديل مسببا . أساس ذلك؟
ثبوت الزعم الضمني بالاختصاص في حق المتهمين في جريمة الرشوة . أثره ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة ضمن ما استند عليه إلى أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ قد عين بالذات الشاهد الثانى لتسجيل ما يدور بين المبلغ وباقى المتهمين ولم يبح له ندب غيره من آحاد الناس ليقوم بإجراء هذا التسجيل ، إلا أن الشاهد خص المبلغ بإجرائه مما يبطل هذا التسجيل الذى تم فى غيبه الشاهد ودون مباشرته له . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر بإجراء التسجيلات ، كما أن من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراء تسجيل المحادثات الصوتية السلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين فى تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعونفيه أن النيابة العامة قد أمرت بإجراء التسجيلات الصوتية وأنها ندبت عضو الرقابة الإدارية - الشاهد الثانى - لتنفيذ ذلك الأمر وأنه قام بالإشراف على كافة الاتصالات التى جرت فى الدعوى وتسجيلها والتى تمت بين الشاهد الأول وباقى المتهمين ومن ثم فإن هذا الإجراء يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الحكم من عدم الاطمئنان لصحة هذا الإجراء لأن إذن النيابة العامة لا يسمح لأحد من غير مأمورى الضبط القضائى بإجراء التسجيل المأذون لهم به ولكون التسجيلات بذلك قد تمت فى غيبتهم قد انبنى على فهم قانونى خاطئ أسلمه إلى الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه .

٢ - لما كان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة كذلك على عدم اطمئنان المحكمة إلى ما قرره المبلغ من أن المتهمين الثانى والثالث طلبا منه إصدار قرار بإزالة المبنى بدلاً من

هدمه لأن الثابت أن الشاهد الأول قدم طلباً بإصدار قرار هدم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها الذى تظمن إليه إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراح أقوال المبلغ غير سائغ ذلك بأن كون المبلغ قد طلب إصدار قرار هدم ليس من شأنه أن ينفى واقعة طلب الرشوة على الصورة التى أثبتتها الحكم فى مدوناته وجرت بها شهادة المبلغ فى التحقيقات وأيدها التسجيلات الصوتية .

٣ - لما كان الحكم قد نفى اختصاص المطعون ضدهما الأول والثانى بالعمل الذى عرضت من أجله الرشوة بقالة أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اختص لجنة المنشآت الآلية للسقوط فى إصدار قرارات الإزالة والترميم وليس للمطعون ضدهما عمل فيها ولم يزعم أن ذلك من اختصاصهما . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوفر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من طلب الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفى أن يكون دوره مجرد المشاركة فى تحضير ذلك القرار ولو كان فى صورة إبداء رأى استشارى يحتمل أن يؤثر على من بيده القرار وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن لجنة المنشآت الآلية للسقوط تفحص التقارير التى تصفها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتصدر قرارها بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل مسبباً وهو ما يكفى أن يكون للحى ممثلاً فى رئيسه وسكرتيره العام دور فى المشاركة فى تحضير هذا القرار ويتوافر به الاختصاص الذى يسمح لهما بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فضلاً عما هو ثابت بمدونات الحكم من زعم ضمنى بالاختصاص من إبدائهما الاستعداد للقيام بالعمل الذى يزعمون أنه يدخل فى اختصاصهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى عدم اختصاصهم رغم توافر هذا الاختصاص وزعمهم به يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. " مطعون ضده " ٢. ٣. بأنهم بصفتهم موظفين عموميين (الأول رئيس حي والثاني سكرتير عام الحي والثالث مدير عام الإسكان) طلبوا لأنفسهم وأخذوا عطية للإخلال بواجبات وأمانة وظائفهم بأن طلبوا من نائب مدير إدارة الأمن بشركة صوت للصوتيات والمرئيات مبلغ جنيه على سبيل الرشوة أخذوا منه جنيه وذلك مقابل إصدار قرار بإزالة المبنى الخاص بهذه الشركة الكائن بدائرة حي بدلاً من اتخاذ الإجراءات اللازمة بإصدار قرار بهدمه وذلك على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الرشوة قد شابه الخطأ في القانون والفساد في الاستدلال ذلك بأنه أبطل إجراءات التسجيل والدليل المستمد منها لعدم إجرائه بواسطة رجل الضبط القضائي المأذون له بذلك مع أنه تم تحت إشرافه ورقابته وانتهى إلى عدم اختصاص المطعون ضدهما الأول والثاني بالعمل الذي عرضت من أجله الرشوة مع أن الأول مختص باعتماد القرارات الصادرة من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والثاني مشرف على أعمالها ، ولم يفتن الحكم للثابت من التسجيلات طلبهما للرشوة من المجنى عليه لإصدار قرار بإزالة المبنى بدلاً من هدمه وأن المطعون ضده الثالث قد أشار عليه بضرورة كسر سقف المبنى حتى يمكن إصدار القرار على النحو الذي اتفق عليه المطعون ضدهما الآخران مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ضمن ما استند عليه إلى أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ قد عين بالذات الشاهد الثاني لتسجيل ما يدور بين المبلغ وباقي المتهمين ولم يبح له ندب غيره من آحاد الناس ليقوم بإجراء هذا التسجيل

إلا أن الشاهد خص المبلغ بإجرائه مما يبطل هذا التسجيل الذى تم فى غيبه الشاهد ودون مباشرته له . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر بإجراء التسجيلات ، كما أن من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراء تسجيل المحادثات الصوتية السلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين فى تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قد أمرت بإجراء التسجيلات الصوتية وأنها ندبت عضو الرقابة الإدارية - الشاهد الثانى - لتنفيذ ذلك الأمر وأنه قام بالإشراف على كافة الاتصالات التى جرت فى الدعوى وتسجيلها والتى تمت بين الشاهد الأول وباقى المتهمين ومن ثم فإن هذا الإجراء يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الحكم من عدم الاطمئنان لصحة هذا الإجراء لأن إذن النيابة العامة لا يسمح لأحد من غير مأمورى الضبط القضائى بإجراء التسجيل المأذون لهم به ولكون التسجيلات بذلك قد تمت فى غيبتهم قد انبنى على فهم قانونى خاطئ أسلمه إلى الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة كذلك على عدم اطمئنان المحكمة إلى ما قرره المبلغ من أن المتهمين الثانى والثالث طلبا منه إصدار قرار بإزالة المبنى بدلاً من هدمه لأن الثابت أن الشاهد الأول قدم طلباً بإصدار قرار هدم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تظمن إليه إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراح أقوال المبلغ غير سائغ ذلك بأن كون المبلغ قد طلب إصدار قرار هدم ليس من شأنه أن ينفى واقعة طلب الرشوة على الصورة التى أثبتتها الحكم فى مدوناته وجرت بها شهادة المبلغ فى التحقيقات وأيدتها التسجيلات الصوتية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى اختصاص المطعون ضدهما الأول والثانى بالعمل الذى عرضت من أجله الرشوة بقالة إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اختص لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى إصدار قرارات الإزالة والترميم وليس للمطعون ضدهما عمل فيها ولم يزعم أن ذلك من اختصاصهما . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى

الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من طلب الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير ذلك القرار ولو كان في صورة إبداء رأى استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده القرار وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط تفحص التقارير التي تصفها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتصدر قرارها بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل مسبباً وهو ما يكفي أن يكون للحى ممثلاً في رئيسه وسكرتيه العام دور في المشاركة في تحضير هذا القرار ويتوافر به الاختصاص الذي يسمح لهما بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فضلاً عما هو ثابت بمدونات الحكم من زعم ضمنى بالاختصاص من ابدائهما الاستعداد للقيام بالعمل الذي يزعمون أنه يدخل في اختصاصهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى عدم اختصاصهم رغم توافر هذا الاختصاص وزعمهم به يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ،
د. صلاح البرعى وحمد عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .

(٧)

الطعن رقم ١٥٤٥٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نيابة عامة . طعن " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دعوي مدنية .

الطعن من النيابة العامة في الحكم الصادر في الدعوي المدنية . غير جائز . علة ذلك ؟

(٢) دعوي مباشرة . وكالة . محاماة .

اشتراط توكيل خاص من المدعي بالحق المدني لمحاميهِ . غير لازم . إلا في حالة
الشكوي . عدم انسحاب ذلك علي الادعاء المباشر . المادة الثالثة إجراءات .
مثال .

١ - من المقرر إنه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى
الجنائية ، إلا أنها ليست خصماً البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز
لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر
في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر في
الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن طعنها على الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير
جائز ، لاتعدام صفتها في ذلك .

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعد مقبول الدعويين
الجنائية والمدنية على قوله " وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة 3/1 أ . ج تنص على أنه لا
يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من
وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم

المنصوص عليها بالمواد 174 ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، 214 ، 323 ، 303 ، 306 ع وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون وملحق بها جرائم النصب وخيانة الأمانة إضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع والشكوى التى تتطلبها المادة 3 أ . ج يجب أن تصدر من المجنى عليه إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه على أن يكون التوكيل لاحقاً لواقعة الشكوى عنها فلا يغنى عن ذلك توكيل عام بإجراءات التقاضى سابق على الواقعة المشكو عنها أى أن كان هذا الشرط شروط تحريك الدعوى الجنائية من النظام العام ، وحيث إن هذه الدعوى قد رفعت بغير الطريق القانونى تقضى المحكمة والحال ما ذكر بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير الطريق القانونى " . ما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت ضد المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر المدعى بالحق المدنى توكيلاً خاصاً لمحاميه إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئاً إذ قضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن صحيفة لم تقدم من المجنى عليه أو وكيله الخاص ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده بوصف أنه: بدد المنقولات الزوجية المملوكة للمدعية بالحقوق المدنية . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم أشهر مع الشغل وكفالة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى . فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ، إلا أنها ليست خصما البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية ، لما كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن طعنهما على الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز ، لانعدام صفتها في ذلك .

وحيث إن الطعن - في الشق الخاص بالدعوى الجنائية - قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه استند في قضائه إلى أن الدعوى أقيمت ضد المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر دون أن يصدر من المدعية بالحقوق المدنية توكيل خاص طبقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، مع أن هذه المادة لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على قوله " وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة ١/٣ أ . ج تنص على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٨٥ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ٢١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ع وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون وملحق بها جرائم النصب وخيانة الأمانة إضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع والشكوى التي تتطلبها المادة ٣ أ . ج يجب أن تصدر من المجنى عليه إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه على أن يكون التوكيل لاحقاً لواقعة الشكوى عنها فلا يغنى عن ذلك توكيل عام بإجراءات التقاضي سابق على الواقعة المشكو عنها أي أن كان هذا الشرط شروط تحريك الدعوى الجنائية من النظام العام ، وحيث إن هذه الدعوى قد رفعت بغير الطريق القانوني تقضى المحكمة والحال ما

ذكر بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير الطريق القانون. " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت ضد المطعون ضده بطريق الادعاء المباشر ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر المدعى بالحق المدني توكيلاً خاصاً لمحاميه إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئاً إذ قضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن صحيفتها لم تقدم من المجنى عليه أو وكيله الخاص ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعوى الجنائية .

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، عادل
الحناوي نواب رئيس المحكمة و هانى عبد الجابر .

(٨)

الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ القضائية

- (١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في قيام الجريمة و صحة إسنادها الى
المتهم . شرط ذلك ؟
- (٢) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
القصد الجنائي في جريمة استراق السمع المعاقب عليها بالمادة ٣٠٩ مكرراً من قانون
العقوبات . مناط تحققه ؟
- مثال لتسبب معيب في جريمة استراق السمع .

- ١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في قيام الجريمة
أو في صحة إسنادها إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل
الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام
الالتزام عليها عن بصر وبصيرة وأن يخلو حكمها من عيوب التسبب.
- ٢ - من المقرر أن القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون
ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد
ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة
الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصره : العلم والإرادة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده أنه قام باستراق السمع لها بتسجيل شريط مأخوذ من أسلاك التليفون وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للطالبة وتليفونها وتسجيل شريط كاسيت وتقديم هذا الشريط إلى النيابة العامة أثناء قيامها بتحقيق في القضية رقم لسنة جنح وذلك لتثبيت التهمة وهو في القضية المذكورة لم يكن متهماً لكن شاكياً يحاول إثبات شكواه مزاعمه ضد زوج الطاعنة وآخرين .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٩ ، ١٠٩ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسه أسبوعاً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته ورفض الدعوى المدنية .

فطعن النيابة العامة كما طعن وكيل المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تتعاه الطاعنتان " النيابة العامة . والمدعية بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة استراق السمع ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه خلا من الأسباب التي بنى عليها وقضى ببراءة المطعون ضده دون إلمام بوقائع الدعوى ، وأن ما ساقه تبريراً لذلك القضاء يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة ولا يكفي لنفي ركنها المعنوي والذي يثبت بمجرد إثبات الفعل المادي ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على مجرد القول " حيث الثابت بالأوراق انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم لم تتصرف نيته إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمدعية بالحق المدني إنما كان القصد التأكد مما قرره له من أخبره بانتواء زوج المدعية بالحق المدني بقتله ومن ثم تقضى المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج . " . لما كان ذلك ، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في قيام الجريمة أو في صحة إسنادها إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن يخلو حكمها من عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم إلى فعله وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه : العلم والإرادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساقته النيابة العامة ، فضلاً عن أن ما ساقه تبريراً لقضائه بعدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له فى ثبوت ذلك القصد من عدمه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة المستشار/ أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد الجبري، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف نائبي رئيس المحكمة، سيد الدليل وصفوت أحمد عبد المجيد.

(٩)

الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تعويض .
جريمة " أركانها " . مسئولية مدنية . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . شهادة زور .

اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية . شرطه ؟

تبرئة المتهم من التهمة لعدم ثبوتها . يوجب رفض طلب التعويض . علة ذلك ؟

القضاء بالتعويض عند القضاء بالبراءة . شرطه : ألا تكون البراءة لعدم صحة الواقعة

أو عدم ثبوتها . علة ذلك ؟

أسباب الحكم الصادر بالبراءة لعدم توافر أركان جريمة الشهادة الزور . هي ذاتها أسباب

الحكم برفض دعوى التعويض .

(٢) إثبات " شهود " . شهادة زور . قانون " تفسيره " .

الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها . ماهيتها ؟

تحقق مسئولية الشاهد زوراً . شرطها ؟

إثبات الحكم أن الشاهدين شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظواهر المستندات . لا

تتوافر به جريمة الشهادة الزور .

(٣) دعوى مدنية . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل
منها " .

المحكمة غير ملزمة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل

من أدلة الاتهام . إغفال ذلك . مفاده ؟

١ - من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه ، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة على عدم توافر أركان جريمة شهادة الزور المسندة إلى المطعون ضدهم فإن هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض.

٢ - من المقرر أن الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد وبقينه من جهة ، ولقابليتها للتحقيق والتحقيق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها . لما كان ذلك ، وكانت الأقوال التي أدلى بها الشاهدان . على ما يبين من إطلاع المحكمة على ما هو ثابت بالحكم ليست إلا بناء بما اتصل بعلمهما أو نقل لهما ، وكان القانون يشترط لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب وتعمره قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية ، وكان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات ، فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ حكمت ببراءة المطعون ضدهم لم تخطئ في تطبيق القانون .

٣ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة . وهي تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض للدعوى المدنية . بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى

كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى عدم وجود ثمة جريمة فى الأوراق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضدهم لأن الأول والثانى : شهدا زوراً لصالح المتهمه الثالثة بأن شهدا فى الدعوى رقم ... لسنة ... مستأنف أمام المحكمة وكان من شأن هذه الشهادة تغيير وجه الحق فى الدعوى سالفه الذكر إضراراً به وطلب عقابهم بالمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت بالبراءة.

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه المباشرة ضد المطعون ضدهم على سند من أن المطعون ضدهما الأول والثانى شهدا زوراً أمام محكمة الأحوال الشخصية لصالح زوجته المطعون ضدها الثالثة فى الدعوى رقم لسنة أحوال كلى بأن أبدى معلومات غير صحيحة عن تفوق الطفل الدراسى، وقضى ابتدائياً بالبراءة، وقضى استئنافياً بتأييد الحكم المستأنف ، وجاء فى أسباب الحكم المستأنف بعد أن بين أركان جريمة شهادة الزور " أن المتهمين الأول والثانى قد شهدا بتفوق الطفل بتاريخ أى فى نهاية

العام الدراسي بما مفاده أن هذه الشهادة جاءت سماعية بناء على ما أشيع عن الطفل ومستواه الدراسي سيما وأن الدعوى تداولت بالجلسات حتى قضى فيها بتاريخ ولم يقدم والده مستنداً برسوبه إلا بتاريخ، ومؤدى ذلك أن المتهمين لم يكن يتوافر لديهما سوء القصد ونية الإضرار بالمدعى بالحق المدنى فلم يكن القصد من الشهادة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة سيما وأن الحكم الصادر فى الدعوى قد استند فى قضائه على عناصر عدة آخرها تفوق الطفل الدراسي ، وأن ذلك ما كان يغير مراكز الخصوم فى الدعوى الأمر الذى تنتفى معه أركان جريمة الشهادة الزور وتكون دعوى المدعى قد أقيمت على سند غير صحيح مما يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف، وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم هو انتفاء أركان جريمة الشهادة الزور فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى . وقد أقيم على انتفاء أركان الجريمة فإنه يتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية . ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . لما كان ذلك وكانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة على عدم توافر أركان جريمة شهادة الزور المسندة إلى المطعون ضدهم فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ، ولقابليتها للتحقيق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من

شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها . لما كان ذلك ، وكانت الأقوال التي أدلى بها الشاهدان . على ما يبين من اطلاع المحكمة على ما هو ثابت بالحكم ليست إلا بناء بما اتصل بعلمهما أو نقل لهما ، وكان القانون يشترط لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب وتعمره قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية ، وكان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات ، فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ حكمت ببراءة المطعون ضدهم لم تخطئ في تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة . وهي تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض للدعوى المدنية . بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . كما الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وخلصت في منطق سائغ إلى عدم وجود ثمة جريمة في الأوراق ، ومن ثم فإن ما يثيرهالطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قد أقيم على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم ، سمير مصطفى ،
عبد المنعم منصور ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة.

(١٠)

الطعن رقم ٢٠٤٥٩ لسنة ٦٤ القضائية

بناء . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

ثبوت عدم ملكية المتهم للعقار المحرر بشأنه المخالفة .يوجب القضاء ببراءته .
مثال لحكم بالبراءة صادر من محكمة النقض في جريمة بناء بدون ترخيص لدى نظرها
موضوع الدعوى .

لما كان المتهم مثل بالجلسة وقدم شهادتين صادرتين من مديرية الضرائب العقارية
بمحافظة مأمورية إيرادات تفيد أن العقار رقم ملك وآخرين ليس من
بينهم المتهم كما قدم صورة رسمية من إعلان قرار التكريس رقم يفيد أن العقار رقم
ملك ، لما كان ما تقدم ، فقد ثبت من الأوراق الرسمية المقدمة من المتهم أنه لا يمتلك
العقار المحرر بشأنه المخالفة محل التداعى ومن ثم فقد تعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف
وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- أقام بناء بدون ترخيص من الجهة
المختصة . ٢ - أقام بناء غير مطابق للأصول الفنية .
وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً بتغريم المتهم ثلاثة آلاف وستمائة وأربعين جنيهاً قيمة الأعمال المخالفة وضعف رسم التراخيص عن التهمة الأولى وتغريمه ثلاثة آلاف وستمائة وأربعين جنيهاً غرامة إضافية وتصحيح الأعمال المخالفة .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإعفاء المتهم من الغرامة الأصلية المقضى بها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن النيابة العامة في هذا بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ثلاثة آلاف وستمائة وأربعين جنيهاً وتصحيح الأعمال المخالفة .

عارض وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الواقعة على ما بين من الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه : ١- أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢- أقام بناء غير مطابق للمواصفات وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين ٣٠ لسنة ١٩٣٨ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، وقدمت تأييداً لدعواها محضر الضبط المحرر بمعرفة مهندس التنظيم المحرر في الذى تضمن أنه بالمرور على العقار رقم تبين أن مالك العقار خالف شروط الترخيص رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بأن أقام ردود بمسطح ١٤ متر وبناء الدور الرابع فوق الأرضى بدون ترخيص بمسطح ٩٠ متر بتكاليف قدرها

وحيث إن المتهم مثل بالجلسة وقدم شهادتين صادرتين من مديرية الضرائب العقارية بمحافظة مأمورية إيرادات تفيد أن العقار رقم ملك وآخرين ليس من بينهم المتهم كما قدم صورة رسمية من إعلان قرار التنكيس رقم يفيد أن العقار رقم ملك ، لما كان ما تقدم ، فقد ثبت من الأوراق الرسمية المقدمة من المتهم أنه لا يمتلك العقار المحرر بشأنه المخالفة محل التداعى ومن ثم فقد تعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي وعبد الفتاح حبيب وعلى
سليمان نواب رئيس المحكمة وربيع شحاتة .

(١١)

الطعن رقم ٣٣٩٧٣ لسنة ٦٩ القضائية

إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
مواد مخدرة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

وجوب تحقيق الدليل الذي رأت المحكمة لزومه للفصل في الدعوى . أو أن تضمن
حكمها أسباب عدم إجرائه . قعودها عن ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .
مثال في طعن بتزوير عقد إيجار لأرض منزرعة بنبات مخدر .

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الجنايات قطعت
شوطاً في تحقيق دفاع الطاعن بشأن إنكاره لعقد الإيجار المؤرخ سند حيازته للأرض المنزرع
بها النبات المضبوط . بন্দب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ليندب بدوره أحد
خبرائه المختصين لاستكتاب الطاعن لبيانات ذلك العقد والتثبت مما إذا كان التوقيع الممهور به ذلك
العقد هو توقيع الطاعن من عدمه ، وتوالى تأجيل الجلسات لورود تقرير الخبير المنتدب إلى أن
كانت جلسة أصدرت حكمها المطعون فيه . قبل إيداع تقرير الخبير السابق ندبه .
وا طرح الحكم دفاع الطاعن في هذا الخصوص في قوله : " وحيث إنه عن باقي ما أثاره الدفاع من
دفاع فإن المحكمة وقد اطمأنت إلى ما ورد بقائمة الإثبات وإلى أن المتهم قد عزف عن الطعن
بالتزوير على عقد الإيجار المؤرخ بعد أن مكنته المحكمة من ذلك وقد انتحل فيه اسم آخر
وبعد ما أكد مالك الأرض والمهندس الزراعي وكيل إدارة التعاون الزراعية أن المتهم هو نفسه الذى
تردد عليهما ثلاث أو أربع مرات بغية استئجار قطعة الأرض

بزعم زراعتها إلا أنه وبدون علمهما قد زرعها بنبات البانجو المخدر ، ومن ثم يضحى ذلك الدفاع محاولة يائسة بغية إفلات المتهم من العقاب وقد أخذ بتلابيبه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن من طعنه بالتزوير على عقد الإيجار الذي استدلت به على حيازة الطاعن للأرض المنزرع بها النبات المخدر المضبوط - بعد أن قدرت جديته - ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر منه ، وهو دفاع يعد في خصوص هذه الدعوى جوهرياً ومؤثراً في مصيرها لما قد ينبني عليه من تغيير وجه الرأي فيها إذا ما ثبت تزوير هذه الورقة وما يترتب على ذلك من دحض سند حيازة الطاعن للأرض محل الجريمة ، ولا ينال من ذلك قالة الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد عزف عن الطعن بالتزوير على ذلك العقد بعد أن مكنته المحكمة من ذلك ، إذ خلا من بيان الأسباب التي استدلت بها على عزوف الطاعن عن طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع نبات الحشيش المخدر (البانجو) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣/ج ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول . بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الحشيش - البانجو - المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور في التسبب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على إنكار ارتكاب الواقعة وتمسك بتزوير عقد الإيجار المؤرخ - سند حيازته للأرض المنزرع بها النبات المضبوط - وأن محكمة الجنايات بعد أن قطعت شوطاً في تحقيق هذا الدفاع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي للثبوت مما إذا كان التوقيع الممهور به ذلك العقد هو توقيع الطاعن من عدمه ثم أمسكت عن استكمال هذا التحقيق وأصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تفصح في مدوناته عن سبب ذلك . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الجنايات قطعت شوطاً في تحقيق دفاع الطاعن بشأن إنكاره لعقد الإيجار المؤرخ سند حيازته للأرض المنزرع بها النبات المضبوط . بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لينذب بدوره أحد خبراءه المختصين لاستكتاب الطاعن لبيانات ذلك العقد والنتبث مما إذا كان التوقيع الممهور به ذلك العقد هو توقيع الطاعن من عدمه ، وتوالى تأجيل الجلسات لورود تقرير الخبير المنتدب إلى أن كانت جلسة أصدرت حكمها المطعون فيه . قبل إيداع تقرير الخبير السابق ندبه . واطرح الحكم دفاع الطاعن في هذا الخصوص في قوله : " وحيث إنه عن باقي ما أثاره الدفاع من دفاع فإن المحكمة وقد اطمأنت إلى ما ورد بقائمة الإثبات وإلى أن المتهم قد عذف عن الطعن بالتزوير على عقد الإيجار المؤرخ بعد أن مكنته المحكمة من ذلك وقد انتحل فيه اسم آخر وبعد ما أكد مالك الأرض والمهندس الزراعي وكيل إدارة التعاون الزراعية أن المتهم هو نفسه الذي تردد عليهما ثلاث أو أربع مرات بغية استئجار قطعة الأرض بزعم زراعتها إلا أنه وبدون علمهما قد زرعها بنبات البانجو المخدر ، ومن ثم يضحى ذلك الدفاع محاولة يائسة بغية إفلات المتهم من العقاب وقد أخذ بتلابيبه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن من طعنه بالتزوير على عقد الإيجار الذي استدل به على حيازة

الطاعن للأرض المنزرع بها النبات المخدر المضبوط - بعد أن قدرت جديته - ولم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر منه ، وهو دفاع يعد في خصوص هذه الدعوى جوهرياً ومؤثراً في مصيرها لما قد ينبني عليه من تغيير وجه الرأي فيها إذا ما ثبت تزوير هذه الورقة وما يترتب على ذلك من دحض سند حيازة الطاعن للأرض محل الجريمة ، ولا ينال من ذلك قالة الحكم المطعون فيه إن الطاعن قد عزف عن الطعن بالتزوير على ذلك العقد بعد أن مكنته المحكمة من ذلك ، إذ خلا من بيان الأسباب التي استدلت بها على عزوف الطاعن عن طعنه .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه وإعادة .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة المستشار/ فريد عوض نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / بدر الدين السيد البدوي ، على فرجاني
نائبى رئيس المحكمة ، حمدى ياسين ومحمد أحمد عبد الوهاب .

(١٢)

الطعن رقم ١٨٠٧٣ لسنة ٦٥ القضائية

عقوبة " العقوبة التكميلية " " وقف تنفيذها " . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق
القانون" " نظر الطعن والحكم فيه " .

إيقاف التنفيذ في الجنايات والجنح . قصره على العقوبات الجنائية البحتة . دون غيرها
من العقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .

عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة
١٩٥٤ المعدل . لا تعتبر عقوبة بحتة . هي من التدابير الوقائية . الحكم بوقف تنفيذها .
خطأ في القانون . وجوب النقض والتصحيح .

من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحال
الصناعية والتجارية تنص على أنه " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو
إدارته إلا بترخيص بذلك ، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو
يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً " . كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم
٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم
بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً " . وكان قضاء هذه
المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ
العقوبة عند الحكم فى جنابة أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى
الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان

فيها معنى العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحثة لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة وإنما هي في حقيقتها من التدابير الوقائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : أدار محلاً بدون ترخيص .
 وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .
 ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق .
 استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً
 وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف لمدة ثلاث سنوات .
 قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ،
 ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق مع أنه لا يجوز وقف تنفيذها طبقاً لأحكام المادة
 ٥٥ من قانون العقوبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده
 بوصف أنه أدار محلاً بدون ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً لأحكام القانون رقم
 ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً
 بتغريمه مائة جنيه وغلق المحل . فاستأنف وقضى الحكم المطعون فيه حضورياً بقبول

الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبات

١٤١

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٤

المقضى بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك ، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً " . كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً " . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحتة لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة وإنما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجي درباله ، رفعت
حنا وربيع لبنه نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ١٦١٢١ لسنة ٧٣ القضائية

- (١) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي . موضوعي . مادام سائغاً .
- (٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٣) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . تفتيش "التفتيش بغير
إذن " . دفع "الدفع ببطلان القبض " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .
وضع الطاعن نفسه طواعية واختياراً في ظروف أوجبت تدخل شاهدي الإثبات
لإسعافه وما استلزمه ذلك من أخذ عينة من دمه وبوله أسفرت عن تعاطيه جوهري الهيروين
والحشيش المخدرين . تعويل الحكم علي ذلك في إدانته دون التعويل علي أي دليل مستمد
من القبض عليه وتفتيشه : أثره ؟
تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .
- (٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .
اطمئنان المحكمة إلي ما ثبت بتقرير المعامل الطبية والكيمائية من أن نتيجة عينتي
البول والدم المأخوذتين من الطاعن أسفرت عن تعاطيه الهيروين والحشيش . أثره ؟

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الأصل في الإجراءات أنها روعيت . علي من يدعي مخالفتها إقامة الدليل علي ذلك .
عدم تقديم الطاعن الدليل علي أن المحامي الموكل منه غير مقبول أمام المحاكم
الابتدائية . أثره ؟

(٦) مواد مخدرة . جريمة "أركانها " . قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر . تحققه : بعلم المحرز أو الحائز بأن ما
يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . شرط ذلك ؟

(٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
عدم التزام المحكمة بتعقب الطاعن في مناحي دفاعه الموضوعي . اطمئنانها إلي الأدلة التي
عولت عليها . مفاده : اطراحه لاعتبارات عدم الأخذ بها . دون التزام ببيان علة اطراحها .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر
المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن
تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل
والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً
لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع
الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال
شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة . وحصلت أقوالهما بما لا تتناقض فيه وبما تتوافر به
حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها . فإن ما يثيره الطاعن في ذلك
إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز
مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي وضع نفسه طواعية واختياراً في ظروف
أوجبت تدخل شاهدي الإثبات لإسعافه من حالة فقدان الوعي التي كان عليها وما

استلزمه ذلك من أخذ عينة من دمه وبوله أسفرت نتيجة تحليلهما عن اكتشاف تعاطيه جوهري الهيروين والحشيش المخدرين وهو ما عول عليه الحكم في إدانته بالجريمة المسندة إليه ولم يعول في ذلك على أى دليل مستمد من القبض على الطاعن وتفتيشه ولم يشر إليهما في مدوناته ومنثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وتغزو منازعة الطاعن في هذا الصدد جدلاً موضوعياً حول تقدير توافر حالة التلبس ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان الطاعن قد أفصح على ما يبين من أسباب طعنه أنه طلب استدعاء الشاهد الثانى لمناقشته كخبير وليس عما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه المعمول بحاسة من حواسه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت . فى حدود سلطتها التقديرية . إلى ما ثبت بتقريرى المعامل الطبية والكيمائية بمصلحة الطب الشرعى من أن النتيجة تحليل عينتى البول والدم المأخوذتين من الطاعن أسفرت عن نواتج تعاطيه الهيروين والحشيش المخدرين فلا يصح أن يعاب عليها . من بعد . عدم إجابتها طلب الاسترسال فى مزيد من التحقيقات باستدعاء الطبيب المعالج . الشاهد الثانى . لاستطلاع رأيه فى هذا الصدد طالما أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من إخلال الحكم بحقه فى الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون له أساس .

٥ - من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامى الموكل من قبله وحضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية ، فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٦ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره مخدر ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٧ - من المقرر أن باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ إن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين " الهيروين والحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل فى أن أحد رواد مطعم فرع أبلغ الشاهد الأول مدير هذا المطعم بوجود شخص فاقد الوعى داخل دورة مياه ذلك المطعم فتوجه على الفور إلى هذا المكان فوجد بابه موصداً فقام بكسره فشاهد الطاعن جالساً على المراض مرتدياً ملابس مستتداً بظهره على صندوق المراض وبه آثار دماء من جرح بأعلى يده اليسرى وبجواره محقن ملوث بالدماء فقام بحمله بمساعدة العاملين معه خارج دورة المياه وعلى إثر إبلاغه الشرطة والإسعاف بالواقعة حضر الرائد ضابط الدورية اللاسلكية وتقابل مع المبلغ وشاهد بنفسه الطاعن فاقد الوعى تماماً والجرح والدماء التى بيده اليسرى وأعقب ذلك نقله بسيارة الإسعاف إلى مركز السموم

بمستشفى حيث أجرى له الشاهد الثانى الإسعافات لإفاقته وأسفرت نتيجة تحليل عينة البول والدم المأخوذتين من الطاعن عن وجود نواتج تعاطى الهيروين والحشيش المخدرين ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شاهدهى الإثبات وما ثبت بتقريرى المعامل الطبية والكيمائية بمصلحة الطب الشرعى . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدهى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة . وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه وبما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها . فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى وضع نفسه طواعية واختياراً فى ظروف أوجبت تدخل شاهدهى الإثبات لإسعافه من حالة فقدان الوعى التى كان عليها وما استلزمه ذلك من أخذ عينة من دمه وبوله وأسفرت نتيجة تحليلهما عن اكتشاف تعاطيه جوهرى الهيروين والحشيش المخدرين وهو ما عول عليه الحكم فى إدانته بالجريمة المسندة إليه ولم يعول فى ذلك على أى دليل مستمد من القبض على الطاعن وتفتيشه ولم يشر إليهما فى مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وتغدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد جدلاً موضوعياً حول تقدير توافر حالة التلبس ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أفصح على ما يبين من أسباب طعنه أنه طلب استدعاء الشاهد الثانى لمناقشته كخبير وليس عما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه المعمول بحاسة من حواسه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى ما ثبت

بتقريرى المعامل الطبية والكيمائية بمصلحة الطب الشرعى من أن النتيجة تحليل عينتى البول والدم المأخوذتين من الطاعن أسفرت عن نواتج تعاطيه الهيروين والحشيش المخدرين فلا يصح أن يعاب عليها - من بعد - عدم إجابتها طلب الاسترسال فى مزيد من التحقيقات باستدعاء الطبيب المعالج . الشاهد الثانى . لاستطلاع رأيه فى هذا الصدد طالما أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من إخلال الحكم بحقه فى الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامى الموكل من قبله وحضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية ، فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره مخدر ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ إن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ، وجيه أديب نواب رئيس
المحكمة ، النجار توفيق وأحمد صلاح الدين .

(١٤)

الطعن رقم ١٢٨٤٤ لسنة ٦٧ القضائية

سب . إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها . "

تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للبراءة . حد ذلك ؟

تبرئة المتهم لخلو الأوراق من ألفاظ السب علي المدعية بالحق المدني . خلافاً لما ثبت
بالمحضر الإداري وصحيفة الادعاء المباشر . قصور .

من المقرر أن وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة
إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها
على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن
بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة
عناصر الإثبات . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون
ضده من تهمة السب تأسيساً على أن المحضر الإداري لسنة قد خلا من ألفاظ
التعدي التي قام بها المتهم علنا على دين المدعيه بالحق المدني وكان البين من مطالعة
المفردات المضمومة أن المحضر الإداري رقم لسنة تضمن الألفاظ المنسوبة
للمطعون ضده . كما أن صحيفة الادعاء المباشر تضمنت أيضاً تلك الألفاظ . فإن الحكم إذ
نقل عن المحضر الإداري سالف البيان ما يخالف مؤداه و لم يعرض لما تضمنه من ألفاظ
ودون أن يعرض لما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر لهذه الألفاظ ولم تدل

المحكمة برأيها فيها باعتبارها أدلة الثبوت القائمة في الدعوى قبل المطعون ضده فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوها بطريق الإدعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه : قام بالتعدى على أحد الأديان السماوية بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١٦١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنفت المدعية بالحقوق المدنية ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية من تهمة السب قد خالف الثابت بالأوراق ذلك بأن الحكم أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن المحضر الإدارى رقم لسنة إدارى قد خلا من ألفاظ السب المنسوب للمطعون ضده على خلاف ما هو ثابت بهذا المحضر وصحيفة الادعاء المباشر كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما

يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤

١٥٠

عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السب تأسيسا على أن المحضر الإدارى لسنة قد خلا من ألفاظ التعدى التى قام بها المتهم علنا على دين المدعية بالحق المدنى وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن المحضر الإدارى رقم لسنة تضمن الألفاظ المنسوبة للمطعون ضده كما أن صحيفة الادعاء المباشر تضمنت أيضا تلك الألفاظ . فإن الحكم إذ نقل عن المحضر الادارى سالف البيان ما يخالف مؤداه ولم يعرض لما تضمنه من ألفاظ ودون أن يعرض لما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر لهذه الألفاظ ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى قبل المطعون ضده فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى و تمحصها بما يعيبه و يوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ،
السعيد برغوت ونبيل عمران نواب رئيس المحكمة .

(١٥)

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٦٦ القضائية

طفل . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

المادة 40 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث . مفادها : جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأطفال عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه أو من له الولاية عليه.

الحكم الصادر بتسليم الطفل لولي أمره . لا يجوز استئنافه ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض .

من المقرر أن المادة 40 من القانون رقم 31 لسنة 1974 من قانون الأحداث المقابلة للمادة 132 من القانون رقم 12 لسنة 1996 من قانون الطفل قد نصت على أنه (يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ ، وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الحدث لولى أمره وهو مالا يجوز استئنافه أصلاً ، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض ، مما يكون معه الطعن مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : (١) تسبب خطأ فى قتل المجنى عليه

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بقيادته سيارته

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٤

١٥٢

وانحرف بها فاصطدم بالمجنى عليه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته . (٢) تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بقيادته سيارته وانحرف بها واصطدم بالمجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الثابتة بالتقرير الطبى المرفق . (٣) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . (٤) قاد سيارة بدون رخصة قيادة . (٥) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . (٦) لم يتبع تعليمات المرور وإشارات . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٣/٧٥ ، ٣/٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بإيداع المتهم إحدى دور رعاية الأحداث لمدة أشهر .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل العقوبة بتسليم المتهم الحدث لولى أمره .

فطعن الأستاذ/ المحامى عن الولى الطبيعى للمحكوم عليه بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من قانون الأحداث المقابلة للمادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من قانون الطفل قد نصت على أنه (يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ ، وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الحدث لولى أمره وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً ، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض ، مما يكون معه الطعن مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك .

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ،
رفعت حنا نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز .

(١٦)

الطعن رقم ٢٧١٧٧ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " الصفة في الطعن " . وكالة . محاماة .

تقرير المحامى بالطعن بالنقض عن المدعى بالحقوق المدنية وهو محام . لا يستلزم
سند وكالة . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف القاضى بالإدانة . انتهاؤه فى
منطوقه الى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . تناقض يعيبه .

١ - لما كان المحامى ... قرر بالطعن نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية وهو محام ،
وكانت المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : " للمحامى سواء
كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير
ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى
التوكيل ما يمنع ذلك " ، فإن الطعن يكون مستوفياً للشكل المقرر فى القانون ، ولا محل لما
ذهبت إليه نيابة النقض من استلزام تقديمه لسند وكالته عن الطاعن .

٢ - لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه
خلص فيما أورده من أسباب إلى إدانة المطعون ضدهم ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من
القضاء ببراءة المتهمين ويرفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى
منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان

الأمر - فى صورة هذه الدعوى - ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصرها ، مما يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه وعن التقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بوصف أنهم : أولاً : سرقوا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والملوكة وكان ذلك من مكتبه بواسطة الكسر . ثانياً : أثلفوا عمداً أموالاً منقولة مملوكة للمجنى عليه .

وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٦ مكرراً ثالثاً / ثانياً ، ١/٣٦١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بالإلزامهم أن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة . ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية

- قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن المحامى .. قرر بالطعن نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية وهو محام ، وكانت المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : " للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك " ، فإن الطعن يكون مستوفياً للشكل المقرر فى القانون ، ولا محل لما ذهبت إليه نيابة النقض من استلزام تقديمه لسند وكالته عن الطاعن .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى إدانة المطعون ضدهم ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر . في صورة هذه الدعوى . ليس مقصوداً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها ، مما يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه وعن التقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

جلسة 11 من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ومحمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
عثمان متولى ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

(١٧)

الطعن رقم ٢١٤١٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " الصفة في الطعن " .

الطعن بالنقض في المواد الجنائية . حق شخصي للمحكوم عليه . ليس لغيره مباشرته
نيابة عنه إلا إذا كان موكلًا عنه أو ينوب عنه قانونا في ذلك .

عدم تقديم التوكيل الصادر من المدعي بالحقوق المدنية لوكيله . أثره : عدم قبول
الطعن شكلاً .

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . باعث . مسئولية جنائية . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

إعطاء الشيك من الساحب إلي المستفيد يتحقق به معني طرحه للتداول . وتتعطف
عليه بذلك الحماية القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد . باعتباره أداة وفاء كالنقود .
دون اعتداد بالأسباب التي دعت إلي إصداره بحسبانها من قبيل البواعث التي لا تؤثر علي
قيام المسؤولية الجنائية .

دفاع المطعون ضده بأن إصدار الشيك للمدعي بالحقوق المدنية ضماناً لمعاملات
بينهما وليس أداة وفاء . دفاع قانوني ظاهر البطلان . أساس وأثر ذلك ؟

نقض الحكم في شقه الخاص بالدعوي الجنائية . يوجب نقضه أيضا في شقه الخاص
بالدعوى المدنية لوحدة الأساس في الدعويين ولحسن سير العدالة .

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، أو إذا كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً . لما كان ذلك ، وكان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه صادر من وكيل الطاعن ، وكان التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم للوقوف على ما إذا كان يخوله حق التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزامه المصاريف المدنية .

٢ - من المقرر أن مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين أنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمته أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته ، قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذ تتعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التى أسبغها الشارع ، بالعقاب على هذه الجريمة ، باعتبار أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صوناً لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها فى التداول وأنه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . لما كان ذلك ، وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من أنه أصدر الشيك إلى المدعى بالحقوق المدنية ضماناً لمعاملات بينهما وليس أداة وفاء لا يدخل فى حالات الاستثناء التى تدرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتبديد والحصول عليه بطريق التهديد مادام أن المتهم لم يناع فى إصدار الشيك وانحصرت مجادلته فى السبب الذى أصدر من أجله الشيك ولم يناع فى استيفاء الشيك مقوماته الشكلية ، فإن دعوى المتهم تتمحض دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يؤبه به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد تعيب بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية . ومتى تقرر ذلك فإن

حسن العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضى نقضه والإعادة فيما قضى به في شقه الخاص بالدعوى المدنية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده بأنه أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ جنيه تعويضاً نهائياً .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسه ورفض الدعوى المدنية وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

فطعن كل من النيابة العامة والأستاذ المحامي عن الأستاذ المحامي بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية .

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، أو إذا كان ينوب عنه في ذلك قانوناً . لما كان ذلك ، وكان المحامي صفوت صادق قد قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحامي بصفته وكيلاً عن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . وكان البين من التوكيل الذي تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه صادر من وكيل الطاعن ، وكان التوكيل

الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم للوقوف على ما إذا كان يخوله حق التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه وتوكيل غيره في ذلك من عدمه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة والزامه المصاريف المدنية .

ثانياً . طعن النيابة العامة :

ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأن أسس قضاءه على أن الشيك محل الجريمة ليس إلا أداة ائتمان ولم يسلم إلى المدعى بالحقوق المدنية إلا ضماناً لمعاملة بينهما في حين أن ذلك من البواعث على إصدار الشيك التي لا تأثير لها على المسؤولية الجنائية ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بما مفاده أن الشيك محل الدعوى لم يسلم للمدعى بالحق المدني إلا على سبيل الوديعة ضماناً لسداد التسهيل الائتماني وليس على سبيل الطرح للتداول ومن ثم لا تتعطف عليه الحماية القانونية المقررة لهذه الورقة المصرفية عند طرحها في التداول من جانب الساحب وطالما أن المدعى بالحقوق المدنية لم يلوح صراحة أو إيماء بأن المتهم قد أخل بالتزامه المقرر بمقتضى التسهيل الائتماني الممنوح له الذي يؤدي إلى قيام موجبات الضمان وإلحاق خسائر بوديعة التي قدمها ضماناً للسداد ومن ثم لم يلحقه الضرر اللازم لقبول الدعوى المدنية وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية وبالتالي عدم قبول الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين أنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمته أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك مع العلم بذلك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته ، قامت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذ تتعطف بهذا الطرح للتداول الحماية القانونية التي أسبغها الشارع ، بالعقاب على هذه الجريمة ، باعتبار أن الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وأن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء وذلك صوناً لهذه الورقة وحماية لها عند قبولها في التداول وأنه لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ لا أثر

لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . لما كان ذلك ، وكان ما قام عليه دفاع المطعون ضده من أنه أصدر الشيك إلى المدعى بالحقوق المدنية ضماناً لمعاملات بينهما وليس أداة وفاء لا يدخل في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهي الحالات التي يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة والنصب والتبديد والحصول عليه بطريق التهديد مادام أن المتهم لم ينازع في إصدار الشيك وانحصرت مجادلته في السبب الذي أصدر من أجله الشيك ولم ينازع في استيفاء الشيك مقوماته الشكلية ، فإن دعوى المتهم تتمخض دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يؤيه به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد تعيب بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية . ومتى تقرر ذلك فإن حسن العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضى نقضه والإعادة فيما قضى به في شقه الخاص بالدعوى المدنية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / احمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجى
عبد العظيم ، عادل الكنانى وسعيد فنجرى نواب رئيس المحكمة .

(١٨)

الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٧ القضائية

إفلاس . أهلية " أهلية التقاضى " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . " حكم إشهار
الإفلاس " .

الحكم بإشهار الإفلاس . لا يفقد المفلس أهليته . له أهلية التقاضى كاملة .

الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعاوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة وإيراده بمدوناته بعض
التقريرات القانونية الخاصة بالآثار المترتبة على إشهار الإفلاس دون بيان أساسها . قصور .

من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى
كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وإنما لا يكون
للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التقييسة حتى لا يضار مجموع الدائنين
بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح
ضد المطعون ضده بوصف أنه : بدد المبلغ النقدى المبين قدراً والمملوك للطالب المسلم إليه
على سبيل الوديعة فأختلسه لنفسه إضراراً به .

وطالب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ خمسمائة
وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح .. قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية وقيد استئنافه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى المدنية .

فطعن وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول دعواه المدنية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه إلى صدور حكم بإشهار إفلاسه وأن وكيل الدائنين هو صاحب الصفة فى تمثيلهم فى حين أن ذلك الحكم ألغى استئنافاً فضلاً عن أن الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشخصه والتى يجوز إقامتها منه أو عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية فاستأنف الطاعن وحده بالنسبة لحقوقه المدنية ، فقضت محكمة ثانية درجة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصياً ، وإنما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التقلية حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض التقارير القانونية الخاصة بالآثار المترتبة على الحكم بإشهار الإفلاس دون أن يبين البتة أساس قضائه فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقارير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن الأمر الذى يوجب نقضه وإعادة . فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية موضوع الطعن المائل . وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا

وجه لما ذهب إلى النيابة العامة لدى محكمة النقض من انتفاء مصلحة الطاعن من الطعن استنادا إلى أن قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم حتما رفض طلب التعويض ، ذلك أن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلى المتهم لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة فى هذا الخصوص ، ولا يمنعها من ذلك كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين . الجنائية والمدنية . وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى وإلا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجناح المستأنفة فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده ، هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا يكون . وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنتظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم نواب رئيس المحكمة و محمد مصطفى أحمد العكازي .

(١٩)

الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ القضائية

(١) تعذيب . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

المتهم المقصود في الفقرة الأولى من حكم المادة ١٢٦ عقوبات. هو كل من وجه إليه
اللائم بارتكاب جريمة ولو كان أثناء البحث والتحري عن الجرائم .

قيام مأمور الضبط القضائي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة . مؤثم على
مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات . أيا كان الباعث على ذلك . لا فرق في ذلك بين ما يدلى به
بمحضر تحقيق أو في محضر جمع الاستدلالات . أساس ذلك ؟

القول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف . لا محل له . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر علاقة السببية " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .

علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟
تقدير توافر علاقة السببية . موضوعي . مادام سائغاً .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه .

علة ذلك ؟

(٤) عقوبة " العقوبة المبررة . رابطة السببية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر علاقة السببية " . نقض " المصلحة في الطعن " .

لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم المطعون فيه بشأن انتفاء السببية بين تعذيب المجنى عليه ووفاته . مادام قد أنزل في حقهم العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ عقوبات .

(٥) إثبات " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

تضارب الشاهد في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

(٧) دفع " الدفع بنفي التهمة " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد التفاته عنها : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . ضرر .

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . تحققها بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر . تحقق الضرر . غير لازم .

(١٠) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جرائم التزوير . متى يتحقق ؟

تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جرائم التزوير صراحة و استقلالاً . غير لازم . مادام قد أورد ما يدل عليه .

١ - من المقرر أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ، ولا وجه للفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به في محضر جمع الاستدلالات ، ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص .

٢ - من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابه لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

٤ - من المقرر بإنتفاء مصلحة الطاعنين في النعي لأن العقوبة التي أنزلها الحكم بهم وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة من ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

٥ - من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائعا لا تناقض فيه .

٧ - من المقرر أن دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهم الجريمة مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٨ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي أمام محكمة النقض .

٩ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور .

١٠ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتوائه استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في الفترة من إلى أولاً :-
المتهمين من الأول إلى الرابع بصفتهم موظفين عموميين من الشرطة السريين بسجن
العمومي عذبوا المجنى عليه المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم للاعتراف
بواقعة البلاغ والملحق بالمحضر محل التحقيق بأن قام المتهم الأول بحمله وطرحه
أرضاً مسجياً على وجهه وأمسك المتهم الثاني والثالث بكلتا يديه وقاما برفعها لأعلى من الخلف
وأوسعوه ضرباً ركلاً بالأقدام مع المتهم الرابع بأنحاء متفرقة من جسده وانهاه عليه المتهم الأول
ضرباً بعضاً على ظهره ورأسه فأحدثوا به الإصابات المبينة وصفاً بتقرير الصفة التشريحية
والتي أودت بحياته . ثانياً :- المتهم الخامس . أ - بصفته موظفاً عمومياً نقيب شرطة معاون
مباحث بسجن العمومي ارتكب تزويراً في محرر رسمي وهو محضر التحريات المحرر
بمعرفته وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تعمد إغفال
إثبات واقعة التعدي موضوع التهمة الأولى وأثبت على خلاف الحقيقة بالمحرر سالف الذكر
بأنه لا توجد شبهة جنائية في الوفاة .

ب :- بصفته سلفة البيان استعمل المحرر المزور السالف الذكر بأن قدمه لجهات
التحقيق مع علمه بتزويره . ثالثاً :- المتهم السادس أ - بصفته موظفاً عمومياً ملازم أول طبيب
بسجن العمومي ارتكب تزويراً في محرر رسمي وهو التقرير الطبي الخاص بالمجنى
عليه سالف الذكر حال اختصاصه بتحريره بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع
علمه بتزويرها بأن تعمد عند توقيعه الكشف الطبي على المجنى عليه المذكور بالسجن على
خلاف الحقيقة عدم إثبات ما به من إصابات في ذلك التقرير . ب - بصفته سلفة الذكر
استعمل المحرر المزور السالف البيان بأن قدمه لإدارة سجن العمومي مع علمه بتزويره .

وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل وزير الداخلية بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وأحالتهم إلى محكمة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١٢٦ ، ٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،
١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧، ٣٢/٢ عقوبات . أولاً : بمعاينة المتهمين
من الأول إلى الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات مع عزلهم من وظائفهم . ثانياً :-
بمعاينة المتهمين الخامس والسادس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزلهما من وظيفتهما
لمدة عامين . ثالثاً : فى الدعوى المدنية بإلزام وزير الداخلية بصفته بأن يؤدي للمدعين
بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن المتهمين
الأربعة الأول . وعدم قبولها بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس .
فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

أولاً :- أسباب الطعن المقدم من الطاعنين الأول ، الثانى ، الثالث ، الرابع
ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة تعذيب المتهم لحمله على
الاعتراف تعذيباً أدى إلى موته قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال
بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لبيان وقائع الاتهام المنسوب إلى المجنى عليه فى البلاغ رقم
..... حتى يستبين للمحكمة مدى توافر شروط تطبيق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فى حق
الطاعنين ، وخلا من نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما خلص الحكم إلى أن إصابات
المجنى عليه هى التى أدت إلى وفاته أخذاً بتقرير الصفة التشريحية للطبيب المشرح والتى تمسك
بها بجلسة المحاكمة رغم مخالفة ذلك للتقارير الطبية الأخرى وأقوال رئيس الطب الشرعى
بالجلسة التى نفت الصلة بين إصابات المجنى عليه ووفاته يضاف إلى ذلك مخالفتها لأقوال
الأطباء بمستشفى المنيا العام من أن وفاة المجنى عليه نتيجة هبوط حاد فى الدورة الدموية على
أثر تناول أقراص مخدرة ورد الحكم على دفاعهم فى هذا الصدد بما لا يسوغ ، هذا وقد عول
الحكم على أقوال كل من الملازم أول رغم اختلافها وتناقضها ومخالفة أقوال

الأخير للخطاب الرسمي الصادر من سجن..... بشأن التدليل على عدم تواجد الشرطى السرى/..... على مسرح الجريمة ، وأخيرا قام دفاع الطاعنين على نفى الاتهام وأن إصابات المجنى عليه لم تحدث داخل السجن نتيجة تعذيبهم له بيد أن الحكم أغفل دفاعهم ولم يفتن إلى أقوال الشهود من أن المجنى عليه كان مدمنا للمواد المخدرة وأنه كان فى حالة إعياء نتيجة تناوله لها . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعذيب التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ، ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ظروف الواقعة وما توحى به ملاساتها أن ما أتاها الطاعنون من أفعال تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله على الاعتراف بتناول أقراص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أشار إلى المادة ١/١٢٦ ، ٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى

اقتصره الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى ارتكبوها وبين النتيجة التى انتهت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه إذ استدل من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة أن إصابات المجنى عليه تسببت فى حدوث انفعال نفسانى ومجهود جسمانى أديا إلى تنبيه الجهاز السمبتاوى مما ألقى عبئاً إضافياً على قلبه المعطل الأمر الذى عجل وساعد فى إحداث النوبة القلبية التى أدت إلى حدوث الوفاة ، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وبما يتفق وصحيح القانون ، ولا تثريب على الحكم إن هو التفت عن أقوال رئيس الطب الشرعى وأقوال أطباء مستشفى المنيا العام فى هذا الشأن لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ إن ذلك أمر يتعلق بسلطانها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعنين فى هذا النعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم بهم وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة من ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها فإن النعى على الحكم التقاته عن الشهادة الصادرة من إدارة السجون للتدليل على عدم وجود الشاهد على مسرح الجريمة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تظمنن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة

الثبوت

المؤدية

إليها بما استخلصته من أقوال الشهود وسائر عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يضحى غير سديد . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهم الجريمة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

ثانياً : أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الخامس والسادس .

ينعى الطاعنان الخامس والسادس على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله مع العلم بتزويره قد شابه البطلان والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحررين المزورين . محضر التحريات والتقرير الطبي . المنسوب صدورهما إلى الطاعنين في حضورهما والمدافع عنهما ، وإن ما ثبت في المحرر الأول لا يعتبر تزويراً في محرر رسمي لأنه ليس من المحررات التي لها قوة الإثبات وإنما مجرد إثبات لرأى صاحبه قد يخالف الحقيقة إنما لا يلحق ضرراً لشخص بعينه ، كما أن المحرر الثاني لا يعدو أن يكون تقريراً أولياً بتحويل المجنى عليه لمستشفى العام لسوء حالته الصحية ، واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائي في حق الطاعن الخامس من عناصر لا تنتج ولا تؤدي إليه في منطق سائغ ، ولم تدل من الأوراق على توافره في حق الطاعن السادس بإثبات تعمدته إغفال إثبات إصابات المجنى عليه بتقريره الطبي ، وأخيراً فإن الحكم قد عول في إدانتها على أقوال الشهود رغم تناقضها ، واستدل على توافر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب المشرح واطرحت في هذا الشأن أقوال رئيس الطب الشرعي الأكثر خبرة ودراية فنية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن المحكمة قامت بلفت نظر الدفاع مع الطاعنين أن تكون المرافعة في حدود القيد والوصف الوارد بالأوراق ومن ثم فإن واقعة التزوير في المحرر الرسمي المنسوب صدوره من كل من الطاعنين كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضورهما وحضور دفاعهما ودارت المرافعة عليهما ، ولم ينف أي من الطاعنين أن المحررين محل واقعتي التزوير لم يكونا ضمن عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة وأنه كان في مكنيتهما الاطلاع عليهما إذا ما طلبا ذلك من المحكمة ، كما لم ينازعا في تحريرهما للمحررين سالف الذكر ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم في هذا الصدد بقالة البطلان . لما كان ذلك ، وكان محضر تحريات الشرطة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائي أو مرؤوسيهم يعد تزويرا في أوراق رسمية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتوئه استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى وإيراداه لأدلتها وفي مقام التدليل على ثبوت جريمة التزوير في المحرر الرسمي في حق الطاعنين قد أثبت تعمد الطاعن الخامس إغفال واقعة التعدي والتعذيب في محضر تحرياته وأثبت على خلاف الحقيقة عدم وجود شبهة جنائية للوفاة وأن سبب الوفاة ابتلاع المجنى عليه لأقراص مخدرة وأنه استعمل المحرر الرسمي سالف الذكر بأن قدمه لجهات التحقيق مع علمه بتزويره كما أثبت تعمد الطاعن السادس عدم إثبات إصابات المجنى عليه في تقريره الطبي والدالة على وجود شبهة جنائية في وفاته وأنه استعمل تقريره الطبي بأن قدمه لإدارة سجن العام مع علمه بتزويره ، وكان ما أثبته الحكم . على السياق المتقدم . تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله التي دان الطاعنين بهما فلا محل للنعي على

الحكم في هذا

الخصوص بقالتي القصور في التسبب والفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن السادس في وجه طعنه مردوداً بما سبق الرد عليه بأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأربعة الأول فإنه لا محل لمنعاه على الحكم في هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
حسن الغزيرى وعلى سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٢٠)

الطعن رقم ١٠٨٢٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قانون "تطبيقه". محكمة دستورية. محال صناعية وتجارية.

الحكم بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ مقتضاه : عدم
جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشره . أساس ذلك ؟
تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى . أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة
استناداً إليه كأن لم تكن .

الحكم بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . كشفه عن عيب
خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده وينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من
تاريخ نفاذه . أثر ذلك ؟

(٢) حكم "وصف الحكم" . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

اعتبار الحكم المطعون فيه غيابياً . جواز المعارضة فيه .
ميعاد المعارضة في الحكم الغيابى يبدأ من تاريخ إعلانه .
عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم متى كان الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً .

١ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨
بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية
والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التى كانت تنص على
عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة ٠٠٠ ویترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن " وكان البين من ذلك النص أن المشرع قد أعمل قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعى . وهى نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم . على إطلاقها إذا ما تعلق الحكم بنص جنائى دون تفرقة بين النصوص العقابية أو الإجرائية ورتب على اعمال تلك القاعدة اعتبار أن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة . لما كان ذلك ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨ فإنه اعمالاً لأثره الرجعى الكاشف قد أضحى الطعن بطريق المعارضة جائزاً فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وأن المادة ٢١ من القانون الأخير . التى كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه . كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ، ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . كشف عن عيب خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه .

٢ - من المقرر أن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً فإنه جائز المعارضة ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه به ، وإذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه : " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه :. أقام محلاً تجارياً وصناعياً بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .
ومحكمة جنح قضت غيابياً بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق على نفقته .
استأنف ومحكمة..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .
فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ أقام محلاً تجارياً وصناعياً بغير ترخيص وطلبت معاقبته بأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه مائة جنيه والغلق على نفقته ، استأنف المحكوم عليه ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التى كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن " ، وكان البين من ذلك النص أن المشرع قد أعمل قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعى - وهى نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم - على إطلاقها إذا ما تعلق الحكم بنص جنائى دون تفرقة

بين النصوص العقابية أو الإجرائية ورتب على أعمال تلك القاعدة اعتبار أن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة . لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨ فإنه إعمالاً لأثره الرجعي الكاشف قد أضحى الطعن بطريق المعارضة جائزاً في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وأن المادة ٢١ من القانون الأخير . التي كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه . كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ، ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . كشف عن عيب خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً فإنه جائز المعارضة ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه به ، وإذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه : " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " ، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة ملف الطعن المؤرخ أنه قد تحرر إعلان للمحكوم عليه بتاريخ وأخطر بمسجل فى ولم يعارض مما مفاده أن النيابة العامة قد طعنت فى الحكم المطعون فيه قبل إعلانه للمطعون ضده وصيرورته نهائياً بإعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

جلسة 18 من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر الفهمي ، حسين مسعود ، سمير
سامي وحمد جمال الشربيني نواب رئيس المحكمة.

(٢١)

الطعن رقم ٢٤٠٤٥ لسنة ٦٥ القضائية

تبديد . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

عدم وجود أصل قائمة المنقولات عند المحاكمة . لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٣٤١ عقوبات . علة ذلك ؟

اطراح المحكمة للصورة الضوئية لقائمة المنقولات موضوع الدعوى وعدم اعتبارها دليلاً رغم
عدم المنازعة في صحتها . خطأ في فهم مدى سلطتها في تقدير الأدلة . أثر ذلك ؟

لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الدعوى
خالية من الدليل والتفت عن الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها لما قاله
من أنها لا تعتبر حجة في الإثبات . لما كان ذلك وكان عدم وجود أصل القائمة عند المحاكمة
لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات متى قام الدليل على
سبق وجودها مستوفية شرائطها القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات
غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني فيحقق لها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في
الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل لما كان ما تقدم وكان يبين من الأوراق أن
المطعون ضده لم يجدد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها ولم ينازع
في صحتها واستيفائها لكافة شرائطها . ولما كان اطراح المحكمة للصورة الضوئية وعدم اعتبارها
دليلاً يمكن الأخذ به مبناه خطأ في فهم مدى سلطتها

فى تقدير الأدلة وقد حجبها ذلك عن بحث مبلغ مطابقة هذه الصورة للأصل . واستيفائها شرائطها القانونية ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم ضد المطعون ضده بوصف أنه : بدد المنقولات الزوجية المملوكة له والمسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضراراً بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعت المدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً ببراءته ورفض الدعوى المدنية .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفض وتأيد الحكم المستأنف.

فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة التبيد المسندة إليه قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعول على الدليل المستمد من الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها والتفتت عنها رغم أن المتهم لم يجدها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الدعوى خالية من الدليل والتفتت عن الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها لما قاله من أنها لا تعتبر حجة فى الإثبات . لما كان ذلك وكان عدم وجود أصل القائمة عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجودها مستوفية شرائطها القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى

ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل لما كان ما تقدم وكان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يجحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها ولم ينازع فى صحتها واستيفائها لكافة شرائطها . ولما كان اطراح المحكمة للصورة الضوئية وعدم اعتبارها دليلاً يمكن الأخذ به مبناه خطأ فى فهم مدى سلطتها فى تقدير الأدلة وقد حجبها ذلك عن بحث مبلغ مطابقة هذه الصورة للأصل . واستيفائها شرائطها القانونية ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / نير عثمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمود مسعود شرف ، أحمد عبد القوى
أحمد ، حمد عبد اللطيف ومحمد سادات نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ٢٤٢٤٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . تبوير . قانون " تفسيره " .

مناطق التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو ثبوت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها والكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . مفاد ذلك ؟

جريمة ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالف الذكر اختلافها عن الجريمة الأولى . ليس لها شروط معينة لعدم استنادها الى تفويض تشريعي يبين أركانها . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات "بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في ثبوت الاتهام . شرط ذلك ؟

١ - من المقرر أن مناطق التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها . وهي جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعياً وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز

المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فوراً وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزارة الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الانتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضاً وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . مرحلة تنظيم ضبط الجريمة إلى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها . ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالف الذكر لأن ما نص عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند إلى تفويض تشريعى في بيان بعض أركانها كالتشأن في الجريمة الأولى .

٢ - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه :- وهو حائز لأرض زراعية ارتكب أعمالاً من شأنها المساس بخصوبتها . وطلبت معاقبته بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

ومحكمة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً وكفالة عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه عن كل فدان أو كسوره .

استأنفت النيابة العامة . ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة ارتكاب فعل من شأنه تبوير أرض زراعية استناداً إلى خلو الأوراق من إنذاره بتركه للأرض بغير زراعة وعدم تحديد مدة التبوير وعدم توافر مقومات صلاحيات الأرض للزراعة وهى الشروط المطلوب توافرها فى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل فى حين أن التهمة المنسوبة للمطعون ضده هى قيامه بأعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر والتي لا يتطلب لقيامها توافر هذه الشروط وذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه قام بأعمال من شأنها المساس بخصوبة الأرض الزراعية ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل فقضت محكمة أول درجة بحبسه شهراً مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه عن كل فدان أو كسوره ، فاستأنف المحكوم عليه وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيساً على " خلو الأوراق من إنذار المتهم بترك الأرض بغير زراعة وعدم تحديد مدة التبوير وعدم توافر مقومات صلاحيات الأرض للزراعة وعدم توافر سبل الري والصرف " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والتي استبدلها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه : " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها . وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعياً وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر

مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فوراً وتحديد احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزارة الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضاً وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى . بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . مرحلة تنظيم ضبط الجريمة إلى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها . ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوصيتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالف الذكر لأن ما نص عليه القرار الوزاري فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند إلى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالشأن فى الجريمة الأولى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة . وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضى بالبراءة عنها لأسباب تتصل بجريمة ترك الأرض بغير زراعة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المشار إليها بما يكشف عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم الإحاطة بها وبحقيقة الفعل الذى ارتكبه المطعون ضده لاستظهار مدى توافر أركان إحدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم . مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يتعين معه نقضه والإعادة .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أيوب ، رضا القاضي ،
أحمد مصطفى " نواب رئيس المحكمة " وعبد الرسول طنطاوى .

(٢٣)

الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن تسجيل المحادثات " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .
الدفع ببطلان التفتيش شرع للمحافظة على المكان . التمسك ببطلان تفتيشه . لا يقبل
من غير حائزه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط لتجاوز مكان ونطاق الإذن .
(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحى دفاعه الموضوعية . حد ذلك ؟
(٣) إثبات " شهود " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير عيب " .
نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادته من أدلة الثبوت
التي يوردها الحكم .

(٤) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
القانون لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة
في نطاق الوظيفة مباشرة . كفاية أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .
تحقق جريمة الرشوة ولو خرج العمل من دائرة اختصاص الموظف . شرطه :

اعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو زعمه ذلك كذباً . الزعم بالاختصاص في جريمة الرشوة . توافره . ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . كفاية إبدائه استعداداً للقيام بالعمل الذى يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه . علة ذلك ؟
مثال .

(٥) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
جريمة عرض الرشوة . مالا يوثر في قيامها ؟

(٦) قانون " صدوره " " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .
صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية . قانون أصلح للمتهم . أثره ؟
لمحكمة النقض نقض الحكم جزئياً وتصحيحه . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط لتجاوز مكان الضبط ونطاق الإذن ورد عليه بما يفيد اطراحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل والضبط لتجاوزه مكان الضبط ونطاق الإذن ، فهو مردود ذلك أن إذن النيابة العامة تضمن إجراء التسجيل والتصوير بشقة المبلغة الكاتنة تليفونها رقم وقد تم تسجيل المكالمات واللقاء بهذا العنوان ووضعت الأجهزة المعنية بالعنوان المذكور إحدى الكاميرات فى الصالة والآخري بحجرة النوم ، أما توصيل الأسلاك الكهربائية بشقة الجار المواجهة فلا علاقة لها بالإذن ولا تبطله ولا حاجة للرجوع مرة ثانية للنيابة العامة بعد رضا الجار وموافقة على المساعدة والمعاونة ولم يحدث أى تجاوزات للإذن أو خروج عليه وقد تمت كافة الإجراءات سليمة ولا تشوبها شائبة " . وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سليماً وسائغاً لاطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . هذا فضلاً عن أنه وعلى فرض أنه تم تركيب أجهزة المراقبة بشقة الجار المواجهة لشقة المبلغة . وكان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة هذه الشقة ومن ثم فإن التمسك ببطلان دخولها وتركيب الأجهزة بها لا يقبل من غير حائزها اعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة فى ذلك وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها ، ويكون منعه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب . وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها فإنه يكفي لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم.

٣ - من المقرر أن ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شاهدي الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تليفق ونفى التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في صورة الدعوى التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات والتفاته عن دفاع الطاعن في هذا الشأن . ومن ثم فإن ما يثيره في وجه طعنه إنما ينحل في واقعه إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً . ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه . ويستفاد من الجمع بين النصين في ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، كما تتحقق أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأً أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذباً ، بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . إذ يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو

الامتناع عنه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد حتماً زعمه بالاختصاص . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت قبل الطاعن تعرض لدفاعه بشأن عدم اختصاصه باستخراج الترخيص سواء اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً بقوله

٥ - من المقرر أنه لا يؤثر في جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو غيره . وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذي سعى بنفسه إلى المبلغة في مسكنها الذي اتفقا على اللقاء فيه وأنه هو الذي طلب الرشوة بناء على الاتفاق الذي جرى بينهما فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي انزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة . وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة فإن ما يثيره من القول بأن المبلغة هي التي حرضته على ارتكاب الجريمة بإيعاز من ضابطي الشرطة لا يكون صحيحاً . ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً ويكون ما يثيره غير سديد .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وبتعزيمه ألف جنيه ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن : " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضى بها " السجن المشدد " بدلاً من الأشغال الشاقة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عمومياً " مدير إدارة المتابعة الميدانية بحى " طلب لنفسه رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب من معاشرتها جنسياً مقابل إنهاء إجراءات ترخيص الكشك الخاص بها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ... وتغريمه
 قطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب رشوة قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاع المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إجراءات التسجيل والضبط والتفتيش لتجاوز ضابطى شرطة المرافق لمكان الضبط ونطاق الإذن بيد أن الحكم التفت عن ذلك الدفاع . كما عول الحكم على أقوال المبلغة وضابط المباحث رغم كذبها وتلفيق الأخير الاتهام للطاعن هذا إلى أن الطاعن ليس مختصاً بالعمل المقول بطلب الرشوة من أجله ولم يزعم لنفسه الاختصاص به وهو ما قرره للمبلغة . كما أن الجريمة وقعت بتحريض من جانب المبلغة وضابطى المباحث للإيقاع به بدلالة ما قدمه دفاع الطاعن من مستند رسمى دال على أن المبلغة توقفت عند حد الحصول على تأشيرة المحافظ والبحث الاجتماعى ولم تمض فى استخراج الترخيص بما مفاده أنها ليست بحاجة إلى الكشك هذا فضلاً عما ثبت من الأوراق أن ملف الكشك الخاص بالمبلغة وقت الضبط كان مودعاً بالحق وليس لدى الطاعن بما يقطع بكذب المبلغة فى اتهامها للطاعن بالرشوة ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط لتجاوز مكان الضبط ونطاق الإذن ورد عليه بما يفيد اطراحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل والضبط لتجاوزه مكان الضبط ونطاق الإذن ، فهو مردود ذلك أن إذن النيابة العامة تضمن إجراء التسجيل والتصوير بشقة المبلغة الكائنة تليفونها رقم ، وقد تم تسجيل المكالمات واللقاء بهذا العنوان ووضعت الأجهزة المعنية بالعنوان المذكور إحدى الكاميرات في الصالة والآخرى بحجرة النوم ، أما توصيل الأسلاك الكهربائية بشقة الجار المواجهة فلا علاقة لها بالإذن ولا تبطله ولا حاجة للرجوع مرة ثانية للنياية العامة بعد رضا الجار وموافقته على المساعدة والمعاونة ولم يحدث أى تجاوزات للإذن أو خروج عليه وقد تمت كافة الإجراءات سليمة ولا تشوبها شائبة " . وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سليماً وسائغاً لاطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . هذا فضلاً عن أنه وعلى فرض أنه تم تركيب أجهزة المراقبة بشقة الجار المواجهة لشقة المبلغة . وكان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة هذه الشقة ومن ثم فإن التمسك ببطلان دخولها وتركيب الأجهزة بها لا يقبل من غير حائزها اعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يبيده ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها ، ويكون منعاه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب . وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها فإنه يكفي لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شاهدهى الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى

تلفيق ونفى التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في صورة الدعوى التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات والتفاته عن دفاع الطاعن في هذا الشأن . ومن ثم فإن ما يثيره في وجه طعنه إنما ينحل في واقعه إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً . ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه . ويستفاد من الجمع بين النصين في ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، كما تتحقق أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذباً ، بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . إذ يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد حتماً زعمه بالاختصاص . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت قبل الطاعن تعرض لدفاعه بشأن عدم اختصاصه باستخراج الترخيص سواء اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً بقوله : " .. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم قد تلقى المبلغة فور وصولها لمكتب وتسلم منها أوراق الترخيص وشرع في استكمالها بدعوى أنه المختص بذلك ، كما أنه عرض الأوراق بنفسه على رئيس الحى وحصل منه على موافقة على نحو ما أدلى به رئيس الحى في التحقيقات كما قدمه للمختص بالإشغالات . وفوق ذلك فهو رئيس مكتب المتابعة الميدانية بمنطقة وهو رئيس المكتب بحكم أقدميته ، وإن هذا المكتب منشأ حديثاً وهناك خلط واضطراب في الاختصاصات استغله المتهم وفرض نفسه على العمل ونصب من نفسه مختصاً . وفي النهاية فإن العبرة بما تم في هذه الواقعة وهل المتهم قام بهذا العمل

والثابت أنه قام به واستغله في الضغط على المبلغة لمعاشرتها جنسياً ، وقد تم ضبطه وهو في حجرة نوم المبلغة بعد أن تجرد من ملابسه إلا ما يستر عورته الأمر الذي يقطع بأن هذا الدفع في غير محله ولا يسانده واقع ولا يؤيده قانون " . وكان الحكم بهذا الرد قد تقطن إلى المعانى القانونية المقدمة وأبان عن زعم الطاعن الاختصاص بالعمل المقصود في جريمة الرشوة ونوع هذا العمل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو غيره . وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغة في مسكنها الذى اتفقا على اللقاء فيه وأنه هو الذى طلب الرشوة بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة . وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة وإذ كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة فإن ما يثيره من القول بأن المبلغة هي التى حرضته على ارتكاب الجريمة بإيعاز من ضابطى الشرطة لا يكون صحيحاً . ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانوناً ويكون ما يثيره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وبتعريمه ألف جنيه ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضى بها " السجن المشدد " بدلاً من الأشغال الشاقة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوي أيوب ،
رضا القاضي و أبو بكر البسيوني أبو زيد نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ القضائية

(١) تريح . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . عقوبة " توقيها " .

الحكم بإدانة الطاعنين بالتضامن بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفي خلافاً لما ورد
بأمر الإحالة من تريح أحدهما بدون حق بتكلفة إصداره. قضاء في واقعة لم تكن معروضة
على المحكمة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟

مثال لتناقض منطوق الحكم مع أسبابه في جريمة تريح .

(٢) إضرار عمدى . تريح . قصد جنائى . حكم " تسببيه . تسبب معيب "

إيراد الحكم تساؤلات للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة تريح
واتخاذها منها دليلاً على نفي القصد الجنائى لديه فى جريمة الإضرار العمدى بأموال مصلحة
الجمارك . تتناقض يعيبه . أثر ذلك ؟

(٣) نقض " الطعن للمرة الثانية " " نظر الطعن والحكم فيه " " أثر الطعن "

نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه لباقي الطاعنين . علة ذلك ؟

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

(٤) نقض " نطاق الطعن " " نظر الطعن والحكم فيه " . عقوبة " تشديدها " . نيابة عامة .

وجوب ألا يضرار الطاعن بطعنه .

القضاء من محكمة الإعادة بتشديد عقوبة الغرامة المقضى بها والتي لم تكن محل
طعن من النيابة العامة . مخالفة للقانون . وجوب تصحيحه . القضاء بتصحيح الخطأ . غير
مجد . مادام أن محكمة النقض انتهت إلى نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

١ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الطاعن الأول وآخرين إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أنه حصل للطاعن السادس بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بتاريخ على الطلب المقدم من الطاعن السادس بإعفائه من تقديم خطاب ضمان مصرفى بنسبة ٢٥ ٪ من إجمالي الرسوم والضرائب المستحقة على كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة به والمعادل لمبلغ ١٢,٧٢٢,٨٨٢ جنيه والاكتفاء بتقديم وثيقة تأمين مكمل لخطاب الضمان آنف البيان " مما تأدى إلى حصول الطاعن السادس على ربح ومنفعة غير مستحقين له هما قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان فائت الإشارة إليه " . ثم أدانت المحكمة الطاعنين الأول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفى وقدره ١٢,٧٢٢,٨٨٢ جنيه . لما كان ذلك ، وكان ثمة فارق بين قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذى هو بمثابة تأمين نقدى ، إذ إن قيمة إصدار خطاب الضمان تقل كثيراً عن قيمة خطاب الضمان بالكامل ، ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل إصدار هذا الخطاب ، وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان وأجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها وذلك وفق بيان تعريفه الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ، ولما كانت المحكمة لم تقطن لهذه التفرقة وقضت بإدانة الطاعنين الأول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفى وقدره ١٢,٧٢٢,٨٨٢ ج خلافاً لما ورد بأمر الإحالة الذى اقتصر على تربيح الطاعن السادس بدون حق بتكلفة إصدار خطاب الضمان فإنها تكون قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون . هذا فضلاً عن تناقض منطق الحكم مع أسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقع قضاء الحكم إذ بينما يورد الحكم فى معرض تحديد جريمة التربح التى دان الطاعن الأول بها ما نصه : " مما أدى إلى حصول المتهم السادس - الطاعن السادس - على ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة إصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التى أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبيّنة بالتحقيقات " إذ به يقضى فى منطوقه بتغريم الطاعنين الأول والسادس متضامين مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ ج ويرد مثله للجهة المختصة على أساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة أيضاً .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تدليله على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الأول في جريمة التزيج ما نصه " أشر المتهم الأول (الطاعن الأول) بتاريخ بعدم ممانعته في قبول الوثيقة المذكورة التي أيقن بأنها مخالفة للقانون وراح يثير في تأشيرته أسئلة استنكارية أثارها المتهم السادس (الطاعن السادس) في طلبه المذكور للإيهام بأنها أسباب لتبرير الجريمة " ثم عاد الحكم في مقام نفى توافر قصد الإضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك لدى الطاعن المذكور وقال ما نصه " أنه لم يقدّم بالأوراق دليل على أن المتهم الأول أراد إلحاق ثمة ضرر بالأموال المذكورة بل إن تساؤلاته في تأشيرته المؤرخة عن وجود حراسة كاملة على الأسواق الحرة وفروعها في كل أنحاء مصر وإمكان فتح باب أى منها دون وجود موظفى الجمارك وإمكان التخفيف من أعباء تكاليف خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها على كل المستودعات طالما توافرت الضمانات المقبولة لمصلحة الجمارك تدل على أن المتهم المذكور لا يريد إحداث ضرر بالمال العام وأنه يعتقد بتوافر الاحتياطات التي تحول دون ذلك الضرر ومن ثم يتخلف القصد الجنائي في هذه الجريمة " . وهذا الذى أورده الحكم . على النحو المتقدم . يناقض بعضه البعض الآخر فهو تارة يعتد بتلك التساؤلات في معرض التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الأول في جريمة التزيج ويعتبرها أسئلة استنكارية للإيهام بأنها أسباب لتبرير تلك الجريمة وتارة أخرى يتخذ من تلك التساؤلات ذاتها دليلاً على انتفاء القصد الجنائي لديه في جريمة الإضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن العناصر التي أوردتها المحكمة في مقام التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الأول في جريمة التزيج وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في استظهار هذا القصد ، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن الأول ، ومن ثم يكون حكمها معيباً بالتناقض في التسبيب .

٣ - لما كان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعنين الأول والسادس يوجب نقضه لباقي الطاعنين لحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين المذكورين أو بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الآخرين ، ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤ - لما كان الثابت من الحكم الأول الصادر بإدانة الطاعنين أنه قضى بتغريم كل من الطاعنين الأول والثاني والخامس متضامنين مبلغ ٢,٩٣٧,٧٧٣ (مليونين وتسعمائة وسبعة وثلاثين ألف وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً) إلى جانب العقوبات الأخرى المقضى بها ، فلما نقض الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بتغريمهم متضامنين مبلغ ٤٤٠٦٦٥٩ أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وستمائة وتسعة وخمسين جنيهاً . لما كان ذلك ، وكان كل من الطاعنين الأول والثاني والخامس قد قرروا بالطعن على الحكم المنقوض وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض إلا أنها لم تتعرض في طعنها لعقوبة الغرامة سالفة الذكر ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم ونقض الحكم بالنسبة إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى . لما كان ما تقدم ، وكان من المبادئ الأساسية في المحاكمات هو ألا يضر الطاعن بطعنه ومن ثم فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذي قضى به الحكم المنقوض ، أما وهي قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، بيد أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت على النحو المتقدم إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع فان القضاء بتصحيح الخطأ يكون عديم الجدوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : ١ " طاعن " . ٢ " طاعن " . ٣ " طاعن " . ٤ " قضى ببراءته " . ٥ " قضى ببراءته " . ٦ " طاعنة " . ٧ " طاعن " . ٨ " طاعن " . ٩ " قضى ببراءته " . ١٠ " طاعن " بأنهم :- أولاً : المتهم الأول :- ١- بصفته موظفاً عاماً " وزير المالية " حصل الممثل القانوني لشركة " متوفى " بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته ، بأن أوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية الناشئة عن واقعة التهريب الجمركي المحرر عنها محضر الضبط رقم في غير الأحوال المصرح له فيها بذلك قانوناً

وبالمخالفة لرأى مستشاره القانوني وكان ذلك لصلته الشخصية بالمتهم المتوفى . التي كشف عنها تداخله في إجراءات تنفيذ إذن تفتيش مقر الشركة المذكور قاصداً تظفيره بمنفعة غير مستحقة هي عدم رفع الدعوى الجنائية سالفه البيان قبله وإيثاره بربح مادي دون حق تمثل في مطالبته بفارق الرسوم والغرامات والتعويضات المقررة قانوناً والبالغ قدرها ٢١١٦٣٧٥ جنيه " فقط مليونان ومائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ . بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح مصلحة الجمارك التابعة لجهة عمله " وزارة المالية " وكان ذلك بارتكابه الجريمة موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه إيقاف المطالبة بمستحقات مصلحة الجمارك المبينة بالتهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمون الأول والثاني والسابع .:

أ - المتهمان الأول والثاني : بصفتهما موظفين عامين - الأول بصفته آنفة البيان والثاني الرئيس المنتدب لمصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية - حاولا الحصول للمتهم السابع الممثل القانوني لشركة " " بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن تعمدا إيقاف إجراءات مطالبة الشركة سالفه الذكر برسوم وغرامات قدرها ٤٤٠٦٦٥٩ جنيه " فقط أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وستمائة وتسعة وخمسون جنيه " مستحقة لمصلحة الجمارك عن فروق أوزان الرسائل التي أعادت الشركة المذكورة تصديرها بإجراءات مخالفة ، وكان ذلك بأن امتنع المتهم الأول . لصلته الشخصية بالمتهم السابع التي أفرزت شراكة بين نجلى الأول وذلك المتهم فى الشركة عن تنفيذ ما انتهت إليه اللجنة التى شكلها لفحص الواقعة من وجوب استيلاء مصلحة الجمارك للرسوم والغرامات السالف بيانها ثم قام المتهم الثانى بالتأشير كتابة على المذكرة المعروضة عليه والمبينة للمستحقات آنفة البيان بالحفظ المؤقت لحين الطلب رغم الإشارة فى ذات المذكرة إلى أن تلك المستحقات معرضة للسقوط بالتقادم والذى حال دونه ضبط الواقعة فى على النحو المبين بالتحقيقات .

ب . المتهم السابع : اشترك مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة بأن اتفق معهما على ارتكابها تحقيقاً لغايته فى عدم سداد الرسوم المستحقة على شركته مع علمه بها فوقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمون الأول والثاني والثالث والثامن :

أ . المتهم الأول : ١ . بصفته آفة البيان حصل للمتهم الثامن الممثل القانونى لشركة " " بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بتاريخ على الطلب المقدم من الشركة سالفة الذكر بإعفائها من تقديم خطاب ضمان مصرفى بنسبة ٢٥٪ من إجمالى الرسوم والضرائب المستحقة على كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة بها والمعادل لمبلغ ١٢٧٢٢٨٨٢ جنيه والاكتفاء بتقديم وثيقة تأمين مكمل لخطاب الضمان آفة البيان بالمخالفة للقرار الوزارى رقم ثم وافق بتاريخى على قبول وثيقة تأمين مخالفة للنموذج المعتمد لدى مصلحة الجمارك لا تغطى كافة المخاطر التأمينية المطلوبة ومحل اعتراض مكتوب من رئيس المصلحة المختص مما تأدى إلى حصول شركة المتهم الثامن على ربح ومنفعة غير مستحقين لها هما قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان فائت الإشارة إليه وكذا الفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التى أداها المتهم لشركة التأمين والبالغ مقداره ٦٠٩٢٥٠ جنيه " فقط ستمائة وتسعة آلاف ومائتين وخمسين جنيهاً " على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ . بصفته آفة البيان أضر عمداً بأموال مصلحة الجمارك التابعة لجهة عمله وكان ذلك بارتكابه الجريمة موضوع التهمة الأولى مما ترتب عليه عدم إمكان استيداء الرسوم والضرائب المستحقة على البضائع التى ظهرت كعجز فى مستودع ومعرض السوق الحرة الخاص بالشركة آفة البيان والبالغ قدرها ٦٦٨٨٣١١ جنيه ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانين ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر جنيهاً " بخلاف الغرامات والتعويضات والمحرم عنها محاضر التهرب الجمركى المبينة بالتحقيقات

ب . المتهمان الثانى والثالث : بصفتهما موظفين عامين . الثانى بصفته آفة البيان والثالث

مدير عام الإدارة العامة لبحوث الإجراءات بذات المصلحة . حصلا للمتهم الثامن الممثل القانونى لشركة " " دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن قبل المتهم الثانى بتاريخ العمل بوثيقة التأمين ٦٧٥٠ ر الصادرة عن شركة للتأمين والتنمية من الشركة سالفة الذكر لمصلحة الجمارك ضماناً للرسوم المستحقة لها عن البضائع العابرة بنظام الترانزيت رغم علمه بمخالفتها للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ المعمول به بمصلحة الجمارك وسبق رفضها من إدارة المراجعة المختصة ثم أصدر تعليمات شفوية للمتهم الثالث بقبول وثيقة أخرى مخالفة برقم المقدمة من ذات الشركة فحرر المتهم الثالث كتاباً

مزوراً . موضوع التهمة التالية . للاستمرار بالعمل بالوثيقة الأولى والتي عقب انتهائها أصدر منفرداً منشور إجراءات بالوثيقة الثانية لتعميمها على كافة المنافذ الجمركية رغم مخالفتها للكتاب الدورى آنف البيان وهو ما ظفر شركة المتهم الثامن بربح غير مستحق لها مقداره ٢١٩٤٠٠٠ جنيه " فقط مليونان ومائة وأربعة وتسعون ألف جنيهاً " قيمة الفارق بين رسوم إصدار الوثيقتين المستوفيتين للشروط المعمول بهما بمصلحة الجمارك والرسوم المسندة لشركة التأمين عن الوثيقتين سالفى البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

(ج) المتهم الثالث :

١ - بصفته أنفة البيان ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو الكتاب الصادر من جهة عمله أنفة البيان إلى رئيس الإدارة المركزية لجمارك فى المنطقة الحرة بتاريخ بأن غير بقصد التزوير موضوع الكتاب سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفة وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيه - خلافاً للحقيقة أنه بمراجعة - الوثيقة السابق الإشارة إليها تبين أنها مطابقة لقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ رغم علمه بسبق صدور كتاب سابق من جهة عمله بتاريخ لمدير عام جمارك بأن ذات الوثيقة مخالفة للقرار سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - استعمل المحرر الرسمى المزور آنف البيان مع علمه بتزويره بأن أرسله للمختصين بجمارك لإعمال آثاره على النحو المبين بوصف التهمة السابقة .

(د) المتهم الثامن ::

اشترك مع المتهمين الثلاثة الأوائل بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجنايات المنسوبة إليهم بالبند " ثالثاً " بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن قدم لهم وثائق التأمين المخالفة السالف ذكرها وطلبات لقبولها رغم علمه بالنموذج الصحيح المعمول به بجهة عملهم وطلب منهم العمل بها رغم علمه بمخالفة ذلك للوائح السارية بجهة عملهم فوقعت الجرائم المسندة إليهم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعا :- المتهمون الأول والرابع والخامس والتاسع :

(أ) المتهمون الأول والرابع والخامس :

١ - بصفتهم موظفين عامين . الأول بصفته آنفه البيان والرابع مدير عام مكافحة التهريب الجمركى بالإدارة المركزية لجمارك والخامس رئيس الإدارة المركزية لقطاع جمارك حصلوا للمتهم التاسع بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظائفهم . وكان ذلك بأن وجه المتهم الأول المتهمين الرابع والخامس إلى حجب تقرير اللجنة السادسة المبين للأسعار الحقيقية للحفارات مشمول الشهادة الجمركية رقم " جمر ك " عن ملف تلك الشهادة دون مقتضى ، فامتنع المتهم الرابع عن إرفاق تقرير اللجنة المذكورة بملف الشهادة الجمركية آنفه البيان والمتحفظ عليها لديه وعدل المتهم الخامس دونما سند عن قراره بتشكيل تلك اللجنة مما ظفر المتهم التاسع بربح قدره ٧٥٧٧٥٢,٥٨ فقط سبعمائة وسبعة وخمسون ألفا وسبعمائة وأثنان وخمسون جنيها وثمانية وخمسون قرشا " قيمة الفارق فى الرسوم المستحقة على الأسعار الحقيقية للحفارات سائلة البيان وتلك التى تمت محاسبته عليها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢. أضروا عمداً بأموال جهة عملهم السالف ذكرها وكان ذلك بارتكابهم الجناية موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه ضياع المبالغ السالف بيانها بوصفها على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) المتهم الرابع .:

١ - بصفته آنفه البيان حصل للمتهم التاسع بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن توقف عمداً عن السير فى الإجراءات اللازمة لاكتشاف واقعات التهريب الجمركى المنسوبة للمتهم المذكور والمنوط به استكمال السير فيها طبقاً للموافقة الصادرة له بذلك فى بنية تظفيره بمنفعة وربح هما عدم اتخاذ الإجراءات القانونية فى شأن واقعات التهريب الجمركى المسندة إليه . موضوع التهمة التالية . وإعفائه من الرسوم والغرامات والتعويضات المستحقة عنها لمصلحة الجمارك والبالغ قدرها ١٥٠٣٨٩٨٠,٦٠ " فقط خمسة عشر مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيها وستون قرشاً " ٢. أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله السالف ذكرها وكان ذلك بارتكابه الجناية موضوع التهمة السابقة مما ترتب عليه عدم المطالبة بالمبالغ المبينة بوصفها فى حينه على النحو المبين بالتحقيقات .

(ج) المتهم التاسع .:

١ - اشترك مع المتهمين الأول والرابع والخامس بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجنايات سائلة البيان بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بامتناعه عن سداد الرسوم المستحقة

كاملة رغم علمه بها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - تهرب من سداد كامل الضرائب الجمركية المقررة قانوناً على رسائل المعدات التي استوردها بقصد الاتجار والمحرم عنها الثلاث عشرة شهادة جمركية المبين أرقامها ومشمولها وقيمتها بالتحقيقات وكان ذلك بإخفاء فواتير الأسعار الحقيقية ونماذج ١١ المسلمة إليه من البنك فاتح الاعتمادات المستندية لتسليمها لمصلحة الجمارك واصطناع فواتير أسعار معدات ونولون ونماذج ١١ على غرار الصحيح منها دون بها أسعاراً تقل عن الأسعار الحقيقة لوارداته لاتخاذها كقيمة للأغراض الجمركية عند احتساب الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما ترتب عليه فارق رسوم وغرامات وتعويضات مستحقة لمصلحة الجمارك قدرها ١٥٠,٣٨٩,٦٠ جنيه " فقط خمسة عشر مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً وستون قرشاً " على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ - استعمل محررات عرفية مزورة هي فواتير أسعار المعدات التي يستوردها وكذا فواتير أسعار النولون " مصاريف الشحن " المبينة بالتحقيقات والمقدمة في الشهادات الجمركية موضوع التهمة السابقة مع علمه بتزويرها بأن طلب من الشركة المنتجة للمعدات التي يستوردها فواتير أسعار مماثلة للفواتير الواردة رفق الاعتمادات المستندية الخاصة به مدون بها قيمة تقل عن القيمة الحقيقية لأسعار المعدات ومصاريف شحنها الفعلية ثم قدمها للمختصين بمصلحة الجمارك على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهمون الثانى والسادسة والعاشر :

(أ) المتهم الثانى :

بصفته آنفه البيان طلب للمتهم السادسة عطية مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته بأن طلب من المتهم العاشر توريد مساحة ٢١٠م ٢ رخام مستورد وما يلزمها من اعمال ديكور - للمتهم المذكورة بمبلغ خمسة آلاف جنيه فقط رغم أن قيمتها السوقية جاوزت الثلاثين الف جنيه وذلك على سبيل الرشوة مقابل الاكتفاء بتوقيع الحد الأدنى للغرامة المقررة عن المخالفة الجمركية التي ارتكبها المتهم الأخير فى رسالة رخام استوردها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) المتهمة السادسة :

بصفقتها موظفاً عاماً - مدير المكتب الفنى لرئيس مصلحة الجمارك قبلت وأخذت عطية مقابل أدائها لعمل من أعمال وظيفتها بأن قبلت العطية التي طلبها لها المتهم الثانى والمبينة بوصف

التهمة السابقة وأخذت دون مقابل من المتهم العاشر مساحة ٢م٤٥ رخام مستورد - ولوازمها من أعمال الديكور قيمتها السوقية تبلغ نحو ٢٦٨٦٤ جنية فقط " ستة وعشرين ألفا وثمانمائة وأربعة وستين جنيهاً " وذلك على سبيل الرشوة مقابل قيامها بتوجيه المختصين بجمارك بورسعيد الى تعديل تكيف المخالفة الجمركية التي ارتكبها المتهم الأخير على نحو يحقق مصلحته واعتمادها مذكرة بتوقيع الحد الأدنى للغرامة المقررة عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

(ج) المتهم العاشر :

قدم رشوة للمتهمة السادسة عن أدائها والمتهم الثانى لأعمال وظيفتيهما السابق ذكرها بأن ورد لها - دون مقابل - كمية الرخام ومستلزماته المبينة وصفاً وقيمة بالتهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهمين عدا السابع وغايبيا بالنسبة له فى- وحضوريا بجلسة للأخير بعد إعادة الإجراءات عملا بالمواد ٤٠/ثانياً /ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر/ ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ أ/ ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/٥ ، ٣ ، ١ ، ٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمارك والمواد ١٧ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن عدلت وصف التهمة ثانياً بالنسبة للمتهمين الأول والثانى إلى الحصول للمتهم السابع على ربح دون وجه حق وإلى الاشتراك فى الحصول على ذلك الربح بالنسبة له أولاً : بمعاقبة ، ، بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وبتغريمهم متضامنين مبلغ ٢,٩٣٧,٧٧٣ جنية " مليونين وتسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً وبغزل من وظيفتيهما لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهما فى التهمة ثانياً بأمر الإحالة .

ثانياً :- (١) بمعاقبة ، " الشهير " بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهم وبتغريم متضامنين مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ جنية " ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة واثنين وثلاثين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين جنيهاً " ويرد مثل هذا المبلغ متضامنين الى الجهة المختصة وبتغريم متضامنين مبلغ ٢,١٩٤,٠٠٠ جنية " مليونين ومائة وأربعة وتسعين

الف جنيها " ويرد مثل هذا المبلغ متضامنين الى الجهة المختصة ويعزل من وظيفتيهما لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهما في التهمة ثالثاً بأمر الإحالة .

(٢) بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليه بالتهمتين ٢٠١ ، ٢٠٢ بالبند ج من ذات الواقعة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط وببراءته فيما عدا ذلك .

ثالثاً : بمعاقبة ، ، " الشهر " بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وبتغريمهم متضامنين مبلغ ثلاثة الاف جنية وبمصادرة الرخام مقابل الرشوة عما أسند إليهم في التهمة خامساً بأمر الإحالة .

رابعاً : (١) ببراءة ، مما أسند إليهم في التهمة رابعاً بأمر الإحالة . (٢) بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في التهمتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من البند ج في ذات التهمة والمسندتين إلى وبمصادرة المحررات العرفية المزورة المضبوط وببراءته فيما عدا ذلك .

خامساً : ببراءة مما اسند اليه في التهمة اولاً بأمر الاحالة .

فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليهم عدا الثالث في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت أولاً : في الطعن رقم (١) عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن شكلاً (ب) قبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لهم وللطاعن (ج) قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً . ثانياً : في الطعن رقم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٣٠ ، ٤٠/٤٠ ، ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، مكرر ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩ مكرراً ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته أولاً : بمعاقبة كل من ، ، بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمهم متضامنين مبلغ ٤٤٠٦٦٥٩ أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وستمائة وتسعة وخمسين جنيهاً ويعزل الأول والثاني من وظيفتيهما عما أسند إليهما في التهمة أولاً بأمر الاحالة . ثانياً : - (١) بمعاقبة كل من و الشهر بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم متضامنين

مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة واثنين وثلاثين ألف ومائتين وثلاثين جنيهاً وبرد مثل هذا المبلغ للجهة المختصة وبتغريم الشهر متضامنين مبلغ ٢١٩٤٠٠٠ مليونين ومائة وأربعة وتسعين ألف جنية وبرد مثل هذا المبلغ للجهة المختصة وبعزل الأول والثاني من وظيفتهما عما أسند لكل منهما في التهم الواردة بالبند ثانياً " أ ، ب ، د ، (٢) بمعاقة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه بالبند ثانياً (ج) بمصادرة المحرر المزور المضبوط . ثالثاً :- بمعاقة كل من و الشهر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم متضامنين بمبلغ ثلاث آلاف جنية وبمصادرة الرخام المضبوط عما أسند إليهم بالبند ثالثاً .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية في الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون الأول والثاني والخامس والسادس " ، ، وشهرته " على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول والثاني بأنهما حصلاً للمتهمين وشهرته " : بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما ودان الأول بتسببه بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها كما دان الخامس والسادس بالاشتراك مع الطاعنين الأول والثاني في التهمة الأولى سالفه الذكر قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه تناقض في التسبيب ، ذلك بأن الواقعة حسبما وردت بأمر الإحالة هي أن الطاعن الأول حصل لشركة الطاعن السادس على ربح ومنفعة غير مستحقين لها هما قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان والفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة طبقاً للنموذج المعتمد لدى مصلحة الجمارك والرسوم التي أداها الطاعن السادس لشركة التأمين بيد أن الحكم قضى بتغريم الطاعنين المذكورين متضامنين مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ ج (ثلاثة عشر مليوناً واثنين وثلاثين ألف ومائتين وثلاثين جنيهاً) وبرد مثله للجهة المختصة على أساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل بالمخالفة للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن الحكم بعدما أورد في معرض استظهاره القصد الجنائي لدى الطاعن الأول في جريمة التزوير بأن التساؤلات التي أشر بها الطاعن المذكور بتاريخ كانت استتعارية للإيهام بأنها أسباب لتبرير تلك الجريمة إذ به يعود ويعتد بتلك

التساؤلات ذاتها كدليل على حسن نيته في جريمة الإضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك ويرتب على ذلك انتفاء القصد الجنائي لديه في هذه الجريمة الأخيرة ويؤاخذ عنها باعتبارها تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها . هذا إلى أن الحكم قضى بتشديد عقوبة الغرامة النسبية على الطاعنين الأول والثاني والخامس عما كان قد حكم به عليهم في الحكم الأول المنقوض ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الطاعن الأول وآخرين إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أنه حصل للطاعن السادس بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بتاريخ على الطلب المقدم من الطاعن السادس بإعفائه من تقديم خطاب ضمان مصرفي بنسبة ٢٥٪ من إجمالي الرسوم والضرائب المستحقة على كامل البضائع المخزنة بمستودع السوق الحرة الخاصة به والمعادل لمبلغ ١٢,٧٢٢,٨٨٢ جنيه والاكْتفاء بتقديم وثيقة تأمين مكمل لخطاب الضمان آنف البيان " مما تأدى إلى حصول الطاعن السادس على ربح ومنفعة غير مستحقين له هما قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان فائت الإشارة إليه " . ثم أدانت المحكمة الطاعنين الأول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفي وقدره ١٢,٧٢٢,٨٨٢ جنيه . لما كان ذلك ، وكان ثمة فارق بين قيمة تكلفة إصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذى هو بمثابة تأمين نقدي ، إذ إن قيمة إصدار خطاب الضمان تقل كثيراً عن قيمة خطاب الضمان بالكامل ، ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل إصدار هذا الخطاب ، وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان وأجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها وذلك وفق بيان تعريف الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ، ولما كانت المحكمة لم تفتن لهذه التفرقة وقضت بإدانة الطاعنين الأول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفي وقدره ١٢,٧٢٢,٨٨٢ ج خلافاً لما ورد بأمر الإحالة الذى اقتصر على تربيح الطاعن السادس بدون حق بتكلفة إصدار خطاب الضمان فإنها تكون قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون . هذا فضلاً عن تناقض منطوق الحكم مع أسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها في واقع قضاء الحكم إذ بينما يورد الحكم في معرض تحديد جريمة التربح التى دان الطاعن الأول بها ما نصه

: " مما أدى إلى حصول المتهم السادس (الطاعن السادس) على ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة إصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم إصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبينة بالتحقيقات " . إذ به يقضى فى منطوقه بتغريم الطاعنين الأول والسادس متضامنين مبلغ ١٣,٣٣٢,١٣٢ ج وبرد مثله للجهة المختصة على أساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة أيضاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تدليله على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الأول فى جريمة التريح ما نصه " أشّر المتهم الأول (الطاعن الأول) بتاريخ بعدم ممانعته فى قبول الوثيقة المذكورة التى أيقن بأنها مخالفة للقانون وراح يثير فى تأشيرته أسئلة استنكارية أثارها المتهم السادس (الطاعن السادس) فى طلبه المذكور للإيهام بأنها أسباب لتبرير الجريمة " ثم عاد الحكم فى مقام نفى توافر قصد الإضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك لدى الطاعن المذكور وقال ما نصه " أنه لم يقم بالأوراق دليل على أن المتهم الأول أراد إلحاق ضرر ما بالأموال المذكورة بل إن تساؤلاته فى تأشيرته المؤرخة عن وجود حراسة كاملة على الأسواق الحرة وفروعها فى كل أنحاء مصر وإمكان فتح باب أى منها دون وجود موظفى الجمارك وإمكان التخفيف من أعباء تكاليف خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها على كل المستودعات طالما توافرت الضمانات المقبولة لمصلحة الجمارك تدل على أن المتهم المذكور لا يريد إحداث ضرر بالمال العام وأنه يعتقد بتوافر الاحتياطات التى تحول دون ذلك الضرر ومن ثم يتخلف القصد الجنائى فى هذه الجريمة " . وهذا الذى أورده الحكم - على النحو المتقدم - يناقض بعضه بعضاً فهو تارة يعتد بتلك تساؤلات فى معرض التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الأول فى جريمة التريح ويعتبرها أسئلة استنكارية للإيهام بأنها أسباب لتبرير تلك الجريمة وتارة أخرى يتخذ من تلك التساؤلات ذاتها دليلاً على انتفاء القصد الجنائى لديه فى جريمة الإضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن العناصر التى أوردها المحكمة فى مقام التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الأول فى جريمة التريح وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى استظهار هذا القصد ، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى

يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن الأول ، ومن ثم يكون حكمها معيباً بالتناقض في التسبب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعنين الأول والسادس وإلى باقى الطاعنين لحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين المذكورين أو بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الآخرين ، ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الأول الصادر بإدانة الطاعنين أنه قضى بتغريم كل من الطاعنين الأول والثانى والخامس متضامنين مبلغ ٢,٩٣٧,٧٧٣ (مليونين وتسعمائة وسبعة وثلاثين ألف وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً) إلى جانب العقوبات الأخرى المقضى بها ، فلما نقض الحكم وأعيدت المحاكمة من جديد قضى الحكم المطعون فيه بتغريمهم متضامنين مبلغ ٤٤٠٦٦٥٩ أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وستمائة وتسعة وخمسين جنيهاً . لما كان ذلك ، وكان كل من الطاعنين الأول والثانى والخامس قد قرروا بالطعن على الحكم المنقوض وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض إلا أنها لم تتعرض فى طعنها لعقوبة الغرامة سالفه الذكر ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم ونقض الحكم بالنسبة إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى . لما كان ما تقدم ، وكان من المبادئ الأساسية فى المحاكمات هو ألا يضار الطاعن بطعنه ومن ثم فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض ، أما وهى قد فعلت فقد تعيب حكمها بمخالفة القانون وهو عيب يؤذن لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، بيد أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت على النحو المتقدم إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع فإن القضاء بتصحيح الخطأ يكون عديم الجدوى .

جلسة 23 من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحى حجاب ، هانى حنا وعاصم الغايش
نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الودود .

(٢٥)

الطعن رقم ٣٠٩٥٠ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " .
عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة . واجبها
تمحيص الواقعة المطروحة وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . حد ذلك ؟
الفعل المادي لجريمة الإضرار العمدي بالمال العام . يختلف عن الإضرار غير العمدي
بالأموال و المصالح . أثر ذلك ؟
- (٢) حكم " بيانات التسبيب " " بطلانه " .
وجوب اشتغال حكم الإدانة علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات .
المراد بالتسبيب المعتبر ؟
- (٣) استيلاء علي أموال أميرية . جريمة " أركانها " .
جريمة الاستيلاء علي المال العام مناط توافرها ؟ المادة ١١٣ عقوبات .
وجوب استظهار صفة الموظف العام في الجاني وكيف طوعت له هذه الوظيفة تسهيل
الاستيلاء علي المال للغير .
التحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء علي المال العام . غير
لازم . كفاية الاستدلال علي توافره من ظروف ووقائع الدعوي .
- (٤) تريح . جريمة " أركانها " .
جناية التريح . تقتضي توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في الجاني
واختصاصه بالعمل موضوع الجريمة . المادة ١١٥ عقوبات .

(٥) إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

جريمة الإضرار العمدي بالمال العام . مناط توافرها ؟ المادة ١١٦ مكررا عقوبات .

(٦) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . تزوير . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الاشتراك في التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية اعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوي وملابساتها لأسباب سائغة .

جريمة استعمال الورقة المزورة . قيامها : بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة . مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها لا يكفي . مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .

(٧) استيلاء علي أموال أميرية . تزيير . إضرار عمدي . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أثر الطعن " .

خلو الحكم من استظهار أن وظيفة الطاعن سهلت له استيلاء الغير علي المال العام وأن نيته انصرفت إلي تضييع المال علي الجهة المجني عليها وعدم بيان تفاصيل أسعار الفوائد البنكية وتفاصيل الطلب المزور وموطن التزوير فيه والأفعال التي أتاها والملابسات التي تظاهر الاعتقاد بالاشتراك في التزوير أو العلم بتزويره . قصور .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه غيايبا من محكمة الجنايات . علة ذلك ؟

(٨) عقوبة " العقوبة التكميلية " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . غرامة " الغرامة النسبية " .

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . من الغرامات النسبية . وجوب تضامن المحكوم عليهم في الالتزام بها . مخالفة ذلك . خطأ في القانون .
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

١ - من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها

بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة . دون أن تضيف إليها شيئاً وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بتهمة متعددة من بينها جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً /١ من قانون العقوبات . وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً /أ من ذات القانون . ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بقرار الإحالة . فإن ما تثيره النيابة الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون لا محل له . ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٢ - من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٣ - من المقرر أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو ما فى حكمها عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة أو ما فى حكمها إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسليمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك . ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضيقه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً أو

فى حكمه وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة وأنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٤ - من المقرر أن جنائية الترحيح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون فى الجانى وأن يكون له اختصاص .

٥ - من المقرر أن جنائية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة " الأول " صفة الجانى وهى أن يكون موظفاً عمومياً أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون " الثانى " الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له " والثالث " القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً.

٦ - من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ومن المقرر أيضاً أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة الطاعن قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة ولم يستظهر أن نيته قد انصرفت إلى تضييعه على الجمعية المجنى عليها لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصراً فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى . لما كان ذلك . وكانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل أسعار الفوائد البنكية المقول باستحقاقها على مبلغ سبعمائة ألف جنيه الذى سهل الطاعن للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق حتى يمكن الوقوف على ما إذا

كان الطاعن قد قصد الإضرار بأموال الجمعية المجنى عليها وقيمتها على وجه اليقين .. كما خلت مدوناته من تفاصيل الطلب المزور موضوع الجريمة وموطن التزوير فيه وقوفاً على دور الطاعن والأفعال التي أتاها وإيراد الدليل على أنه شارك فيه وكيفية هذه المشاركة والظروف والملابسات التي تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعن مع المتهم الثالث في تزوير هذا الطلب ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن والذي نسب إليه مع المتهم الثالث استعمال المحرر المزور . إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه للطاعن دون المحكوم عليه الثاني لكون الحكم صدر بالنسبة له غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

٨ - من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يفي كلا منهم بنصيب فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة على الطاعن والمحكوم عليه الآخر . فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور في التسبيب والذي له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١. " طاعن " ٢. ٣. بأنهم : أولاً :

المتهمان الأول والثاني : ١. بصفتها موظفين عامين الأول رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية والثاني المشرف المالي بها حصلاً للمتهم الثالث بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفتهما بلغت قيمته جنيه بأن عقد الأول معه اتفاقات لإقامة مشروع سكني وهمي لصالح الجمعية جهة عملهما على أرض لم تخصص له بعد وبالمخالفة للقواعد والإجراءات المعمول بها ودون العرض على الجهات المختصة وبلا ضمانات وحرراً له شيكين بقيمة هذا المبلغ قام بصرفهما قاصدين من ذلك تظفيره بالمبلغ على النحو المبين بالتحقيقات . ٢. بصفتها آنفة البيان حاولا الحصول للمتهم الثالث على ربح بدون وجه حق من أعمال وظيفتهما بلغت قيمته جنيه بأن حرراً له الشيك رقم والمسحوب على بنك فرع من حساب الجمعية على ذمة إقامته للمشروع الوهمي محل التهمة السابقة وبالمخالفة للقواعد والإجراءات المعمول بها وبلا ضمانات قاصدين من ذلك تظفيره بقيمة هذا المبلغ وحال ضبط الواقعة من إتمام صرفه لقيمة الشيك المذكور على النحو المبين بالتحقيقات ٣. بصفتها آنفة البيان أضرا عمداً بأموال الجمعية جهة عملهما بأن ارتكبا الجناية محل الوصف أولاً / ١ مما أضاع على الجمعية جهة عملهما مبلغ جنيه قيمة الفوائد المستحقة على ربط مبلغ جنيه كوديعة لصالح الجمعية ببنك فرع على النحو المبين بالتحقيقات ٤. اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهم الثالث في ارتكاب جناية تزوير في محرر رسمي هو أصل الطلب المؤرخ في من سنة والمقدم للسيد وزير موضوع التهمة ثانياً / ٢ بأن اتفقا معه على تزويره وقبل صورة ضوئية منه لتدعيم ادعائه بالحصول على موافقة مبدئية على تخصيص الأرض له ولتبرير ما صرف إليه من مبالغ وما سلم إليه من شيكات على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً : المتهم الثالث : ١. اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجنايات محل الوصف أولاً وذلك بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن حرر مع المتهم الأول عقد الاتفاق الأصلي المؤرخ في وملاحقه مدعياً حصوله على موافقة مبدئية على تخصيص أرض له بمنطقة واستلم الشيكات الثلاثة المحررة له من المتهمين المذكورين قام بصرف اثنين منها مستحصلاً على مبلغ جنيه مع علمه بعدم

أحقيقته في هذا المبلغ فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٢. وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية زور وآخر مجهول في محرر رسمي هو أصل الطلب المقدم إلى السيد وزير والمؤرخ في من سنة وكان ذلك بطريق الاصطناع ، وبجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن حرر بيانات هذا الطلب على مطبوعات شركته ووقعه مضمناً إياه طلبه الموافقة على تخصيص مائتي فدان فقام المجهول بتزويله بتوقيع نسبه زورا إلى السيد الدكتور وزير مما يفيد الموافقة على خلاف الحقيقة ومهره بخاتم غير مستخدم بالوزارة ليبدو على غرار الطلبات الصحيحة على النحو المبين بالتحقيقات ٣. استعمل المحرر المزور موضوع التهمة السابقة فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدم صورته الضوئية للمتهمين الأول والثاني للاحتجاج بصحة ما ورد به من موافقة ولإعمال آثاره في تأييد عقد الاتفاق المبرم مع الجمعية وملاحقه على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالث عملاً بالمواد ٣٠، ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١/ ١، ١١٣/ ٢، ١١٥ ، ١١٦ مكرر/ ١، ١١٨ ، ١١٩/ و ١١٩ مكرراً /هـ، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون —ون ، أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سنوات ومعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سنوات وإلزامهما متضامنين برد مبلغ جنيه وبتغريم كل منهما مبلغاً مساوياً للمبلغ المقضى برده عما نسب إليهما وب عزل المتهم الأول من وظيفته ومصادرة المحرر المزور المضبوط. ثانياً : ببراءة المتهم الثاني مما نسب إليه.

فطعنَت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

كما طعن الأستاذان / المحاميان نيابة عن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

أولاً عن الطعن المقدم من النيابة العامة:

ومن حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه قد شابه خطأ في تطبيق القانون . ذلك أنه بنى قضاءه

بالبراءة على أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من ثمة دليل على إسهامه بثمة نشاط مادي أو معنوي في إبرام الاتفاقات موضوع المخالفات والتي نتج عنها اكتشاف الجرائم المسندة إليه دون أن يتحقق من أن الواقعة المسندة إليه تقع تحت وصف الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً /أ/ من قانون العقوبات . فما كان للمحكمة أن تقضى بالبراءة لأنها غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل . وكان يتعين عليها أن ترد الواقعة إلى وصفها القانوني الصحيح سيما وأن أسباب الحكم لم تنف عنه الإهمال في قيامه بأعمال وظيفته.

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده جرائم الحصول على ربح للغير من أعمال وظيفته بدون وجه والإضرار العمدي بالمال العام والاشتراك في تزوير محرر رسمي وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/ثانياً . ثالثاً ٤١/ ١ ، ١١٦، ١١٥ مكرراً ، ١١٨، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/و، هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه وأقام قضاؤه على قوله : " وحيث إنه يبين للمحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وتمحيص واقعتها واستقراء أوراقها ومستنداتها أن الأدلة التي تساندت إليها النيابة العامة في إسناد الاتهامات الواردة بأمر الإحالة إلى المتهم " المطعون ضده " جاءت قاصرة عن حد الكفاية للتدليل على صحة تلك الاتهامات وثبوتها في حقه لأسباب حاصلها أن أدلة الإثبات اعتمدت على مجرد وجود توقيعات للمتهم " المطعون ضده " على الشيكات موضوع الاتهام على الرغم من أن تلك التوقيعات كانت بمناسبة مباشرته لعمله وبصفته الوظيفية كمشرف مالي للجمعية وأن مجرد توقيعه على هذه الشيكات لا ينبئ عن تواطؤ أو سوء قصد كما أن الثابت من الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " لم يسهم بثمة نشاط مادي أو معنوي في الاتفاقات التي أبرمها المتهم الأول " الطاعن " مع المتهم الثالث ولا اختصاص له بشأنها بحكم وظيفته كمشرف مالي كما أن التحريات التي أجريت بشأن الواقعة لم تشر إلى أي دور له في وقائع الاتهام الأمر الذي يضحى معه الاتهام المسند إليه على غير سند من الواقع والقانون متعيناً لذلك القضاء ببراءته مما نسب إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك . وكان الثابت . وعلى ما سلف من أن الحكم تساند في قضائه ببراءة المطعون ضده إلى انتقاء تحقق أركان الجرائم المسندة إليه المادية والمعنوية لما كان ذلك . ولئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة

عليها

بجميع

أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تنقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة . دون أن تضيف إليها شيئاً وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بتهمة متعددة من بينها جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً / ١ من قانون العقوبات . وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً / ١ من ذات القانون . ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بقرار الإحالة . فإن ما تنثيره النيابة الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون لا محل له . ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه /

من حيث إن مما ينعاه الطاعن بمذكرتى أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محرر رسمى والاشتراك فيه واستعماله مع العلم بتزويره ومحاولة الحصول على ربح للغير والإضرار العمدى قد شابه القصور فى التسبب . ذلك بأن الحكم خلا من بيان أركان الجريمة المسندة إليه وجاءت عبارات عامة مجملة وأغفل إيراد مؤدى الأدلة التى أقام عليها قضاؤه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن الطاعن ويعمل رئيساً لمجلس إدارة بمديرية أمن والتى تخضع للإشراف المالى والإدارى من بموجب قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والعاملين بها وأعضاء مجلس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين وأموالها من قبيل الأموال العامة وفى خلال الفترة من وحتى سهل للمتهم الثالث وهو صاحب ومدير مؤسسة الاستيلاء بغير حق على أموال الجمعية رئاسته بأن أزال له العقوبات وأمهده بالممكنات قاصداً تسهيل استيلائه على هذه الأموال وأبرم معه منفرداً اتفاقات

لإقامة مشروع سكنى وهى لصالح الجمعية على أرض لم تخصص له بعد أو للجمعية وبالمخالفة للقواعد والإجراءات المعمول بها وبلا ضمانات واتفقا على تزوير الطلب المؤرخ فى والمقدم لوزير وبناء على هذا الاتفاق قام المتهم الثالث بتزويره وآخر مجهول حيث حرر بيانات هذا الطلب على مطبوعات شركته ووقعه متضمناً طلبه الموافقة على تخصيص مائة فدان وقام المجهول بتدليله بتوقيع نسبه زوراً إلى وزير بما يفيد الموافقة على خلاف الحقيقة ومهره بخاتم غير مستخدم بالوزارة ليبدو على غرار الطلبات الصحيحة واستمراراً لمسلسل التواطؤ بين المتهمين قبله الطاعن وحرر له الشيك رقم بتاريخ بمبلغ جنيه والشيك رقم بمبلغ جنيه فى والشيك رقم فى بمبلغ جنيه مسحوبين من حساب الجمعية على بنك فرع لصالح المتهم الثالث وقام الأخير بصرف قيمة الشيكين الأول والثانى والبالغ قدرها جنيه يستحق عنها فائدة بنكية قدرها مبلغ جنيه وهو ما ترتب عليه عدم انتفاع الجمعية به مما ألحق بأموالها ضرراً محققاً تمثل فى حرمانها من قيمة المبلغ المذكور المستولى عليه قاصداً من ذلك تظهير المتهم الثالث به بغير حق لاستثماره فى مشروعاته الخاصة لقاء مبالغ متفق عليها منها بينما حال ضبط الواقعة دون صرف قيمة باقى الشيكات وقدرها جنيه واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من وكتاب رئيس القطاع المشرف على مكتب وزير وما أقر به المتهم الثالث بمحضر أعمال لجنة والمتهم الثانى بالتحقيقات والصورة الضوئية لكتاب شركة المتهم الثالث وتعليمات بنك وبعد أن أورد الحكم بعض التقارير القانونية فى شأن جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام والترح والإضرار العمدى بالمال العام عرض لمدى توافر أركان تلك الجرائم فى حق الطاعن بقوله .." لما كان ذلك . وكان الثابت من مؤدى وقائع الدعوى حسبما أوردتها المحكمة فى سياق تحصيلها بمدونات هذا الحكم أن الطاعن قد أمد المتهم الثالث بالممكنات وأزال له العقبات فى سبيل الحصول على أموال الجمعية رئاسته بأن أغفل وتغاضى عن الإجراءات الجوهرية التى كان يتعين عليه اتباعها فى التعاقد مع المتهم الثالث وأبرم ذلك التعاقد منفرداً دون أخذ موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية ولم يعرض العقد على لجنة الخطة التى يناط بها الاختصاص بمراجعة صحة التعاقد وشروطه متعمداً فى ذلك التغاضى والإغفال ليزيل أية عقبة فى سبيل حصول المتهم الثالث على أموال الجمعية فضلاً عن اتفائه مع الأخير على تزوير موافقة وزير على تخصيص

قطعة الأرض موضوع التعاقد قاصداً إيجاد المبرر لتحرير الشيكات المسحوبة من حساب الجمعية لصالح المتهم الثالث قاصداً تظفيره بربح ومنفعة بدون وجه حق واستمراره فى تحصيل مقدمات حجز المشروع الإسكانى الوهمى من أعضاء الجمعية رغم وهمية وصورية المشروع المذكور ليضمن توافر الحصيلة النقدية التى يوفر بها حصول المتهم الثالث على الأموال عامداً إلحاق الضرر بأموال الجمعية ومن ثم فإن الجرائم المسندة إلى الطاعن تكون قد توافرت أركانها المادية والمعنوية فى حقه . الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن الدفع المبدى فى هذا الخصوص، " لما كان ذلك . وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وكانت جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو ما فى حكمها عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة أو ما فى حكمها إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك . ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً أو فى حكمه وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة وأنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه

. لما كان ذلك . وكانت جناية التزوير المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون في الجاني وأن يكون له اختصاص . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة " الأول " صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عمومياً أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون " الثانى " الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له " والثالث " القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً. لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائعاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ومن المقرر أيضاً أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل . لما كان ذلك كله . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة الطاعن قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة ولم يستظهر أن نيته قد انصرفت إلى تضييعه على الجمعية المجنى عليها لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر ركني جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى . لما كان ذلك . وكانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل أسعار الفوائد البنكية المقول باستحقاقها على مبلغ سبعمائة ألف جنيه الذى سهل الطاعن للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق حتى يمكن الوقوف على ما إذا كان الطاعن قد قصد الإضرار بأموال الجمعية المجنى عليها وقيمتها على وجه اليقين .. كما خلت مدوناته من تفاصيل الطلب المزور موضوع الجريمة وموطن التزوير فيه وقوفاً على دور الطاعن والأفعال التى أتاها وإيراد الدليل على أنه شارك فيه وكيفية هذه المشاركة والظروف والملابسات التى تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعن مع المتهم الثالث في تزوير هذا الطلب ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن والذى نسب إليه مع المتهم الثالث استعمال المحرر المزور . إذ اكتفى في ذلك كله

بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه للطاعن دون المحكوم عليه الثاني لكون الحكم صدر بالنسبة له غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة وبعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يفى كلا منهم بنصيب فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة على الطاعن والمحكوم عليه الآخر . فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور في التسبيب والذي له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق
نائبي رئيس المحكمة ، خالد مقلد وممدوح عبد الحى .

(٢٦)

الطعن رقم ٢٤٤٤٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " .

تداول الشيك بالطرق التجارية . خضوع تظهيره متى وقع صحيحاً لقاعدة تظهيره من
الدفع . أثر ذلك ؟

تظهير الشيك لا يحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . وقوعها في هذه الحالة
على المظهر إليه .

(٢) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من
المحكمة الجزئية . إذا كان التعويض المطالب به في حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

١ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه ،
فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته
إلى المظهر إليه ، ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير
مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى
يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها
فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة - فى هذه الحالة - على المظهر إليه
طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً .

٢ - لما كان الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية قد ادعى مدنياً بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً - مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي مبلغ خمسمائة جنية - فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه طالما أن التعويض المطالب به في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده لأنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنية لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض استئنافياً وقضى بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .

كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنة - النيابة العامة - تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيساً على إنعدام صفة المدعى بالحقوق المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الشيك محل الدعوى الجنائية أن المطعون ضده أصدره لأمر المستفيد فظهره الأخير إلى شخص آخر هو ثم قام الآخر بتظهيره إلى المدعى بالحقوق المدنية الذى أصبح ، هو المظهر إليه الأخير ، مالكاً لقيمته فور تظهيره ويكون هو المضرور من الجريمة ويكون له فى هذه الحالة حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى إلى الحكم الصادر من محكمة أول درجة أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذى صفة على ما ثبت لديه من الاطلاع على الشيك محل الدعوى الجنائية من أن المدعى بالحقوق المدنية هو المظهر للشيك وليس المظهر إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ، ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ، ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة - فى هذه الحالة - على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه النعى أن المطعون ضده أصدر الشيك موضوع الدعوى لأمر . المستفيد فظهره الأخير لشخص آخر هو ثم قام الأخير بتظهيره للمدعى بالحقوق المدنية الذى أصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ، فإن هذا الأخير باعتباره المظهر إليه الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ويكون له فى هذه الحالة حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية على أن المدعى بالحقوق المدنية هو المظهر للشيك ، ولم يفتن إلى أنه هو المظهر إليه وليس المظهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما

يوجب نقضه فى خصوص الدعوى الجنائية . ولما كانت المحكمة بتقريرها الخاطئ قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

ثانيا : - عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية .

ومن حيث إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض بأنه مؤقت ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يجوز له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أوصد باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لقلة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية قد ادعى مدنياً بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً - مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه - فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويض المطالب به فى حدود النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم ويحيى عبدالعزيز ماضي نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ٢٣٥٦٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قانون " تفسيره " " تطبيقه " " القانون الأصلح " .

النعى بعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر جريمة استئناف أعمال البناء التى سبق
وقفها لكون الواقعة جنائية بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ . غير مجد . متى صدر أمر
رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاءه . علة ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . طعن " المصلحة فى الطعن " . نقض " المصلحة فى الطعن " " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوافر المصلحة لها أو للمحكوم عليه . إنتفاء هذه
المصلحة . أثره : عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . علة ذلك؟

١ - من المقرر أن أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر
العسكرية والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤ والمعمول به من تاريخ
نشره قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على إلغاء البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من
المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم
العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم فقد أصبح منعدم الأثر فيما نص عليه من عقوبة الجنائية
لجريمة استئناف أعمال البناء التى سبق إيقافها بالطريق الإدارى المعاقب عليها - أصلا -
بعقوبة الجنحة عملاً بالمادتين ٢٢،١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، مما يكون معه منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة لم تقض بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى - لكون الواقعة جنائية طبقاً لأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى المار ذكره - فى غير محله .

٢ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام ، وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم لا يجوز للنياية العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها . وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها - وإذ كانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تتعى عليه شيئاً متعلقاً بما قضى به بالبراءة وعدم استجابته لطلباتها باعتبارها سلطة الاتهام ، وكانت مصلحة المحكوم عليه فى هذا الطعن منعدمة أيضاً ، فإن طعن النيابة العامة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بوصف أنهما : استأنفا أعمالاً سبق إيقافها بالطريق الإدارى رغم إعلانهما بذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمواد ٤ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٢ مكرر من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

ومحكمة جناح قضت غيابياً بحبس المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه وغرامة تعادل قيمة الأعمال والإزالة .

عارضاً وقضى فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمين .

استأنفت النيابة العامة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من فبراير سنة ٢٠٠٤ والمعمول به من تاريخ نشره قد نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على إلغاء البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم فقد أصبح منعدم الأثر فيما نص عليه من عقوبة الجناية لجريمة استئناف أعمال البناء التي سبق إيقافها بالطريق الإداري المعاقب عليها . أصلاً . بعقوبة الجنحة عملاً بالمادتين ٢٢، ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، مما يكون معه منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة لم تقض بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لكون الواقعة جنائية طبقاً لأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري المار ذكره . في غير محله . ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام ، وتسعى في تحقيق موجبات القانون وفي تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من شائبة الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد في كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولاً عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها . وإذا كانت النيابة العامة قد اقتصرت في طعنها على تعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تتعنى عليه شيئاً متعلقاً بما قضى به بالبراءة وعدم استجابته لطلباتها باعتبارها سلطة الاتهام ، وكانت مصلحة المحكوم عليه في هذا الطعن منعدمة أيضاً ، فإن طعن النيابة العامة يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها، فيتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً.

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ نير عثمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمود مسعود شرف ، فتحى جودة ،
د. صلاح البرعى نواب رئيس المحكمة ونجاح موسى .

(٢٨)

الطعن رقم ٢٠٣٢٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١) تزوير "استعمال ورقة مزورة" . دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة" . تقادم .
نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

إنقضاء الدعوى الجنائية فى الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .
إنقطاع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة والأمر الجنائى أو بإجراءات
الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى .
(٢) جريمة " أركانها " " الجريمة المستمرة " " الجريمة الوقتية " . دعوى جنائية " انقضاؤها
بمضى المدة " . تزوير " استعمال ورقة مزورة " .
جريمة التزوير جريمة وقتية . تنتهى بمجرد وقوعها . بدء سقوطها من ذلك التاريخ .
اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة . شرطه : ألا يقوم الدليل على وقوع التزوير
فى تاريخ سابق .

جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة
مابقى ذلك التمسك .

سقوط الدعوى الجنائية . بدوؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو
الحكم بتزويرها ولو ظلت فى يد الجهة المستعملة أمامها .
(٣) جريمة " أركانها " . تزوير " أوراق عرفية " .

جريمة التزوير فى المحرر العرفى . توافرها بمجرد تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى
الطرق القانونية متى كان من الممكن أن يترتب عليها فى الوقت الذى وقعت فيه ضرر للغير
لو كان محتملاً .

(٤) إعلان . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " " تركها " .

متى يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية ؟
إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . مفاده ؟

(٥) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى محكمة الموضوع للفصل فيما أغفلته . أساس ذلك ؟
عدم جواز الطعن إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .
نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفاله الفصل في الدعوى الأصلية . غير جائز .
لعدم صدور حكم قابل له .

١ - من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي .

٢ - من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله بشرط ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين ، وأن الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها ، وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . ولو ظلت في يد الجهة المستعملة أمامها . أو من تاريخ الحكم بتزويرها .

٣ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ،

ولو كان هذا الضرر محتملاً. ولما كان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى تظمن المحكمة إلى النتيجة التى انتهى إليها أن التوقيع المنسوب للمدعى بالحقوق المدنية الموقع به أسفل عبارات إيصال الأمانة غير المؤرخ موضوع الطعن هو توقيع صحيح وصادر من يد صاحبه وأن التوقيع المنسوب له وإن كان توقيعاً صحيحاً إلا أنه لم يوقع به أصلاً على عبارات هذا الإيصال ، ومن ثم تكون التهمة المسندة للمتهم قد توافرت فى حقه ، إذ توافر ركن الضرر من تزوير إيصال الأمانة سند الاتهام واستعماله بالمطالبة به أمام القضاء وذلك على خلاف الحقيقة لما قد يترتب على ذلك من مساس بحقوق المدعى بالحقوق المدنية المالية ، ومن ثم فإنه يتعين عقابة عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ منه للارتباط بين جريمتى التزوير والاستعمال ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم .

٤ - من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر الجلسات رغم إعلانه لشخصه دون عذر مقبول. وقد طلب المتهم الحكم باعتباره تاركاً لدعواه المدنية ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بذلك.

٥ - من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولما كان المقرر أن الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن منعى الطاعن القضاء له بطلباته فى الدعوى الأصلية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له ، ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أولاً : ارتكب تزويراً فى محرر عرفى إيصال الأمانة موضوع الدعوى المنسوب صدورها على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : استعمل المحرر المزور سالف الذكر وهو عالم بتزويره وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات.

وادعى المجنى عليه قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح قضت حضورياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسين جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمجنى عليه مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض.

استأنف محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً . وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين والتأييد فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فلما كان البين من المفردات المنظمة أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ارتكب تزويراً فى محرر عرفى واستعمل هذا المحرر المزور . ومحكمة أول درجة عاقبته وأيدتها فى ذلك محكمة ثانى درجة ، وكان الطاعن قد ادعى أمام محكمة ثانى درجة أن الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتصل بحكم القانون على الواقعة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجناح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع

الجريمة ، وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله بشرط ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين ، وأن الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها ، وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها . ولو ظلت في يد الجهة المستعملة أمامها . أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم حول تاريخ تحرير الإيصال العرفي سند الاتهام فقرر أنه حرر في عام ولما كان الثابت من الأوراق جميعها أن المتهم قدم الإيصال المزور في الجنحة المباشرة التي أقامها بداءة ضد المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ وظل متمسكاً به حتى بعد أن طعن عليه المدعى بالحقوق المدنية بالتزوير ومتى ورد تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يفيد تزويره ، ثم أقيمت عليه دعوى التزوير ، وظلت إجراءات المحاكمة متصلة حتى صدر الحكم بمعاقبة المتهم فيها ، ومن ثم فإن مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية وفق المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بالنسبة للجريمتين التزوير والاستعمال - لا تكون قد مضت من يوم اتخاذ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للنقادم سائلة البيان ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم في هذا الصدد ولا محل له.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان هذا الضرر محتملاً . ولما كان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي تظمن المحكمة إلى النتيجة التي انتهى إليها أن التوقيع المنسوب للمدعى بالحقوق المدنية الموقع به أسفل عبارات إيصال الأمانة غير المؤرخ موضوع الطعن هو توقيع صحيحاً وصادر من يد صاحبه وأن التوقيع المنسوب له وإن كان توقيعاً صحيحاً

إلا أنه لم يوقع به أصلاً على عبارات هذا الإيصال ، ومن ثم تكون التهمة المسندة للمتهم قد توافرت في حقه ، إذ توافر ركن الضرر من تزوير إيصال الأمانة سند الاتهام واستعماله بالمطالبة به أمام القضاء وذلك على خلاف الحقيقة لما قد يترتب على ذلك من مساس بحقوق المدعى بالحقوق المدنية المالية ، ومن ثم فإنه يتعين عقابة عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ منه للارتباط بين جريمتي التزوير والاستعمال ، وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر الجلسات رغم إعلانه لشخصه دون عذر مقبول ، وقد طلب المتهم الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بذلك على النحو الثابت بمنطوق هذا الحكم . وحيث إنه عن طلب المتهم القضاء له بطلباته في الدعوى الأصلية ، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه ما إن رفع دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المدعى بالحقوق المدنية مطالبا بإياه بقيمة إيصال الأمانة سند الاتهام حتى بادر الأخير بالطعن عليه بالتزوير ، وأحيلت الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وبعد أن ورد تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير قدمت النيابة المتهم للمحاكمة بتهمة التزوير والاستعمال وعاقبته محكمة أول درجة وأيدتها في ذلك محكمة ثاني درجة ، وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل في دعواه - جنائيا ومدنيا - فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولما كان المقرر أن الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن منعى الطاعن القضاء له بطلباته في الدعوى الأصلية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له ، ويكون ما يثيره في هذا الخصوص لا محل له.

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، حمدى أبو الخير ، رفعت
طلبة نواب رئيس المحكمة والنجار توفيق .

(٢٩)

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائى .

تميز جنائية القتل العمد بقصد خاص . هو نية إزهاق الروح . وجوب تحدث الحكم عنه
استقلالاً وإيراد الأدلة الدالة عليه .

(٢) سبق إصرار . ظروف مشددة . ترصد . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . قصد جنائى .
قتل عمد .

سبق الإصرار . ماهيته ومناطق تحققه ؟

استفادة توافر سبق الإصرار من وقائع خارجية يستخلصها القاضى بشرط ألا تتنافر
عقلاً مع استنتاجه .

الترصد . ماهيته ؟

جواز حصول الترصد بغير استخفاء . الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبئ بذاته عن
توافر القصد الجنائى لجريمة القتل العمد .
مثال .

١ - من المقرر أن جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على
النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه
وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر
الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمرة فى نفسه ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى
بإدانة المتهم فى هذه الجنائية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً

واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، و حتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .

٢ - من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها . فضلا عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . وكان الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء . لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين . لما كان ما تقدم . وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه - فضلا عن ذلك - فإن ما أورده الحكم فى مقام استظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وإن توافرت لهما فى ظاهر الأمر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما فى القانون إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم : ١ - قتلا عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيّنا النية وعقدا العزم على ذلك و أعدا لذلك أسلحة بيضاء (سيفاً . عصا) وكمنا له بالمكان الذى أيقنا مروره فيه وما إن ظفرا به حتى فاجأه الأول بضربه على رأسه بعصا وبادره الثانى بطعنه ببطنه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢ - أحرزا بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض (سيف وأداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص) وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمى ١ ، ١١ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول والمستبدل بالمادة السابعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لكل منهما وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبب ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل واستظهارا لظرفى سبق الإصرار والترصد غير كاف وخاصة أن واقعة الدعوى وظروفها لا ترشح لتوافر أى من تلك العناصر . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى و أدلتها تحدثت عن نية القتل فى معرض عرضه لدفاع الطاعنين بانتفائها فى قوله : " أما ما أثاره الدفاع من عدم وجود نية القتل لديه و كذا المتهم الثانى فهو أيضا قول مرسل لا دليل عليه ، إذ إنه من المستقر عليه أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى وبالامارات

والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . والمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ترى أن نية القتل متوافرة فى حق كل من المتهمين وذلك بتوعدهما له وتهديدهما به عند المشاجرة الأولى وإعداد الأدوات التى تستخدم فى ذلك وتصميمهما عليه وذلك بالترصد له فى المكان المتيقن مروره فيه ثم التعدى عليه بالضرب وإحداث إصابته التى أودت بحياته وهذا ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة الأولى كان يستغيث ويستعطف المجنى عليه بعدم قتله وما تأيد أيضا من تحريات الشرطة مما يتعين معه طرح ما أثاره الدفاع " . كما عرض الحكم إلى ظرفى سبق الإصرار والترصد واستظهرهما فى قوله : " ومن حيث إنه عن توافر سبق الإصرار والترصد فإن المحكمة تكون عقيدتها بشأن تحققه وذلك مما هو ثابت بالأوراق من أن المتهمين هددوا المجنى عليه فى الليلة السابقة على الواقعة وأنهما أفصحا عن ذلك علانية ثم أعدا لارتكاب الجريمة الأوراق المستخدمة فى الحادث وكما له ، وما إن ظفرا به حتى انهال عليه المتهم الأول بعصا على رأسه وبادهر المتهم الثانى بطعنه فى بطنه بالسيف فاحداثا إصابته التى أودت بحياته) - لما كان ذلك - وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه فى نفسه ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى . ومن المقرر - كذلك - فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار . هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها . فضلا عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع

والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . وكان التردد هو تربص الجاني للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء . لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبيين . لما كان ما تقدم . وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه - فضلا عن ذلك - فإن ما أورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد فيما تقدم وإن توافرت لهما في ظاهر الأمر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى وأن ما أورده الحكم في صدره وبسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه . لا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى توافر ظرف سبق الإصرار و كذلك توافر ظرف التردد بعناصره . وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقينا . وهو ما قصر الحكم في استظهاره فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ، منصور القاضي ، عثمان
متولى نواب رئيس المحكمة و محمد عبدالحليم .

(٣٠)

الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن بالنقض دون إيداع الأسباب في الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً ،
أساس ذلك ؟

(٢) نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " .

عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع . إلا إذا
انبنى عليها منع السير في الدعوى . المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الحكم بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية . غير منه للخصومة في
الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها . متى اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً
صحيحاً . مؤدى ذلك ؟

صدور حكم فى موضوع الدعوى منه للخصومة أو مانع من السير فيها أمام جهة
الاختصاص . شرط لإفتتاح الطعن بالنقض . أثر ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ فقرر المحكوم عليه بالطعن
فيه بطريق النقض فى الميعاد بتاريخ، بيد أن الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع إلا
بتاريخ بعد انقضاء الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام
محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وهو
ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول

الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة إليه .

٢- من المقرر أن المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه : " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، لا يعد منهيّاً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك أنه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ، بل قضى بإثبات ترك الخصومة فيها ، وتخلّى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، وإذ كان ذلك وكان من المقرر إن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، أو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ينبى عليه منع السير فى الدعوى أمام جهة الاختصاص ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض والذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن اقتاده للطابق العلوى بمنزله وطرحه على أحد الأسره ونزع سرواله عنه وحك قضيبه فى دبره فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى مدنياً والد المجنى عليه بصفته ولياً طبيعياً عليه قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٨/١ ، ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ / بصفته وكيلًا عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :-

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في الميعاد بتاريخ، بيد أن الأسباب التي بنى عليها الطعن لم تودع إلا بتاريخ بعد انقضاء الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة إليه .

ثانياً عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية :.

من حيث إنه لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه : " لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، لا يعد منهيّاً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك أنه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية ، بل قضى بإثبات ترك الخصومة فيها ، وتخلّى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية ، وإذ كان ذلك وكان من المقرر إن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ينبى عليه منع السير في الدعوى أمام جهة الاختصاص ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
إيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة ومحمد رضا حسين .

(٣١)

الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٦٥ القضائية

دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . متعلق بالنظام العام . وجوب رد
المحكمة عليه بما يسوغه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .
إغفال الحكم تحقيق واقعة البناء و تاريخ وقوعها . قصور .
تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية والدفع الجوهرية . لا يصح أن يكون رهناً
بمشيئة المتهم في الدعوى .
مثال لتسبيب معيب للرد علي الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعنة دفع أمام
المحكمة الاستئنافية بجلسة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وقدمت حافظة
مستندات تؤيد دفعها ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورفضه بقوله : " وعن الدفع
بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً على المستخرج الرسمي من سجلات الضرائب
العقارية عن الفترة من عام ١٩٨١ حتى ١٩٩٠ والثابت به الربط على غرفة ودورة مياه بالدور
الأول فإن ذلك لا يقطع بأن تلك الغرفة المقيدة بربط الضرائب العقارية هي ذاتها المحرر عنها
محضر البناء المعروف ، ومن ثم تعتبر المحكمة المستند المقدم سنداً يشرح لجدية الدفع المبدى
مما يجدر رفضه لعدم تقديم سنده " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى
الجنائية بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبدائه لدى

محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً وسائغاً وإلا كان حكمها معيباً بما يوجب نقضه .

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ، إذ لم يحقق بالضبط واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى ، وتساند فى رفض الدفع الى عدم تقديم سنده ، مع أن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفع الجوهري لا يصح أن يكون رهناً بمشينة المتهم ، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها أجرت عملاً من أعمال البناء دون ترخيص من الجهة المختصة .

وطلبت عقابها بالمواد ٤ ، ١١ ، ١/٢٢ ، ٢٢/مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جناح قسم قضت حضورياً بتغريم المتهمه قيمة تكاليف البناء ومقدارها جنيهاً والإزالة .

استأنفت ومحكمة جنوب الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعنت الاستاذة / المحامية بصفتها وكيلاً عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه دانها بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بما لا يكفي لرفضه مع أنها قدمت من المستندات الرسمية ما يثبت أن البناء أقيم منذ أكثر من ثلاث سنوات سابقة على تاريخ تحرير محضر الضبط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعنة دفع أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وقدمت حافظة مستندات تؤيد دفعها ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورفضه بقوله : " وعن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً على المستخرج الرسمي من سجلات الضرائب العقارية عن الفترة من عام ١٩٨١ حتى ١٩٩٠ والثابت به الربط على غرفة ودورة مياه بالدور الأول فإن ذلك لا ينفطع بأن تلك الغرفة المقيدة بربط الضرائب العقارية هي ذاتها المحرر عنها محضر البناء المعروف ، ومن ثم تعتبر المحكمة المستند المقدم سنداً يرشح لجدية الدفع المبدى مما يجدر رفضه لعدم تقديم سنده " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبدائه لدى محكمة الموضوع في أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً وسائغاً وإلا كان حكمها معيباً بما يوجب نقضه .

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ، إذ لم يحقق بالضبط واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى ، وتساند في رفض الدفع الى عدم تقديم سنده ، مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم ، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمر الفهمي
وسمير سامي ومحمد جمال الشربيني نواب رئيس المحكمة

(٣٢)

الطعن رقم ١٣٩٤٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قضاة " صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " تفسيره " .

المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية . مفادها ؟

(٢) قضاة " صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " تفسيره " . حكم
" بطلانه " . بطلان . نقض " أثر الطعن " .

اشتراك القاضي في إصدار الحكم في الطعن . رغم صدور الحكم المطعون فيه منه . يبطله .

من لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية . لا يمتد إليه أثر الطعن.

١ - من المقرر أن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه : " يتمتع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " . وجاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة : " أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن من موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً .

٢ - لما كان عضو اليمين الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، قد أصدر حكما ابتدائيا بإدانة الطاعن . وكان القانون قد أوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون

باطلاً ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن دون باقي المحكوم عليهم " ... ، ... ، ... لأنهم لم يكونوا طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهم أصلاً حق الطعن فيه بالنقض فلا يمتد إليهم أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أحدث بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ عقوبات.

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ .

استأنف ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه البطلان ذلك أن عضو يمين الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو ذات القاضي الذى أصدر الحكم الابتدائى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد القاضى / ... الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٩٤ والذى قضى بإدانة الطاعن قد جلس بعد ذلك كعضو يمين للدائرة الاستئنافية بجلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٥ والتي أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه : " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام

فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ، وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة : " أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو ذهن من موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً . لما كان ذلك ، وكان عضو اليمين الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما ابتدائيا بإدانة الطاعن . وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن دون باقى المحكوم عليهم " ... ، ... ، ... لأنهم لم يكونوا طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهم أصلاً حق الطعن فيه بالنقض فلا يمتد إليهم أثره وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوي ، عبد الرؤوف
عبد الظاهر ، حسين مسعود وسمير سامي نواب رئيس المحكمة .

(٣٣)

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٦ القضائية

(١) عقوبة " وقف تنفيذها " . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون" .

جواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة . المادة ٥٥ عقوبات .

قضاء الحكم المطعون فيه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . خطأ في تطبيق القانون .
اتصال الخطأ بتقدير العقوبة . أثره : وجوب النقض والإعادة .

(٢) تبديد . دعوى جنائية " تحريكها " " انقضاؤها بالتنازل " .

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر .

تنازل الزوجة المجني عليها في جريمة التبديد عن دعواها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية
قبل الزوج المتهم .

١ - من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة " لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهي لمدة ثلاث سنوات يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما

حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم محضر صلح موثقاً وإعلاناً بالتخالف - وهو بمثابة تنازل عن الدعوى - لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريكها الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي ترتبط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد . محل الطعن . لوقوعها كالسرقة اضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها المطعون ضده تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا التنازل سالف الذكر . قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة ضد المطعون ضده بوصف أنه بدد منقولات الزوجية المبينة وصفاً بقيمة المسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فأختلسها لنفسه إضراراً بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والتأيد فيما عدا ذلك. فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة " لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهي لمدة ثلاث سنوات يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بيد أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم محضر صلح موقفاً وإعلاناً بالتخالف . وهو بمثابة تنازل عن الدعوى . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعها إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيوداً على حق النيابة العامة في تحريكها الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي ترتبط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد - محل الطعن - لوقوعها كالسرقة اضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها المطعون ضده تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا التنازل سالف الذكر . قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم
الهندي ، على سليمان نواب رئيس المحكمة وربيح شحاتة .

(٣٤)

الطعن رقم ٤٠٦٦ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " وصف الحكم " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " " نظرها الدعوى والحكم فيها " .
حضور الخصم أمام المحكمة أو غيابه . أمر واقع . اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً
فرع من هذا الأصل.

تمام المرافعة . العبرة فيه بواقع الحال . شرط ذلك ؟
حضور الطاعن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى واستيفائه دفاعه وصدور الحكم
بجلسة أمرت بها المحكمة . مؤداه : الحكم حضورياً بالنسبة له . ولو تخلف عن الجلسة التي
أجلت إليها الدعوى في مواجهته . أثر ذلك ؟
(٢) قتل عمد . شروع . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

تميز القتل والشروع فيه بنية خاصة . هي إزهاق الروح . وجوب استظهار الحكم له
وإيراد ما يدل على توافره . الحديث عن الأفعال المادية غير كاف . مخالفة الحكم المطعون
فيه هذا النظر . قصور .

مثال لتسبيب معيب في استظهار نية القتل في جريمة قتل عمد .
(٣) إثبات "شهود" . قتل عمد . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما
يقبل منها " .

وجوب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكمها وبيان مؤداه بياناً كافياً .
مجرد الإشارة إليها . غير كاف .

استناد المحكمة إلى شهادة شاهدة الإثبات في جريمة قتل عمد . دون العناية بسرد مضمون تلك الشهادة . قصور . علة وأثر ذلك ؟

١ - حيث إن المحكمة تشير بداءة أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر وبجلسة نظرت محكمة الموضوع الدعوى في حضوره واستمعت لدفاعه وبعد أن استوفى دفاعه طلب البراءة ثم أمرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ونبهت على الطاعن والحاضر عن المدعى بالحق المدني ، وفي هذه الجلسة الأخيرة أصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعن ، ذلك أن من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك ، واعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات في جنائية حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذي يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البيئة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه ، كما أن العبرة في تمام المرافعة هي بواقع حالها وما انتهت إليه أعلن هذا الواقع في صورة قرار أو لم يعلن مادامت المحكمة لم تحتفظ له في إبداء دفاع جديد ولم تأمر بإعادة الدعوى على المرافعة لسماعه وإذ كان الواقع في الدعوى الراهنة قد سمعت بيناتها بحضور الطاعن واستوفى الدفاع عنه مرافعته فإن الإجراء بالنسبة إليه يكون حضورياً ولا يزال هذا الوصف إن تخلف الطاعن في الجلسة التالية التي أجلت إليها الدعوى في مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً .

٢ - من المقرر أن جرائم القتل العمد والشرع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة ، هي انتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي ثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل على توافر نية القتل إلى القول " حيث إن المحكمة وقد اطمأن وجدانها ووقر في يقينها أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً فإنها تطمئن إلى توافر نية القتل والتي وإن كانت أمراً خفياً يضره الجاني في نفسه إلا أن الظروف والملابسات تكشف عنها وتستشف من ثانيا الواقعة وإحداثها وتستظهرها المحكمة في هذه الدعوى من طبيعة الإصابات التي أحدثها المتهم بالمجنى عليه والتي أوردها الطبيب الشرعي في أقواله أمام المحكمة والتي لا يمكن أن تحدث من اصطدام المجنى عليه بالجرار الزراعي قيادة المتهم

حسبما أورد الأخير بأقواله بتحقيقات النيابة العامة فضلاً عن عدم التصور العقلي لقول المتهم من قيادته الجرار الزراعى فى تلك الساعة المتأخرة من الليل وهو يجهل قيادته ولا يملك مثله وذلك للبحث من قبل لشراء مبيدات حشرية ما هو إلا محاولة منه فى التخلص من ركن العمدة فى تلك الجريمة والجنوح بها إلى جريمة القتل الخطأ " وكان هذا الذى أوردته الحكم لا يفيد فى مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يعيبه.

٣ - لما كان ما أوردته الحكم من أقوال شاهدة الإثبات الأولى زوجة المجنى عليه والتى تساند إليها فى ادانة الطاعن قوله فى شهادتها "شهدت زوجة المجنى عليه أن الأخير سبق له أن اشتكى من المتهم لمضايقته إياه فى المرور بأرضه وذلك فى تاريخ سابق للواقعة " وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها على النحو السالف بيانه إلى شهادة زوجة المجنى عليه كشاهدة إثبات فى قتل عمد وإدانة الطاعن دون العناية بسرد مضمون هذه الشهادة وذكر مؤداها والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل المجنى عليه عمداً بأن انهال عليه ضرباً بآلة راضة (بنز جرار زراعى) قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلي محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعت زوجة المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات أولاً : فى الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . ثانياً : فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ / المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى الخ.

المحكمة

حيث إن المحكمة تشير بداءة أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر وبنجاسة نظرت محكمة الموضوع الدعوى فى حضوره واستمعت لدفاعه وبعد أن استوفى دفاعه طلب البراءة ثم أمرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ونهت على الطاعن والحاضر عن المدعى بالحق المدنى ، وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعن ، ذلك أن من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك ، واعتبار الحكم حضورياً أو غيبياً فرع من هذا الأصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات فى جنابة حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه ، كما أن العبرة فى تمام المرافعة هى بواقع حالها وما انتهت إليه أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن مادامت المحكمة لم تحتفظ له فى إبداء دفاع جديد ولم تأمر بإعادة الدعوى على المرافعة لسماعه وإذ كان الواقع فى الدعوى الراهنة قد سمعت بيناتها بحضور الطاعن واستوفى الدفاع عنه مرافعته فإن الإجراء بالنسبة إليه يكون حضورياً ولا يزال هذا الوصف أن تخلف الطاعن فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر نية القتل وعول في ذلك على أن الإصابات التي لحقت بالمجنى عليه عمدية دون بيان ما إذا كان إحداث تلك الإصابات كان بقصد القتل وإزهاق روح المجنى عليه من عدمه ، كما عول في قضائه بإدانة الطاعن على أقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه بما لا يصلح الاستدلال بها ولا يؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت الواقعة في حق الطاعن بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة ، هي انتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي ثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل على توافر نية القتل إلى القول " حيث عن المحكمة وقد اطمأن وجدانها ووقر في يقينها أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً فإنها تطمئن إلى توافر نية القتل والتي وإن كانت أمر خفي يضمه الجاني في نفسه إلا أن الظروف والملابسات تكشف عنها وتستشف من ثنايا الواقعة وأحداثها وتستظهرها المحكمة في هذه الدعوى من طبيعة الإصابات التي أحدثها المتهم بالمجنى عليه والتي أوردتها الطبيب الشرعي في أقواله أمام المحكمة والتي لا يمكن أن تحدث من اصطدام المجنى عليه بالجرار الزراعي قيادة المتهم حسبما أورد الأخير بأقواله بتحقيقات النيابة العامة فضلاً عن عدم التصور العقلي لقول المتهم من قيادته الجرار الزراعي في تلك الساعة المتأخرة من الليل وهو يجهل قيادته ولا يملك مثله وذلك للبحث من قبل لشراء مبيدات حشرية ما هو إلا محاولة منه في التخلص من ركن العمد في تلك الجريمة والجنوح بها إلى جريمة القتل الخطأ " وكان هذا الذي أوردته الحكم لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال مما يعيبه ، فضلاً عن ذلك أن ما أوردته الحكم من أقوال شاهدة الإثبات الأولى زوجة المجنى عليه والتي تساند إليها في ادانة الطاعن قوله في شهادتها "

شهدت زوجة المجنى عليه أن الأخير سبق لها أن اشتكى من المتهم لمضايقته إياه في المرور بأرضه وذلك في تاريخ سابق للواقعة " وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على النحو السالف بيانه إلى شهادة زوجة المجنى عليه..... كشاهدة إثبات في قتل عمد وإدانة الطاعن دون العناية بسرد مضمون هذه الشهادة وذكر مؤداها والأسانيد التي أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث الأوجه الأخرى .

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي،
عبد الفتاح حبيب و حسن الغزيري نواب رئيس المحكمة .

(٣٥)

الطعن رقم ١١٠١٨ لسنة ٧٣ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه . " مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تلبس . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الإذن لمأمور الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم بحثاً عن أسلحة وذخائر . حقه في
إجراء التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به . كشفه عرضاً أثناء ذلك
جريمة أخرى متلبس بها . وجوب ضبطها .

اطمئنان المحكمة إلى صحة إجراءات التفتيش وما أسفرت عنه من ضبط جريمة
اكتشفت عرضاً في حدود ما يقتضيه تنفيذ الإذن . المجادلة في ذلك . غير مقبولة .
مثال للرد على الدفع ببطلان ضبط المستندات في جريمة تزوير .

(٢) إثبات " خبرة " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم "بيانات حكم الادانة
" تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه . مادام قد أورد مؤدى
الأدلة التي يستند إليها في الإدانة : المادة ٣١٠ إجراءات .

١ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن
أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به
فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها

فإنه يكون حيال جريمة متلبساً بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وأن أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً في القانون .

٢ - وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير المعمل الجنائي يكفي لتبرير اقتناعه بالإدانة ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر (سبق الحكم عليه) بأنهما أولاً: وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية ارتكبا تزويراً في محررات رسمية وهي رخصة القيادة رقم ورخصة قيادة رقم وتصريح مؤقت خاص بالسيارة رقم وتصريح مؤقت للسيارة رقم وشهادة بيانات من رخصة القيادة رقم وكذا شهادة بيانات من قسم مرور وشهادة براءة والمنسوب صدورهما إلى قسم وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار المحررات الصحيحة وقام المتهم المائل بملى بيانات بمعرفته ووقعها بإمضاءات وأختام تلك الجهة مزورة فتمت الجريمة بناء على ذلك مع علمهما بتزويرها . ثانياً : قلدا خاتمي إحدى الجهات (شعار الجمهورية) الخاص بقسم مرور واستعملاهما بأن بصما به المحررات سالفة الذكر مع علمهما بتقليدهما .

وأحالته إلى محكمة جنايات .. لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٢٠٦ ، ٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنتين ومصادرة المحررات المزورة وذلك عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتقليد أختام إحدى الجهات الحكومية واستعمال محرر مزور مع علمه بتزويره قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفع ببطلان ضبط المستندات تأسيساً على أن الإذن الصادر بالتفتيش كان لضبط سلاح نارى وأن الضابط الذى أجرى التفتيش قام بتفتيش الأوراق الخاصة مخالفاً نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغه كما دفع بأن تقرير قسم الأدلة الجنائية قد جاء مبهماً لا يمكن الاعتماد عليه فى إسناد الاتهام لخلوه من أوراق الاستكتاب الخاصة بالطاعن إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يصلح رداً مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المتهم وآخر سبق محاكمته وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية قاما بتزوير محررات رسمية هى رخصة القيادة الخاصة رقم باسم وشهادة بيانات لتلك الرخصة باسم وتصريح التسيير المؤقت للسيارة رقم باسم وتصريح التسيير المؤقت للسيارة رقم باسم وذلك باصطناع تلك المحررات على غرار المحررات الصحيحة بأن قام المتهم بكتابة بيانات تلك المحررات ووقع عليها بتوقيعات نسبها زوراً لموظف قسم التراخيص ووحدة القيادة بإدارة مرور كما قام هو والمحكوم عليه بتقليد خاتم شعار الجمهورية الخاص بكل من ذلك القسم وتلك الوحدة بالإدارة المذكورة وبصم بهما على المستندات التى زورها سالفة البيان ولما كان الرائد قد توجه إلى مسكن المتهم لتنفيذ إذن النيابة العامة لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة وذخائر بدون ترخيص ظهر له عرضاً المظروف الذى حوى تلك المستندات المزورة فضبطها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة الضابطين ، و و ومن تقرير قسم الأدلة الجنائية . ثم عرض الحكم للدفع ببطلان ضبط المستندات المزورة واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان ضبط المستندات المزورة فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول

التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى أن إذن الضبط والتفتيش الصادر من النيابة العامة لشاهد الإثبات الأول الرائد لتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحوزه ويحرزه من سلاح نارى وذخائر وتنفيذاً لذلك الأذن وحال تفتيش الضابط لمسكن المتهم شاهد مظروفاً ورقياً مغلقاً ولاحتتمال احتوائه على ذخائر قام بفضه فشاهد به رخصة قيادة خاصة تحمل اسم وعليها صورة الذى تصادف وجوده مع المتهم حال دخول المسكن وشهادة بيانات لتلك الرخصة باسم وتصريحى تسيير لسيارة ملاكى أحدهما باسم مالك والثانى مالك آخر فما كان من الضابط لارتيابه فى أمر هذه المستندات التى شاهدها متواجده بالمظروف إلا أنه ضبط كل ما به من مستندات مما يكون الإجراء الذى قام به الضابط من فض المظروف الورقى وضبط ما به من مستندات قد صادف صحيح الواقع والقانون لا بطلان فيه وذلك لأنه من المعقول والمقبول إمكانية وجود الذخيرة بالمظروف ولأن المستندات المزورة موضوع الاتهام ظهرت عرضاً للضابط أثناء بحثه عن الذخائر المأذون له بضبطها ويضحى الدفع غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون ترفضه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حىال جريمة متلبساً بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وأن أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً فى القانون . هذا إلى أنه لما كان الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون وكانت المحكمة قد أقرته فيما اتخذه من إجراءات فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير المعمل

الجنائي في قوله " وحيث ثبت من تقرير المعمل الجنائي أن المتهم هو المحرر لبيانات رخصة القيادة رقم خاصة باسم وشهادة بياناتها باسم وتصريحى التسيير للسيارتين رقمى ، ملاكى باسم والثابت على تصريحى التسيير الجمهورية المنسوب صدور لقسمة تراخيص مرور الثابت على تصريحى التسيير السالفين وبصمة خاتم شعار الجمهورية المنسوب صدور على رخصة القيادة وشهادة بياناتها السالفين المنسوب صدور لوحدة القيادة بإدارة مرور مزورة ولم تؤخذ من قالب الخاتم الصحيح لهاتين الجهتين " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير المعمل الجنائي كفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهيدى ، عبد الفتاح حبيب ، حسن
الغزيرى وعلى سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ١٤٦٢٦ لسنة ٦٥ القضائية

بطلان . حكم " إصداره . إجماع الآراء " . استئناف " نظره والحكم فيه " . معارضة " نظرها
والحكم فيها " . محكمة النقض " سلطتها " . عقوبة " الإعفاء منها . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " .

القضاء في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم أول درجة
والقاضى بإعفاء الطاعن من العقوبة المقضى بها . وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف
النص فيه على الإجماع . يبطله ويوجب تأييد حكم أول درجة . ولو كان الحكم الغيابي
الاستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الآراء . علة وأساس ذلك ؟
حق محكمة النقض في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها . حد ذلك ؟

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافى
المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بإعفاء الطاعن من العقوبة
المقضى بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما
تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من
النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع
آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك ، كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح
الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءة
وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون ، ولا يكفى فى

ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم أول درجة الذي قضى بإعفاء الطاعن من العقوبة المقضى بها قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم أول درجة القاضي بإعفاء الطاعن من العقوبة المقضى بها ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستثنائي وتأييد الحكم المستأنف الصادر بإعفاء الطاعن من الغرامة المقضى بها ومثلها لصالح الخزنة العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .
ومحكمة جناح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم قيمة تكاليف البناء ومثلها لصالح الخزنة العامة وأمرت بإعفاء المتهم منهما .
استأنفت النيابة العامة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم غرامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة والإيقاف ومثلها لصالح الخزنة العامة .
عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه من الطاعن ، والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بإعفاء الطاعن من العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ولما كان من شأن ذلك ، كما جرى عليه قضاء محكمة النقض . أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستثنائي القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستثنائي القاضى بإلغاء حكم أول درجة الذى قضى بإعفاء الطاعن من العقوبة المقضى بها قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم أول درجة القاضى بإعفاء الطاعن من العقوبة المقضى بها ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستثنائي إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستثنائي وتأييد الحكم المستأنف الصادر بإعفاء الطاعن من الغرامة المقضى بها ومثلها لصالح الخزنة العامة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منه.

جلسة 21 من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، عادل الكنانى نواب رئيس المحكمة وسيد الدليل .

(٣٧)

الطعن رقم ٢٨٥٣١ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نيابة عامة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . تنفيذه " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يتواجد معه وقت التفتيش
علي مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها . صحيح .

نعي النيابة بانتفاء صفة المطعون ضده الموجود مع المأذون بتفتيشه في الدفع ببطلان
أمر الضبط والتفتيش للخطأ في اسم الأخير . غير مقبول . مادام الأمر قد صدر بضبط
المقصود بالإذن ومن قد يكون متواجدا معه وقت التفتيش .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالبراءة في جريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي .

(٢) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

إبطال المحكمة أمر التفتيش لعدم جدية التحريات لخطئها في اسم المأذون بتفتيشها
وعملها وخلو محضر التحريات من الإشارة إلي سنّها ومحل اقامتها . سائغ . علة ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص
إلى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله : " وحيث إن الملازم أول معاون مباحث قد
ضمن محضر تحرياته المؤرخ أن اسم المتحرى عنها وأنها ربة منزل

وتقيم فى القديم وإذ كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة ومعاينتها أن الاسم الحقيقى للمتحرى عنها هو وتعمل بائعة وأن المنزل الذى تقيم به يحمل رقم وأنها تستأجر حجرة من شقة بها مستأجرون آخرون الأمر الذى تستخلص منه المحكمة عدم جدية التحريات التى قام بها الضابط المذكور واستصدر الإذن بناء عليها بضبطها وتفتيشها وضبط المتواجدين معها ذلك أنه لو جد فى تحريره لتوصل لحقيقة اسمها وعملها وحدد سننها ورقم المنزل الذى تقيم به أما وقد أخطأ فى اسم الأب والجد ولقب العائلة وعملها ولم يشر إلى رقم المنزل أو يحدد سننها وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الإذن الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه . لما كان ذلك وكان التفتيش الذى وقع على شخص المتهم قد تم بناء على الإذن المشار إليه ومن ثم يكون له التمسك ببطلانه وكان بطلان الإذن يستتبع بطلان القبض على المتهم وتفتيشه واستبعاد الدليل المستمد منه وهو ضبط المادة المخدرة وإذ خلت الأوراق من دليل آخر سوى ما نشأ عن التفتيش الباطل . ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً فى القانون ، وإذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن أمر التفتيش صدر بضبط وتفتيش المأذون بتفتيشها والمتواجدين معها وأن الطاعن تم ضبطه وتفتيشه بناء على ذلك الأمر بحسبانه من المتواجدين مع المأذون بتفتيشها ومن ثم فإنه يكون له صفة فى الدفع ببطلان أمر التفتيش ولو لم يكن مسمى باسمه فيه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه، ولما كانت المحكمة قد أبطلت أمر التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريره عن المتهم المقصودة لعرف حقيقة اسمها والعمل الذى تمارسه . أما وقد جهلها وخلا محضره من الإشارة إلى سننها ومحل إقامتها تحديداً فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشها ، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة

فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطى جوهرًا مخدرًا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .
فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر بقصد التعاطى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش لخطأ فى اسم المقصود به مع أن المطعون ضده لا صفة له فى الدفع ببطلانه والذى لا يقبل إلا من مالك المسكن الذى جرى تفتيشه أو حائزة ، فضلاً عن أن الخطأ فى اسم المقصود بالإذن لا ينبني عليه بطلانه مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله " وحيث إن الملاحم أول معاون مباحث قد ضمن محضر تحرياته المؤرخ أن اسم المتحرى عنها وأنها ربة منزل وتقيم فى وإذ كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة ومعاينتها أن الاسم الحقيقى للمتحرى عنها هو وتعمل بائعة وأن المنزل الذى تقيم به يحمل رقم وأنها تستأجر

حجرة من شقة بها مستأجرون آخرون الأمر الذى تستخلص منه المحكمة عدم جدية التحريات التى قام بها الضابط المذكور واستصدر الإذن بناء عليها بضبطها وتفتيشها وضبط المتواجدين معها ذلك أنه لو جد فى تحريره لتوصل لحقيقة اسمها وعملها وحدد سنها ورقم المنزل الذى تقيم به أما وقد أخطأ فى اسم الأب والجد ولقب العائلة وعملها ولم يشر إلى رقم المنزل أو يحدد سنها وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الإذن الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه .

لما كان ذلك وكان التفتيش الذى وقع على شخص المتهم قد تم بناء على الإذن المشار إليه ومن ثم يكون له التمسك ببطلانه وكان بطلان الإذن يستتبع بطلان القبض على المتهم وتفتيشه واستبعاد الدليل المستمد منه وهو ضبط المادة المخدرة وإذ خلت الأوراق من دليل آخر سوى ما نشأ عن التفتيش الباطل . ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً فى القانون ، وإذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن أمر التفتيش صدر بضبط وتفتيش المأذون بتفتيشها والمتواجدين معها وأن الطاعن تم ضبطه وتفتيشه بناء على ذلك الأمر بحسبانه من المتواجدين مع المأذون بتفتيشها ومن ثم فإنه يكون له صفة فى الدفع ببطلان أمر التفتيش ولو لم يكن مسمى باسمه فيه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ، ولما كانت المحكمة قد أبطلت أمر التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريره عن المتهم المقصودة لعرف حقيقة اسمها والعمل الذى تمارسه أما وقد جهلها وخلا محضره من الإشارة إلى سنها ومحل إقامتها تحديداً فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشها ، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف وناجي
عبد العظيم "نائب رئيس المحكمة وسيد الدليل وصفوت أحمد عبد المجيد

(٣٨)

الطعن رقم ٢٥٣٠٣ لسنة ٦٥ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . تقادم . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

كل إجراء من إجراءات الإتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم .
يقطع المدة . ولو كان في غيبة المتهم . علة ذلك ؟

تلاحق إجراءات الإتهام والمحاكمة وعدم مضي ثلاث سنوات بين كل منها . أثره : عدم
سقوط الدعوى الجنائية في مواد الجرح . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثره : النقض والإعادة .

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقطع المدة
بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا
اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم
الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " .
ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات الإتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء
الحكم ، يقطع المدة حتى في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء ، إلا
بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها ، والنص في ذلك صريح ، وكان الثابت من الأوراق أن
الجريمة موضوع المحاكمة ، وإن وقعت في أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، إلا أنه قد تلاحقت عليها
إجراءات الإتهام والمحاكمة ، واحداً بعد الآخر على ما سبق سرده ،

ولم يمض بين كل منها، وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية في مواد الجرح، وهي ثلاث سنين من تاريخ وقوع الجريمة ، فإن الدعوى الجنائية تكون مازالت قائمة لم يلحقها السقوط . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد جانب صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : أعطى بسوء نية لـ ... شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جرح قضت غيابياً بحبسه ثلاث أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ .

عارض وقضي في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . فطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بمضي المدة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه ، على أنه قد مضت مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لمدة التقادم ، في حين أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بصدور الحكم في المعارضة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩١ ، وبتقرير المطعون ضده بالاستئناف في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده لأنه في أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ أصدر شيكاً لا يقابله رصيد ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩١ بإدانته ، عارض وقضى بجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، قرر بالاستئناف في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ ، وقضى بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " . ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم ، يقطع المدة حتي في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء ، إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها ، والنص في ذلك صريح ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة موضوع المحاكمة ، وإن وقعت في أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، إلا أنه قد تلاحقت عليها إجراءات الاتهام والمحاكمة ، واحداً بعد الآخر على ما سبق سرده ، ولم يمض بين كل منها ، وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية في مواد الجرح ، وهي ثلاث سنين من تاريخ وقوع الجريمة ، فإن الدعوى الجنائية تكون مازالت قائمة لم يلحقها السقوط . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد جانب صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد الرحمن هيكل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد ناجى درباله ، محمود مكى نائبي
رئيس المحكمة ومدحت دغيم ، محمد خالد عبد العزيز .

(٣٩)

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إثبات " قوة الأمر المقضي " . قانون " تطبيقه " . محكمة الإعادة " نظرها الدعوي والحكم فيها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية. مبدأ واجب الإعمال في المواد الجنائية . أساس وعلة ذلك ؟

المسألة القانونية . ماهيتها : تلك التي طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتمل حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها . أثر ذلك ؟

محكمة النقض لا تعلوها محكمة . تصديها لصحة وصف الحكم المنقوض واعتباره غيابياً . فصلاً في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه . لازمه ألا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة أو مناقشة آثارها . وجوب اقتصار بحثها فيما لا يمس هذه الحجية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز المعارضة . خطأ في تطبيق القانون حجه عن نظر المعارضة من حيث الشكل و الموضوع . أثر ذلك ؟

(٢) محكمة النقض " اختصاصها " . نقض " الطعن للمرة الثانية " . معارضة .

تعرض محكمة النقض لنظر الموضوع في الطعن المرفوع أمامها للمرة الثانية في الدعوى عينا . شرطه ؟

الحكم بعدم جواز المعارضة . ليس فاصلاً في موضوع الدعوى . مؤدي ذلك : عدم اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الطعن عند نقضه للمرة الثانية .

١- من المقرر أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من أنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية ، فإن هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية أيضاً لأنه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل إن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية . لما كان ذلك ، وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتمل حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض . وهي محكمة لا تعلوها محكمة . قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت أن عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه - على الرغم من أن النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس - هو في حقيقته غيابياً ورتبت على ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة ، فإنها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه ألا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى ، وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه .

٢- من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة المختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى ، وإذ كان الحكم السابق نقضه بناءً على الطعن في المرة الأولى قد قضى بعدم جواز المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ، فإن نقض الحكم موضوع الطعن المائل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١. أنشأ مبنى بدون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمنطبق من مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً عملاً بمواد القانون بحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف .

استأنفت النيابة العامة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتغريم المتهم غرامة إضافية ثلاثة آلاف وستمائه وثمانين جنيهاً لصالح الخزنة العامة وتصحيح الأعمال المخالفة والتأييد فما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

عارض المحكوم عليه في الحكم الاستئنافية ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت في بعدم جواز المعارضة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " في إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز معارضته الاستئنافية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه خالف حجية حكم محكمة النقض الصادر في ذات الدعوى بشأن وصف الحكم المنقوض من أنه في حقيقته حكماً غيابياً مما تجوز المعارضة فيه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من أنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية ، فإن هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية أيضاً لأنه لوجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ، ولايتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية . لما كان ذلك ، وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكترسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض - وهي محكمة لا تعلوها محكمة - قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت أن عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه . على الرغم من أن النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس . هو في حقيقته غيابياً ورتبت على ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة ، فإنها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشيء المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه ألا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة على قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى ، وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز المعارضة الاستئنافية

المقامة من الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية، وثانيهما أن يكون كلا الحكيمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى ، وإذا كان الحكم السابق نقضه بناءً على الطعن في المرة الأولى قد قضى بعدم جواز المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ، فإن نقض الحكم موضوع الطعن المائل لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين البدوي ، على
فرجاني نواب رئيس المحكمة و صبرى شمس الدين .

(٤٠)

الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ القضائية

- (١) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبراء . شرط ذلك ؟
- (٢) أسباب الإباحة و موانع العقاب " العمل الطبي " . مسئولية جنائية . قتل خطأ . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .
إباحة عمل الطبيب شرطها : مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة والداخلية في
تخصصه . التفريط في اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية .
- (٣) قتل خطأ . مسئولية جنائية . خطأ .
الخطأ المباشر وغير المباشر . سواء . فى المسئولية عن القتل الخطأ .
النعى بعدم علم الطاعن بحساسية المجنى عليها لعقار الإنترفال . غير مقبول . مادام أنه
غير متخصص بأعمال التخدير التى مارسها .
- (٤) إثبات "شهود" "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى" .
حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود
والتقارير الفنية وطرح ما يخالفها . شرط ذلك ؟
- (٥) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .
لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبراء والفصل فيما يوجه
إليها من اعتراضات والمفاضلة بينها . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(٦) تقرير التلخيص . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في الإجراءات الصحة . الادعاء بغير ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .
فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحتها . أساس ذلك ؟
النعي على التقرير بالقصور . غير جائز لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما
استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .
غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وسلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى . غير
جائز أمام محكمة النقض .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقريرى
الخبراء المقدمين إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بهما فلا تجوز مجادلتهما في ذلك .

٢ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول
العلمية المقررة وداخلة في تخصصه فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه
المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله . وكان ما
أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً .

٣ - من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبة عن
القتل الخطأ، وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك
بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى . على السياق المتقدم ، فإن ما يثيره
الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وأن الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الإنترفال وهو ما لا
يمكن للطبيب التكهّن به . فذلك يكون لا محل له طالما ثبت أن الطاعن غير متخصص
بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها.

٤ - لما كان النعى بالتقات الحكم عن سرد محتويات الحواظ المقدمة منه تدليلاً على انتفاء الخطأ وانفصام عرى رابطة السببية وأن الوفاة مردها حساسيتها لبعض أنواع العقاقير . مردوداً بما هو مقرر من حق محكمة الموضوع في أن تستخلص من أقوال الشهود والتقارير الفنية وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان ما نعه الطاعن من تناقض التقريرين اللذين عولت عليهما المحكمة في إدانته وعدم أخذها بالتقرير الاستشاري المقدم منه والتقاتها عن أوجه اعتراضاته . مردوداً بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه واطراح ما عدها لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلته في أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بمعرفة رئيس المحكمة ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى بما يبطل الحكم لا يثبت على مخالفة حكم المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون له محل . فضلاً عن أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص من بيان فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة ، أن يوضحها في دفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعه الطاعن في هذا الصدد .

٧ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن

يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للاحتياط وحسن التقدير وعدم مراعاته للأصول الفنية الواجبة الاتباع وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته لمباشرة حالة ليست في تخصصه ولم يستدع طبيب تخدير الأمر الذي نتج عنه وفاة المجنى عليها نتيجة حساسيتها لعقار التخدير .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة وكفالة مائة جنيه .
استأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة جنيه .
فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كانت الوقائع تتحصل حسبما استبان لمحكمة الموضوع من أقوال مفتش الصحة وما جاء بتقريره ومن تقرير الطبيب الشرعى أن المجنى عليها توجهت للطبيب الطاعن لمعالجتها من مرض ألم بها إلا أنه قام بتخديرها . وهو غير متخصص في هذا الخصوص . مما أدى إلى حدوث مضاعفات لها ترتب عليه هبوط حاد بالدورة الدموية كان من نتيجته وفاتها . واستعرضت المحكمة ما جاء بأقوال مفتش الصحة من أنه بالكشف الظاهري وجد نزيفاً من الأنف والفم وأثر التخدير وأن الطبيب لم يتبع الإجراءات واجبة الاتباع في هذا الخصوص بدلالة ما إن قام بإعطائها حقنة التخدير حتى وافتها المنية ، كما ساقط ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن الطاعن أخطأ خطأ مهنيًا جسيمًا لمباشرة حالة التخدير وهى ليست داخلة في

تخصصه وأن حالة المجنى عليها لم تكن من الحالات الطارئة التي تستوجب التخدير الذى قد يترتب عليه مضاعفات قلت أم كبرت لا يمكن إلا للمتخصص فى هذا المجال التنبؤ بها ولم يكن من المستصوب حقنها بالمخدر لتلافى حدوث هذه المضاعفات السيئة . وبعد أن ساق الحكم ما تقدم استدل على خطأ المتهم من واقع ما جاء بالتقريرين المار ذكرهما وما أسفرت عنه مناقشة مفتش الصحة بعدم اتخاذه إجراءات التحوط والحذر وسلوكه إجراء غير متخصص فيه بما يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا أدى لوفاة المجنى عليها وقامت رابطة السببية بين خطئه والنتيجة المترتبة عليه . لما كان ما تقدم ، وكان مؤدى ما انتهى إليه كل من تقرير مفتش الصحة وتقرير الطبيب الشرعى . أن الطاعن وهو غير أخصائى فى عملية التخدير قد قام بتخدير المجنى عليها دون مراعاة الأصول الفنية واجبة الاتباع ودون تحوط أو حذر مما أدى إلى حدوث مضاعفات ترتب عليها هبوط حاد بالدورة الدموية مما أدى لوفااتها ولم تكن حالتها تستدعى هذا الإجراء الذى اتخذه الطاعن ولم تكن الوفاة نتيجة لحالة مرضية سابقة على عملية التخدير وأن ما حدث كان نتيجة لتدخل الطبيب فى غير تخصصه بما يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا . وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقريرى الخبراء المقدمين إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بهما فلا تجوز مجادلتهما فى ذلك . وكانت عناصر الخطأ التى أخذ بها الحكم واطمأن إليها فضلاً عن تقرير الطبيب الشرعى هى عناصر واضحة . ولما كان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة وداخلة فى تخصصه فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . وكان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسؤوليته جنائياً ومدينياً ، فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتقاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاة المجنى عليها وقصور الحكم فى بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وأدلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ ، وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى . على السياق المتقدم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وأن الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الإنترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به . فذلك يكون لا محل له طالما ثبت أن الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التى مارسها وهو غير متمرس بها .

لما كان ذلك ، وكان النعى بالتقات الحكم عن سرد محتويات الحواظ المقدمة منه تدليلاً على انتفاء الخطأ وانفصام عرى رابطة السببية وأن الوفاة مردها حساسيتها لبعض أنواع العقاقير مردوداً بما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى أن تستخلص من أقوال الشهود والتقارير الفنية وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما نعه الطاعن من تناقض التقريرين اللذين عولت عليهما المحكمة فى إدانته وعدم أخذها بالتقرير الاستشارى المقدم منه والتفاتهما عن أوجه اعتراضاته . مردوداً بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلته فيها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بمعرفة رئيس المحكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالظن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى بما يبطل الحكم لابتناؤه على مخالفة حكم المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون له محل . فضلاً عن أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص من بيان فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة ، أن يوضحها فى دفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعه الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه

اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

جلسة الأول من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب ،
أحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة ولاشين إبراهيم .

(٤١)

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٧٢ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . قانون " تطبيقه " .

مضى المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . بين الحكم في الإشكال ونظر الطعن
بالنقض في الحكم المستشكل فيه دون اتخاذ إجراء قاطع للتقدم . يوجب نقض الحكم وانقضاء
الدعوى الجنائية بمضى المدة .

لما كان وكيل الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وأودع أسباب
طعنه فى التاريخ ذاته ، ثم استشكل الطاعن فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة
٢٠٠١ قضت محكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى
الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الأول من إبريل سنة ٢٠٠٤ ، ومن ثم يكون قد مضت
مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الإشكال وبين تاريخ نظر
الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقدم وفقاً
لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به
فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة وبراءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه: فى يوم أعطى بسوء نية شيكاً بمبلغ جنيهاً مسحوباً على بنك فرع ... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ .

عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

أستأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن وكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن وكيل الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وأودع أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ثم استشكل الطاعن فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنه جلسة الأول من إبريل سنة ٢٠٠٤ ، ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة وبراءة الطاعن .

جلسة الأول من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، فتحي
جودة ومحمد سادات نواب رئيس المحكمة .

(٤٢)

الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . محكمة ثاني درجة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام " . قانون " تطبيقه " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من أحكام " .

خضوع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائي لقواعد قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية .

جواز استئناف الحكم في الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية متى كان التعويض المطالب به يتجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي . ولو كان التعويض مؤقتاً . المادة ٤٠٣ إجراءات . سريان هذه القاعدة على محكمة الجنايات . المادة ٣٨١ إجراءات . سريانها على كافة طرق الطعن . امتدادها إلى الطعن بالنقض . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تعويض . ضرر .

لا مانع من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة . ولو ارتكبها مع غيره .

(٣) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نيابة عامة .

جواز طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنائية . المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

كفاية الشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم سنداً للبراءة متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٥) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .

مثال لاستنتاج سائق لطرح محكمة الموضوع للتحريات .

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٧) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

(٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه .

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن .
مالا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والمفاضلة بينها والأخذ بما قد
ترتاح إليه . المجادلة فيه لا تجوز أمام محكمة النقض .

(١٠) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . إثبات " شهود " .

الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية
أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائق تجريبه المحكمة .

(١١) تفتيش " إذن التفتيش " . إصداره " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

الخطأ في اسم ومهنة الطاعن . غير قاذح في جدية التحريات .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . تفتيش " التفتيش بإذن " . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير اقوال الشهود " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع بصور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعي . اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن . كفايته رداً عليه .

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

(١٣) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " التفتيش بإذن " " تفتيش المساكن " . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قانون " تفسيره " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم . لا يعد تفتيشاً . هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم .

التفتيش . إجراء من إجراءات التحقيق . ماهيته ؟

(١٤) تحقيق . نيابة عامة . استجواب . بطلان . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادها ؟

اطراح الحكم دفاع الطاعن ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة لحصوله في غيبة المحامين استناداً لما أثبتته المحقق من إنكاره للتهمة وعدم تحديد اسم محاميه . سائق . أساس وعلة ذلك ؟

(١٥) تحقيق . استدالات . تفتيش " التفتيش بإذن " .

إفراد محضر بالتفتيش ليس بلامر لصحته .

(١٦) قتل عمد . إتلاف . نقض " المصلحة في الطعن " .

إنتفاء مصلحة الطاعنين في التمسك بعدم جواز محاكمتهم على جرائم القتل والإتلاف . مادام قد قضى ببراءتهم منها .

(١٧) نيابة عامة . إحالة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الإحالة من مراحل التحقيق . للمتهم طلب استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق أو إبداء دفاعه بشأنه . علة ذلك ؟

إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصال المحكمة بها . غير جائز .

عدم جواز إثارة بطلان أمر الإحالة التكميلي لأول مرة أمام محكمة النقض .

ليس للمحكمة أن تضيف وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة . شرطه ؟

(١٨) اختصاص "الاختصاص الولائي" . دفع " الدفع بعدم الاختصاص" . أسلحة . أمن دولة . قانون " تطبيقه " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الدفع بعدم الاختصاص الولائي . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

محاكم أمن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وتلك المعاقب عليها بالقانون العام .

اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟

(١٩) إثبات " اعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات . موضوعي .

تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه . موضوعي . ما دام سائغاً .

سلطان الوظيفة في ذاته . لا يعد إكراهها . مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً . مجرد الخشية . لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .

مثال لتسبب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه .

(٢٠) إثبات " اعتراف " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . استدلالات .

لمحكمة الموضوع التعويل في قضائها على إقرار المتهم . ولو كان وارداً في محضر الشرطة .

لا يعيب الحكم خطأه في تسمية إقرار المتهم اعترافاً . شرط ذلك ؟

(٢١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " سلطتها في تقدير في أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

(٢٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .
الجدل الموضوعي في ذلك . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢٣) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه . مطالبته بالأخذ
بدليل دون آخر . غير جائز .

(٢٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢٦) حكم " بيانات حكم الإدانة " . " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

بيان الحكم العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وإيراد مضمون الأدلة ومؤداها بما يتفق والثابت بأوراق الواقعة . لا قصور .

(٢٧) إثبات " بوجه عام " " شهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إعدام . قتل عمد .

إثبات جريمة القتل والحكم علي مقارفها بالإعدام . لا يشترط القانون له وجود شهود رؤية

أو توافر أدلة معينة . كفاية أن تكون المحكمة اعتقادها بالإدانة من ظروف الدعوى وقرائنها .

وزن عناصر الدعوى تستقل به محكمة الموضوع .

(٢٨) دفع " الدفع بتعذر الرؤية " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق

الدفاع . ما لا يوفره " .

تعذر الرؤية وتحديد الضاربين . دفاع موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة

الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(٢٩) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعي .

لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الجدل الموضوعي في ذلك . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣٠) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها .

(٣١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق بما شهدوا به . عدم إلزامها بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها . علة ذلك؟

(٣٢) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفني . ليس بلزم . كفاية أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع مضمون الدليل الفني تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

(٣٣) إثبات " معايينة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . إجراءات "إجراءات التحقيق" .

عدم إيراد الحكم المطعون فيه نص محضر المعاينة بكامل أجزائه . لا ينال من سلامة الحكم . تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . (٣٤) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تقدير جدية التحريات . موضوعي .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . (٣٥) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " بطلانه " . بطلان .

النعي على المحكمة استنادها لوقائع لا اصل لها بالأوراق . لا أساس له . مادامت قد أثبتتها مما له سنده ومعينه من التحقيقات بالمفردات المضمومة .

(٣٦) حكم " تسببيه " . تسبیب غير معيب " . قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالأمارات و المظاهر التي تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعي . مثال لتسبيب سائغ في استظهار نية القتل .

(٣٧) سبق إصرار . ترصد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . ظروف مشددة .

البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق في استظهار توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد.

(٣٨) قتل عمد . اشتراك . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . اتفاق . مساهمة جنائية . إتلاف . فاعل أصلي . مسئولية جنائية . قصد جنائي .

إثبات الحكم اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة . أثره : مسئوليتهم عنها بإعتبارهم فاعلين أصليين فيها . المادة ٣٩ عقوبات .

(٣٩) رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر علاقة السببية " .

استظهار قيام علاقة السببية . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق في استظهار قيام علاقة السببية .

(٤٠) قانون " تطبيقه " القانون الأصلح " . حكم " تصحيحه " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة. ظاهره . اصلح للمتهم . نصه علي تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيهما في السجون . مفاده : زوال آثار عقوبة الأشغال الشاقة . عدم جدوى تصحيح الحكم المطعون فيه .

(٤١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة في قضايا الإعدام . غير لازم . اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(٤٢) محاماة . وكالة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

جواز تولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة . شرط ذلك ؟

تعارض المصلحة المخل بحق الدفاع . ماهيته ؟

(٤٣) إثبات " شهود " . دفع " الدفع بإكراه الشاهد " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إكراه . تهديد . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

عدم التعويل على أقوال الشاهد . متى كانت اثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدرهما .

إبداء الدفع في عبارة مرسلة . أثره ؟

(٤٤) إعدام . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبیب لإقراره ؟

١ - من المقرر أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " .. تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجناح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك " . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي انتهائياً، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، فلا يجوز للمدعى المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وبالتالي لا يكون له حق الطعن في هذه الحالة بطريق النقض . لما كان ذلك، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . أن مراد المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت .

قد انصرف إلى وضع قاعدة تسري على كافة

طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أُوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى مغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما ينتزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب، ويكون في ذات الوقت قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً . لما كان ذلك، وكان الطاعنون في دعواهم المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالبوا بتعويض قدره خمسمائة وواحد جنيه وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهازي للقاضي الجزئي الذي أصبح طبقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ألفي جنيه فإن طعنهم في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً، هذا فضلاً عن أن المدعين بالحقوق المدنية - الطاعنون - قد طلبوا القضاء لهم بتعويض مؤقت قدره خمسمائة وواحد جنيه قبل المتهمين وقد قضى لهم الحكم المطعون فيه بالزام المتهمين - المقضي بإدانتهم عن جريمة القتل العمد المنسوبة إليهم - بأن يؤديوا لكل منهم هذا المبلغ كاملاً .

٢ - من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره، ومن ثم فلا يجوز للطاعنين الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة .

٣ - من المقرر إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابياً ببراءة المتهمين العاشر والحادي عشر - مطعون ضدّهما - إلا أنه لما كانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، فإن طعنهما يكون جائزاً .

٤ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام ،

ولم تظمن إلى أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام، وكانت المحكمة قد خلصت في أسباب سائغة إلى ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها . ورجحت دفاع المطعون ضدهم - على النحو المبين بمدونات الحكم - وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض، فإن ما تنثريه الطاعة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - لما كانت المحكمة قد أطرحت التحريات تأسيساً على أنها مجهلة المصدر ولكونها مجرد قول لقائلها ولم يرد بالتحريات الأولى ذكر للمتهم ... بأنه المخطط والمدير للواقعة وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب ، فإن ما تنثريه الطاعة في هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم لا يقبل من الطاعة المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان ما تنثريه الطاعة من أن الحكم المطعون فيه قد اجتزأ من اعتراف المتهم إقراره باشتراك المطعون ضدهم ، و ، و في الإجهاز على ركاب السيارة البيجو فإن ذلك لا يعيبه لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أي دليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه ما تظمن إليه وتطرح ما عداه، ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعة في هذا الشأن لا يكون سديداً.

٨ - من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها وهو يحكم بما يظمن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ينص عليها ، وإذ كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية عند قضائها بالبراءة لم تظمن إلى تقرير فحص المقذوفات المستخرجة من أجساد المجني عليهم وكذا تقرير خبراء الأدلة الجنائية وما أثبت بمعاينة النيابة العامة بشأنها، فإنه لا يجوز للنيابة الطاعة - من بعد - المجادلة في شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

٩ - من المقرر قانوناً أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطب الشرعي لفحص الأسلحة ولم تطمئن إلى تقارير المعمل الجنائي للأسباب السائغة التي أوردتها في حكمها فأطرحتها في حدود سلطتها التقديرية، فإن ما تثيره الطاعة في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

١٠ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكان ما تثيره الطاعة في أسباب طعنها بشأن أقوال تنسبها إلى الشهود خلافاً لما أثبتته الحكم المطعون فيه، فإنه بفرض تردي الحكم في هذا الخطأ . فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطقته أو النتيجة التي خلص إليها إذ من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع العناصر الأخرى المطروحة أمامها . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد يكون غير سديد .

١١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان مجرد الخطأ في اسم ومهنة الطاعن لا يقدح بذاته في جدية التحريات، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

١٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين الخامس والتاسع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة واطرحه في قوله : " ... وعن القول ببطلان ضبط المتهم المذكور ... وتفتيش مسكنه وضبط السلاح والذخائر فيه لحصول ذلك قبل صدور إذن النيابة فإن الدفاع في هذا الصدد كانت له روايتان ، فمرة يقول بأن إذن النيابة صدر في

٢٠٠٢/٨/١٢ وأخرى يقول أنه ضبط في ٢٠٠٢/٨/١٨ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تخطيط الدفاع وعدم استقرار حقيقة بعينها في رأسه وكون أنه يدلل على أن ضبطه كان سابقاً على الإذن بأقوال للمتهم فإن المحكمة لا تعول على قول هذا الأخير ولا تطمئن إليه خاصة وأنه كان في موقف الاتهام لإيوائه هذا المتهم ومساعدته على الهرب مع علمه بارتكابه للجرائم المسندة إليه، كما وأنها لا تعول على ما جاء بصحيفة في عددها الصادر في ٢٠٠٢/٨/٢١ الذي أورد خبراً عن قيام الشرطة بضبط المتهم المذكور بما مفاده أن الضبط تم في تاريخ سابق على تاريخ صدور هذا العدد، وعدم التعويل على ما جاء بالصحيفة إنما مبعثه عدم الطمأنينة لصحة هذا الخبر لأنه مجرد خبر يحتمل الصدق والكذب ، وتطمئن في ذات الوقت لما أورده في محضره وقرر به الرائد رئيس وحدة البحث الجنائي بمركز جرجا أن المتهم ضبط بناء على إذن النيابة الصادر في ٢٠٠٢/٨/٢٠ الساعة ١١:٥٠ مساءً وأن ضبطه تم في ٢٠٠٢/٨/٢٢ " . ثم استطرد الحكم بعد ذلك إلى القول : " وأن القول بأن المتهمين جميعاً كانوا في حوزة النيابة قبل الإذن بضبطهم إنما جاء من قبيل مرسل القول الذي لم يتأيد بدليل أو قرينة خاصة وأن النيابة العامة انتقلت إلى ديوان مركز شرطة جرجا عند ورود شكوى من دفاع المتهمين بحجزهم دون وجه حق حيث لم تقف على أن متهماً واحداً من المتهمين كان محجوزاً حجزاً غير قانوني " . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح - على ما سلف بيانه - عن اطمئنانه إلى أن الضبط كان لاحقاً على صدور الإذن به استناداً إلى حصول الضبط في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة مساءً يوم ٢٠٠٢/٨/٢٢، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، ولا يقدر في ذلك حالة شاهد النفي ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن حالة شهود النفي ما دامت لم تنق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها .

١٣ - من المقرر أن دخول مأمور الضبط منزلاً لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد في صحيح القانون تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم صدور أمر قضائي مسبب بإجرائه، وكان الحكم قد عرض لما أثير في هذا الشأن وأطرحه برد صحيح وسائغ، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين ببطلان تحقيق النيابة العامة في قوله : " وعن الدفع ببطلان الاستجابات والتحقيقات التي أُجريت في غيبة المحامين فهذا الدفع عار من السند القانوني إذ الثابت أن النيابة العامة عند بدء استجوابها لأي من المتهمين سألتها عما إذا كان لديه محام يحضر معه التحقيقات فكانت إجابته بالنفي ولم يكن هناك في القانون ما يلزم النيابة أن تستحضر أو تتدب لكل منهم محاميا لحضور التحقيقات ، وعليه فإن هذا الدفع غير سديد يتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع استن ضمانا لكل متهم بجناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة وكان الطاعنون لا يمارون في أن ما أورده الحكم من أنه عند بدء استجواب أي منهم سألتها النيابة العامة عما إذا كان لديه محاميا يحضر معه التحقيقات فكانت إجابته بالنفي له أصله الثابت بالأوراق، فضلا عن ذلك فإن أياً من الطاعنين لا يزعم أن اسم محاميه قد أُعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سالف الذكر - سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً .

١٥ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الضبط عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر بذلك إذ إن أفراد محضر للضبط ليس بالزم لصحته ولا يترتب على فرض عدم حصوله البطلان، وإذ أفصح الحكم في مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات الضبط وتحديد مكان العثور على المضبوطات - الأسلحة النارية والذخائر - فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد .

١٦ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد قضت ببراءة الطاعنين " و - المتهمين الرابع عشر والخامس عشر " من تهمة القتل العمد والشروع فيه والإتلاف العمدي في أمر الإحالة التكميلي ولم تقض إلا بإدانتهم عن تهمة إحراز السلاح الناري والذخائر، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين في التمسك بعدم جواز محاكمتهم عن تهم القتل العمد والشروع فيه والإتلاف العمدي .

١٧ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة، وإلا تترتب على البطلان إعادة الدعوى

إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة التكميلي، وكان هذا القرار إجراء سابق على المحاكمة فإنه لا يقبل منهم إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع، أما عما ينعاه الطاعنان عن مخالفة المحكمة لصحيح القانون بتعرضها لمحاكمة متهمين جدد ووقائع جديدة دون أن تقصح عن اتخاذها حق التصدي قبلهم وما يستتبع ذلك من عدم جواز فصلها في الدعوى فمردود بأن البين من الأوراق أن المحكمة لم تتعرض من تلقاء نفسها لهؤلاء المتهمين الجدد ولم تدخلهم ، إنما قامت النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بإحالة متهمين جدد - هما الطاعنان - بعد التحقيق معهما إلى المحكمة لاتهامهما في ذات الواقعة المنظورة بأمر إحالة تكميلي وقائمة أدلة ثبوت تكميلية خاصة بهما . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة إلا أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما يبنى عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة بشأنها الدعوى قبل المتهمين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه إذا كان غائباً، وأن يكون أمام محكمة الموضوع حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إبداء دفاعه . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد واجهت المتهمين بأمر الإحالة التكميلي والمقدم من النيابة العامة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٨ بالتهم المنسوبة إليهما وحضر عنهما محامون للدفاع عنهما فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد لا يكون سديداً.

١٨ - لما كان الطاعنان - و - لم يزعموا أنهما قد دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظهر هذا الدفع . فإنه لا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لما يتطلبه من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون له محل، هذا فضلاً عن أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة الذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على

إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون سواها - في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أنف البيان، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، فإن النعي بصور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس .

١٩ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إقرارات واعترافات الطاعنين المحكوم عليهم الأول والخامس والتاسع بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي ورد عليه رداً كافياً سائغاً في تقنيده وفي نفي أية صلة لها بأي نوع من الإكراه ومن خلوها مما يشوبها وصدورها منهم طوعية واختياراً في غير رهبة من رجال الشرطة واطمأنت إلى صحتها وسلامتها، فضلاً عن أن الحكم قد دحض حجة هؤلاء الطاعنين بأنهم احتجزوا بمقر الشرطة لفترة بغير وجه حق قبل عرضهم على النيابة بما أثبتته من أن وكيل النيابة المحقق قد انتقل إلى مركز شرطة فلم يثبت له أن أياً منهم أو غيرهم من المتهمين محجوز حجزاً غير قانوني . هذا مع ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق قد انتقل إلى ديوان مركز شرطة لتحقيق الشكوى المقدمة من دفاع المتهمين بحجزهم وحجز ذويهم بدون وجه حق وتعرضهم للتعذيب بقصد حملهم على الاعتراف بالجرائم محل الاتهام فلم يثبت له أن أياً منهم أو من ذويهم محجوز حجزاً غير قانوني، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان سلطان الوظيفة في ذاته

بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، وهو ما لم يرغب أمره على الحكم المطعون فيه في رده على ما أثاره المحكوم عليهم المذكورين في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره بدعوى القصور في الرد على الدفع ببطلان إقراراتهم واعترفاتهم لأنها نتيجة إكراه من رجال الشرطة ناتج عن تعرضهم للتعذيب واحتجازهم واحتجاز ذويهم بمقر الشرطة لفترة بغير وجه حق قبل عرضهم على النيابة ولحضور الضابط مجلس التحقيق ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في قضائها على إقرار المتهم بارتكابه الجريمة ولو كان وارداً في محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . وكان لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته خطؤه في تسمية إقرار المتهم اعترافاً طالما أن هذا الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز الأدلة الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب على هذا الإقرار وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود، فإن منعى المحكوم عليه التاسع في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢١ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع

تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجني عليهم الثلاثة وأقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليهم الثلاثة وأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٢٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورّد من أقوال الشهود إلا ما يقيم قضاها عليه فإن إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال الشهود ما يفيد إطراحها، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى بما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢٣ - من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو براءته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٢٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تنثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما مادمت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تطمئن إلى صحة أقوالهم فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من تعيب الحكم لإطراحه أقوال شاهد النفي قائد السيارة الميكروباص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي وزن المحكمة لعناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٥ - من المقرر أن لما كان النعي بالنقات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهم الجريمة وأن مرتكبها أشخاص آخرون إذ إن الاعتداء على المجني عليهم كان من ركاب السيارة الأخرى مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد النقات عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٦ - لما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه . بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه التاسع وباقي المتهمين بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات من الضابط ومن إقراره بمحضر الاستدلالات وبالتحقيقات ومن معاينتي النيابة العامة لمكان الحادث وأماكن ضبط الأسلحة والذخائر وقسم الأدلة الجنائية بسوهاج للسيارتين اللتين وقع فيهما الحادث ومما أثبت من تقارير الصفة التشريحية وفحص الأسلحة والذخائر وإدارة مرور سوهاج حصل الحكم - في بيان مفصل - مضمون هذه الأدلة ومؤداها بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة وأفصح عن اطمئنانه إليها، فإن هذا بحسب الحكم بياناً للتدليل على ثبوت الواقعة في حقه وكاف لحمل قضاؤه بإدانته فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم للأدلة التي اعتمد عليه في إدانته يكون لا محل له .

٢٧ - من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن المحكوم عليه التاسع . في وجه طعنه في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل

وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، وبذا يكون الحكم المطعون فيه بريئاً مما ينعاه الطاعن في هذا الصدد .

٢٨ - من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضاربين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى أقوال الشاهد الثالث بأن الطاعن الخامس هو مطلق النار عليه ومحدث إصابته فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون في غير محله وبعد جلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٩ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها، وإذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود التي دان الطاعنين على مقتضاها فلا يعيبه . من بعد . أن يقضي ببراءة متهمين آخرين عن ذات التهم استناداً إلى عدم اطمئنانه لأقوالهم في حقهم للأسباب السائغة التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعنون من قالة التناقض في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣٠ - من المقرر أن ما يثيره الطاعنون في خصوص اعتماد الحكم على تقارير فحص الأسلحة مع أنه بني على الاحتمال لا القطع فهو مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له فيها . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٣١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها، هذا إلى أن الحكم رد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن رداً كافياً وسائغاً يستقيم به ما خلص إليه ، فإن منعى الطاعنين بالنقائات الحكم عن أقوال شاهدي النفي والمحامي يكون لا محل له .

٣٢ - من المقرر أن الأصل أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات أن المتهمين أدخلوا مواسير بعض الأسلحة من نافذة السيارة إبان إطلاقها على المجني عليهم، فإن ذلك لا يتعارض مع ما خلصت إليه التقارير الفنية من تجاوز الإطلاق المدى القريب بالنظر لما أورده تقرير المرور بشأن اتساع عرض السيارة، فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني لا يكون سديداً .

٣٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى معاينة النيابة العامة لمكان الحادث وبيانها لآثار الأعيرة النارية بالسيارتين اللتين كان المجني عليهما يستقلونهما ووصف لجثث المجني عليهم وعددها وإصاباتها وما أوردته عن وجود العديد من فوارغ الطلقات حول السيارتين المنوه عنهما والمسافة بين هاتين السيارتين ووصفهما وحالة الزراعات المجاورة لمكان الحادث، وكذا أورد الحكم مؤدى معاينة النيابة لمنازل المتهمين و و وما أوردته المعاينة من خضوع الأماكن التي كانوا يخفون فيها أسلحتهم لسيطرتهم المادية والفعلية، ثم أورد الحكم دفاع الطاعنين في هذا الخصوص ورد عليه بقوله : " ... وعما عابه الدفاع على النيابة العامة من عدم إجرائها معاينة لمحل ضبط السلاح والذخيرة الخاصين بالمتهم المذكور - يقصد المتهم - فمردود ذلك بأن النيابة أجرت تلك المعاينة واستبان لها وجود حظيرة الماشية التي ضبط السلاح والذخائر بها " . فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة ومؤداها، وقصوره في الرد على دفاعهم في هذا الشأن لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه، فضلاً عن أن النعي بقصور معاينة النيابة العامة . والذي لم يطلب من المحكمة تداركه على

ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة . لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد، لا يكون مقبولاً .

٣٤ - من المقرر أن تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها كما لها أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطاعنون بشأن اعتماد الحكم على التحريات رغم أنها لا ترقى إلى مرتبه الدليل ولا تستند إلى مصدر معلوم لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى، واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٣٥ - لما كان ما أورده الحكم في أقوال الشاهد الأول من مشاهدته للمتهمين الأربعة الأول يطلقون النار على المجني عليهم، وما أورده في أقوال الضابطين ، و من أن تحرياتهما أكدت صحة أقوال الشهود، وما أسنده للضابط قوله بأن : " الحادث كان للنثار وأن المتهم التاسع كان من بين من أطلقوا النار على المجني عليهم " ، له سند ومعيته الصحيح من التحقيقات على ما يبين من المفردات المضمومة . فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون على غير أساس .

٣٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها في حق الطاعنين في قوله : " ... وحيث إنه في مجال التدليل على توافر نية القتل لدى المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع فإنه وإن كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجناة وتتم عما يضمروه في نفوسهم واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى المحكمة في حدود سلطتها التقديرية . لما كان ذلك، وكان هؤلاء المتهمون قد تسلحوا بأسلحة فتاكة قاتلة بطبيعتها (بنادق آلية معمرة) وأمطروا المجني عليهم بوابل من نيرانها مصويها إلى مواضع قاتلة من أجسامهم وهم داخل السيارتين مطبقين عليهم من جميع الجهات جهة وراء جهة من أمام ويسار وخلف ويمين مدخلين فوهات بنادقهم من نوافذ السيارة الميكروباص قاصدين قتلهم ولم يتركوهم إلا جثثاً وأشلاء حتى بلغ عدد الأعيرة التي أطلقت على البعض منهم ثلاثة

وثلاثين عياراً وكان ذلك للثأر منهم لمقتل قريبهم الذي قتل على يد بعض أفراد من عائلتهم، وبهذا يقوم القصد الجنائي لدى المتهمين في أشد صوره وأعلى درجاته، وهو ما يطلق عليه الفقه القصد الجنائي المباشر من الدرجة الأولى ... ولا يقدر في ذلك أن إرادة المتهمين لم تكن قد اتجهت لقتل معين بذاته من بين المجني عليهم وهو ما يسمى بالقصد الجنائي المباشر المحدد، ولكنها وقد اتجهت لقتل أي من أفراد عائلة ومن ينتمون إليهم وهم الذين كانوا يستقلون السيارات، فإن القصد الجنائي هنا يكون قصداً جنائياً مباشراً من الدرجة الأولى غير محدد وهو يتساوى في القيمة والأثر القانوني والمسؤولية العمدية مع القصد الجنائي المباشر المحدد من الدرجة الأولى " ، كما استظهر الحكم هذه النية فيما أورده في بيانه واقعة الدعوى وظرف سبق الإصرار . لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم - على نحو ما سلف - يكفى في استظهار نية القتل، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند .

٣٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفي سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرها في قوله : " ... وعن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن البحث في توافره من إطلاقات المحكمة تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج . لما كان ذلك، وكان هناك خصومة تأرية بين عائلة المتهمين (بيت) وبين عائلة المجني عليهم (..... ومن ينتمون إليهم) كان آخرها مقتل والشروع في قتل ابنه في ٢٠٠٢/٤/١ وكان المتهمون قد خططوا ودبروا وأعملوا الفكر في هدوء وروية وأعدوا الأسلحة الآلية الفتاكة وذخائرها التي تطلق منها، وإمعاناً في التدبير والتخطيط لجأوا للخديعة والغدر بأن تظاهروا بقبول الصلح الذي انعقد على المستوى الرسمي والشعبي في ٢٠٠٢/٥/٦ فكان لهم من الوقت ما أرادوا منتظرين أن تنتهي لهم الفرصة المناسبة لاقتراف جرمهم، وما أن لاحت هذه الفرصة حتى انقضوا على المجني عليهم بأسلحتهم الفتاكة قاصدين قتلهم مصرين على ذلك، فبلغوا مقصدهم حيث أحوالوا اثنين وعشرين راكباً من ركاب السيارات إلى جثث وأشلاء، ولم يظفر بالنجاة سوى ثلاثة أراد الله سبحانه وتعالى أن يكونوا هم شهود تلك الواقعة والتي لم يقع في تاريخ مصر الحديث مثلها بشاعة من

حيث فظاعة الجرم وكثرة عدد المجني عليهم فيها . وعن ظرف الترصد فإنه لما كان هذا الظرف من الظروف العينية التي تعنى بتربص الجناة للمجني عليهم في المكان أو الأماكن التي اعتاد هؤلاء التواجد فيها أو المرور منها للظفر بهم والنيل منهم . لما كان ذلك، وكان المتهمون قد رصدوا تحركات المجني عليهم بعد أن علموا بتوجههم في توقيت الحادث إلى محكمة جنايات سوهاج مجاملة لقريبهم المتهمين في جناية مقتل قريب هؤلاء المتهمين وانتظروهم في الطريق الذي أيقنوا سلفاً مرورهم فيه، وعند مرورهم باغتوهم وخرجوا عليهم من مكنهم مسلحين بأسلحتهم الفتاكة حيث أمطروهم بوابل من النيران وأجهزوا على اثنين وعشرين منهم وأصابوا ثلاثة آخرين، فإنه في هذه الأفعال يتجلى ظرف الترصد على النحو الذي أراده القانون وعرفه " . وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج " ، وكان ما أورده الحكم . فيما سلف . يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعرف قانوناً فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣٨ - لما كان ما انتهى إليه الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل، من معيتم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها مما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية، ومن ثم فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جناية القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل وجنحة الإلتفاف التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

٣٩ - لما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم التي أوردها تفصيلاً من تقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي وبين وفاة البعض منهم وإصابة البعض الآخر، فبعد أن نقل إصابات كل مجني عليه على حدة من واقع تقريره الخاص به أورد قوله : " وتعرى وفاته لإصاباته النارية المتعددة وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات حشوية شديدة وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وهبوط بالمراكز الحيوية الدماغية وصدمة " ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنون من قصور في هذا الصدد، فضلاً عن أنه من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد

قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وهو الحال في الدعوى المطروحة " .

٤٠ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى . موضوع الطعن المائل . بالنسبة لما قضى به قبل المحكوم عليهم السادس، والسابع، والثامن، والعاشر، والرابع عشر، والخامس عشر عن جريمتي إحراز السلاح والذخائر المسندة لكل منهم في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " ... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

٤١ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ٢٤/٧/٢٠٠٤ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروف وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

٤٢ - من المقرر أن لا وجه لما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض بمذكرتها المقدمة في الطعن بشأن حضور هيئة دفاع واحدة عن المتهمين، ذلك أن البين من الاطلاع

على محضر جلسة المحاكمة أن عدداً من المحامين حضروا عن الطاعنين وأبدوا دفاعاً عنهم يرتكز أساساً على إنكارهم الأفعال المسندة إليهم، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المعروف أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبوا الجرائم التي دانهم بها وكان القضاء بإدانة أحدهم - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر منهم، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فإن مصلحة كل من الطاعنين في الدفاع لا تكون متعارضة وتكون مظنة الإخلال بحق الدفاع منتفية.

٤٣ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليهم دفع بأن شهود الإثبات الثلاث الأول أدلوا بأقوالهم تحت تأثير إكراه معنوي من نوبهم ومن الشرطة . لئن كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها ولئن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، إلا أنه يشترط في أقوال الشاهد الذي يعول عليها أن تكون صادرة منه اختياراً، وهي لا تعتبر كذلك إذا كانت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، إذ كان ذلك وكان المدافع عن المتهمين لم يحدد ماهية الإكراه الذي وقع على شهود الإثبات الثلاثة الأول وقدره ومداه ومن أوقعه من كل من الفريقين مكتفياً في ذلك بالقول بأنهم يذكرون ما يملى عليهم من رؤوس عائلاتهم ويختارون من يشاعون من رؤوس العائلة المنافسة، ثم قال إنهم تعرضوا لضغط وإكراه من نوبهم أولاً ثم من الشرطة بالرغم مما هو ثابت من مطالعة - أوراق القضية - من أن هؤلاء الشهود قد سنحت لهم أكثر من فرصة لذكر أية أقوال قد تعزز من مزاعم المتهمين بيد أنهم لم يذكروا شيئاً عن ذلك ثم مثلوا جميعاً بجلسة المحاكمة وأدلو بما عن لهم من أقوال في جو الطمأنينة دون خوف أو رهبة ولم يشر أي منهم إلى أن إكراهاً ما قد وقع عليه وقد قام الدفاع باستجلاء بعض النقاط منهم بيد أنه لم يوجه سؤالاً واحداً لأيهم عن وقوع أي إكراه عليه ومداه، فإن ما أثير في هذا الشأن بمحاضر جلسات المحاكمة لا يعدو أن يكون دفاعاً مرسلاً عارياً من دليل يظاھر أو واقع يسانده، لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تورده أو ترد عليه ومن ثم فلا محل من بعد لما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض في هذا الخصوص .

٤٤ - لما كان الحكم المطروح الصادر بإعدام المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دانهم بها . وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها واستظهر في حقهم أركان جرائم القتل العمد والشروع فيه والإتلاف العمدي وإحراز وحياسة أسلحة نارية مششخنة وذخائر بدون ترخيص على ما هي معرفة به في القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشككة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على الواقعة يصح أن يفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين بذلك قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم ... ، ... ، ... ،

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - ... (طاعن) ٢ - ... (طاعن) ١٥ - ... بأنهم :-

المتهمون جميعاً عدا الثاني عشر والثالث عشر :

أولاً - قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجني عليهم ١ ٢ ٢٢ بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية . بنادق آلية . وتربصوا لهم في المكان الذي أيقنوا سلفاً مرورهم به وهو الطريق الزراعي الخارج من البلدة مستقلين السيارتين رقمي ملاكى و أجرة والتي اعتادوا استقلالهما أثناء توجههم صباحاً إلى المحكمة لحضور الجلسة المحددة لمحاكمة المتهمين من أقاربهم في قضية الثأر رقم لسنة جنابات مركز وما إن ظفروا بالمجني عليهم داخل السيارتين حتى أطلقوا عليهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم . ب - شرعوا في قتل المجني

عليهم عمدا مع سبق الإصرار والترصد ١. ٢. ٣. حال تواجدهم بالسيارة رقم ...
أجرة ... رفقة المجني عليهم المبين أسماؤهم بعاليه ، وقام المتهمون بإطلاق الأعيرة النارية عليهم
جميعا على نحو ما سلف بيانه فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بتقارير الطب الشرعي وخاب أثر
الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج . ج - أحرز كل منهم سلاحا ناريا
مششخناً (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازها . د - أحرز كل منهم
ذخائر نارية مما تستعمل على الأسلحة النارية آفة البيان.

ثانياً :. المتهم الثاني عشر : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين
سالفى الذكر في قتل والشروع فيه للمجني عليهم سالفى الذكر بأن حرضهم واتفق معهم على
قتل المجني عليهم جميعا وساعدهم في الأعمال المتممة للجريمة بأن أمدهم بالمال لشراء
الأسلحة النارية المستخدمة في الواقعة وأعد مسكنه لتجمع المتهمين فجر يوم الواقعة والمجاور
للطريق الزراعي لخارج البلدة حتى يظفروا بالمجني عليهم حال مرورهم به فتمت الجريمة بناء
على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً :. المتهم الثالث عشر :. اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفى
الذكر في القتل والشروع فيه للمجني عليهم سالفى الذكر بأن اتفق معهم على قتل المجني
عليهم جميعا وساعدهم في الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة بأن قام برصد تحرك السيارتين
اللتين تقلان المجني عليهم والتي اعتادوا استقلالهما وأبلغهم هاتفيا ببدء توجههم صوبهم فتمت
الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

رابعاً :. المتهمون من الأول وحتى الخامس عشر عدا المتهمين الثاني عشر والثالث
عشر: أثلفوا السيارتين رقمي ملاكي والمملوكة للمجني عليه و أجرة
..... والمملوكة للمجني عليه بأن أطلقوا الأعيرة النارية صوبهم فأحدثوا بهما
التلفيات المبينة بالتقرير الفني المرفق والتي يتجاوز قيمتها الخمسون جنيها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
و ادعى كل من بصفته والد المجني عليه والمجني عليه و والد
المجني عليه و مالك السيارة رقم أجرة و بصفته شقيق المجني
عليه و بصفته أبن المجني عليه مدنيا قبل المتهمين و و
بالزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ خمسمائة جنية وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

وبتاريخ قررت المحكمة المذكورة - وبإجماع الآراء، وبعد أن عدلت الوصف قبل المتهمين ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- إلى أنهم في يوم بدائرة مركز - محافظة : أولاً : قتلوا وآخرين مجهولين عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجني عليهم سالفى الذكر بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل أي من أفراد عائلة أو من ينتمون إليهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية " بنادق آلية " معمرة وتربصوا لهم في الطريق الذي أيقنوا سلفاً مرورهم فيه وهو الطريق الزراعي الخارج من قرية مستقلين السيارتين رقمي أجرة ملاكي متجهين إلى محكمة جنايات لحضور الجلسة المحددة لمحاكمة المتهمين من أقاربهم في قضية القتل للثأر رقم جنايات مركز المقيدة وما إن ظفروا بهم داخل السيارتين المذكورتين حتى أطلق المتهمون من الأول إلى الخامس وابلا من الأعيرة النارية على المجني عليهم من ركاب السيارة أجرة بينما أطلق المتهم السادس ومن معه وابلا من الأعيرة النارية على المجني عليهم من ركاب السيارة رقم ملاكي قاصدين قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم . ثانياً . شرعوا وآخرون في قتل المجني عليهم و و عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل أي من أفراد عائلة ومن ينتمون إليهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية " بنادق إليه معمرة " ووزعوا الأدوار بينهم وترصدوا لهم في الطريق الذي أيقنوا سلفاً مرورهم فيه وهو الطريق الزراعي الخارج من قرية مستقلين السيارة رقم أجرة متجهين مع آخرين من أقاربهم إلى محكمة جنايات لحضور الجلسة المحددة لمحاكمة المتهمين من أقاربهم في قضية القتل للثأر المشار إليها بالبند أولاً . وما إن ظفروا بهم داخل السيارة المذكورة حتى أطلق عليهم المتهمون من الأول وحتى الخامس وابلا من الأعيرة النارية بينما كان المتهم السادس يطلق النار على ركاب السيارة رقم ملاكي قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم المذكورين بالعلاج. ثالثاً : أتلّفوا السيارة رقم ملاكي والمملوكة للمجني عليه والسيارة رقم أجرة والمملوكة للمجني عليه بأن أطلقوا الأعيرة النارية صوبهما فأحدثوا بهما التلفيات المبيّنة بالتقرير الفني والتي تجاوزت قيمتها الخمسين جنيهاً . رابعاً : أ - أحرز كل منهم سلاحاً نارياً

مششخناً - بندقية آلية - مما لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها . ب - أحرز كل منهم ذخائر " طلقات " مما تستعمل على الأسلحة النارية أنفة البيان . كما وإن المتهمين ١ - ٢ - ٣ - ٤ ٥ ٦ في الفترة بدائرة مركز محافظة : أ . أحرز كل منهم سلاحاً نارياً مششخناً "بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها، ب . أحرز كل منهم ذخائر " طلقات " مما تستخدم على الأسلحة النارية سالفة الذكر - بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأى فضيلته فيما نسب إلى المتهمين الستة الأول وهم : ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وغيابياً للعاشر والحادي عشر وعملاً بالمواد ١/٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٦١ / ١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٣/٢٦، ٥، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً : وبإجماع الآراء بإعدام كل من و و و و شنقاً، وفي الدعوى المدنية بأن يؤدوا لكل من المدعين بالحق المدني مبلغاً وقدره خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ومصادرة الأسلحة النارية والذخائر والخرن المضبوطة . ثانياً : بمعاقة كل من و ومصادرة الأسلحة النارية والذخائر المشوبة عن التهمتين ج، د من البند أولاً (تهمة إحراز السلاح والذخائر المسندة لكل منهم) وببراءتهم من التهم أ، ب من البند أولاً والتهمة الواردة بالبند رابعاً (تهم القتل والشروع فيه والإتلاف المسندة إليهم) ورفض الدعوى المدنية المقامة قبل الثلاثة الأولى منهم ومصادرة الأسلحة النارية والذخائر والخرن المضبوطة . ثالثاً : ببراءة كل من و و مما نسب إليهم ، ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبل الثاني والثالث منهم . فطعن كل من المحكوم عليهم و و و و و في هذا الحكم بطريق النقض في ١٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ .

كما طعنت النيابة العامة أيضا والأستاذ/ ... المحامي عن المدعين بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ضد كل من ... و ... و ... و ... و ... و ... و ... و ... إلخ .

المحكمة

أولا :: عن الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية ::

من حيث إن الطاعنين - بصفاتهم - قد ادعوا مدنيا قبل المتهمين . المطعون ضدهم و و و بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن فيما بينهم وآخرين، ومحكمة الجنايات قضت ببراءة الخمسة عن تهم القتل العمد مناط طلب التعويض بالنسبة لهم، ويرفض الدعوى المدنية المقامة ضدهم عنها، فطعن المدعون بالحقوق المدنية على هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " .. تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجرح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك " . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي انتهائيا، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وبالتالي لا يكون له حق الطعن في هذه الحالة بطريق النقض . لما كان ذلك، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . أن مراد المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن

في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت . قد انصرف إلى وضع قاعدة تسري على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أُوصل فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجناح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى مغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينتزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجناح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب، ويكون في ذات الوقت قابلاً لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً . لما كان ذلك، وكان الطاعنون في دعواهم المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالبوا بتعويض قدره خمسمائة وواحد جنيه وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي الذي أصبح طبقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ألفي جنيه فإن طعنهم في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً، هذا فضلاً عن أن المدعين بالحقوق المدنية . الطاعنون . قد طلبوا القضاء لهم بتعويض مؤقت قدره خمسمائة وواحد جنيه قبل المتهمين وقد قضى لهم الحكم المطعون فيه بإلزام المتهمين - المقضي بإدانتهم عن جريمة القتل العمد المنسوبة إليهم - بأن يؤدوا لكل منهم هذا المبلغ كاملاً . لما كان ذلك، وكان ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره، ومن ثم فلا يجوز للطاعنين الطعن على الحكم لانقضاء المصلحة . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

ثانياً: عن الطعن المقدم من النيابة العامة: بالنسبة للمحكوم عليهما غيابياً و ... :

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابياً ببراءة المتهمين العاشر والحادي عشر - مطعون ضدّهما - إلا أنه لما كانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنياية العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، فإن طعنهما يكون جائزاً .

وحيث إن طعن النيابة العامة في أحكام البراءة - كلية وجزئية - بالنسبة لجميع المتهمين - المطعون ضدهم - قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم - كلياً أو جزئياً - مما أسند إليهم قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه لم يحط بالدعوى عن بصر وبصيرة إذ اطرح أقوال شهود السيارة الفورد بأسباب لا تكفي ولا تسوغ استناداً لتأخرهم في الإبلاغ عن الواقعة وتناقضهم في شأن كيفية استدعائهم ولتعارض أقوال الضابطين ، و في هذا الخصوص، واستند في براءة المتهمين ، ، و - كلية عما أسند إليهم - على اطراحه للتحريات لجهالة مصدرها ولكونها تريداً لشهادة شهود السيارة الفورد وهو ما لا يكفي لاطراحها، ولم يطمئن لأقوال الشهود التي تفيد أن هو المحرض والمخطط للحادث بما يدل على أنه لم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها، واعتق تصويراً للواقعة يخالف الثابت بالأوراق بشأن كيفية التخطيط لها وإعداد الأكملة وعلم الجناة بمرور المجني عليهم، واجتزأ من اعتراف المتهم بارتكابه للواقعة إقراره باشتراك كل من ، ، و ، و في الإجهاز على ركاب السيارة البيجو، وأهدر ما أثبت بمعينة النيابة وبتقرير خبراء الأدلة الجنائية من العثور على فوارغ لطلقات بمكان الحادث ثبت أن بعضها قد أطلق من الأسلحة المنسوبة للمتهمين المقضي ببراءتهم من تهم القتل العمد والشرع فيه والإتلاف العمدي، وأغفل الحكم دلالة ما ورد بتقرير فحص المقذوفات الذي انتهى إلى أن المقذوف المستخرج من جثة المجني عليه أطلق من سلاح المتهم وأن المقذوف المستخرج من جثة المجني عليه أطلق من سلاح ، واطرح الحكم الدليل الفني المستمد من تقارير المعمل الجنائي القاطع بمشاركة المتهمين المقضي ببراءتهم بما لا يسوغ به اطراحه، واستند في قضائه ببراءة إلى أنه غادر القرية عندما عجز عن كبج جماع المتهمين وإثائهم عن عزمهم اقتراف الواقعة وهو ما يخالف الثابت بالأوراق، ونقل عن شهادة العميد ما يخالف الثابت بها بشأن إحصائه لعدد مطلقي الأعيرة النارية صوب كل سيارة . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام وأشار إلى أدلته فيها ومن بينها أقوال الشهود قدم لما قضى به من براءة المطعون ضدهم على أسباب حاصلها عدم اطمئنانه لأقوال شهود الواقعة الثلاثة الأول وركاب السيارة الفورد لعدم إدلائهم بها

في بداية سؤالهم ولتأخرهم في الإبلاغ ولاختلاف شهادتهم ولعدم اطمئنانه لأقوال وشهادة الضباط ، و ، و لأن مصدرها الشهود المشار إليهم والتي تشككت المحكمة في صدق شهادتهم فاستبعدتها، وإلى أنه لم يثبت أن المتهم هو المخطط والمدير للحادث، وإطراحه أقوال الشهود والتحريات في هذا الشأن، ولعدم اطمئنانه لتقارير المعامل الجنائية الخاصة بفحص الأسلحة لتعارضها مع مذكرة وكيل مصلحة الأدلة الجنائية . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام، ولم تطمئن إلى أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام، وكانت المحكمة قد خلصت في أسباب سائغة إلى ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها . ورجحت دفاع المطعون ضدهم - على النحو المبين بمدونات الحكم - وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض، فإن ما تثيره الطاعة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أطرحت التحريات تأسيساً على أنها مجهلة المصدر ولكونها مجرد قول لقائلها ولم يرد بالتحريات الأولى ذكر للمتهم بأنه المخطط والمدير للواقعة وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب، فإن ما تثيره الطاعة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم لا يقبل من الطاعة المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكانت ما تثيره الطاعة من أن الحكم المطعون فيه قد اجتزأ من اعتراف المتهم إقراره باشتراك المطعون ضدهم ، و ، و ، و في الإجهاز على ركاب السيارة البيجو فإن ذلك لا يعيبه لما هو مقرر

أن محكمة الموضوع

سلطة تجزئه أي دليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها وهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ينص عليها، وإذ كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية عند قضائها بالبراءة لم تطمئن إلى تقرير فحص المقذوفات المستخرجة من أجساد المجني عليهم وكذا تقرير خبراء الأدلة الجنائية وما أثبت بمعاينة النيابة العامة بشأنها، فإنه لا يجوز للنيابة الطاعنة - من بعد - المجادلة في شيء من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطب الشرعي لفحص الأسلحة ولم تطمئن إلى تقارير المعمل الجنائي للأسباب السائغة التي أوردتها في حكمها فأطرحتها في حدود سلطتها التقديرية، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكان ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها بشأن أقوال تنسبها إلى الشهود خلافاً لما أثبتته الحكم المطعون فيه، فإنه بفرض تردي الحكم في هذا الخطأ . فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطقته أو النتيجة التي خلص إليها إذ من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع العناصر الأخرى المطروحة أمامها . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثالثاً :: عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم ::

حيث إن طعن المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه - بمذكرات أسباب الطعن - أنه إذ دان بعضهم بجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد والإتلاف العمدي وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخائر بغير ترخيص والبعض الآخر بجرائم إحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون، ذلك أنه اطرح الدفع ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ولحصولهما قبل الإذن بهما بالنسبة للمتهمين الخامس والتاسع وببطلان تفتيش ماكينتي الري المملوكتين للمتهمين الثاني والخامس لكونهما من قبيل المساكن دون إذن بذلك بما لا يسوغ، والتفت الحكم عن دفاع المتهمين ببطلان الاستجوابات والتحقيقات أمام النيابة العامة لحصولها في غيبة محاميهم إيراداً ورداً، وعول الحكم على أقوال الضباط بشأن ضبط الأسلحة والذخائر مع أنهم لم يحرروا محضراً بالإجراءات وفق نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وفصلت المحكمة في الاتهام المسند للمتهمين الرابع عشر والخامس عشر رغم صدور أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهما عن جرائم القتل العمد والشروع فيه والإتلاف العمدي، وبطلان أمر الإحالة التكميلي تبعاً لذلك، وهو ما يعتبر منها تصدياً للفصل في أمر لا ولاية لها فيه، وتمسك الدفاع ببطلان إقرارات واعترافات المتهمين الأول والخامس والتاسع بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي غير أن الحكم عول عليها واطرح هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ، وعول الحكم على أقوال الشهود رغم عدم معقوليتها واستحالة وقوع الحادث بالصورة التي رووها، كما تساند الحكم في قضائه بالإدانة إلى أقوال الشهود المجني عليهم الثلاثة رغم تضارب أقوالهم في تحديد أشخاص المعتدين وكيفية تعرفهم عليهم، فضلا عن تناقضها مع أقوال قائد السيارة الميكروباص بخصوص من أمره بإيقاف السيارة، واطرح دفعهم في هذا الخصوص برد غير سائغ، وأسقط الحكم من أقوال الشهود الثلاثة الأول ما قرره من أن سيارة أخرى الترامكو قد مرت في وقت الحادث وما قرره الأول والثاني من أنهما لا يعرفان كيفية حدوث إصابتهما، كما أسقط من أقوال الضابط واقعة جمعه فوارغ الطلقات من جانبي السيارتين، وأطرح المحكمة أقوال سائق السيارة الميكروباص بعله غير سائغة تستند إلى معلومات خاصة عندها لا أساس لها في الأوراق، كما التفتت عما أثاره المتهمون من أن الاعتداء على

المجني

عليهم

كان من ركاب تلك السيارة الأخرى، ولم يبين الحكم دليل إدانة المتهم التاسع، وخلت الأوراق من شاهد رؤية على اقترافه لما أسند إليه، وعول الحكم على ما شهد به الثالث من أن محدث إصابته هو المتهم الخامس رغم استحاله رؤيته، وتناقض الحكم عندما اطمأن في قضائه بإدانة المحكوم عليهم بالإعدام على أقوال شهود الإثبات رغم أنه أهدر تلك الأقوال عند قضائه ببراءة المتهمين الآخرين، وعول الحكم في قضائه بالحكم بالإعدام على تقارير فحص أسلحة لم تقطع باستخدامها في الحادث، والتفت الحكم عن أقوال شاهدي النفي والمحامي التي تنفي عن بعض المتهمين ارتكاب الواقعة، وعول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها مع الدليل الفني من حيث موقف المتهمين من المجني عليهم وكيفية إطلاق النار ومسافة الإطلاق ووقته ورد الحكم على دفاعهم في هذا الشأن بما لا يسوغ، وعول الحكم على معاينة النيابة رغم قصورها دون أن يورد مضمونها ومؤداها ورد على دفاعهم في هذا الخصوص برد قاصر وغير سائغ، وعول الحكم على تحريات الشرطة رغم كونها لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا تستند إلى مصدر معلوم، وأورد الحكم في أقوال الشاهد الأول ما يفيد مشاهدته للمتهمين الأربعة الأول يطلقون النار على المجني عليهم وهو ما لا سند له في الأوراق، كما أورد الحكم في أقوال الضابطين الشاهدين ، و ما يفيد أن تحرياتهما أكدت صحة أقوال الشهود الثلاثة مع أن أقوالهما خلت من ذلك، وأسند الحكم إلى العميد أن الحادث كان للنار وأن المتهم التاسع من بين من أطلق النار على السيارة البيجو أخذاً من أقوال الشهود الثلاثة الأول رغم أنهم لم يذكروا ذلك في التحقيقات، وجاء الحكم قاصراً في بيان نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد وتوافر علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم ووفاة البعض وإصابة البعض الآخر وأطرح دفاعهم في هذا الشأن بما لا يصلح لإطراحه . كل أولئك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " .. حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٩ وقع حادث مقتل من عائلته بقرية التابعة لمركز وأتهم في قتله من عائلة بيت من ذات القرية وتحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ... لسنة ١٩٩١ جنايات مركز جرجا وقضي فيها بالبراءة وقد جرت محاولات للصلح بين العائلتين المتخاصمتين إلا أنها باءت بالفشل وفي يوم ٢٠٠٢/٤/١ قتل ... وشُرع في قتل ابنه

وهما من عائلة بيت وأُتهم في قتله و من عائلة وتحرر عن الواقعة المحضر رقم جنايات مركز ولازالت القضية منظورة أمام القضاء وقد تلى ذلك عقد صلح على المستوى الشعبي والرسمي بين العائلتين المتخاصمتين تظاهر خلاله أفراد عائلة على غير ما تكن صدورهم بقبوله والصفح والعفو عما سلف حتى تأمن عائلة جانبهم ومكرهم مضميرين في نفوسهم الشر والغدر والسوء، فخططوا ودبروا وأعدوا الأسلحة النارية الآلية الفتاكة للثأر من هذه العائلة وترقبوا حلول يوم ٢٠٠٢/٨/١٠ الذي كان محدداً لنظر الجناية المتهم فيها و في قتل قريبهم وكبير عائلتهم والشروع في قتل ابنه عمداً مع سبق الإصرار والترصد أمام محكمة الجنايات بمجمع محاكم لعلمهم أن كثيراً من أبناء عائلة سيتوجهون إلى المحكمة في هذا اليوم لحضور جلسة المحاكمة مجاملة منهم للمتهمين فيها وتضامناً معها وإشعارهما بالوقوف إلى جوارهما في محنتهم ، وتنفيذاً لذلك وفى ساعة مبكرة من صباح يوم ٢٠٠٢/٨/١٠ كمن كل من المتهمين و و و و و وآخرون مجهولون للمجني عليهم في الطريق المخصص لسير السيارات والمؤدي إلى الطريق الموصل إلى مدينة الذي أيقنوا اعتياد المجني عليهم المرور منه بعد أن تسلح كل منهم ببندقية آلية وذخائرها التي تطلق منها وكان الخمسة الأول في كمين والسادس مع الآخرين في كمين آخر وفى حوالي الساعة السابعة والنصف من صباح اليوم المذكور استقل المجني عليهم و و و و و و و و و و و فى مكان تجمعهم بجوار ماكينة طحين الغلال المملوكة ل - السيارة الميكروباص رقم أجرة قيادة السائق ، كما استقل المجني عليهم و و و و و و و و و ملاكي من ذات المكان واتخذوا طريقهم إلى سوهاج وعندما أصبحت السيارتان على مسافة حوالي نصف كيلو متر من قرية وحيث كانت السيارة البيجو تسبق السيارة الميكروباص بحوالي خمسين متراً خرج المتهمون الخمسة الأول من زراعات الذرة الواقعة على يسار السيارة الميكروباص واعترضوا طريقها بغتة آمرين قائدها بالتوقف عن السير ومغادرة المكان فامتثل وهنا أمطروها بوابل من الأعيرة النارية في جميع جوانبها على التوالي قاصدين قتل جميع ركابها وإتلافها فأحدثوا بهم جميعاً الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب

ولم يظفر بالنجاة منهم سوى المجني عليهم و و واستحال الباقون جثثاً وأشلاء كما خرج المتهم ومن معه من زراعات الذرة الواقعة على يسار السيارة البيجو وباغتوا ركبها أيضاً وأمطروهم بوابل من الأعيرة النارية قاصدين قتلهم وإتلاف السيارة ولم يتركوهم إلا بعد أن أجهزوا عليهم جميعاً وأتلفوا السيارة ثم لادوا بالفرار، وعليه أصدرت النيابة العامة قرارها بضبط وإحضار المتهمين الستة المشار إليهم سلفاً وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم لضبط الأسلحة التي استخدموها في الحادث ونفاذاً لهذا الإذن تم ضبطهم جميعاً محرزين وحائزين للأسلحة النارية والبنادق الآلية المستخدمة في ارتكاب الحادث وكذا الذخائر التي تطلق منها، كما تم وبناء على إذن النيابة العامة ضبط المتهمين و و و وكل منهم محرزاً لبندقية آلية وذخائر كما ضبطت البندقية الآلية الخاصة بالمتهم مع المتهم الرابع حيث كان قد سلمها له لحفظها لديه " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال الشهود الثلاث الأول ومن أقوال الضباط ، ، ومن إقرار المتهمين ، ، ، بتحقيقات النيابة ومما ثبت من معاينة النيابة لمحل الحادث ومعاينة قسم الأدلة الجنائية بسوهاج للسيارتين اللتين وقع فيهما الحادث وما ورد بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليهم والخاصة بفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وقد حصل الحكم مؤداها تحصيلاً وافياً له أصله الثابت في الأوراق على ما تبين من الاطلاع على المفردات . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان مجرد الخطأ في اسم ومهنة الطاعن لا يقدح بذاته في جدية التحريات، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين الخامس والتاسع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة وطرحة في قوله : " ... وعن القول ببطلان ضبط المتهم المذكور -.....- وتفتيش مسكنه وضبط السلاح والذخائر فيه لحصول ذلك قبل صدور إذن النيابة

فإن الدفاع في هذا الصدد كانت له روايتان ، فمرة يقول بأن إذن النيابة صدر في ٢٠٠٢/٨/١٢ وأخرى يقول إنه ضبط في ٢٠٠٢/٨/١٨ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تخبط الدفاع وعدم استقرار حقيقة بعينها في رأسه وكون أنه يدلل على أن ضبطه كان سابقاً على الإذن بأقاول للمتهم فإن المحكمة لا تعول على قول هذا الأخير ولا تطمئن إليه خاصة وأنه كان في موقف الاتهام لإيوائه هذا المتهم ومساعدته على الهرب مع علمه بارتكابه للجرائم المسندة إليه، كما وأنها لا تعول على ما جاء بصحيفة في عددها الصادر في ٢٠٠٢/٨/٢١ الذي أورد خبراً عن قيام الشرطة بضبط المتهم المذكور بما مفاده أن الضبط تم في تاريخ سابق على تاريخ صدور هذا العدد، وعدم التعويل على ما جاء بالصحيفة إنما مبعثه عدم الطمأنينة لصحة هذا الخبر لأنه مجرد خبر يحتمل الصدق والكذب ، وتطمئن في ذات الوقت لما أورده في محضره وقرر به الرائد رئيس وحدة البحث الجنائي بمركز جرجا أن المتهم ضبط بناء على إذن النيابة الصادر في ٢٠٠٢/٨/٢٠ الساعة ١١ ر ٥٠ مساءً وأن ضبطه تم في ٢٠٠٢/٨/٢٢ . ثم استطرد الحكم بعد ذلك إلى القول : " وأن القول بأن المتهمين جميعاً كانوا في حوزة النيابة قبل الإذن بضبطهم إنما جاء من قبيل مرسل القول الذي لم يتأيد بدليل أو قرينة خاصة وأن النيابة العامة انتقلت إلى ديوان مركز شرطة عند ورود شكوى من دفاع المتهمين بحجزهم دون وجه حق حيث لم تقف على أن متهماً واحداً من المتهمين كان محجوزاً حجزاً غير قانوني " . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح - على ما سلف بيانه - عن اطمئنانه إلى أن الضبط كان لاحقاً على صدور الإذن به استناداً إلى حصول الضبط في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة مساء يوم ٢٠٠٢/٨/٢٢، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، ولا يقدح في ذلك قالة شاهد النفي ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لم تثق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن دخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد في صحيح القانون تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ، أما التفتيش فهو البحث

عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم صدور أمر قضائي مسبب بإجرائه، وكان الحكم قد عرض لما أثير في هذا الشأن واطرحه برد صحيح وسائغ، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين ببطلان تحقيق النيابة العامة في قوله : " وعن الدفع ببطلان الاستجوابات والتحقيقات التي أجريت في غيبة المحامين فهذا الدفع عار من السند القانوني إذ الثابت أن النيابة العامة عند بدء استجوابها لأي من المتهمين سألتها عما إذا كان لديه محام يحضر معه التحقيقات فكانت إجابته بالنفي ولم يكن هناك في القانون ما يلزم النيابة أن تستحضر أو تتدب لكل منهم محاميا لحضور التحقيقات ، وعليه فإن هذا الدفع غير سديد يتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع استن ضمانا لكل متهم بجناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة وكان الطاعنون لا يمارون في أن ما أورده الحكم من أنه عند بدء استجواب أي منهم سألتها النيابة العامة عما إذا كان لديه محام يحضر معه التحقيقات فكانت إجابته بالنفي له أصله الثابت بالأوراق، فضلا عن ذلك فإن أياً من الطاعنين لا يزعم أن اسم محاميه قد أعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سالفه الذكر - سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان لا ينال من سلامة الضبط عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن أفراد محضر للضبط ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض عدم حصوله البطلان، وإذ أفصح الحكم في مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات الضبط وتحديد مكان العثور على المضبوطات - الأسلحة النارية والذخائر - فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد قضت ببراءة الطاعنين " و - المتهمين الرابع عشر والخامس عشر " من تهمة القتل العمد والشرع فيه والإتلاف العمدي في أمر الإحالة التكميلي ولم تقض إلا بإدانتهم عن تهمتي إحراز السلاح الناري والذخائر، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين في التمسك بعدم جواز محاكمتهم عن تهم القتل العمد والشرع فيه والإتلاف العمدي . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم

أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يثر شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة التكميلي، وكان هذا القرار إجراء سابق على المحاكمة فإنه لا يقبل منهم إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع، أما عما ينعاه الطاعنان عن مخالفة المحكمة لصحيح القانون بتعرضها لمحاكمة متهمين جدد ووقائع جديدة دون أن تفصح عن اتخاذها حق التصدي قبلهم وما يستتبع ذلك من عدم جواز فصلها في الدعوى فمردود بأن البين من الأوراق أن المحكمة لم تتعرض من تلقاء نفسها لهؤلاء المتهمين الجدد ولم تدخلهم ، إنما قامت النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بإحالة متهمين جدد - هما الطاعنان - بعد التحقيق معهما إلى المحكمة لاتهامهما في ذات الواقعة المنظورة بأمر إحالة تكميلي وقائمة أدلة ثبوت تكميلية خاصة بهما . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة إلا أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما يبنى عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة بشأنها الدعوى قبل المتهمين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه إذا كان غائباً، وأن يكون أمام محكمة الموضوع حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إبداء دفاعه . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد واجهت المتهمين بأمر الإحالة التكميلي والمقدم من النيابة العامة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٨ بالتهم المنسوبة إليهما وحضر عنهما محامون للدفاع عنهما فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الطاعنان - و - لم يزعموا أنهما قد دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظهر هذا الدفع . فإنه لا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لما يتطلبه من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون له محل، هذا فضلاً عن أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم

أمن الدولة طوارئ، ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة الذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون سواها - في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً ألبته من اختصاصها الأصل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، فإن النعي بصور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إقرارات واعترافات الطاعنين . المحكوم عليهم الأول والخامس والتاسع بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي ورد عليه رداً كافياً سائغاً في تنفيذه وفي نفي أية صلة لها بأي نوع من الإكراه ومن خلوها مما يشوبها وصدورها منهم طوعية واختياراً في غير رهبة من رجال الشرطة واطمأنت إلى صحتها وسلامتها، فضلاً عن أن الحكم قد دحض حجة هؤلاء الطاعنين بأنهم احتجزوا بمقر الشرطة لفترة بغير وجه حق قبل عرضهم على النيابة بما أثبتته من أن وكيل النيابة المحقق قد انتقل إلى مركز شرطة جرجا فلم يثبت له أن أيّاً منهم أو غيرهم من المتهمين محجوز جزاً غير قانوني . هذا مع ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق قد انتقل إلى ديوان مركز شرطة جرجا لتحقيق الشكوى المقدمة من دفاع المتهمين بحجزهم وحجز ذويهم بدون وجه حق وتعرضهم للتعذيب بقصد حملهم على الاعتراف بالجرائم محل الاتهام فلم يثبت له أن أيّاً منهم أو من ذويهم محجوز جزاً غير قانوني، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره

من المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، وهو ما لم يغب أمره على الحكم المطعون فيه في رده على ما أثاره المحكوم عليهم المذكورين في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيرونه بدعوى القصور في الرد على الدفع ببطلان إقراراتهم واعترافاتهم لأنها نتيجة إكراه من رجال الشرطة ناتج عن تعرضهم للتعذيب واحتجازهم واحتجاز ذويهم بمقر الشرطة لفترة بغير وجه حق قبل عرضهم على النيابة ولحضور الضابط مجلس التحقيق ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في قضائها على إقرار المتهم بارتكابه الجريمة ولو كان وارداً في محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . وكان لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته خطأه في تسمية إقرار المتهم اعترافاً طالما أن هذا الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز الأدلة الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب على هذا الإقرار وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود، فإن منعى المحكوم عليه التاسع في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال في الدعوى الراهنة . كما أنه لا يشترط

في

شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجني عليهم الثلاثة وأقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليهم الثلاثة وأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم قضاها عليه فإن إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال الشهود ما يفيد اطراحها، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى بما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو براءته، فلا يصح مطالبتة بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما مادمت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تطمئن إلى صحة أقوالهم فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من تعيب الحكم لإطراحه أقوال شاهد النفي قائد السيارة الميكروباص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي وزن المحكمة لعناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهم الجريمة وأن مرتكبها أشخاص آخرون إذ إن الاعتداء على المجني عليهم كان من ركاب السيارة الأخرى مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها

الحكم،

هذا

إلى

أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه . بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه التاسع وباقي المتهمين بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات من الضابط ومن إقراره بمحضر الاستدلالات وبالتحقيقات ومن معاينتي النيابة العامة لكان الحادث وأماكن ضبط الأسلحة والذخائر وقسم الأدلة الجنائية للسيارتين اللتين وقع فيهما الحادث ومما أثبت من تقارير الصفة التشريحية وفحص الأسلحة والذخائر وإدارة مرور حصل الحكم - في بيان مفصل - مضمون هذه الأدلة ومؤداها بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة وأفصح عن اطمئنانه إليها، فإن هذا بحسب الحكم بياناً للتدليل على ثبوت الواقعة في حقه وكاف لحمل قضاؤه بإدانته فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم للأدلة التي اعتمد عليه في إدانته يكون لا محل له . لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن المحكوم عليه التاسع . في وجه طعنه في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، وبذا يكون الحكم المطعون فيه بريئاً مما ينعاه الطاعن في هذا الصدد . لما كان ذلك، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضاربيين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة

رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى أقوال الشاهد الثالث بأن الطاعن الخامس هو مطلق النار عليه ومحدث إصابته فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون في غير محله ويعد جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها، وإذا كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود التي دان الطاعنين على مقتضاها فلا يعيبه - من بعد - أن يقضي ببراءة متهمين آخرين عن ذات التهم استناداً إلى عدم اطمئنانه لأقوالهم في حقهم للأسباب السائغة التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعنون من قالة التناقض في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون في خصوص اعتماد الحكم على تقارير فحص الأسلحة مع أنه بني على الاحتمال لا القطع فهو مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها، هذا إلى أن الحكم رد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن رداً كافياً وسائغاً يستقيم به ما خلص إليه، فإن منعى الطاعنين بالتفات الحكم عن أقوال شاهدي النفي والمحامي يكون لا محل له . لما كان ذلك، وكان الأصل أنه ليس بالازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي

أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات أن المتهمين أدخلوا مواسير بعض الأسلحة من نافذة السيارة إبان إطلاقها على المجني عليهم، فإن ذلك لا يتعارض مع ما خلصت إليه التقارير الفنية من تجاوز الإطلاق المدى القريب بالنظر لما أوردت تقرير المرور بشأن اتساع عرض السيارة، فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى معاينة النيابة العامة لمكان الحادث وبيانها لآثار الأعيرة النارية بالسيارتين اللتين كان المجني عليهما يستقلونهما ووصف لجثث المجني عليهم وعددها وإصاباتها وما أوردته عن وجود العديد من فوارغ الطلقات حول السيارتين المنوه عنهما والمسافة بين هاتين السيارتين ووصفهما وحالة الزراعات المجاورة لمكان الحادث، وكذا أورد الحكم مؤدى معاينة النيابة لمنازل المتهمين و وما أوردته المعاينة من خضوع الأماكن التي كانوا يخفون فيها أسلحتهم لسيطرتهم المادية والفعلية، ثم أورد الحكم دفاع الطاعنين في هذا الخصوص ورد عليه بقوله : " وعما عابه الدفاع على النيابة العامة من عدم إجرائها معاينة لمحل ضبط السلاح والذخيرة الخاصين بالمتهم المذكور - يقصد المتهم - فمردود ذلك بأن النيابة أجرت تلك المعاينة واستبان لها وجود حظيرة الماشية التي ضبط السلاح والذخائر بها " . فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة ومؤداه، وقصوره في الرد على دفاعهم في هذا الشأن لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه، فضلاً عن أن النعي بقصور معاينة النيابة العامة . والذي لم يطلب من المحكمة تداركه على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة . لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد، لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها كما لها أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطاعنون بشأن اعتماد الحكم على التحريات رغم أنها لا ترقى إلى مرتبه الدليل ولا تستند إلى مصدر معلوم لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن

عناصر الدعوى ، واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في أقوال الشاهد الأول من مشاهدته للمتهمين الأربعة الأول يطلقون النار على المجني عليهم، وما أورده في أقوال الضابطين ، و من أن تحرياتها أكدت صحة أقوال الشهود، وما أسنده للضابط قوله بأن : " الحادث كان للثأر وأن المتهم التاسع كان من بين من أطلقوا النار على المجني عليهم " ، له سند ومعيته الصحيح من التحقيقات على ما يبين من المفردات المضمومة . فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها في حق الطاعنين في قوله : " ... وحيث إنه في مجال التدليل على توافر نية القتل لدى المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع فإنه وإن كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجناة وتتم عما يضمروه في نفوسهم واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى المحكمة في حدود سلطتها التقديرية . لما كان ذلك، وكان هؤلاء المتهمون قد تسلحوا بأسلحة فتاكة قاتلة بطبيعتها " بنادق آلية معمرة " وأمطروا المجني عليهم بوابل من نيرانها مصوبوها إلى مواضع قاتلة من أجسامهم وهم داخل السيارتين مطبقين عليهم من جميع الجهات جهة وراء جهة من أمام ويسار وخلف ويمين مدخلين فوهات بنادقهم من نوافذ السيارة الميكروياص قاصدين قتلهم ولم يتركوهم إلا جثثاً وأشلاء حتى بلغ عدد الأعيرة التي أطلقت على البعض منهم ثلاثة وثلاثين عياراً وكان ذلك للثأر منهم لمقتل قريبهم الذي قتل على يد بعض أفراد من عائلتهم، وبهذا يقوم القصد الجنائي لدى المتهمين في أشد صورة وأعلى درجاته، وهو ما يطلق عليه الفقه القصد الجنائي المباشر من الدرجة الأولى ولا يقدح في ذلك أن إرادة المتهمين لم تكن قد اتجهت لقتل معين بذاته من بين المجني عليهم وهو ما يسمى بالقصد الجنائي المباشر المحدد، ولكنها وقد اتجهت لقتل أي من أفراد عائلة ومن ينتمون إليهم وهم الذين كانوا يستقلون السيارتين، فإن القصد الجنائي هنا يكون قصداً جنائياً مباشراً من الدرجة الأولى غير محدد وهو يتساوى في القيمة والأثر القانوني والمسؤولية العمدية مع القصد الجنائي المباشر المحدد من الدرجة الأولى " كما استظهر الحكم هذه النية فيما أورده في بيانه واقعة الدعوى وظرف سبق الإصرار . لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر

الخارجية التي يأتيها الجاني وتنتم عما يضمنه في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم - على نحو ما سلف - يكفى في استظهار نية القتل، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفي سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرها في قوله : " ... وعن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن البحث في توافره من إطلاقات المحكمة تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج " . لما كان ذلك، وكان هناك خصومة تأرية بين عائلة المتهمين (بيت) وبين عائلة المجني عليهم (.....) ومن ينتمون إليهم (كان آخرها مقتل والشروع في قتل ابنه في ٢٠٠٢/٤/١ وكان المتهمون قد خططوا ودبروا وأعملوا الفكر في هدوء وروية وأعدوا الأسلحة الآلية الفتاكة وذخائرها التي تطلق منها، وإمعاناً في التدبير والتخطيط لجأوا للخديعة والغدر بأن تظاهروا بقبول الصلح الذي انعقد على المستوى الرسمي والشعبي في ٢٠٠٢/٥/٦ فكان لهم من الوقت ما أرادوا منتظرين أن تنهيا لهم الفرصة المناسبة لاقتراف جرمهم، وما أن لاحت هذه الفرصة حتى انقضوا على المجني عليهم بأسلحتهم الفتاكة قاصدين قتلهم مصرين على ذلك، فبلغوا مقصدهم حيث أقالوا اثنين وعشرين راكباً من ركاب السيارتين إلى جثث وأشلاء، ولم يظفر بالنجاة سوى ثلاثة أراد الله سبحانه وتعالى أن يكونوا هم شهود تلك الواقعة والتي لم يقع في تاريخ مصر الحديث مثلها بشاعة من حيث فظاعة الجرم وكثرة عدد المجني عليهم فيها . وعن ظرف الترصد فإنه لما كان هذا الظرف من الظروف العينية التي تعنى بتربص الجناة للمجني عليهم في المكان أو الأماكن التي اعتاد هؤلاء التواجد فيها أو المرور منها للظفر بهم والنيل منهم . لما كان ذلك، وكان المتهمون قد رصدوا تحركات المجني عليهم بعد أن علموا بتوجههم في توقيت الحادث إلى محكمة جنايات مجاملة لقريبهم المتهمين في جناية مقتل قريب هؤلاء المتهمين وانتظروهم في الطريق الذي أيقنوا سلفاً مرورهم فيه، وعند مرورهم باغتهم وخرجوا عليهم من مكنهم مسلحين بأسلحتهم الفتاكة حيث أمطروهم بوابل من النيران وأجهزوا على اثنين وعشرين منهم وأصابوا ثلاثة آخرين، فإنه في هذه الأفعال يتجلى ظرف الترصد على النحو الذي أراده القانون وعرفه " . وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع

يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج"، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرفاً سبق الإصرار والترصد على النحو المعرف قانوناً فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم - فيما تقدم - كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل، من معيتم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها مما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية، ومن ثم فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جناية القتل العمد المقتن بجناية الشروع في القتل وجنحة الإلتاف التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم التي أوردها تفصيلاً من تقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي وبين وفاة البعض منهم وإصابة البعض الآخر، فبعد أن نقل إصابات كل مجنٍ عليه على حدة من واقع تقريره الخاص به أورد قوله: "وتعزى وفاته لإصاباته النارية المتعددة وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات حشوية شديدة وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وهبوط بالمراكز الحيوية الدماغية وصدمة"، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنون من قصور في هذا الصدد، فضلاً عن أنه من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وهو الحال في الدعوى المطروحة". لما كان ما تقدم، فإن طعن المحكوم عليهم برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - بالنسبة لما قضى به قبل المحكوم عليهم السادس، والسابع، والثامن، والعاشر، والرابع عشر، والخامس عشر عن جريمتي إحراز السلاح والذخائر المسندة لكل منهم في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر

من أنه : " ... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

ثالثاً : عن مذكرة عرض النيابة العامة للحكم الصادر بعقوبة الإعدام .:

حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ٢٤/٧/٢٠٠٤ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين . من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية . لما كان ذلك، وكان لا وجه لما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض بمذكرتها المقدمة في الطعن بشأن حضور هيئة دفاع واحدة عن المتهمين، ذلك أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن عدداً من المحامين حضروا عن الطاعنين وأبدوا دفاعاً عنهم يرتكز أساساً على إنكارهم الأفعال المسندة إليهم، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المعروض . أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبوا الجرائم التي دانهم بها وكان القضاء بإدانة أحدهم . كما يستفاد من الحكم . لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر منهم، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فإن مصلحة كل من الطاعنين في الدفاع لا تكون متعارضة وتكون مظنة الإخلال بحق الدفاع منفية . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع

على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليهم دفع بأن شهود الإثبات الثلاث الأول أدلوا بأقوالهم تحت تأثير إكراه معنوي من ذويهم ومن الشرطة . لئن كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها ولئن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، إلا أنه يشترط في أقوال الشاهد الذي يعول عليها أن تكون صادرة منه اختياراً، وهي لا تعتبر كذلك إذا كانت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، إذ كان ذلك وكان المدافع عن المتهمين لم يحدد ماهية الإكراه الذي وقع على شهود الإثبات الثلاثة الأول وقدره ومداه ومن أوقعه من كل من الفريقين مكتفياً في ذلك بالقول بأنهم يذكرون ما يملى عليهم من رؤوس عائلاتهم ويختارون من يشاءون من رؤوس العائلة المنافسة، ثم قال إنهم تعرضوا لضغط وإكراه من ذويهم أولاً ثم من الشرطة بالرغم مما هو ثابت من مطالعة - أوراق القضية - من أن هؤلاء الشهود قد سنحت لهم أكثر من فرصة لذكر أية أقوال قد تعزز من مزاعم المتهمين بيد أنهم لم يذكروا شيئاً عن ذلك ثم مثلوا جميعاً بجلسة المحاكمة وأدلو بما عن لهم من أقوال في جو الطمأنينة دون خوف أو رهبة ولم يشر أي منهم إلى أن إكراهاً ما قد وقع عليه وقد قام الدفاع باستجلاء بعض النقاط منهم بيد أنه لم يوجه سؤالاً واحداً لأيهما عن وقوع أي إكراه عليه ومداه، فإن ما أثير في هذا الشأن بمحاضر جلسات المحاكمة لا يعدو أن يكون دفاعاً مرسلاً عارياً من دليل يظاھرهُ أو واقع يسانده، لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تورده أو ترد عليه ومن ثم فلا محل من بعد لما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطروح الصادر بإعدام المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دانهم بها . وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها واستظهر في حقهم أركان جرائم القتل العمد والشروع فيه والإتلاف العمدى وإحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة وذخائر بدون ترخيص على ما هي معرفة به في القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا

الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على الواقعة يصح أن يفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين بذلك قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم ، و ، و ، و ، و

جلسة ٣ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ، وجيه أديب نواب رئيس
المحكمة ، النجار توفيق وأحمد صلاح الدين.

(٤٣)

الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) وصف التهمة . محكمة النقض " سلطتها " .

منعي الطاعن بتعديل وصف التهمة . متعلق بموضوع الطعن . عدم جواز تعرض
محكمة النقض له . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر علاقة السببية " .
رابطة السببية . ضرب " ضرب احدث عاهة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه و بين إحداث العاهة
المستديمة نقلا عن تقرير الصفة التشريحية . لا قصور .
تقدير توافر رابطة السببية . موضوعي .

مثال لتسبب سائق لتوافر رابطة السببية في جريمة عاهة مستديمة .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي " " سلطتها
في تقدير الدليل " . إثبات " بوجه عام " " شهود " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي . موضوعي . مادام سائغا .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

اعتناق المحكمة صورة لواقعة الدعوي . مفاده ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي من سلطة محكمة الموضوع . هي الخبر الأعلي في الدعوي . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلي الخبر أو إعادة مناقشته أو ندب خبر آخر مادام استنادها إلي الرأي الذي انتهت إليه لا يجافي العقل و القانون .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة جنايات في الخامس من يولية سنة 1994 بيد أن المحكوم عليه الثاني لم يقرر بالظن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ الرابع من سبتمبر سنة 1994 بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات إجراءات الظن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، من ثم يتعين القضاء بعدم قبول الظن المقدم منه شكلا .

٢ - من المقرر أن ما يثيره الطاعن الثاني بالنسبة لتعديل وصف التهمة فإنه يتعلق بموضوع الظن ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له أو تخوض فيه ما دام أن الظن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلا .

٣ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة سببية بين إصابات المجنى عليه التي نقل تفصيلها من تقرير الطب الشرعي وبين إحداث العاهة المستديمة من واقع ذلك التقرير في قوله : " وثبت من التقرير الطبي الشرعي أن المجنى عليه قد تخلف لديه من جراء إصابته بالساعد الأيمن عاهة مستديمة هي إعاقة في ثنى وفرد الساعد الأيمن وحركة الكعب والبطح وإعاقات تشويهيّة في ثنى وفرد الأصابع اليمنى وأن مدة علاجه في إصاباته الأخرى تزيد على عشرين يوما " ثم بين قول المجنى عليه بأن محدث إصابته التي أدت إلى حدوث العاهة المستديمة هو المحكوم عليه الأول فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ذلك أنه من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة ولا تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه بدعوى عدم صحتها بشأن استحالة رؤيته لمحدث إصابته إذ مفاد ما تنتهى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير . فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٥ - من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها و أنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون ، وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة عولت على تقرير الخبير بالرغم من قصوره ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ضربا عمدا مع سبق الإصرار بأن اتفقا وبيتا النية على ضربه وأعدا لذلك عصاتين شوم وما إن ظفرا به حتى انهالا عليه ضربا بهاتين العصاتين فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة في ثنى فرد الساعد الأيمن وحركة

الكب والبطح وإعاققتان تشويهيتان فى ثنى وفرد الأصابع اليمنى . وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسوان لمحاكمتهم طبقاً للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة .

و ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ... جنية على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ٠٠٠٠ واحدة وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة أشهر . ثانيا : فى الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ جنية على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن كلا من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة جنايات فى الخامس من يولية سنة ١٩٩٤ بيد أن المحكوم عليه الثانى لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ الرابع من سبتمبر سنة ١٩٩٤ بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، و من ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه البطلان والقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عدل وصف التهمة بالنسبة للطاعن الثانى بجعله ضرب المجنى عليه وإحداث إصابات به أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما دون أن ينبه الدفاع إلى هذا التعديل ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه التى أحدثها الطاعن و بين النتيجة وأن العاهة المستديمة نتجت عن خطأ الطبيب المعالج الجسيم ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفع ، كما دفع بإنعدام رؤية المجنى عليه للمتهمين أثناء حدوث

إصابته ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه بالرغم من جوهريته ، كما أن تقرير الخبير جاء قاصرا لم يبين الأسانيد التي قام عليها وعول عليه في إدانة الطاعن بالرغم من قصوره . مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه عن ما يثيره الطاعن الثاني بالنسبة لتعديل وصف التهمة فإنه يتعلق بموضوع الطعن ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له أو تخوض فيه ما دام أن الطعن بالنسبة للطاعن المذكور غير مقبول شكلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة سببية بين إصابات المجنى عليه التي نقل تفصيلها من تقرير الطب الشرعى وبين إحداث العاهة المستديمة من واقع ذلك التقرير في قوله : وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه قد تخلف لديه من جراء إصابته بالساعد الأيمن عاهة مستديمة هي إعاقة في ثنى وفرد الساعد الأيمن وحركة الكب و البطح و إعاقات تشويهيّة في ثنى وفرد الأصابع اليمنى وأن مدة علاجه في إصاباته الأخرى تزيد على عشرين يوما . ثم بين قول المجنى عليه بأن محدث إصابته التي أدت إلى حدوث العاهة المستديمة هو المحكوم عليه الأول فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ذلك أنه من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدى إليه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة ولا تعويله في قضاؤه بالإدانة على أقوال المجنى عليه بدعوى عدم صحتها بشأن استحالة رؤيته لمحدث إصابته إذ مفاد ما تنهاى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو إطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير . فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد

يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها و أنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بنذب خبير آخر ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون ، وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة و عناصر في الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة عولت على تقرير الخبير بالرغم من قصوره ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة، سيد الدليل وصفوت عبد المجيد .

(٤٤)

الطعن رقم ١٥٧٢٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) معارضة " نظرها والحكم فيها " . نقض " المصلحة فى الطعن " " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

قبول معارضة الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى شكلاً وتأيد إدانته
دون تمسكه بقيام عذر مانع من الحضور بجلسة الحكم المعارض فيه . يكسبه حقاً حاسماً فى
نظر معارضته موضوعاً . القول عند الفصل فى الطعن بالنقض بأن الحكم فى حقيقته بعدم
قبول المعارضة . غير جائز . علة ذلك ؟

(٢) شيك بدون رصيد . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " .
المادة ٣١٠ إجراءات . مفادها ؟

اكتفاء الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة بالإحالة
على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك دون أن يورد مضمون أي منهما ومؤداه ووجه استدلاله
بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية وإغفاله بحث أمر الرصيد من حيث الوجود وكفايته
وقابليته للصرف . قصور .

١ - لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الحضورى الاعتبارى
الاستئنافى الذى قضى بتأييد إدانته ، ولم يتمسك أمام محكمة المعارضة بقيام عذر منعه من
الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه حتى تقبل
معارضته وفق ما تقضى به المادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه وعلى

الرغم من ذلك فقد قضت محكمة المعارضة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وتأيد الحكم المعارض فيه ولم تقض بعدم قبولها . وهو قضاء قد اكتسب به الطاعن حقاً بطريقة حاسمة وذلك الحق هو نظر المعارضة الحاصلة منه موضوعاً فلا يجوز عند الفصل في الطعن بالنقض المرفوع منه عن الحكم المذكور توجيه معارضته وجهة غير التي تقررت لها من قبل في ذات الدعوى بالقول بأن الحكم المطعون فيه بالنقض في حقيقته حكم بعدم قبول المعارضة مع ما لذلك التوجيه من تأثير على نطاق طعنه بالنقض وما فيه من إخلال بحقه المكتسب في نظر موضوع المعارضة وفق ما سلف .

٢ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً والتسبب المعترف في هذا الصدد يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالاً للأوضاع المصرفية . كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك دون أن يورد مضمون أى منهما ومؤداه وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً أو عدماً واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة في عبارات مجملّة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أعطى بسوء نية شيكاً لصالح شركة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً.

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الذى قضى بتأييد إدانته ، ولم يتمسك أمام محكمة المعارضة بقيام عذر منعه من الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه حتى تقبل معارضته وفق ما تقضى به المادة ٢/٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد قضت محكمة المعارضة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وتأيد الحكم المعارض فيه ولم تقض بعدم قبولها . وهو قضاء قد اكتسب به الطاعن حقاً بطريقة حاسمة وذلك الحق هو نظر المعارضة الحاصلة منه موضوعاً فلا يجوز عند الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع منه عن الحكم المذكور توجيه معارضته وجهة غير التى تقررت لها من قبل فى ذات الدعوى بالقول بأن الحكم المطعون فيه بالنقض فى حقيقته حكم بعدم قبول المعارضة مع ما لذلك التوجيه من تأثير على نطاق طعنه بالنقض وما فيه من إخلال بحقه المكتسب فى نظر موضوع المعارضة وفق ما سلف ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما نصه " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما يتضمن من محضر ضبط الواقعة وأقوال المجنى عليه المؤيدة

بالشيك سند الدعوى من عدم دفع المتهم للتهمة المسندة إليه بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معاقبته طبقاً لمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً والتسبب المعترف فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر إنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف . بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالاً للأوضاع المصرفية . كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملبس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك دون أن يورد مضمون أى منهما ومؤداه ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً أو عدماً واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق
نائبى رئيس المحكمة ، خالد مقلد وعبد الحميد دياب .

(٤٥)

الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ القضائية

(١) نصب . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

مناط قيام جريمة النصب ؟

تقدير توافر أركان جريمة النصب . موضوعى . مادام سائغاً .

قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيساً على علم الطاعن بظروف البيع . أثره ؟
مثال .

(٢) إثبات "بوجه عام" . حكم "تسببيه .تسبيب غير معيب".

كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل . حكم " تسببيه . تسبيب
غير معيب " .

حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود . شرط ذلك ؟

(٤) محضر الجلسة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب
غير معيب " .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً . لا عيب . أساس ذلك؟

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم خطأ أن الطاعن طلب حجز الدعوى للحكم في حين أنه لم يطلب ذلك .
لا ينال من سلامته . مادامت الدعوى قد نظرت على وجه صحيح في القانون .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . تزوير " الادعاء بالتزوير " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في الإجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبتته الحكم في ديباجته إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(٧) حكم "وضعه والتوقيع عليه وإصداره" .

الأصل في الاحكام أن تحرر كاملة بأسبابها قبل النطق بها . أساس ذلك وعلمته ؟

١ - من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله ، فإذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لى تقضى له بالبراءة إذ إن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكانت مدونات الحكم تكشف عن أن المحكمة قد أملت بظروف الدعوى ومحضت أدلة الثبوت التى قام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ، ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها إليها ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى واقعة الدعوى الماثلة - وإذا كان ما أفصح عنه الحكم فى مدوناته من عدم الاطمئنان لأدلة الثبوت فى الدعوى يتضمن بطريق اللزوم العقلى والمنطقى اطراح ما قد تتصف به الأفعال المنسوبة إلى المطعون ضده من أوصاف أخرى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن سماع أقوال كل من و وإطراحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه ، مردودا بأن من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

٥ - من المقرر أنه لا يؤثر في سلامة الحكم بافتراض صحة ما يدعيه الطاعن عن خطئه فيما أثبتته من أن الطاعن طلب حجز الدعوى للحكم حال أنه لم يطلب ذلك ما دام أنه لا يمارى في أن الدعوى نظرت على وجه صحيح في القانون وفي أن الحكم صدر بعد أن استوفى كل خصم دفاعه وإقفال باب المرافعة في الدعوى طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في ديباجته النطق به علنا ، أى تلاوته ، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بقوله " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فإن ما يجادل فيه من عدم تلاوة الحكم يكون غير قويم ولا يعتد به .

٧ - من المقرر أن الأصل في الأحكام أن تحرر كاملة بأسبابها قبل النطق بها ، كى لا تنطق المحكمة بالحكم إلا وهى مقتنعة تماما بما تريد تقريره ، مقتنعة كذلك بما تستند إليه من أسباب ، ولا ينفي ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣١٢ منه من جواز تحرير الحكم بأسبابه في الثمانية أيام التالية لصدوره ، فذلك من قبيل التيسير على القاضى وكاتب الجلسة في تدوين الحكم والتوقيع عليه ، فلا يقبل قول الطاعن إن المحكمة أعدت الحكم المطعون فيه مسبقا قبل إصداره ، مادام أن ذلك قد تم بعد أن أصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ، وفى مرحلة كانت الدعوى فيها بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده لأنه :. استولى بغير حق على أمواله بأن قام ببيع الأرض المبينة الحدود والمعالم بالمحضر والبالغ مساحتها مائة وثلاثة أفدنة له وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة واستولى بذلك على أمواله على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وكذا ادعى المطعون ضده مدنياً قبل الطاعن على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية وإحالة الدعوى المدنية المقابلة إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى كما أوردتها الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . فى صحيفة الادعاء المباشر ، وأشار إلى المستندات والمذكرات المقدمة منه ومن المطعون ضده ، واستعرض مراحل سير الدعوى ، وساق بعض التقارير القانونية والمبادئ القضائية والآراء الفقهية ، برر قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله فى قوله : وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المدعى بالحقوق المدنية قد نسب للمتهم أنه ارتكب جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وقد سايره فى ذلك حكم محكمة أول درجة رغم أنه بتطبيق ما تقدم من قواعد

قانونية على الواقعة حسبما سردها المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الادعاء المباشر فإنه سرعان ما تنهار أركان هذه الجريمة ، إذ خلت الأوراق من أية طرق احتيالية استعملها المتهم ، وبالنسبة لتصرف المتهم ببيع قطعة الأرض موضوع عقد الاتفاق المؤرخ إلى المدعى بالحقوق المدنية دون أن يكون مالكا لها ولا له حق التصرف فيها ، فقد جاء في البند الأول من العقد أن الأرض ومساحتها ١٠٣ فدان كائنة بالطريق مشترة من شركة ، وفي البند الرابع منه تعهد الطرف الأول - المتهم في الدعوى الماثلة - بالحصول على تنازل من المدعى العام الاشتراكي عن قطعة الأرض ، وقد قدم المتهم أثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة صورة من عقد بيع ابتدائي مؤرخ محرر بين (بائع) و (مشتري) عن ذات قطعة الأرض موضوع الدعوى ، وقد تعهد فيه البائع بتسليم المشتري نسخة من العقد معتمدة من المدعى العام الاشتراكي ، ويتضح أن عقد البيع المؤرخ الذي استند إليه المتهم في تصرفه في الأرض موضوع الدعوى إلى المدعى بالحقوق المدنية بموجب عقد الاتفاق المؤرخ سابق عليه ، وأنه وقت إبرام العقد الأخير كان المتهم بيده السند الذي اعتمد عليه في التصرف بموجبه ، وقد أثبت به أن المتهم قام بشراء الأرض من شركة ، وأنه يتعهد بالحصول على تنازل من المدعى العام الاشتراكي عن قطعة الأرض ، فكان المدعى بالحقوق المدنية وقت أن تعاقد مع المتهم واشترى الأرض على علم بحقيقة الأمر وبينود عقد الاتفاق ووافق على الشراء ، كما أقر بالعقد بمعاينة الأرض المباعة المعاينة النافية للجهالة ، ولا يقدح فيما سلف ما جاء بالصورة المقدمة من العقد المؤرخ والمحرر بين المدعى العام الاشتراكي والخاضع للحراسة وبين من يدعى ، إذ إن هذا العقد لاحق على عقد البيع المؤرخ ، كما أنه لاحق أيضا على عقد الاتفاق المؤرخ ، فضلا عن أنه محرر عن أرض مساحتها فدان في حين أن العقدين سالفى الذكر عن قطعة أرض مساحتها فدان ، هذا ولم يثبت بالأوراق أن المتهم هو الذى سعى إلى المدعى بالحقوق المدنية لاتمام وإبرام ذلك العقد ، وما يؤكد انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم أنه بتاريخ حرر اتفاقاً مع المدعى بالحقوق المدنية على فسخ عقد الاتفاق ، وقد وقع المدعى بالحقوق المدنية على هذا الاتفاق وأقر فيه باستلام قيمة المبلغ المدفوع منه بموجب عقد الاتفاق موضوع الدعوى ومقداره ستة ملايين جنيه ، وأن توقيعه على الاتفاق بفسخ العقد يعد مخالصة تامة ونهائية عن المبلغ الثابت به ، وقد تم الفسخ قبل رفع الجنحة الماثلة التي أعلن بها المتهم

بتاريخ أى بعد حوالى سنة من تاريخ الاتفاق على الفسخ والذى أقر فيه المدعى بالحقوق المدنية أنه لا يجوز له الرجوع على الطرف الأول - المتهم - بأى مستحقات حالية أو مستقبلية من أى نوع بخصوص العقد المفسوخ اتفاقا . أما بالنسبة لما يدعيه المدعى بالحقوق المدنية أنه لدى إبرام عقد الاتفاق المؤرخ قام بتحرير ثلاثة شيكات للمتهم ، الأول برقم بمبلغ جنيه استحقاق ، والثانى برقم بمبلغ جنيه استحقاق ، والثالث برقم بمبلغ جنيه استحقاق وسدد باقى الثمن بالعقد نقدا فى مجلس العقد ، وأنه فى تاريخ تحرير الاتفاق بالفسخ فى قام المتهم بتسليمه ظرفاً مغلقاً لا يحوى إلا شيكاً واحداً هو الشيك رقم وورقة من العقد ، وأنه احتال عليه وأوهمه أن الظرف به الشيكات الثلاثة السابق تحريرها بمناسبة عقد البيع فإن هذا الادعاء ما هو إلا قول مرسل من المدعى بالحقوق المدنية لا يستند إلى أى دليل فى الأوراق ولا يصلح كدليل فى الإدانة ، وينفيه ما ثبت من العقد موضوع الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية سدد الثمن ومقداره ستة ملايين جنيه إلى المتهم ولم يذكر فى العقد أن ذلك تم بموجب شيكات ، فضلا عن أنه ثبت من الاتفاق بفسخ العقد أن المتهم سلم المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ستة ملايين جنيه نقدا ، وأن توقيع الطرف الثانى . المدعى بالحقوق المدنية . على الاتفاق يعد مخالصة تامة ونهائية باستلام المبلغ ، الأمر الذى يستقر معه فى وجدان المحكمة أن واقعة النصب لا أساس لها من الواقع والقانون خاصة أن المدعى بالحقوق المدنية لم يرفع الجنحة الماثلة إلا فى بعد مرور سنة تقريبا من تاريخ الاتفاق على الفسخ ولم يتخذ المدعى بالحقوق المدنية خلال هذه المدة أى إجراء رسمى ، بل أنه لم يرفع الجنحة إلا بعد إعلانه بتاريخ بالدعوى رقم جنح أقامها المتهم ضده . مما تقدم يبين أن الأوراق جاءت خلوا من أساليب الغش والخداع ، وأنه لم تكن هناك طرق احتيالية استعملها المتهم كان من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة ، وأن العلاقة التى تربط بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية بموجب عقد الاتفاق موضوع الدعوى علاقة مدنية ، وأن المدعى بالحقوق المدنية كان على علم بظروف البيع ، فقد تضمن عقد الاتفاق سند البائع . المتهم ، كما تضمن تعهده بالحصول على تنازل من المدعى العام الاشتراكى عن قطعة الأرض ، وأنه عندما عجز عن الوفاء بما تعهد به اتفق مع المدعى بالحقوق المدنية على فسخ العقد وقام برد مبلغ الستة ملايين جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية نقدا . إذن فلا

يصح قانوناً أن ينسب إلى المتهم أنه تصرف في مال ثابت ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه ، كما أن ما صدر من المتهم لا يعد إيهاماً بوجود مشروع كاذب ، الأمر الذي ترى معه المحكمة بحق انتفاء أركان جريمة النصب ، ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله ، فإذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بيّنة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . حين تعاقد مع المطعون ضده على شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ من المفروض على أمواله الحراسة ، ومن بينها هذه الأرض ، بموجب الحكم الصادر بتاريخ في الدعوى رقم لسنة قيم ، وأن أشرف السعد ممنوع من التصرف في أمواله ، وأن عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجوداً وعدماً بعقد البيع الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكى له وموافقته عليه ، فإنه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب ألا يؤخذ المطعون ضده جنائياً وينسب إليه جريمة النصب ، وكل ما هناك أن تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التي جرى نصها على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن إدارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ، ويقع باطلاً كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة " ٧ " ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة إلى المطعون ضده يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ إن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره ، وكانت مدونات

الحكم تكشف عن أن المحكمة قد ألتمت بظروف الدعوى ومحضت أدلة الثبوت التي قام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ، ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها إليها ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . كما هو الحال في واقعة الدعوى الماثلة . وإذا كان ما أفصح عنه الحكم في مدوناته من عدم الاطمئنان لأدلة الثبوت في الدعوى يتضمن بطريق اللزوم العقلي والمنطقي اطراح ما قد تتصف به الأفعال المنسوبة إلى المطعون ضده من أوصاف أخرى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن سماع أقوال كل من و واطراحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه ، مردوداً بأن من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته . لما كان ذلك وكان لا يؤثر في سلامة الحكم بافتراض صحة ما يدعيه الطاعن عن خطئه فيما أثبتته من أن الطاعن طلب حجز الدعوى للحكم حال أنه لم يطلب ذلك ما دام أنه لا يمارى في أن الدعوى نظرت على وجه صحيح في القانون وفي أن الحكم صدر بعد أن استوفى كل خصم دفاعه وإقفال باب المرافعة في الدعوى طبقاً للمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في ديباجته النطق به علناً ، أى تلاوته ، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بقوله " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً ،

وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فإن ما يجادل فيه من عدم تلاوة الحكم يكون غير قويمة ولا يعتد به . لما كان ذلك وكان الأصل فى الأحكام أن تحرر كاملة بأسبابها قبل النطق بها ، كى لا تنطق المحكمة بالحكم إلا وهى مقتنعة تماماً بما تريد تقريره ، مقتنعة كذلك بما تستند إليه من أسباب ، ولا ينفى ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه من جواز تحرير الحكم بأسبابه فى الثمانية أيام التالية لصدوره ، فذلك من قبيل التيسير على القاضى وكاتب الجلسة فى تدوين الحكم والتوقيع عليه ، فلا يقبل قول الطاعن أن المحكمة أعدت الحكم المطعون فيه مسبقاً قبل إصداره ، مادام أن ذلك قد تم بعد أن أصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ، وفى مرحلة كانت الدعوى فيها بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ، نبيه
زهران نواب رئيس المحكمة ومحمد رضا حسين .

(٤٦)

الطعن رقم ٤٠٦٦١ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

أساس ذلك ؟

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . نيابة عامة .

إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن.

الإيصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى إثبات تقديم أسباب
الطعن فى الميعاد .

عدم تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض أو إثبات إيداع الأسباب فى الميعاد . أثره :
عدم قبول الطعن شكلاً .

(٣) إعدام . نيابة عامة .

قبول عرض النيابة العامة القضايا المحكوم فيها بالإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر قانوناً .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها والفصل
فيها دون التقيد بمبنى رأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بناء على طلبه . لا إخلال بحق الدفاع .

(٥) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .
حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التي تتم عنه .
استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق للتدليل على توافر نية القتل .

(٦) سبق إصرار . ترصد . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق
الإصرار " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . ظروف مشددة .

البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق للتدليل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في جريمة قتل عمد .

(٧) قتل عمد . اقتران . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
عقوبة " تقديرها " . سرقة .

تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جنائية أخرى في مفهوم المادة
٢/٢٣٤ عقوبات . رهن بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من
الزمن . تقدير ذلك . موضوعي .

(٨) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات . موضوعي .

لمحكمة الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه .

مثال لرد سائق على الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه .

(٩) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

- أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟
- عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقواله في أى مرحلة من مراحل الدعوى .
- تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها .
- لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .
- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (١٠) إثبات " خبرة " . أسباب الإباحة وموانع العقاب الجنون والعاهة العقلية " . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الحالة العقلية للمتهم " .
- تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . ما دام سائغاً .
- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .
- لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . عدم التزامها بنقد خبير آخر أو إعادة المتهم إلى ذات الخبير . ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه سائغاً .
- (١١) قتل عمد . إعدام . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة فى ثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها بما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها . وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . غير لازم . المنازعة فى ذلك .
- جدل موضوعي فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز .
- (١٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للطعن على الحكم .
- مثال .
- (١٣) استدلالات . إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
- الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٤) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .
إيراد الحكم دفاع المتهم بتناقض الدليلين القولى والفنى . غير لازم . ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم . استفادة الرد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٥) سرقة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . قصد جنائى . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحدث الحكم عن فعل الاختلاس صراحة . غير لازم . استفادة توافره من وقوع السرقة .
عدم العثور على المال المسروق . لا يؤثر فى قيام السرقة .
تحدث الحكم عن القصد الجنائى فى السرقة صراحة واستقلالاً . غير لازم . ما دامت الواقعة التى أثبتتها تفيد قصد المتهم إضافة ما اختلسه لملكه .

مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح . غير مقبولة أمام محكمة النقض .

(١٦) باعث . جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الباعث على الجريمة . ليس ركناً فيها . الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله . لا يعيب الحكم .

(١٧) إعدام . قتل عمد . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١ - من المقرر أن المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحده

إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - من المقرر أن النيابة العامة وإن قدمت أسباب طعنها ضمن مذكرة عرضها للقضية على محكمة النقض إلا أنها لم تقرر بالنقض فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة (٣٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إعلام ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قامة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه إجراء آخر ، هذا فضلاً عن أن تقرير أسباب طعنها لا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، فإن على من قرر بالطعن - أياً كانت صفته - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد إلا أن ما يجرى عليه العمل مع إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لإستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع اصطياناً لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب إذ إنه ليس دليلاً على حصول الإيداع فى ذلك التاريخ . ولما كانت النيابة العامة - الطاعنة - لم تقرر بالطعن ولم تراعى فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع قلم الكتاب ، ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد ، فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلاً .

٣ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة - محكمة النقض - عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ٢٠٠٣/٨/١١ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروف وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان ذلك وكان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنته النيابة بمذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى ذلك فى أن يكزن عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى.

٤ - لما كان الثابت بمحضر جلسة أن المتهم الأول طلب نذب محام للدفاع عنه فندبت المحكمة محامياً ترفع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع بعد الاطلاع على أوراقها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع .

٥ - لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله " وحيث إنه عن توافر نية القتل لدى المتهمين فإن الأوراق تكشف بوضوح عن توافرها من الكيفية التى تمت بها الجريمة من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة التى أكدت أن المتهم الأول أبلغ المتهم الثانى باختياره شخص المجنى عليه لقتله وسرقة ما معه من نقود ومن الطعنات المتتالية التى وجهها المتهم الأول إلى المجنى عليه فى مواضع قاتلة وباستخدام أداة قاتلة بطبيعتها " وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فيما سلف وفى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات . بما فى ذلك أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واعتراف المحكوم عليه الأول . بقيامه بطعن المجنى عليه فى صدره من الناحية اليسرى وكم فاه ليحول دون الاستغاثة والصياح ثم واصل الاعتداء عليه بطعنه عدة طعنات فى الصدر والرقبة ومغادرته المسكن تاركاً المجنى عليه بعد أن تأكد من إزهاق روحه ، كافياً فى إثبات هذا القصد وفى إثبات اقتناع المحكمة بثبوت ظروف

الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور لا يكون له محل ، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون .

٦ - لما كان من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتناف عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم قد بين توافر ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث إنه عن توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين فإن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول قد دفعته شهوة الحاجة إلى المال إلى أعمال فكره في هوء وترو ووقع اختياره على المجنى عليه ليكون فريسته لما عرف عنه أن يدير شادر الفاكهة المملوك لوالده ويعود في وقت متأخر من الليل حاملاً معه إبراد وحصيلة البيع وقد كشف المتهم له أيضاً عن شخص المجنى عليه وأبلغ المتهم الثانى الثالث بما انتواه المتهم الأول وكشف له أيضاً عن شخص المجنى عليه الذى وقع عليه الاختيار ووزعوا جميعاً أدوارهم على مسرح الجريمة وظلوا وقتاً ليس بالقليل فى انتظار قدوم المجنى عليه إلى أن ظفروا به فقام كل منهم بدوره المتفق عليه فضلاً عن أن الترصد فى ذاته على النحو الذى كشفت عنه التحقيقات يقطع بتوافر ظرف سبق الإصرار " ودلل على ثبوت ظرف الترصد فى قوله " وحيث إنه عن توافر ظرف سبق الترصد فقد كشفت التحقيقات وأقوال المتهمين فيها عن أن المتهم الأول كمن للمجنى عليه أسفل سلم العقار الذى يقيم فيه بينما انتظره المتهمان الثانى والثالث فى الطريق لمراقبة حضوره وإبلاغ المتهم الأول فور رؤيته بإشارة صوتية وهو ما يقطع بتوافر ظرف الترصد فى الأوراق " فإن ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعروف قانوناً ، وهو ما يكفى للرد على ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه بشأن انتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد .

٧ - من المقرر أن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع .

٨ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب

عليها ، وإذ كانت المحكمة ، مما أوردته - فيما سلف - قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طوعية واختياراً ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المحكوم عليه في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل على نحو يركن بها إليها في تكوين عقيدتها . وإذ كانت المحكمة في هذا الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره المحكوم عليه في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

١٠ - من المقرر أن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، كما أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنسب خبير آخر ولا بإعادة المتهم إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي

انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتضت به مما جاء بتقرير مستشفى الأمراض النفسية عن حالة المتهم العقلية ، وكان الحكم قد أورد . فى مدوناته . مضمون ذلك التقرير والذى جاء بأن المتهم لم يكن يعانى من أى مرض عقلى أو عضوى يؤثر على إدراكه فى وقت مصاحب لارتكاب الجريمة كما أنه لا يعانى من أى مرض عقلى فى الوقت الحالى مما يجعله مسئولاً عما ارتكبه ، ومن ثم فلا وجه لتعيب الحكم فى هذا الخصوص .

١١ - من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب القصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما يثيره المحكوم عليه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

١٢ - من المقرر أن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم فإن ما يثيره دفاع المحكوم عليه من أن النيابة لم تواجه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يكون فى غير محله .

١٣ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية ما دام أنها اطمأنت لجديتها ، فإن النعى على الحكم بتعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

١٤ - من المقرر أن ليس بالزعم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ، كما أنه ليس بالزعم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام أنه أورد فى مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة . وإذ كان ما أوردته المحكمة من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من دليل فنى بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون فوق تطبيقه صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى أو الفساد فى الاستدلال .

١٥ - من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة ، كما أنه لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق ، كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في الحكم غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه . وقد كان ما سرده على ما سلف فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التي دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها في حقه ، فإن ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة في حقه لعدم ضبط أى من متحصلاتها في حوزته لا يعدو أن يكون محالة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى الصورة التي أرستمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

١٦ - من المقرر أن الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله ، فإن ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه في هذا الشأن . بصدد جريمة السرقة - بفرض صحته - لا يكون مقبولاً .

١٧ - من المقرر أنه يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين المحكوم عليه بالإعدام عنها ، وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) " طاعن " (٢) " مطعون ضده " (٣) " مطعون ضده " بأنهم أولاً : تدخلوا فى اتفاق جنائى يستهدف ارتكاب الجناية موضوع التهمة الثانية بأن حرض المتهم الأول المتهمين الثانى والثالث على قتل المجنى عليه لسرقته واتحدت إرادتهم على ذلك بأن ترصد له الأول بسلم العقار سكنه ومعه سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " أعده لذلك وراقب الثانى والثالث مدخل العقار لحين دلف المجنى عليه إليه فيعطى الثانى إشارة للأول حتى يقوم بقتله وسرقته وليشدا من أزره فوقعت الجريمة تنفيذاً لهذا الاتفاق .

ثانيا : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعد المتهم الأول لذلك سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " وترصد له بسلم العقار سكنه بينما تواجد الثانى والثالث على مسرح الجريمة ليشتدا من أزره ويراقبا قدوم المجنى عليه وما إن شاهدوا دلوفا العقار حتى اصدر الثانى إشارة للأول الذى ظفر به وطعنه عدة طعنات فأحدث به إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته قاصدين من ذلك قتله وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى إنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وسرقوا المبالغ النقدية المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك ليلاً حال كونهم أكثر من شخصين مع حمل المتهم الأول سلاحاً ظاهراً " مطواة قرن غزال " .

ثالثاً : المتهم الأول أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بأن يؤدوا لهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت فى إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأى الشرعى فيها وحددت للنطق بالحكم جلسة

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠١/٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،

٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وبمعاقبة المتهم الثانى بالشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمعاقبة المتهم الثالث بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما والمحكوم عليه الثالث وإعادة القضية إلى محكمة جنايات للفصل فيها مجدداً مشكلة من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قررت بجلسة وإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى الشرعى فيها وحددت للنطق بالحكم جلسة ...

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين ٢٦ سنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع أعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بإجماع الآراء بمعاقبة بالإعدام شنقاً وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط وبمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه

من حيث إن المحكوم عليه وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة ضد المحكوم عليهما الثانى والثالث و.....

وحيث إن النيابة العامة وإن قدمت أسباب طعنها ضمن مذكرة عرضها للقضية على محكمة النقض إلا أنها لم تقرر بالنقض فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة (٣٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إعلام ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه إجراء آخر ، هذا فضلاً عن أن تقرير أسباب طعنها لا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، فإن على من قرر بالطعن - أيا كانت صفتة - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً .

ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد إلا أن ما يجرى عليه العمل مع إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع اصطلياناً لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرته من خارج القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب إذ إنه ليس دليلاً على حصول الإيداع فى ذلك التاريخ . ولما كانت النيابة العامة - الطاعنة - لم تقرر بالطعن ولم تراعى فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع قلم الكتاب ، ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد ، فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلاً .

ثالثاً : بالنسبة لمذكرة عرض النيابة العامة للحكم الصادر بعقوبة الإعدام :

وحيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة - محكمة النقض - عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان ذلك وكان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة بمذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى وحيث إن الحكم المعروض حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهمين الثلاثة و و جمعهم الشر وسوء السلوك والجوار فى السكن وفى ليلة سابقة على تشاجر المتهم الأول مع أبيه فاستغاث الأخير منه وأبلغ قسم الشرطة فأسرع بالفرار مغادراً مسكن أسرته واتصل بالمتهمين الثانى والثالث فى أحد المقاهى والتمس منهما نقوداً فلم يجد معهما حاجته فأبلغهما بعزمه على استخدام العنف والقوة من أجل الحصول على بغيته من المال ولم يفصح لهما عن شخص ضحيته وأرجأ أمر ذلك للتفكير فيه ثم وقع اختياره على جارهم المجنى عليه الذى عرف عنه معاونته لأبيه فى شادر الفاكهة المملوك له وعودته عادة فى وقت متأخر من الليل حاملاً معه مبالغ كبيرة من حصيلة تجارته فأبلغ المتهمين الثانى والثالث عن اختياره للمجنى عليه كضحية له من أجل الحصول على المال حتى ولو اقتضى الأمر إزهاق روحه وطلب منهما التأكد من خلو الشارع والمنطقة من رجال الشرطة ، ولما أبلغاه بخلو المنطقة منهم اتفق معهما على أن يكمن هو فى انتظار قدوم المجنى عليه أسفل سلم العقار سكنه وطلب منهما مراقبة الطريق وأن يقوم المتهم الثانى بإعطائه إشارة صوتية - صفير - عند وصول المجنى عليه ونفاذاً لهذا الاتفاق ترصد المتهم الأول للمجنى عليه ليلة أسفل سلم العقار الذى يسكن فيه ووقف المتهمان الثانى والثالث بالطريق العام على مقربة من مسكن المجنى عليه وبعد حوالى ساعة من هذا الترصد أبصرا المجنى عليه قادماً فى الطريق إلى مسكنه فأطلق المتهم الثانى صفارته منبهاً المتهم

الأول لقدمه ولما دخل المجنى عليه مسكنه وشاهده المتهم الأول أشهر في وجهه مطواة قرن غزال وطلب منه تسليمه ما معه من نقود فأخرج المجنى عليه ما معه من نقود وأنداك عاجله المتهم الأول بثمانى طعنات فى الصدر والرقبة ست منها نافذة واثنان قطعتان نجم عنها جميعاً الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وغادر المتهم المسكن حاملاً معه أداة الجريمة وملابسه ملطخة بدماء ضحيته إلى حيث ينتظر المتهمان الثانى والثالث وأبلغهما بأنه قتل المجنى عليه وتوجه إلى مسكن المتهم الثانى واغتسل من الدماء وتخلص من الملابس الملطخة بالدماء وارتدى ملابس من المتهم الثانى ووعدهما اللقاء فيما بعد لاقتسام نصيبهما من حصيلة السرقة وانصرف كل فى طريق " وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ، ومما قرره المتهمون الثلاثة بتحقيقات النيابة العامة ، ومن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة ، ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له فى أصله الثابت فى الأوراق . وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات . ثم خلص إلى إدانة المتهم . الأول بإيراده فى مدوناته ما مؤداه أنه ثبت فى يقين المحكمة أن هذا المتهم فى ليلة قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق بعض المبالغ المملوكة للمجنى عليه حال كونه يحمل سلاحاً ظاهراً وتواجد المتهمين الثانى والثالث على مسرح الجريمة ليشدا من أزره ، فضلاً عن إحرازه بغير ترخيص سلاحاً أبيض - مطواة قرن غزال - دون مسوغ قانونى من ضرورة شخصية أو حرفية تقتضى حمله ، الأمر المؤتم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين ٢٦ سنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول ، وأنزل عليه عقاب الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة أن المتهم الأول طلب نذب محام للدفاع عنه فندبت المحكمة محامياً ترفع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع بعد الاطلاع على أوراقها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله " وحيث إنه عن توافر نية القتل لدى المتهمين فإن الأوراق تكشف بوضوح عن توافرها من الكيفية التى تمت بها الجريمة من أقوال

المتهمين بتحقيقات النيابة العامة التى أكدت أن المتهم الأول أبلغ المتهم الثانى باختياره شخص المجنى عليه لقتله وسرقة ما معه من نقود ومن الطعنات المتتالية التى وجهها المتهم الأول إلى المجنى عليه فى مواضع قاتلة وباستخدام أداة قاتلة بطبيعتها " وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فيما سلف وفى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات - بما فى ذلك أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واعتراف المحكوم عليه الأول - بقيامه بطعن المجنى عليه فى صدره من الناحية اليسرى وكم فاه ليحول دون الاستغاثة والصياح ثم واصل الاعتداء عليه بطعنه عدة طعنات فى الصدر والرقبة ومغادرته المسكن تاركاً المجنى عليه بعد أن تأكد من إزهاق روحه ، كافياً فى إثبات هذا القصد وفى إثبات اقتناع المحكمة بثبوت ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور لا يكون له محل ، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم قد بين توافر ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث إنه عن توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين فإن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول قد دفعته شهوة الحاجة إلى المال إلى أعمال فكره فى هدوء وترو ووقع اختياره على المجنى عليه ليكون فريسته لما عرف عنه أن يدير شادر الفاكهة المملوك لوالده ويعود فى وقت متأخر من الليل حاملاً معه إيراد وحصيلة البيع وقد كشف المتهم له أيضاً عن شخص المجنى عليه وأبلغ المتهم الثانى الثالث بما انتواه المتهم الأول وكشف له أيضاً عن شخص المجنى عليه الذى وقع عليه الاختيار ووزعوا جميعاً أدوارهم على مسرح الجريمة وظلوا وقتاً ليس بالقليل فى انتظار قدوم المجنى عليه إلى أن ظفروا به فقام كل منهم بدوره المتفق عليه فضلاً عن أن الترصد فى ذاته على النحو الذى كشفت عنه التحقيقات يقطع بتوافر ظرف سبق الإصرار " ودل على ثبوت ظرف الترصد فى قوله " وحيث إنه عن توافر ظرف سبق الترصد فقد كشفت التحقيقات وأقوال المتهمين فيها عن أن المتهم الأول كمن للمجنى عليه أسفل سلم العقار الذى يقيم فيه

بينما انتظره المتهمان الثانى والثالث فى الطريق لمراقبة حضوره وإبلاغ المتهم الأول فور رؤيته بإشارة صوتية وهو ما يقطع بتوافر ظرف التردد فى الأوراق " فإن ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعروف قانوناً ، وهو ما يكفى للرد على ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه بشأن انتفاء ظرفى سبق الإصرار والترصد ، لما كان ذلك ، وكان مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم بمدونات - وعلى ما يبين من المفردات المضمومة - تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجناية السرقة ليلاً حال تعدد المتهمين وحمل أحدهم سلاحاً ظاهراً ، ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من اعتراف المحكوم عليه بتحقيقات النيابة العامة له سنده الصحيح فيها وليس فيما حصله منها ما يخرج عن مدلوله أو فحواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بشأن اعترافه من أنه مملى عليه من رجال الشرطة بقوله " وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الأول من أن أقواله فى التحقيقات كانت مملاه عليه من رجال الشرطة فمردود عليه بأن المتهم اعترف أمام المحكمة ومن ثم فلا محل لوجود شبهة إكراه على المتهم ويضحي هذا الدفع مجرد قول مرسل ولا دليل عليه " ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة ، مما أورده . فيما سلف . قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طوعية واختياراً ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المحكوم عليه فى هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن

تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد في حكمها من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن بها إليها في تكوين عقيدتها . وإذا كانت المحكمة في هذا الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره المحكوم عليه في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه مصاب بعاهة في العقل ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم من أن المتهم ليس في حالة عقلية سليمة فهو مجرد ادعاء لا سند له من القانون يكذبه تقرير مستشفى الأمراض النفسية الذي تطمئن إليه المحكمة ، ولا يغير من عقيدة المحكمة في هذا الخصوص التقرير الطبي المقدم من دفاع المتهم والمنسوب صدوره إلى مستشفى إذ لم يبين ما إذا كان المتهم قد وضع تحت الملاحظة من عدمه ومن ثم تلتفت عنه المحكمة " وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، كما أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المتهم إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق وكانت المحكمة قد أقامت

قضاءها على ما اقتنعت به مما جاء بتقرير مستشفى الأمراض النفسية عن حالة المتهم العقلية ، وكان الحكم قد أورد - فى مدوناته - مضمون ذلك التقرير والذى جاء بأن المتهم لم يكن يعانى من أى مرض عقلى أو عضوى يؤثر على إدراكه فى وقت مصاحب لارتكاب الجريمة كما أنه لا يعانى من أى مرض عقلى فى الوقت الحالى مما يجعله مسئولا عما ارتكبه ، ومن ثم فلا وجه لتعيب الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب القصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما يثيره المحكوم عليه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، وبذا يكون الحكم المعروض بريئاً من أية شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم فإن ما يثيره دفاع المحكوم عليه من أن النيابة لم تواجه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية ما دام أنها اطمأنت لجديتها ، فإن النعى على الحكم بتعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ليس بلزماً أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ، كما أنه ليس بلزماً أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام أنه أورد فى مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من دليل فنى بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون فوق تطبيقه صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين

القولى والفنى أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، كما أنه لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق ، كما أن التحدث عن القصد الجنائى صراحة واستقلالاً فى الحكم غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه - وقد كان ما سرده - على ما سلف فيه البيان الكافى لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه ، فإن ما أثاره دفاع المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة فى حقه لعدم ضبط أى من متحصلاتها فى حوزته لا يعدو أن يكون محالة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها فلا يقدر فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله ، فإن ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه فى هذا الشأن . بصدد جريمة السرقة - بفرض صحته - لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه بالإعدام عنها ، وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ٦ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة ومحمد مصطفى أحمد العكازى .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٣٤٤٤ لسنة ٦٣ القضائية

إعلان . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

حظر شطب الدعوى عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم بإيداع تقريره فى
المسائل المدنية. خلو قانون الإجراءات مما يخالف ذلك . أثره : وجوب أعمال مقتضاه أمام
المحاكم الجنائية فى هذا الشأن. عله ذلك ؟ المادتان ١٣٥، ١٥١، إثبات .

ثبوت قيام العذر القهرى المانع من حضور الطاعن جلسة الحكم . لا يصح معه
القضاء فى غيبته بغير البراءة .

من المقرر أن النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى
حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات
المبينة بالمادة ١٥١ " والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره
ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع
راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم
بإيداع تقريره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالملحظة الإيضاحية . من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم
بمتابعة الخصومات فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى
لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة
مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون
الإجراءات الجنائية فى نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من

إعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند نديها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثن من أموالهم ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد أن سدد الأمانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة على صدور الحكم المطعون فيه بـ ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذي صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلاً قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص بذلك . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ .
ومحكمة جناح قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وغرامة عشرة آلاف جنية والإزالة .
عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .
استأنف محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .
عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المستأنف المعارض فيه .
فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه البطلان إذ قضى في غيبته برفض معارضته الاستئنافية رغم عدم إعلانه بإيداع الخبير تقريره . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ " والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقييم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثمن من أموالهم ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافية جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد أن سدد الأمانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة على صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذي صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلاً قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ فتحي خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، على شكيب ، عمر بريك
وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(٤٨)

الطعن رقم ١٢٠١٥ لسنة ٦٤ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة . " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

تمسك دفاع الطاعة بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في تزوير أقوالها وضم حرز
ملابسها كدليل علي الاكراه . التفات المحكمة عن ذلك واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة .
إخلال بحق الدفاع .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعة تمسك في مستهل
مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في خصوص تزوير أقوالها وضم حرز سروالها
المضبوط لإثبات تمزيقة دليلا على الإكراه إلا أن المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعنى
عدم قبول طلبات الدفاع المار ببيانها سيما أنها فصلت في الدعوى في ختام المرافعة مما أحاط
دفاع الطاعة بالحرز الذى يجعله معذورا إن هو ترفع في الدعوى ولم يتمسك بتلك الطلبات
بعد عدم الاستجابة لها والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع عن الطاعة
مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى رغم التفاتها عن طلباته .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع
مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : واقعا أنثى بغير رضاها بأن باغتاها

وهى فى فراشها وكم فاها وأولج كل منهما قضيبه فى فرجها . وأحالتها الى محكمة جنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية.

قطع الأستاذ / المحامى بصفته وكيل عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة واقعة انثى بغير رضاها ورفض الدعوى المدنية قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعنة أصر على مناقشة وكيل النيابة المحقق فى خصوص تزوير أقوالها بتحقيقات النيابة العامة ، وضم حرز سروالها المضبوط بيد أن المحكمة لم تجبها الى طلباتها باصرارها على استكمال إجراءات المحاكمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة تمسك فى مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق فى خصوص تزوير أقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لإثبات تمزيقه دليلا على الإكراه إلا أن المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعنى عدم قبول طلبات الدفاع المار بيانه سيما أنها فصلت فى الدعوى فى ختام المرافعة مما أحاط دفاع الطاعنة بالحرز الذى يجعله معذورا إن هو ترفع فى الدعوى ولم يتمسك بتلك الطلبات بعد عدم الاستجابة لها والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع عن الطاعنة مضطرا لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوى رغم التفاتها عن طلباته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه وإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي
إبراهيم نواب رئيس المحكمة و محمد مصطفى أحمد العكازي .

(٤٩)

الطعن رقم ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ القضائية

- (١) تزوير " أوراق رسمية " . حكم " بيانات التسبيب " . جريمة " أركانها " .
تحدث الحكم استقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد
أورد من الوقائع ما يدل عليها .
القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم
الواقعة وظروفها .
- (٢) جريمة " أركانها " . باعث . حكم " مالا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه " . تسبيب غير معيب " .
ال باعث على الجريمة . ليس من أركان الجريمة أو عناصرها . التحدث عنه استقلالاً
أو إيراد الأدلة عليه . غير لازم .
- (٣) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
دفع " الدفع بنفى التهمة " . حكم " تسببيه " . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " .
ما لا يقبل منها " .
- الدفع بنفى الاتهام . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟
- (٤) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه " . تسبيب غير
معيب " .

تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون . كفايته لتحقيق جريمة
التزوير في الأوراق الرسمية . حدوث الضرر لشخص معين . غير لازم . علة ذلك ؟

القصد الجنائي في جريمة التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٥) استدلالات . بطلان . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بخلو محضر التحريات من توقيع محرره . لا يعيب الحكم . للمحكمة التعويل عليه . مادام الطاعن لا ينازع في أن مجرى التحريات هو الذي حرر محضر الاستدلالات . عدم مراعاة أحكام المادة ٢/٢٤ إجراءات . لا بطلان .

١ - من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه والتي لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الصحيح في أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله التي دانه بها فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد.

٢ - من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٣ - من المقرر أن نفى الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها ، كالحال في الدعوى الماثلة . فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٤ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق

الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماً عن طبيعة التزوير ، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بل لازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء ركن الضرر واطرحه بما يتفق وصحيح القانون كما أورد من الوقائع ما يدل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

٥ - لما كان الطاعن لا ينازع في أن مجرى التحريات هو الذي حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة على ما دون فيه ، هذا فضلاً عن أن المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : - بصفته موظفاً عمومياً " المحضر المختص بتحرير محاضر الحجز " غير بقصد التزوير محضر الحجز المؤرخ الصادر ضد ورثة لصالح محكمة الابتدائية حال تحريره المختص به بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة انتقاله لمسكن ورثة المحجوز عليه بالعقار وتقابله مع ومطالبتها الوفاء بالمستحق وإجراء الحجز على منقولاتها وتعيينها حارسة عليه مع علمه بالتزوير . ثانياً : - استعمل المحرر المزور موضوع الاتهام " الأول " بأن قدمه لرئيس قلم محضري الحجز لمراجعته واتخاذ ما يلزم من الإجراءات مع علمه بتزويره .

وأحالته إلى محكمة جنايات .. لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات مع إعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه ومصادرة المحرر المزور المضبوط.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله مع العلم بتزويره وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومما قرره المتهم بالتحقيقات ومما جاء بتحريات المباحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه والتي لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الصحيح في أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله التي دانه بها فإن النعى في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نفى الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها ، كالحال في الدعوى الماثلة . فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً

بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماً عن طبيعة التزوير ، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء ركن الضرر واطرحه بما يتفق وصحيح القانون كما أورد من الوقائع ما يدل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في أن مجرى التحريات هو الذي حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة على ما دون فيه ، هذا فضلاً عن أن المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٧ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين مسعود ، وسمير سامي ، محمد
جمال الشربيني نواب رئيس المحكمة ونادي عبد المعتمد.

(٥٠)

الطعن رقم ٩٣١٣ لسنة ٧٠ القضائية

تزوير " أوراق رسمية ". استيلاء على أموال أميرية . ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
دفاع الطاعن بانتفاء جريمة التزوير لعدم وجود العقد المقول بتزويره بالجهة المودع فيها .
جوهري . وجوب أن تعرض له المحكمة إيراداً له ورداً عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر
وخلو الأوراق من دليل يقيني على أن ذلك العقد هو بعينه المودع بتلك الجهة . قصور . أثر ذلك ؟
كون جريمة التزوير هي الأساس ومنازعة الطاعن في الواقعة بأكملها . أثره ؟

لما كان الثابت من محضر جلسة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن
الطاعن دفع بانتفاء جريمة التزوير تأسيساً على عدم وجود عقد مودع في الإدارة الهندسية باسم
المشتري لما كان ذلك وكان هذا الدفع في صورة الدعوى يعد دفعاً جوهرياً إذ من شأنه - إذا
صح - أن تندفع به جريمة التزوير المسندة إلى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا
الدفع البتة إيراداً له ورداً عليه كما لم يقيم الدليل اليقيني على أن العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد
المودع لدى الإدارة الهندسية والذي صدر بموجبه تخصيص قطعة الأرض للمشتري فإنه
يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ولا محل للقول أنه
لا جدوى من النعي على الحكم بذلك الوجه اعتباراً بأن العقوبة المقضي بها مقرر قانوناً لجريمة تسهيل
الاستيلاء على المال العام مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتقها بأكملها وبخاصة أن
جريمة التزوير هي الأساس في تلك الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً - بصفته موظفاً عاماً " مدير العلاقات العامة بالوحدة المحلية بمدينة " سهل للغير وهو شقيقه الاستيلاء وبغير حق على العقار الموضح المساحة والحدود والمعالم بالتحقيقات بأن استخدم التوكيل رقم رسمى عام والصادر له من شقيقه سالف الذكر فى اتخاذ الإجراءات التى لا تتفق وصحيح القانون وتمكن بذلك من ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه حال كون العقار موضوع الواقعة مملوكاً للوحدة المحلية لمدينة جهة عمل المتهم على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجرائم تزوير محررات رسمية واستعمالها ومن أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر . ثانياً : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى عقد البيع المؤرخ فى بأن اتفق مع ذلك المجهول على تزوير ذلك العقد وتغيير اسم المشتري فيه من إلى فوقعت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية وهم الموظفون المختصون باستخراج وتحرير التراخيص بقسم التنظيم بالوحدة المحلية لمدينة استصدر الرخصة المزورة رقم حال تحريرها وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قدم لهم المتهم بصفته وكيلاً عن شقيقه سالف الذكر بناء على ذلك فوقعت الجريمة المنسوبة للمتهم بناء على تلك المساعدة . رابعاً : استعمل المحرر المزور سالف الذكر وهو عقد البيع المؤرخ فى فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى الموظفين المختصين بإصدار التراخيص بقسم التنظيم بالوحدة المحلية لمدينة خامساً : بصفته سالفة الذكر استولى بغير حق على الملف الخاص المودع به العقد المؤرخ فى والصادر من الوحدة المحلية لمدينة بصفتها بائعة إلى بصفته مشترياً على النحو المبين بالتحقيقات . سادساً : تحصل بغير حق على الخاتم الحقيقى الخاص بالوحدة المحلية لمدينة وقام بمهر العقد المزور سالف الذكر به واستعمله استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة على النحو المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنابات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ١/١١٣ ،

١١٥ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً " أ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤

من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه والعزل من وظيفته ورد الأرض التى سهل الاستيلاء عليها وبغرامة مساوية لقيمتها ومصادرة المستند المزور .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبطة بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والاستيلاء على أوراق جهة حكومية والاستحصال بغير حق على خاتم إحدى الجهات الحكومية واستعماله قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم وجود العقد محل جريمة التزوير بالإدارة الهندسية مما تنتفى معه واقعة التزوير غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع وأعرض عنه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الثابت من محضر جلسة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء جريمة التزوير تأسيساً على عدم وجود عقد مودع فى الإدارة الهندسية باسم المشتري لما كان ذلك وكان هذا الدفع فى صورة الدعوى يعد دفعا جوهرياً إذ من شأنه - إذا صح - أن تدفع به جريمة التزوير المسندة إلى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيراداً له ورداً عليه كما لم يقم الدليل اليقيني على أن العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد المودع لدى الإدارة الهندسية والذى صدر بموجبه تخصيص قطعة الأرض للمشتري فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه اعتباراً بأن العقوبة المقضى بها مقرر قانوناً لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها بأكملها خاصة وإن جريمة التزوير هى الأساس فى تلك الجريمة

جلسة ١١ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، السعيد برغوت ،
نبيل عمران نواب رئيس المحكمة وأحمد الخولي .

(٥١)

الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) سب . قذف . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . جريمة " جرائم النشر " .
إيراد الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان
الطاعن بهما واشتماله علي بيان ألفاظ السب والقذف . لا قصور .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمتي سب وقذف بطريق النشر .
(٢) قانون " تفسيره " . صحافة . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . جريمة " جرائم النشر " .
دعوى مدنية . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عند امتناعه عن
نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحاً لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية . شرطه :
إخطار المجلس الاعلى للصحافة . التقات الحكم عن دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير
الطريق القانونى . صحيح . مادام أن الدعوى قد أقيمت لمعاقبته على سب وقذف المدعى بالحقوق
المدنية عن طريق النشر وليس لامتناعه عن نشر تصحيح أرسله للجريدة . أساس ذلك ؟
إيراد الحكم لدفع الطاعن بعدم قبول الدعويين ورده عليه بمدوناته . النعى عليه
بالقصور في هذا الشأن . غير مقبول .

(٣) قذف . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم قبول إقامة الدليل من القاذف لإثبات ما قذف به . إلا إذا كان القذف طعنًا في أعمال
موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلًا بحسن نية وغير
متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . المادة ٣٠٢ عقوبات . حد ذلك ؟
مثال .

(٤) سب . قذف . فاعل أصلى . محكمة دستورية . مسئولية جنائية .

القضاء بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٩٥ عقوبات . مؤداه : عدم مسئولية رئيس تحرير الجريدة والمحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عما ينشر فى الجريدة .
أثر ذلك ؟
مثال .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، وكان الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن بقوله : " إن المتهم محرر بجريدة وقام بتحرير المقال موضوع الدعوى ، ولما كانت عبارات المقال المنشورة كما يكشف عنوانها " " ، وما تضمنه من إسناد وقائع تزوير وسرقة شيكات وتسجيل محادثات ، وما تضمنه المقال من ذكر اسم المدعى المدنى وبياناته دالة على أن المتهمين إنما رميا بهذا المقال إلى إسناد وقائع مهيئة إلى المدعى المدنى هى أنه مزور وسبق سجنه واعتقاله ويقوم بتسجيل محادثات للسيدات مما يوجب احتقاره عند أهل وطنه وتتضمن هذه العبارات بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى لدى المتهمين . . . ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب وتتحسر عنه من ثم دعوى القصور فى التسبيب .

٢ - من المقرر أن المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، تشترط إخطار المجلس الأعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية فى حالة واحدة فقط هى حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحاً لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين - ومن بينهم الطاعن - لمعاقبتهم على ما نسبته إليهم من القذف والسب فى حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح أرسله إلى الجريدة ، فلا على الحكم إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ما دام أنه ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه لم يغفل عما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعويين وواجهه بما أورده في مدوناته من أن " المدعى بالحقوق المدنية عدل طلباته إلى طلب معاقبة المتهمين الثلاثة والزامهم بالتضامن بأن يؤديوا له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت " ، فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع .

٣ - من المقرر انه لا يُقبل قانوناً من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان كان القذف طعناً في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلاً بسلامة نية وغير متعدد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، فإذا تجرد المجنى عليه من أى من الصفات السابقة فلا يُباح القذف ضده ، ولو كان المتهم حسن النية واستطاع إثبات وقائع القذف ، إذ لا يُقبل منه هذا الإثبات وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ سالفه الذكر . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله : " . . . ولا يغنى المتهمين ما أوردها بدفاعهما من أن المدعى المدنى شخص ذي صفة نيابية عامة إذ الثابت من الأوراق أنه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلاً عن أن ما أسنده إليه فى المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة أى بصفته فرداً ولا يجوز إثباتها قانوناً ويضحي استنادهما إلى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات غير سديد " ، فإنه يكون قدطبق القانون تطبيقاً صحيحاً وبمناى عن قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة المقدمة من الطاعن الأول والزامه المصاريف المدنية .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة الثانية 000 بجريمتى القذف والسب علناً بطريق النشر بوصفها رئيس تحرير جريدة دون أن تكون فاعلاً أصلياً فى الجريمة المدعى بارتكابها . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتي تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعنة غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون

فيه فيما قضى به من إدانة الطاعنة نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعنة وبراءتها من التهمة المسندة إليها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم ضد الطاعنين وآخر بوصف أنهم : قاموا بسبه وقذفه بأن أسندوا إليه بواسطة إحدى طرق النشر المبينة بالأوراق أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة قانوناً . وطلب عقابهم بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا له مبلغ مائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

وعدل المدعى بالحقوق المدنية طلباته إلى إلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم كل من المتهمين الثانى والثالث (الطاعنين) مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية للدائرة المدنية المختصة .

استأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية والمحكوم عليهما ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : بالنسبة لاستئناف المدعى بالحقوق المدنية : بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء مجدداً بعدم قبولها . ثانياً : بالنسبة لاستئناف المحكوم عليهما :- بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ المحامى عن المحكوم عليه الثالث (الطاعن الثانى) فى هذا الحكم بطريق النقض فى

كما طعن الأستاذ/ المحامى عن المحكوم عليها الثانية (الطاعنة الأولى) فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القذف والسب علناً بطريق النشر قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه لم يبين ألفاظ القذف والسب المنسوب إليه نشرها ، وأغفل الرد على دفعيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة للمادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة وبعدم قبول الدعوى حيث لم يطلب المدعى بالحقوق المدنية في صحيفة الادعاء المباشر معاقبته جنائياً ، كما استند الحكم في قضائه بالإدانة إلى أن المدعى بالحقوق المدنية ليس ذا صفة نيابية عامة فلا يجوز إثبات الوقائع التي نُشرت عنه لتعلقها بحياته الخاصة في حين أنه بمجرد إقدامه على ترشيح نفسه لانتخابات المجالس المحلية على قائمة حزب سياسى أضحى شخصية عامة عُرضة للنقد في كل تصرفاتها الشخصية أو العامة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وكان الحكم قد خلاص إلى إدانة الطاعن بقوله : " . . . إن المتهم محرر بجريدة وقام بتحرير المقال موضوع الدعوى ، ولما كانت عبارات المقال المنشورة كما يكشف عنوانها ، وما تضمنه من إسناد وقائع تزوير وسرقة شيكات وتسجيل محادثات ، وما تضمنه المقال من ذكر أسم المدعى المدنى وبياناته دالة على أن المتهمين إنما رميا بهذا المقال إلى إسناد وقائع مهيئة إلى المدعى المدنى هي أنه مزور وسبق سجنه واعتقاله ويقوم بتسجيل محادثات للسيدات مما يوجب احتقاره عند أهل وطنه وتتضمن هذه العبارات بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائي لدى المتهمين " ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب وتحتسر عنه من ثم دعوى القصور في التسبب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، تشترط إخطار المجلس الأعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحاً لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت

من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين - ومن بينهم الطاعن - لمعاقبتهم على ما نسبته إليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح أرسله إلى الجريدة ، فلا على الحكم إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ما دام أنه ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يغفل عما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعويين وواجهه بما أورده في مدوناته من أن " المدعى بالحقوق المدنية عدل طلباته إلى طلب معاقبة المتهمين الثلاثة والزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت " ، فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان لا يُقبل قانوناً من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان القذف طعناً في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلاً بسلامة نية وغير متعدد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، فإذا تجرد المجنى عليه من أى من الصفات السابقة فلا يُباح القذف ضده ، ولو كان المتهم حسن النية واستطاع إثبات وقائع القذف ، إذ لا يُقبل منه هذا الإثبات وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ سالف الذكر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله : " . . . ولا يغنى المتهمين ما أوردها بدفاعهما من أن المدعى المدنى شخص ذي صفة نيابية عامة إذ الثابت من الأوراق أنه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحي الحزب الوطنى فضلاً عن أن ما أسنده إليه في المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة أى بصفته فرداً ولا يجوز إثباتها قانوناً ويضحي استنادهما إلى الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات غير سديد " ، فإنه يكون قدطبق القانون تطبيقاً صحيحاً وبمناى عن قالة الخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة المقدمة من الطاعن الأول والزامه المصاريف المدنية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة الثانية بجريمتي القذف والسب علناً بطريق النشر بوصفها رئيس تحرير جريدة دون أن تكون فاعلة أصلية في الجريمة المدعى بارتكابها . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨

قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتي تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعة غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعة نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعة وبراءتها من التهمة المسندة إليها .

جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، أحمد عبد القوي أيوب
نائبي رئيس المحكمة ، أحمد مصطفى و عبد الرسول طنطاوي .

(٥٢)

الطعن رقم ١٠٤٧٣ لسنة ٦٥ القضائية

تهريب جمركي . قانون " تفسيره " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

التصرف في الأشياء المعفاة من الضرائب الجمركية دون إخطار مصلحة الجمارك
وسداد الضريبة يعد تهريباً جمركياً . شرط ذلك : أن يكون التصرف في غير الأغراض المعفاة
من أجلها . أساس ذلك ؟

دفاع الطاعن بانتفاء مسؤوليته عن جريمة التهريب الجمركي لكونه أحد مؤسسي الشركة
المستغلة للصوب الزراعية المعفاة من الضرائب الجمركية والتي من أغراضها استصلاح
الأراضي الصحراوية والبور . جوهرى . التزام المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً
عليه بما يدفعه . مخالفة هذا النظر . قصور . أثر ذلك ؟

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعاً
مؤداه انتفاء الجريمة المسندة إليه لأن الشركة المستغلة للصوب الزراعية " " . المعفاة من
الضرائب الجمركية . من أول أغراضها استصلاح الأراضي الصحراوية والبور وأن الطاعن أحد
مؤسسي تلك الشركة ودلل على ذلك بعقد تأسيس شركة " " وثبت من الاطلاع على المادة
الثانية من العقد أن أول غرض للشركة هو استصلاح الأراضي الصحراوية والبور كما ثبت من
عقد تأسيس الشركة المذكورة أن الطاعن أحد المؤسسين لتلك الشركة . لما كان ذلك ، وكانت
الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية قد نصت على أنه :

" أ . يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد . ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك " . وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف فى الأشياء المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات واعتبر التصرف دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرباً جمركياً شريطة أن يكون التصرف فى غير الأغراض المعفاة من أجلها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن . على ما سبق بيانه . يعد فى خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته انتفاء الجريمة المسندة إلى الطاعن ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيداً بدليله ، أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد أضحت حكمها مشوباً بالقصور فى التسيب ، متعياً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم بوصف أنه شرع فى تهريب البضائع الواردة المشار إليها بالأوراق الأجنبية الصنع دون سداد الرسوم الجمركية عليها قانوناً مع علمه بالتهريب . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح الشئون المالية والتجارية قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه ألفى جنيه وإلزامه بأن يؤدي لمصلحة الجمارك مبلغ ١٥٣٤١٠٦ جنيه مثلى الرسوم الجمركية وبذل المصادرة .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والحكم بتغريم المتهم ألف جنيه وإلزامه برد مبلغ

١٥٣٤١١٦ جنيه مثلى الرسوم الجمركية وبدل المصادرة باعتبار أن المتهم قام بتهريب البضائع الأجنبية الصنع دون سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها قانوناً .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب بضائع أجنبية الصنع " صوب زراعية " قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه آثار بمذكرة دفاعه والمستندات التى قدمها أمام محكمة ثانى درجة أن شركة المستغلة للصوب الزراعية من أغراضها استصلاح الأراضى الصحراوية والبور ، شأنها شأن شركة التى يمثلها . وأنه أحد المؤسسين لشركة حسبما يبين من عقد تأسيسها وتمسك بدلالة ذلك على إنتفاء الجريمة المسندة إليه إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع رغم جوهريته مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن آثار دفاعاً مؤداه انتفاء الجريمة المسندة إليه لأن الشركة المستغلة للصوب الزراعية " " . المعفاة من الضرائب الجمركية . من أول أغراضها استصلاح الأراضى الصحراوية والبور وأن الطاعن أحد مؤسسى تلك الشركة ودلل على ذلك بعقد تأسيس شركة " " وثبت من الاطلاع على المادة الثانية من العقد أن أول غرض للشركة هو استصلاح الأراضى الصحراوية والبور كما ثبت من عقد تأسيس الشركة المذكورة أن الطاعن أحد المؤسسين لتلك الشركة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية قد نصت على أنه : " أ . يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد . ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب

الجمركية المقررة تهرياً جمركياً يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك " .
وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف فى الأشياء المعفاة بأى نوع من أنواع
التصرفات واعتبر التصرف دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرياً
جمركياً شريطة أن يكون التصرف فى غير الأغراض المعفاة من أجلها . لما كان ذلك ، وكان
دفاع الطاعن - على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب
على ثبوت صحته انتفاء الجريمة المسندة إلى الطاعن ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى
أمامها هذا الدفاع مؤيداً بدليله ، أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت
الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد أضحى حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب ، متعيناً
نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ، أحمد عبد القوى أيوب ،
أحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة وأحمد حافظ عبد الصمد .

(٥٣)

الطعن رقم ١٦٩٤٩ لسنة ٦٥ القضائية

نقض " الصفة في الطعن " " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . وكالة . محاماة .
الطعن بالنقض حق للمحكوم عليه لا يجوز لغيره أن ينوب عنه في ذلك إلا بإذنه .
الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية يلزم توكيل خاص أو عام سابق عليه . وببيحه .
لا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً إلى تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لسريانه على المواد المدنية والتجارية والأحوال
الشخصية دون المواد الجنائية .
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده
يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا
بإذنه ، وكان الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على
ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل
إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن هذا التعديل تناول المادة السابعة من القانون
رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة في باب
الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن
في المواد الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون ذاته . ومن ثم فإن الطعن
يفصح عن عدم قبوله شكلاً . هذا فضلاً عن أن الطاعن قد تجاوز في التقرير

بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر معتذراً بمرض زعم أنه حال دون حضوره الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . مستدلاً على ذلك بشهادتين طبيتين لا تحظيان بثقة هذه المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أعطى شيكاً بدون رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون عقوبات . ومحكمة جناح قضت غيابياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل . عارض وقضى في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً . عارض وقضى في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

حيث إن الأستاذ / المحامي قرر بتاريخ بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه بصفته الوكيل عن المحكوم عليه بالتوكيل رقم غير مرفق بأوراق الطعن . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل المقدم في الطعن والذي يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله أنه صادر أى لاحق على التقرير بالطعن . وكان من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن هذا التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الواردة في باب الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن في المواد الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون ذاته . ومن ثم فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً . هذا فضلاً عن أن الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر معتذراً بمرض زعم أنه حال دون حضوره الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . مستدلاً على ذلك بشهادتين طبييتين لا تحظيان بثقة هذه المحكمة .

جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، أحمد
عبد القوى احمد ، نواب رئيس المحكمة ونجاح موسى .

(٥٤)

الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٨ القضائية

(١) محكمة النقض " سلطتها في نظر الطعن " .

لمحكمة النقض الفصل في الطعن على ما يتفق وحقيقة العيب الذي شاب الحكم . متى
اتسع له وجه الطعن .

(٢) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " " بطلانه " . بطلان . دعوى مدنية .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النطق بها .
وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من ذلك البطلان . لا ينصرف إلى ما يصدر من
أحكام في الدعوى المدنية التابعة . أساس وعلة ذلك ؟
تأييد الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائي التي لم تودع ملف الدعوى حتى
صدوره . يبطله . أثر ذلك ؟

١- من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة
العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

٢- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى بتأييد
الحكم الابتدائي . القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية . لأسبابه دون إضافة
أسباب أخرى وأن الحكم الابتدائي غير موجود بملف الدعوى وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة
النقض الجنائي المؤرخة لما كان ذلك ، وكان القانون علي ما استقر عليه

قضاء هذه المحكمة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك أن مؤدى علة التعديل . وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون . ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه . هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي الذي لم تودع أسبابه ملف الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه - أخذاً بأسبابه - كما سلف البيان - فإنه يكون باطلاً - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المتهم بوصف أنه فى تاريخ سابق على رفع الدعوى بدائرة قسم محافظة لم يتم بتنفيذ الحكم . وطلبت معاقبته بمواد القانون وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبب ذلك بأن أسبابه جاءت مجهلة مشوبة بالغموض والإبهام مما يدل على عدم تمحيص المحكمة للواقعة وأدلة الثبوت فيها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى بتأييد الحكم الابتدائي - القاضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية - لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى وأن الحكم الابتدائي غير موجود بملف الدعوى وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض الجنائي المؤرخة لما كان ذلك ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، وبظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي الذى لم تودع أسبابه ملف الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه - أخذاً بأسبابه - كما سلف البيان - فإنه يكون باطلاً - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، وجيه أديب ، حمدي
أبو الخير ورفعت طلبه نواب رئيس المحكمة.

(٥٥)

الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائعا .
لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . ما دام
له مأخذه الصحيح بالأوراق .

(٢) إثبات " بوجه عام " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لا يشترط في الدليل أن يكون صحيحا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن
يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل " .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

لمحكمة الموضوع تحصيل أقوال الشاهد واستخلاص مراميها . حد ذلك ؟

ورود شهادة الشهود على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق .

غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض.

(٥) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقض يعيب الحكم .

(٦) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٧) استدلالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجنى عليه . علة ذلك ؟

(٨) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " .

قبض . رشوة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب

لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . شرط ذلك ؟

(٩) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نيابة عامة .

عدم تقيد النيابة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(١٠) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش " .

دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع

الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه .

(11) إجراءات " إجراءات التحقيق " . تسجيل المحادثات . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى " .

اختصاصاتهم " . دفع " الدفع ببطالان تسجيل المحادثات " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص . من أعمال التحقيق . حق عضو

النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض ما يختص به .

شرط ذلك ؟ المادة ٢٠٠ إجراءات .

مثال .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الدليل . موكل لمحكمة الموضوع .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(13) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إقامة الحكم قضاءه على ما له مأخذه الصحيح من الأوراق . انحسار دعوى الخطأ في الاسناد عنه .

(14) إثبات " خبرة " . تسجيل المحادثات . رشوة . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . مثال لتسبیب سائغ للتدليل على إيراد الحكم مؤدى الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات في جريمة الرشوة .

(15) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . الخطأ في الاسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . مثال .

(16) نقض " المصلحة في الطعن " .

لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان منها متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه . (17) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . عدم التزام المحكمة بسرد روايات كل الشهود . وإن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم . لا يعيبه .

لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها . النعى على الحكم بالقصور في هذا الشأن . غير مقبول . مثال .

(١٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام محكمة الموضوع بالإشارة إلى أقوال شهود النفى . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت . مفاده : اطراحها لها .

(19) رشوة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلبت الرشوة من أجله . موضوعى . ما دام سائغا . مثال .

(٢٠) رشوة . جريمة " أركانها " .

اختصاص الموظف الذى عرضت عليه الرشوة وحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم . كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(٢١) دفع " الدفع بعدم ارتكاب الجريمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى . الرد عليه غير لازم . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى جزئيات دفاعه . التفاتها عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بإنكار الجريمة .

(٢٢) قانون "تفسيره " " القانون الاصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتى السجن المؤبد والمشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . ظاهره : أصلح للمتهم . نصه على تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون . مفاده : زوال آثار عقوبة الأشغال الشاقة . عدم جدوى تصحيح الحكم المطعون فيه .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢ - من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا و منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة فى اقتناع المحكمة و اطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٣ - من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المبلغ وعضوى هيئة الرقابة الإدارية واقتناعه بارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة المسندة إليهما على الصورة التى شهدوا بها . وكان ما أورده الحكم سائعا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية اقتراف الطاعنين للجريمة المسندة إليهما فلا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حدوثه على الصورة التى قررها الشهود والتي تأيدت بالتسجيلات والتقرير الفنى . فإن النعى على الحكم من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها - على النحو الذى ذهب إليه الطاعنان بأسبابهما -

ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادها أن الطاعنين طلبا وأخذا لنفسيهما مبالغ نقدية على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتهما مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة بصرف مستحقات شركة للأعمال الهندسية محل عمل المبلغ شاهد الإثبات الأول وذلك عن قيمة توريد وتركيب وحدة توليد كهرباء لمستشفى المركزى لدى مديرية الصحة والسكان التى يعمل بها الطاعنان ، فإن ما أورده الحكم لدى بيانه لتلك الصورة أن الطاعنة الثانية طلبت من المبلغ التفاهم مع الطاعن الأول وأن أمرها سهل ثم أورد لدى بيانه لمؤدى شهادته ضمن أدلة الإدانة أن الطاعنة الثانية طلبت منه مقابلة الطاعن الأول لإنهاء بعض الإجراءات لا يعد تناقضا فى حكمها لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتهاثر به أسبابه بحيث يحو بعضها ما يثبت به بعضها الآخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٧ - من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ فإن منعى الطاعن الأول فى هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم .

٨ - لما كان نعى الطاعن الأول ببطلان التفتيش لكون الإذن به لم يشمل تفتيش درج مكتبه حيث تم ضبط مبلغ الرشوة مردوداً بأنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٩ - من المقرر أن النيابة وهى تملك التفتيش بغير طلب ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر حينما اطرح هذا الدفع فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأنه لا محل له .

١٠ - من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - إلى وقوع إجراءات التسجيل وما تبعها من إجراءات الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة الثانية فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

١١ - من المقرر أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق . وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أياً من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصاته فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء ذلك الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء قد تم على مسمع ومرأى منه . وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته . قد تنهاى إلى أن إجراءات تسجيل الحديث ذاك قد تم على مسمع من مأمور الضبط المعنى فإن منعى الطاعنة الثانية فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

١٢ - من المقرر أن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع و متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك . وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما . فإن النعى على الحكم بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التى جرت بينهما وبين المبلغ يتمخض جديلاً موضوعياً فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٣ - لما كان البين من مطالعة المفردات . التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات بالإذاعة والتليفزيون الخاص بتفريغ الأشرطة المسجلة و مضاهاة الصوت - له معينه الصحيح من الأوراق - فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة .

١٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون تقرير خبير الأصوات بما مؤداه أنه قد ثبت منه أن الأصوات المسجلة على الشرائط هي للشاهد الأول والطاعنين وأنها تتضمن حواراتهما حول مبلغ الرشوة وأن المادة المسجلة على شرائط الفيديو تضمنت واقعة ضبط المتهمين وكذا مبلغ الرشوة . فإن الحكم بذلك يكون قد أورد مؤدى هذا الدليل ومن ثم فإن دعوى القصور فى التسبب تضحى غير صحيحة .

١٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان قدر مبلغ الرشوة الذى تسلمته الطاعنة الثانية من المبلغ لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٦ - من المقرر أنه لا يقبل منه من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخصه وله مصلحة فيه وهو الأمر المنتقى فى هذا الوجه من الطعن ويضحى ما يثيره بشأنه غير مقبول .

١٧ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت . وبيان وجه أخذها بما اقتضت به بل حسبها أن توردها منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها . وإذ كانت الطاعنة الثانية لا تجادل فى أن ما نقله الحكم من أقوال عضوى الرقابة الإدارية له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما بل إن البين مما أورده فى أسباب طعنهما نقلاً عن أقوالهما أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثانى ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث لم يشترك فى إجراء التحريات التى أجراها الشاهد الثانى ولا فى تجهيز الشاهد الأول فنياً - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقواله إلى ما حصله من أقوال الشاهد الثانى فيما إتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفاصيل . مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبب .

١٨ - من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي أعرضت عن أقوال شهود الطاعنة الثانية ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ولأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت دلالة على أنها لم تظمن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها . فإن ما تنيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد .

١٩ - من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلبت الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعنين أخذوا المبالغ النقدية المضبوطة نفاذا للاتفاق السابق بينهما وبين المبلغ مندوب شركة للأعمال الهندسية مقابل القيام بعمل يدخل في اختصاصهما وهو إنهاء صرف المستحقات المالية للشركة لدى مديرية الصحة والسكان والتي يعمل بها الطاعنان بما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة .

٢٠ - من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢١ - من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعنين بإنكار الجريمة وأطرحه في قوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثاره الدفاع من دروب دفاع أخرى قوامها إثارة الشك في تلك الأقوال ولا يسع المحكمة سوى إطراحها اطمئناناً منها إلى صدق رواية الشهود المدعومة بما كشف عنه تفريغ الشرطة " ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٢ - من المقرر أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهمين بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - فى الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها . فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بصفتهم موظفين عموميين (الأول مراقب عام الحسابات ، والثانية رئيس قسم الشطب بمديرية الشؤون الصحية) طلبا وأخذا لنفسهما عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهما و ذلك بأن طلبا لنفسهما من (مندوب تحصيل شركة) مبلغ أربعة آلاف جنيه أخذا منه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة لإنهاء الإجراءات الخاصة بصرف مستحقات الشركة محل عمل الأخير لدى مديرية الشؤون الصحية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون نفسه بمعاينة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما مبلغ ألف جنيه عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحقهما في الدفاع ، ذلك أن دفاعهما قد جرى على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل والتفتيش والضبط لعدم جدية التحريات لكونها لا تعدو أن تكون ترديداً لأقوال المبلغ إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغه - ويضيف الطاعن الأول - أن الحكم أورد في بيانه لصورة الواقعة أن المبلغ تقابل مع المتهممة الثانية لصرف قيمة الشيك فطلبت منه مقابلة الطاعن الأول " وأن أمرها سهل " بينما حصل من شهادة المبلغ أنها طلبت من الأخير مقابلته لإنهاء بعض الإجراءات وهو ما لا يستفاد منه طلب رشوة . وأورد الحكم كذلك أن المبلغ بعد أن سلم المتهممة الثانية مبلغ الرشوة توجه إلى مكتب الطاعن الأول تحدث معه بخصوص مبلغ الرشوة حيث طلب منه الأخير وضع المبلغ النقدي في درج مكتبه رغم أن أدلة الإدانة جميعها قد خلت مما يفيد أن الطاعن طلب منه ذلك . وبعد أن أورد الحكم أن المبلغ فاوض المتهممة الثانية على مبلغ ثمانمائة جنيه أعطاه لها ناقصاً مائة جنيه أي سلمها مبلغ سبعمائة جنيه عاد وأورد لدى بيانه لمؤدى شهادة المبلغ أن المتهممة الثانية قبلت منه مبلغ ثمانمائة جنيه . وجرى دفاعه على بطلان تفتيش مكتبه لأن إذن التفتيش لم يشمل . وببطلان ثمة دليل أو قرينة مستمدة من تفريغ شرائط التسجيل لتعرضها للمونتاج إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغه - وتضيف الطاعنة الثانية - أن الحكم اتخذ من تقرير مضاهاة الصوت وتفرغ شريط التسجيل دليلاً قبلها وحصل منه أنه ثبت من تفريغه أن حواراته تدور حول مبلغ الرشوة وأن المادة المسجلة عليه تضمنت واقعة ضبط المتهمين وكذا مبلغ الرشوة رغم أن ذلك التقرير لم يتضمن سوى نتيجة مؤداها أن صوت الطاعنة مطابق لصوتها في الأشرطة المسجلة . ولم يعرض الحكم لدفعها ببطلان تسجيل الحديث بينها وبين المبلغ لإنفراد الأخير بإجرائه ودون أن يكون تحت إشراف المأذون له ، وببطلان التسجيل لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة به ، وأحال الحكم في بيانه لمؤدى شهادة شاهد الإثبات الثالث إلى ما أورده من شهادة الشاهد الثاني رغم أن شاهد الإثبات الثالث اقتصر دوره فقط على تنفيذ أمر الندب الصادر له بضبط الطاعنة ومبلغ الرشوة ودون أن يشترك في جمع التحريات أو تجهيز شاهد الإثبات الأول فنيا ، وجرى دفاعها على عدم ارتكابها للجريمة المسندة إليها وهو ما أيدها فيه شاهديها وأن المبلغ

المضبوط يتعلق برغبة المبلغ في شراء سيارة نجلتها فضلاً عن عدم اختصاصها بتحرير ثمة شيكات لصرف مبالغ نقدية أو اعتمادها أو مراجعتها إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بمقولة أن ما ورد بشريط الفيديو ينفية ودون أن يورد الحكم مضمون ذلك الشريط أو أقوال شاهديها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي ان يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المبلغ وعضوى هيئة الرقابة الإدارية واقتناعه بارتكاب الطاعنين لجريمة الرشوة المسندة إليهما على الصورة

شهدوا بها . وكان ما أورده الحكم سائغا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية اقتراف الطاعنين للجريمة المسندة إليهما فلا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حدوثه على الصورة التى قررها الشهود والتى تأيدت بالتسجيلات والتقارير الفنى . فإن النعى على الحكم من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها . على النحو الذى ذهب إليه الطاعنين بأسبابهما . ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادها أن الطاعنين طلبا وأخذا لنفسيهما مبالغ نقدية على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتهما مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة بصرف مستحقات شركة للأعمال الهندسية محل عمل المبلغ شاهد الإثبات الأول وذلك عن قيمة توريد وتركيب وحدة توليد كهرباء لمستشفى المركزى لدى مديرية الصحة والسكان التى يعمل بها الطاعنان . فإن ما أورده الحكم لدى بيانه لتلك الصورة أن الطاعنة الثانية طلبت من المبلغ التفاهم مع الطاعن الأول وأن أمرها سهل ثم أورد لدى بيانه لمؤدى شهادته ضمن أدلة الإدانة أن الطاعنة الثانية طلبت منه مقابلة الطاعن الأول لإنهاء بعض الإجراءات لا يعد تناقضا فى حكمها لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تنهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبت بعضها الآخر ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن القبض و التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فإن منعى الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن غير سديد - فضلا عن ذلك - فإنه من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ فإن منعى الطاعن الأول فى هذا الشأن . بفرض صحته . يكون غير قويم . لما كان ذلك ، كان نعى الطاعن الأول ببطلان التفتيش لكون الإذن به لم يشمل تفتيش درج مكتبه حيث تم ضبط مبلغ الرشوة مردودا بأنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور

الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فضلاً عن أن النيابة - وهي تملك التفتيش بغير طلب ألا تنقيد في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر حينما أطرح هذا الدفع فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأنه لا محل له . ولما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردتها . وهو الحال في الدعوى الماثلة . إلى وقوع إجراءات التسجيل وما تبعها من إجراءات الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة الثانية في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق . وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيًا من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصاته فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسه بمباشرة الإجراء ذلك الذي ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء قد تم على مسمع ومرأى منه - وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته - قد تنهاى إلى أن إجراءات تسجيل الحديث ذاك قد تم على مسمع من مأمور الضبط المعنى فإن منعى الطاعنة الثانية في هذا الصدد يكون في غير محله . وإذا كان ذلك وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما ، فإن النعى على الحكم بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التي جرت بينهما وبين المبلغ يتمخض جداً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات ، التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ما حصله الحكم من الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات بالإذاعة والتليفزيون الخاص بتقريغ الأشرطة المسجلة ومضاهاة الصوت . له معينه الصحيح من الأوراق . فإن دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون تقرير خبير الأصوات بما مؤداه أنه قد ثبت منه أن

الأصوات المسجلة على الشرائط هي للشاهد الأول والطاعنين وأنها تتضمن حواراتهما حول مبلغ الرشوة وأن المادة المسجلة على شرائط الفيديو تضمنت واقعة ضبط المتهمين وكذا مبلغ الرشوة . فإن الحكم بذلك يكون قد أورد مؤدى هذا الدليل ومن ثم فإن دعوى القصور فى التسبب تضحى غير صحيحة . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة و كان الإختلاف فى بيان قدر مبلغ الرشوة الذى تسلمته الطاعنة الثانية من المبلغ لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . فضلا عن أنه لا يقبل منه من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخصه وله مصلحة فيه وهو الأمر المنتقى فى هذا الوجه من الطعن ويضحى ما يثيره بشأنه غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت ، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها . وإذ كانت الطاعنة الثانية لا تجادل فى أن ما نقله الحكم من أقوال عضوى الرقابة الإدارية له أصله الثابت فى الأوراق و لم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما بل إن البين مما أورده فى أسباب طعنهما نقلا عن أقوالهما أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثالث ... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثانى ... ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث لم يشترك فى إجراء التحريات التى أجزاها الشاهد الثانى ولا فى تجهيز الشاهد الأول فنيا - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقواله إلى ما حصّله من أقوال الشاهد الثانى فيما اتفقا فيه أنه التقت عن هذه التفاصيل . مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى عرضت عن أقوال شهود الطاعنة الثانية ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود

فاطرحتها . فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلبت الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعنين أخذوا المبالغ النقدية المضبوطة نفاذا للاتفاق السابق بينهما و بين المبلغ مندوب شركة للأعمال الهندسية مقابل القيام بعمل يدخل في اختصاصهما وهو إنهاء صرف المستحقات المالية للشركة لدى مديرية الصحة والسكان والتي يعمل بها الطاعنان بما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة . وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل ردا طالما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم . إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعنين بإنكار الجريمة واطرحه في قوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين وتلتفت عما أثاره الدفاع من ضروب دفاع أخرى قوامها إثارة الشك في تلك الأقوال ولا يسع المحكمة سوى اطراحها اطمئنانا منها إلى صدق رواية الشهود المدعمة بما كشف عنه تفريغ الأشرطة " ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن

المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهمين بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها . فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد، طه سيد قاسم ، محمد
سامي إبراهيم نواب رئيس المحكمة ومحمد مصطفى أحمد العكازي .

(٥٦)

الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " سقوط الطعن " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . عقوبة " وقف تنفيذها " .

سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية جزاء على تخلفه
عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه . أساس ذلك ؟

عدم ورود الطعن بالنقض إلا على حكم نهائي.

مجرد التقرير بالطعن بالنقض. لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي
بها بالأحكام واجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات .

الغاية من استحداث المشرع لقاعدة سقوط الطعن جزاء على تخلف الطاعن عن التقدم
لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل الجلسة بنص المادة ٤٣٤ إجراءات ؟

قرار المحكمة بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي
بها عليه إلى يوم الجلسة . صحيح . ولو كان قد أصيب بمرض قبلها .

(٢) محكمة النقض "سلطتها في الرجوع عن احكامها " . نيابة عامة . عقوبة "وقف تنفيذها " .

إجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في حالة مرض المحكوم عليه ؟ المادتان
٤٨٦ ، ٤٨٩ إجراءات .

قعود الطاعن عن سلوك طريق تأجيل تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه لمرضه وقضاء
محكمة النقض بسقوط طعنه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظره . النعي
عليه بالاستناد إلى ذلك العذر كسبب لرجوع محكمة النقض عن قضائها وإعادة نظره من
جديد . غير مقبول .

(٣) محكمة النقض " الإجراءات أمامها " . إعلان . نقض "سقوط الطعن" .

تكليف الطاعن بالحضور أمام محكمة النقض لاعتبار الطعن مرفوعاً أمامها . غير لازم . أساس وعلة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً بمجرد التقرير به في الميعاد . على الطاعن متابعة طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه .

١ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قررت بجلسته بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه ولما كان محامى الطاعن تقدم بطلب مؤرخ يلتمس إعادة نظر الطعن من جديد واستند في طلبه إلى أن الطاعن قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأربعة أيام عاقه عن التقدم للتنفيذ فضلاً على أنه لم يعلن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الطعن وأرفق بطلبه شهادة مرضية مؤرخة تفيد إصابته بالآلام شديدة بالظهر والعمود الفقري وأنه يعاني من انزلاق غضروفي مشتبّه فيه وحالته تستدعي الراحة التامة وعدم الحركة نهائياً لمدة أربعين يوماً وحيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه . وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية . إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية فنص عليه فى المادة ٤٣٤ منه - التي رددت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها - وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة فى قولها " لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل الجلسة ، فإن قرار هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف

صحيح القانون، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن . بفرض صحة ما جاء بالشهادة المرضية . قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأربعة أيام .

٢ - من المقرر أن الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره . فإن القانون قد نظم في المادتين ٤٨٦ ، ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية . إجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في حالة مرض المحكوم عليه . فأجاز للنياابة العامة وهي المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقاً لما هو مقرر به . أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه واستمر هارباً حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون أن يخطر النياابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ إن تحققت من جدية هذا المرض وأنه من الأمراض التي تجيز هذا التأجيل فليس له - من بعد - أن يستند إلى ذلك العذر كسبب في رجوع هذه المحكمة عن قرارها وإعادة نظر الطعن من جديد .

٣ - من المقرر أن ما استطرد إليه الطاعن من منازعة في إعلانه بتاريخ الجلسة فمردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هي درجة استئنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص في المادة ٤٢٨ منه على أنه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النياابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " فلما استبدل بهذا الباب ، القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلواً من ذلك النص ، ومتى تقرر فإن مجرد التقرير بالطعن في حكم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النياابة العامة بإعلانه، لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطلب

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه والإزالة .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته فى بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى

وقيد الطعن بجدول محكمة النقض برقم

وبجلسة قررت محكمة النقض سقوط الطعن .

وتقدم الطاعن بطلب للرجوع فى هذا الحكم إلخ .

المحكمة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قررت بجلسة بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ولما كان محامى الطاعن تقدم بطلب مؤرخ يلتمس إعادة نظر الطعن من جديد واستند فى طلبه إلى أن الطاعن قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأربعة أيام عاقه عن التقدم للتنفيذ فضلاً على أنه لم يعلن بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الطعن وأرفق بطلبه شهادة مرضية مؤرخة تفيد إصابته بآلام شديدة بالظهر والعمود الفقرى وأنه يعانى من انزلاق غضروفى مشتبه فيه وحالته تستدعى الراحة التامة وعدم الحركة نهائياً لمدة أربعين يوماً .

وحيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم

عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه . وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية . إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية فنص عليه فى المادة ٤٣٤ منه . التي رددت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها . وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة فى قولها " لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل الجلسة ، فإن قرار هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن . بفرض صحة ما جاء بالشهادة المرضية . قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأربعة أيام ، ذلك بأنه فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره . فإن القانون قد نظم . فى المادتين ٤٨٦ ، ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية . إجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه . فأجاز للنياية العامة وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقاً لما هو مقرر به . أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه واستمر هارباً حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون أن يخطر النياية العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ إن تحققت من جدية هذا المرض وأنه من الأمراض التي تجيز هذا التأجيل فليس له . من بعد . أن يستند إلى ذلك العذر كسبب فى رجوع هذه المحكمة عن قرارها وإعادة نظر الطعن من جديد ، أما ما استورد إليه الطاعن من منازعة فى إعلانته بتاريخ الجلسة فمردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة استئنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن

الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص في المادة ٤٢٨ منه على أنه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " فلما استبدل بهذا الباب ، القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلواً من ذلك النص ، ومتى تقرر فإن مجرد التقرير بالطعن في حكم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه، لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطلب .

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، سلامة أحمد عبد الحميد ،
فؤاد حسن و محمد سامي إبراهيم نواب رئيس المحكمة.

(٥٧)

الطعن رقم ١٨٤٧٥ لسنة ٦٥ القضائية

محكمة استئنافية " الإجراءات أمامها " . حكم " بطلانه " . بطلان . تقرير التلخيص .

تقرير التلخيص . مشتملاته ؟

عدم وضع تقرير التلخيص كتابة . يبطل الحكم . قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة
ونص الحكم الابتدائي لا يغني عن التقرير . أساس وعلة ذلك ؟

خلو الحكم مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ودشت مفردات الدعوى . وجوب مسaire
الطاعن في نعيه بعدم وضع التقرير . أثر ذلك ؟

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ
أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه وأن
يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل
الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة
على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة ، وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها
، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم
ويبطله ، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة الاتهام ونص الحكم الابتدائي
فإن هذا عمل غير جدى لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول
عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه خلا
مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، وكانت المفردات التي

أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن قد دشتت وفق ما أفادت به النيابة العامة ، فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا مسايرة الطاعن فيما يقرره بوجه الطعن والقول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت فى اتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أولاً : تسبب خطأ فى وفاة المجنى عليه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة رقم شرطة التى كان يستقلها المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته. ثانياً: تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليهم وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد السيارة سألقة الذكر بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة رقم شرطة والتى كان يستقلها المجنى عليهم فأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية . ثالثاً : لم يلتزم الجانب الأيمن أثناء السير فى الطريق المعد للسير فيه. رابعاً: قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . خامساً : تسبب بإهماله فى إتلاف السيارة رقم شرطة والسيارة رقم نقل وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٣٧٨ / ٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ / ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية . وادعى كل من والد المجنى عليه الأول مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه والمجنى عليه ... بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنح مركز قضت حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية الأول مبلغ خمسمائة وواحد جنيه وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية الثانى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالاكْتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ وإتلاف منقول بإهمال وقيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قد شابه البطلان ذلك بأن أوراق الدعوى خلت من تقرير تلخيص لوقائعها أمام المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ، وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة الاتهام ونص الحكم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخريان فى تفهم الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه خلا مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، وكانت المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن قد دشتت وفق ما أفادت به النيابة العامة ، فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا مسaire الطاعن فيما يقرره بوجه الطعن والقول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت فى اتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم ، يحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمة .

(٥٨)

الطعن رقم ٣١٧٦٨ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .
مثال .

(٢) حكم " حجته " . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . إثبات
" قوة الأمر المقضي " .

إطراح الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لكون الحكم الصادر
من المحكمة التأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية . صحيح في القانون .
أساس وعلة ذلك ؟

(٣) دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوى تأديبية " نظرها والحكم فيها " .

استقلال القانون التأديبي عن قانون العقوبات . علة ذلك ؟

جواز أن ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي
مؤثم بقانون العقوبات . انفصال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية . علة ذلك ؟

(٤) إثبات " قوة الأمر المقضي " . دعوى جنائية " انقضاؤها لسبق الفصل فيها " . دعوى
تأديبية .

الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية . لا تنقضي بها الدعوى الجنائية . أساس وعلة ذلك ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .
مثال .

(٦) إثبات " شهود " " خبرة " . محمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل
القولی غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .
عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال .
استفادة الرد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم .
مثال .

(٧) استدلالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه . علة ذلك ؟

١ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل
أجزائه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن قام
بالاعتداء على المجنى عليه بضربه في عينه اليسرى بقيد حديد كان في يده فأحدث به
الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف عنها انخفاض ابصار العين اليسرى
وأورد الحكم مؤدى التقرير الطبي الشرعي في قوله " وقد ثبت بتقرير الطب الشرعي أن إصابة
المجنى عليه في عينه اليسرى ذات طبيعة رضية حدثت من الاصطدام بجسم صلب راض أيا
كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل الضرب بقبضة اليد وجائزة الحدوث وفق التصوير
والتاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة ونتج عن الإصابة انخفاض قوة الإبصار إلى رؤية حركة
اليد فقط مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها بـ ٣٥ ٪ " فإن ما أورده الحكم . على السياق
المتقدم يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب
ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد .

٢ - لما كان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم عسكرية مركزية وأطرحه تأسيساً على أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقاً لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك أن من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتا الحبس والسجن .

٣ - من المقرر أن القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المسألة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات ، كذلك فإن الدعوى الجنائية تتفصل تماماً عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعاً

٤ - من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الشاهد الأول . المجنى عليه . لم يقرر بأن الطاعن طلب منه ومن الشاهد الثانى إبراز ما يحوزانه من نقود . على خلاف ما حصله الحكم . وعلى فرض صحة ذلك يكون غير قويم لأن هذه الواقعة لم تكن عماد الحكم.

٦ - من المقرر أنه ليس بل لازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كانت أقوال شهود الإثبات . كما أوردها الحكم . والتي لا ينزع الطاعن فى أن لها سنداً من الأوراق . لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله من تقرير الطب الشرعى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بل لازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى

دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

٧ - من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ فإن منعى الطاعن في هذا الشأن . بفرض صحته . يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه بأداة راضية " كلبشات " على عينه اليسرى فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى انخفاض قوة إبصار العين اليسرى والتي تقدر نسبته ٣٥٪. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ألفين جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

وأحالته إلى محكمة جنايات .. لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبالإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

فطعنن الأستاذة المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وتطبيق القانون ذلك بأنه أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيفية إحداثها وأحال فى ذلك إلى التقرير

الطبي الشرعى مكتفيا بعبارة مرسلة ، ورد بما لا يصلح رداً على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم عسكرية مركزية ، وأسند إلى المجنى عليه أن الطاعن طلب منه ومن الشاهد الثانى إبراز ما يحوزانه من نقود على خلاف الثابت بالأوراق ، ولم يرد على ما أثاره المدافع عنه من أوجه دفاع تتعلق بتناقض الدليلين القولى والفنى وانعدام التحريات لكونها مجرد ترديد لأقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات الثانى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إبراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن قام بالاعتداء على المجنى عليه بضربه فى عينه اليسرى بقيد حديدى كان فى يده فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف عنها انخفاض أبصار العين اليسرى وأورد الحكم مؤدى التقرير الطبي الشرعى فى قوله " وقد ثبت بتقرير الطب الشرعى أن إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى ذات طبيعة رضية حدثت من الاصطدام بجسم صلب راض أياً كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل الضرب بقبضة اليد وجائزة الحدوث وفق التصوير والتاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة ونتج عن الإصابة انخفاض قوة الإبصار إلى رؤية حركة اليد فقط مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها بـ ٣٥ ٪ " فإن ما أورده الحكم . على السياق المتقدم يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم عسكرية مركزية وأطرحه تأسيساً على أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقاً لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك أن من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته بما فيها عقوبتى الحبس والسجن ، وكان من المقرر أن القانون التأديبى

مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المسألة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات ، كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعاً ، كما أن من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الشاهد الأول - المجنى عليه - لم يقرر بأن الطاعن طلب منه ومن الشاهد الثاني إبراز ما يحوزانه من نقود . على خلاف ما حصله الحكم . وعلى فرض صحة ذلك يكون غير قويم لأن هذه الواقعة لم تكن عماد الحكم كما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بل لازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كانت أقوال شهود الإثبات . كما أوردها الحكم . والتي لا ينازع الطاعن فى أن لها سندها من الأوراق . لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله من تقرير الطب الشرعى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بل لازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن . بفرض صحته يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين السيد البدوي ،
على فرجاني نواب رئيس المحكمة وحمدي ياسين .

(٥٩)

الطعن رقم ٢١٥٤٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " وصف الحكم " . محكمة ثانية درجة " الإجراءات أمامها " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

العبرة في وصف الحكم بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

وجوب حضور المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم . بنفسه . جواز إنابة وكيل عنه في الأحوال الأخرى . المادة ٢٣٧ إجراءات . استئناف الطاعن دون النيابة العامة للحكم الابتدائي القاضي بمعاقبته بالغرامة وحضور وكيل عنه . أثره : صدور الحكم حضورياً وجواز الطعن فيه بالنقض .

(٢) رابطة السببية . إصابة خطأ . خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر الخطأ " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية في جريمة الإصابة الخطأ . موضوعي . المجادلة فيه أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

(٣) إصابة خطأ . جريمة " أركانها " . خطأ . ضرر . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر علاقة السببية " .

تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعي .

استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . تتوافر به رابطة السببية .

(٤) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " قوة قاهرة " .

الحادث القهري . شرطه : ألا يكون للجاني يد في حصوله أو في قدرته منعه .

(٥) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . إعلان .

الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية . شرط وعلة ذلك ؟ المادة ٢٦١ إجراءات .

انتهاء الحكم إلي إلزام الطاعن بالتعويض في الدعوى المدنية بالجلسة التي أجلت في غيبته والتي لم يعلن لشخصه للحضور فيها . صحيح .

(٦) مرور . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم تسببيه . تسبیب غير معيب " .

دفاع الطاعن بأن نجاحه في مادة قيادة السيارات بكلية الشرطة يغنى عن حصوله على رخصة قيادة . دفاع ظاهر البطلان . التقات المحكمة عنه . لا عيب . أساس ذلك ؟

(٧) ارتباط . عقوبة "تطبيقها" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعي .

لا ارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وجريمة قيادة سيارة بدون رخصة . أثره : القضاء بعقوبة مستقلة عن كل منهما . صحيح .

(٨) ارتباط . عقوبة " تطبيقها " " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

وقوع جرائم الإصابة الخطأ وعبور مزلقان وإتلاف منقولات بإهمال وليد نشاط إجرامي واحد . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة الحكم لذلك . يوجب تدخل محكمة النقض وتصحيحه .

١ - من المقرر أن العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه ، فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت في الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم المنقوض بناء على الطعن المرفوع من الطاعن دون النيابة العامة أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه ، فإنه يجوز له في هذه الحالة إنابة محام في الحضور عنه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الإعادة حضور محام كوكيل عن الطاعن وأبدى دفاعه في الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكماً حضورياً ، ويجوز من ثم الطعن فيه بطريق النقض .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه . فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول . قد استخلص . من ظروف الواقعة وعناصرها . ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجنى عليهم نتيجة ذلك الخطأ من عبور الطاعن بالسيارة قيادته مزلقان السكة الحديدية عند اقتراب مرور القطار على الرغم من رؤيته له ودق أجراس الإنذار ، مما أدى إلى اصطدام القطار بالسيارة وإصابه المجنى عليهم الذين كانوا بداخلها ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمداً مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعن ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

٣ - من المقرر أنه تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

٤ - من المقرر أن يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو قدرته على منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته . كما هو الحال فى الدعوى ، فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى .

٥ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٥ التى أجلت إليها الدعوى فى غيبته وحجزت فيها للحكم ، فإن الحكم يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من الفصل فى الدعوى المدنية والقضاء بالزام الطاعن بالتعويض .

٦ - من المقرر أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل قد نص في الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ المستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ على إيقاع العقاب على كل من يقود مركبة آلية بدون رخصة قيادة ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن شهادة نجاحه في مادة قيادة السيارات بكلية الشرطة يغنى عن حصوله على رخصة قيادة يكون في غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إذا هي التفتت عن الرد عليه أو عن طلب تحقيقه .

٧ - من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بتهمة الإصابة الخطأ المسندة إلى الطاعن لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالآخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جرائم الإصابة الخطأ وعبور مزلقان عند اقتراب مرور القطار واتلاف منقول بإهمال التي دان الطاعن بها على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن تلك الجرائم قد وقعت وليدة نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :. تسبب بإهماله فى إحداث إصابة كل من ، ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونه وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن عبر بالسيارة قيادته مزلقان السكة الحديد رغم دق الأجراس وقدم القطار مما أدى إلى اصطدام القطار بسيارته وحدوث إصابة المجنى عليهم على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً - عبر مزلقان السكة الحديد رغم مخالفته لإشارة المرور وقدم القطار .

ثالثاً . أُلْغِيَ بإهماله السيارة رقم شرطة على النحو المبين بالأوراق .

رابعاً . قاد سيارة بدون رخصة قيادة .

خامساً . قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ، ١/١٥ ، ١/٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦/٧٤ ، ٣/٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وادعى المجنى عليه الأول مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وبتغريمه عشرين جنيهاً عن التهمة الثانية وخمسين جنيهاً عن التهمة الثالثة وخمسين جنيهاً عن التهمة الرابعة وألزمته بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنية عن التهمة الأولى والثالثة والخامسة والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض بجلسة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت (بهيئة مغايرة) بتغريمه مائتي جنية عن التهمة الأولى وغرامة عشرين جنيهاً عن الثانية وخمسين جنيهاً عن الثالثة وخمسين جنيهاً عن الرابعة وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ ... بصفته وكيلاً المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه ، فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت في الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابت من الحكم المنقوض بناء على الطعن المرفوع من الطاعن دون النيابة العامة أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه ، فإنه يجوز له في هذه الحالة إنابه محام في الحضور عنه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الإعادة حضور محام كوكيل عن الطاعن وأبدى دفاعه في الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكماً حضورياً ، ويجوز من ثم الطعن فيه بطريق النقض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدلليل مقبول - قد استخلص - من ظروف الواقعة وعناصرها . ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجنى عليهم نتيجة ذلك الخطأ من عبور الطاعن بالسيارة قيادته مزلقان السكة الحديدية عند اقتراب مرور القطار على الرغم من رؤيته له ودق أجراس الإنذار ، مما أدى إلى اصطدام القطار بالسيارة وإصابة المجنى عليهم الذين كانوا بداخلها ، وكان هذا الذي استخلصه الحكم مستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعن ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي إصابة المجنى عليهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعن

فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو قدرته على منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته . كما هو الحال فى الدعوى ، فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٥ التى أجلت إليها الدعوى فى غيبته وحجزت فيها للحكم ، فإن الحكم يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من الفصل فى الدعوى المدنية والقضاء بالإلزام الطاعن بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ المستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ على إيقاع العقاب على كل من يقود مركبة آلية بدون رخصة قيادة ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن شهادة نجاحه فى مادة قيادة السيارات بكلية الشرطة يغنى عن حصوله على رخصة قيادة يكون فى غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إذا هى التفتت عن الرد عليه أو عن طلب تحقيقه . لما كان ذلك ، وكان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بتهمة الإصابة الخطأ المسندة إلى الطاعن لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالآخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جرائم الإصابة الخطأ وعبور مزلقان عند اقتراب مرور القطار واتلاف منقول بإهمال التى دان الطاعن بها على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن تلك الجرائم قد وقعت وليدة نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن

بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، دون حاجة إلى تجديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون ، وبغير حاجة إلى بحث الوجه الأخير من الطعن لأنه - وقد خلصت المحكمة إلى تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء العقوبة المقضى بها عن جريمة إتلاف منقول بإهمال - أضحى غير ذى موضوع .

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحى حجاب ، هانى حنا نائبي رئيس
المحكمة ، محمد خير الدين وفتحى شعبان .

(٦٠)

الطعن رقم ٦٤٨٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لقواعد قانون الإجراءات الجنائية . أساس
ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية . استئناف " ما لا يجوز استئنافه من الأحكام " . نقض " ما لا يجوز
الطعن فيه من الأحكام " .

عدم جواز استئناف المدعى بالحق المدني الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من
المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى
ولو وصف بأنه مؤقت . مؤدى ذلك ؟ المادة ٤٠٣ إجراءات .

استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية لا يتقيد بنصاب
معين . علة ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن . لا يخوله الطعن بالنقض فى الحكم الصادر
فى الدعوى المدنية لقلّة النصاب وانفصالها عن الدعوى الجنائية .

١ - من المقرر أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى
الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون
الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة
فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها .

٢ - لما كان مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلي وضع قاعدة عامة تسري علي كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الي الطعن بالنقض ، وكان مفاد تلك المادة أيضاً أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي للقاضي الجزئي إذا كان مقصوداً علي الدعوى المدنية وحدها ، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة في ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ، فلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحدهما دون الآخر لما في ذلك من تجزئة ، وكل ما يشترط في هذه الحالة أن يكون استئنافه للحكم الجنائي جائزاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه ولئن كان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده بالتعويض جائزاً على الرغم من عدم تجاوز التعويض المطالب به - في الدعوى الماثلة - للنصاب النهائي للقاضي الجزئي وذلك لنظره مع استئنافه للشق الجنائي في الحكم الصادر ضده بالإدانة ولتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، إلا أن هذا لا يخوله حق الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الصادر ضده في الدعوى المدنية لقلة النصاب وذلك لانفصالها عن الدعوى الجنائية التي قضي فيها بالبراءة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى . ومن ثم فإن الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

الوقائع

أقام المدعي العام بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن . أمام محكمة جنح بوصف أنه في يوم سابق علي بدد المبلغ المسلم إليه على سبيل الأمانة علي النحو المبين بعريضة الدعوى . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت بحضورها وعملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وإلزامه بأن يؤدي للمدعي عليه بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف .

عارض وقضي في معارضته بقبول المعارضه شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وفي الدعوي المدنية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في.....إلخ.

المحكمة

حيث إن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد المبلغ المسلم إليه علي سبيل الأمانة وادعي مدنيا قبله بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم وألزمته بالتعويض المطالب به ، استأنف المحكوم عليه ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بسقوط الاستئناف ، فعارض وقضي فيها بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه وفي الدعوي المدنية بإلزامه أن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، فطعن المحكوم عليه - الطاعن - في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعاوي المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوي المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكان مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوي المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلي وضع قاعدة عامة تسري علي كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الي الطعن بالنقض ، وكان مفاد تلك المادة أيضاً أن استئناف المتهم

المتهم	للحكم	الصادر	ضده	بالتعويض

يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي للقاضي الجزئي إذا كان مقصوراً علي الدعوي المدنية وحدها ، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة في ذلك أن الدعوي المدنية تابعة للدعوي الجنائية ، فلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة لإحدهما دون الآخر لما في ذلك من تجزئة ، وكل ما يشترط في هذه الحالة أن يكون استئنافه للحكم الجنائي جائزاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه ولئن كان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده بالتعويض جائزاً علي الرغم من عدم تجاوز التعويض المطالب به - في الدعوي الماثلة - للنصاب النهائي للقاضي الجزئي وذلك لنظره مع استئنافه للشق الجنائي في الحكم الصادر ضده بالإدانة ولتبعية الدعوي المدنية للدعوي الجنائية ، إلا أن هذا لا يخوله حق الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الصادر ضده في الدعوي المدنية لقلّة النصاب وذلك لانفصالها عن الدعوى الجنائية التي قضي فيها بالبراءة في هذه المرحلة من مراحل الدعوي . ومن ثم فإن الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
عثمان متولى نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الحليم .

(٦١)

الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ القضائية

(١) دستور . محكمة دستورية . حكم "حجته" .

درجات التشريع . ماهيتها ؟

حق المحاكم فى الرقابة الشكلية على التشريع . نطاقه ؟

مؤدى نص المادة ١٧٥ من الدستور ومفادها ؟

انفراد المحكمة الدستورية العليا . دون سواها . بالحكم بعدم دستورية النص التشريعى

المطعون فيه . قضاؤها . حجة مطلقة فى مواجهة كافة .

للقضاء العادى التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالنتبث من عدم مخالفته

للتشريع الأعلى . اقتصار دوره فى حالة ثبوت المخالفة على مجرد الامتناع عن تطبيق

التشريع الأدنى المخالف دون إلغائه أو القضاء بعدم دستوريته . حجية قضاؤه . نسبية .

قاصرة على أطراف النزاع . مؤدى وأساس ذلك ؟

للمحاكم تفسير القوانين والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور . شرط وأساس ذلك ؟

(٢) دستور . قانون " إلغاؤه " " الإلغاء الضمنى للقانون " .

وجوب التزام التشريعات النزول على أحكام الدستور بوصفه التشريع الوضعى الاسمى

وإلا تعين اهدارها سواء كانت سابقة أم لاحقة على العمل به . علة ذلك ؟

الأحوال التى يرى فيها القضاء العادى أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح . لا

يعد قضاؤه فاصلا فى مسألة دستورية . حجيته . نسبية فى مواجهة الخصوم دون كافة .

مثال .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دستور .

الغلبة للشرعية الإجرائية . ولو أدى أعمالها لإفلات مجرم من العقاب . أساس وعلة ذلك ؟

(٤) دستور . محكمة دستورية . نيابة عامة .

افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان . أصلان كفلهما الدستور .
أساس ذلك ؟

أصل البراءة من ركائز مفهوم المحاكمة المنصفة . مؤدى ذلك ؟

الأصل فى المتهم البراءة . مفاد ذلك ؟ المادة ٦٧ من الدستور .

مثال لتواتر أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين
المخالفة لقاعدة أصل البراءة ونقل عبء الإثبات على عاتق المتهم .

(٥) كسب غير مشروع . قانون " تفسيره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب
غير المشروع على اعتبار كل زيادة فى الثروة تظراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع
للقانون أو على زوجة أو أولاده القصر . كسبا غير مشروع . متى كانت لا تتناسب مع مواردهم
وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها . مؤداه : إقامة قرينة مبناهما افتراض حصول الكسب غير
المشروع ونقل عبء الإثبات إلى المتهم . كلاهما ممتنع لمخالفته للدستور . مخالفة الحكم
المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . أساس وعلة ذلك ؟

(٦) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " الطعن للمرة الثانية " " نظر الطعن والحكم فيه " .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم عند الطعن فيه للمرة الثانية على الخطأ فى تطبيق
القانون . لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

(٧) كسب غير مشروع . رد .

الامر بالرد فى مواجهة زوجة المتهم وأولاده القصر . يتوقف على صدور حكم بإدانة
الزوج فى جريمة الكسب غير المشروع ويدور معه وجودا وعدما . مؤدى وأساس ذلك ؟

نقض الحكم الصادر بإدانة الزوج والقضاء ببرائته . يوجب إلغاء أمر الرد فى مواجهة الزوجة
وأولاده القصر .

١ - من المقرر أن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى أو اللائحة ، وهذا التدرج فى القوة ينبغى أن يسلم منطقاً إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى ، ولا خلاف على حق المحاكم فى الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أى للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتمام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذى يبدأ منه نفاذه ، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه . أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع ، فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم فى الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون . " ولا جدال أنه على ضوء النص الدستورى سالف البيان فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه سواها ، وحجية الحكم فى هذه الحالة مطلقة تسرى فى مواجهة كافة . على أنه فى ذات الوقت للقضاء العادى التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالثبوت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى ، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك إلغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم فى هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم ، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء ، غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معاً لتعارض أحكامهما ، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين ، كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة ، وإن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم فى رقابة قانونية اللوائح أو شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإدارى بإلغاء هذه اللائحة ، ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادى بينما يمنع من رقابة

مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له ، فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع ، وليس من المنطق - بل يكون من المتناقض - التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى ، فما ينسحب على التشريع الفرعى من تقرير رقابة قانونيته أو شرعيته ، ينبغي أن ينسحب كذلك على التشريع العادى بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ، فضلا عن أن تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنه يمنع السلطة التشريعية من أن تفرض على السلطة القضائية قانوناً تُسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه ، مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها فى تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور . ويؤكد هذا النظر أيضاً أن الدستور فى المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى فى هذا الاختصاص بقولها : كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا . " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانونى أو عدم دستوريته .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور . لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته . هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق

غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التى كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص . كما صدر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ منه ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد فى هذا الشأن . وخلاصة ما سلف إيراده أنه فى الأحوال التى يرى فيها القضاء العادى أن القانون قد نسخ الدستور بنص صريح ، لا يعتبر حكمه فاصلاً فى مسألة دستورية ، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية فى مواجهة الخصوم دون الكافة .

٣ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع ، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستورى مقرر ، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها فى المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل فى حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء ، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون .

٤ - وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى أيضاً على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ ، ٦٧ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إلى المتهم فى كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة . وهذا القضاء تمثيلاً مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"

ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يلزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته ، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم . ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ وعلى سبيل المثال ما قرره المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية ، وما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكذلك ما نصت عليه المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك سالف الإشارة ، وكذلك ما نصت عليه المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣٣ بتاريخ ٢٢ من يولييه سنة ١٩٩٨ باعتبار الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منسوخاً ضمناً بقوة الدستور وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم .

٥ - لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها " ، يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته ، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تبياناه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور ، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم للفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء على هذا الافتراض الظنى وقلب عبء الإثبات مستنداً إلى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين .

٦ - لما كان العيب الذى شاب الحكم - عند الطعن فيه لثاني مرة - مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الأول مما أسند إليه .

٧ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " . وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " . وهو ما يدل على أن إصدار الأمر - متقدماً المساق - إذا توافرت موجباته ، يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً ، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت . على ما سلف . إلى براءة الطاعن الأول فإنه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقى الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه بصفته من العاملين في الجهاز الإداري في الدولة " نائباً لوزير الشباب والرياضة ثم رئيس للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ثم وزيراً للشباب والرياضة ثم محافظاً للجيزة " حصل لنفسه ولزوجته وولديه القاصرين على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولّاها سائلة الذكر مما أدى إلى زيادة طارئة في ثروته قيمتها ٨٧٦ر ٥٥٦٧٩٠ " خمسمائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعون جنيهاً مصرياً وثمانمائة وستة وسبعين مليماً و ٣٠١ و ٢٢٩٣٠ دولار " إثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثون دولار أمريكى " و ٧٩٨ جنيه استرليني " سبعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً استرليني " و ٥٠٧٣٠ مارك ألماني " خمسون ألف وسبعمائة وثلاثون مارك ألماني " ومن صور هذا الاستغلال أنه استأجر وزوجته المذكورة الشقة رقم بالعقار رقم شارع والتي كان يعرضها مالكها للبيع واشترى الشقة الكائنة بالعقار رقم شارع بمبلغ يقل كثيراً عن القيمة الفعلية لهما وذلك غصباً عن مالكما مستنداً إلى مركزه الوظيفي كمحافظ للجيزة على النحو المفصل بالتحقيقات وقد جاءت هذه الزيادة في ثروته بالقدر سالف البيان بما لا يتناسب مع موارده المالية وعجزه عن إثبات مصدر مشروع لها على الوجه الذي كشفت عنه التحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، و ١٨ / ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع أولاً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه ٩٩٢٣١,٤٧٠ جنيهاً " تسعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهاً وأربعمائة وسبعين مليماً " وبإلزامه بأن يرد للخزانة العامة للدولة مبلغ ٩٩٢٣١,٤٧٠ جنيهاً " تسعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهاً وأربعمائة وسبعين مليماً " وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط . ثانياً : أمرت المحكمة في مواجهة كل من زوجة المحكوم عليه وولديه القاصرين بتنفيذ الحكم برد مبلغ ٩٩٢٣١,٤٧٠ جنيهاً " تسعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهاً وأربعمائة وسبعين مليماً " في أموال كل منهم بقدر ما استفاد من الكسب غير المشروع .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .
وهذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بقبول طعن الأول شكلاً وفى الموضوع
بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات لتحكم فيها من جديد دائرة
أخرى بالنسبة له ولباقي الطاعنين .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٥ ، ١/١٠ ،
٢/١٤ ، ١٨ / ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع أولاً :
بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ٩٩٢٣١ر٤٧٠ جنيهاً " تسعة
وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهاً وأربعمئة وسبعين مليماً " وبإلزامه بأن يرد إلى الخزنة
العامة مبلغ ٩٩٢٣١ر٤٧٠ جنيهاً " تسعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهاً وأربعمئة
وسبعين مليماً " وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط . ثانياً : أمرت المحكمة فى مواجهة كل من
..... زوجة المحكوم عليه سالف الذكر وولديه وقت أن كانا قاصرين برد مبلغ
٩٩٢٣١ر٤٧٠ جنيهاً " تسعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين جنيهاً وأربعمئة وسبعين مليماً " من
أموال كل منهم بقدر ما استفاد من الكسب غير المشروع .

فطعن كل من الأستاذ / / المحامى بصفة كل منهما وكيلاً عن المحكوم
عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " فى إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان الأول بجريمة
الكسب غير المشروع وألزم الباقيين بالرد بقدر ما استفاد كل منهم ، قد شابه الخطأ فى تطبيق
القانون ، ذلك لأن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى
شأن الكسب غير المشروع التى دين بها الطاعن الأول يخالف الدستور إذ أهدر أصل البراءة
المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من الدستور بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن الأول بوصف أنه
خلال الفترة من سنة بدائرة محافظة الجيزة : بصفته من العاملين فى الجهاز الإدارى فى
الدولة ونائباً لوزير الشباب والرياضة ثم رئيساً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

ثم وزيراً للشباب والرياضة ثم محافظاً للجيزة حصل لنفسه ولزوجته وولديه القاصرين على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولّاها سائلة الذكر مما أدى إلى زيادة طارئة في ثروته بما لا يتناسب مع موارده المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ، ومحكمة جنايات قضت في بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ما يوازى ما طرأ على ثروته من زيادة وبرد مثل ذلك المبلغ من أموال كل منهم بقدر ما استفاد من هذا الكسب وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

من حيث إن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادى ثم التشريع الفرعى أو اللائحة ، وهذا التدرج فى القوة ينبغى أن يسلم منطقاً إلى خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى ، ولا خلاف على حق المحاكم فى الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أى للتأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتمام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذى يبدأ منه نفاذه ، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه . أما من حيث رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع ، فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم فى الامتناع عن تطبيق تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى إزاء ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون . " ولا جدال أنه على ضوء النص الدستورى سالف البيان فإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه سواها ، وحجية الحكم فى هذه الحالة مطلقة تسرى فى مواجهة كافة . على أنه فى ذات الوقت للقضاء العادى التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلى ، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى دون أن يملك إلغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم فى هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم ، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء ، غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معاً لتعارض أحكامهما ، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة

تدرج التشريع وما يحتتمه منطقتها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين ، كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة ، وإن هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الإجماع من حق المحاكم فى رقابة قانونية اللوائح أو شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإدارى بإلغاء هذه اللائحة ، ومن غير المقبول أن يقرر هذا الحق للقضاء العادى بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له ، فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا إلا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدرج التشريع ، وليس من المنطق . بل يكون من المتناقض . التسليم بإحدى النتيجتين دون الأخرى ، فما ينسحب على التشريع الفرعى من تقرير رقابة قانونيته أو شرعيته ، ينبغى أن ينسحب كذلك على التشريع العادى بتحويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ، فضلا عن أن تحويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنه يمنع السلطة التشريعية من أن تفرض على السلطة القضائية قانوناً تُسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه ، مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها فى تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور . ويؤكد هذا النظر أيضاً أن الدستور فى المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخرى فى هذا الاختصاص بقولها : كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا " فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانونى أو عدم دستوريته . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة . محكمة النقض . قد جرى على أنه لما كان الدستور هو

القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور . لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته . هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص . كما صدر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١ منه ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن . وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح ، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية ، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع ، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر ، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء ، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى أعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغيهاها الدستور والقانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا

قد جرى أيضاً على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلاً كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ ، ٦٧ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة . وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يلزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته ، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم . ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ وعلى سبيل المثال ما قرره المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية ، وما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكذلك ما نصت عليه المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك سالف الإشارة ، وكذلك ما نصت عليه المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ ق بتاريخ ٢٢ من يولييه سنة ١٩٩٨ باعتبار الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منسوخاً ضمناً بقوة الدستور وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها . " ، يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز

عن إثبات مصدر مشروع لها ، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته ، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تبيانه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور ، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم للفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء على هذا الافتراض الظني وقلب عبء الإثبات مستنداً إلى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضى بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين ، ولما كان العيب الذي شاب الحكم . عند الطعن فيه لثاني مرة . مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الأول مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " . وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " . وهو ما يدل على أن إصدار الأمر . متقدم المساق . إذا توافرت موجباته ، يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً ، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت . على ما سلف . إلى براءة الطاعن الأول فإنه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقى الطاعنين .

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى وعبد المنعم منصور ونبيه
زهران نواب رئيس المحكمة ومحمد رضا حسين .

(٦٢)

الطعن رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٦٦ القضائية

- (١) مرور . خطأ . إصابة خطأ . مسئولية جنائية .
جواز تخطي السيارة الأمامية . شرطه ؟
تصرف قائد العربة دون أخذ حذره . أثره ؟
- (٢) قتل خطأ . خطأ . إصابة خطأ . مسئولية جنائية . رابطة السببية . جريمة " أركانها " .
الحكم في جريمتي القتل والإصابة الخطأ . شرط صحته ؟
رابطة السببية كركن في جرائم القتل والاصابة الخطأ . ماهيتها ؟
- (٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " " ما يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب معيب " .
إصابة خطأ .
الاكتفاء في بيان خطأ الجاني من مجرد اصطدامه بشجرة . قصور .
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة إصابة خطأ .
- (٤) نقض " أثر الطعن " .
عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه حضوريا اعتبارياً . أساس ذلك؟

١ - من المقرر أنه وإن كان جائزاً لقائد عربة خلفية أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه
المجازة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائها
تصادم يؤدي إلى إصابة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من
نوع ما يؤاخذ عليه القانون .

٢ - من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة الحكم في جريمتي القتل والإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب إسناده النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت متفقة والسير العادي للأمور .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اصطدام الطاعن بشجرة، ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر مدى قدرته على تلافي الحادث خاصة وقد أقدم المتهم الأول على الانحراف بسيارته من الجانب الأيسر لسيارة الطاعن وبيان أثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وعلاقة السببية . كما أغفل الحكم بيان إصابات المجني عليهم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

٤ - الحكم المعيب يجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليه الأول إذ إن الحكم المطعون فيه الصادر ضده حضورياً اعتبارياً بالنسبة له قابلاً للطعن بالمعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) (٢) (طاعن) بوصف أنهما تسبباً بخطئهما في إصابة كلا من ، ، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم احترازهما وذلك بأن قاد كل منهما مركبته الآلية بحالة ينجم عنها الخطر فتسبب الأول في اصطدام مركبة الثاني بشجرة وحدثت إصابة المجني عليهم.

المتهم الأول: (١) قاد مركبة آلية بدون رخصة تسيير . (٢) تسبب بإهماله في إتلاف مركبة المتهم الثاني.

المتهم الثاني : قاد مركبة آلية ينجم عنها الخطر .

وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٢/٧٥-٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً عن التهمة الأولى والثالثة والرابعة للارتباط وخمسين جنيهاً عن التهمة الثانية وبحبس المتهم الثاني شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً عن التهمة الأولى والثالثة والرابعة للارتباط وخمسين جنيهاً عن الثانية.

عارضاً وقضى في معارضتهما بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنفاً ومحكمة الابتدائية - مأمورية الاستئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً للأول وحضورياً للثاني بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه في إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور في التسبب، ذلك بأنه لم يستظهر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ إن السبب المباشر في الحادث هو خطأ المتهم الثاني لاندفاعه بسيارته فجأة من خلف سيارة الطاعن من الجانب الأيسر مما أدى إلى اصطدام الطاعن بشجرة - مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى أخذاً بأقوال المجني عليهم بما مجمله أنهم كانوا يستقلون سيارة الطاعن وفوجئوا بالمتهم الأول يمر بسيارته بجانب السيارة ثم انحرف عليها يمينا مما حدا بالطاعن إلى الانحراف والاصطدام بشجرة بالطريق فحدثت إصاباتهم . ثم أقام الحكم قضاءه بإدانة الطاعن والمتهم الأول استناداً إلى خطئهما ومخالفتهما قوانين وقواعد المرور . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان جائزاً لقائد عربة خلفية أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائها تصادم يؤدي إلى إصابة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون . وكان من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة الحكم في جريمتي القتل والإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه

الخطأ المنسوب إلى المتهم - وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت متفقة والسير العادي للأمر . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اصطدام الطاعن بشجرة، ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر مدى قدرته على تلافي الحادث خاصة وقد أقدم المتهم الأول على الانحراف بسيارته من الجانب الأيسر لسيارة الطاعن وبيان أثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وعلاقة السببية . كما أغفل الحكم بيان إصابات المجني عليهم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوياً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليه الأول إذ إن الحكم المطعون فيه الصادر ضده حضورياً اعتبارياً بالنسبة له قابلاً للطعن بالمعارضة .

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / فتحي خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، علي شكيب ، عمر بريك
ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٦٣)

الطعن رقم ٤٥١٦٩ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " "بيانات التسييب " "تسييبه . تسييب معيب " . تزوير . اشتراك .
وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت
فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة .
وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساد .
متى يكون كذلك ؟

عدم تدليل الحكم على قيام الاتفاق بين المتهمين على تسجيل الإسم المخالف والتزوير
في التحقيقات وكيفية ووسيلة اشتراك الطاعن في التزوير وصورته وشواهد ذلك الاتفاق أو يورد
من الوقائع ما يرشح له . قصور .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . نيابة عامة . كاتب
التحقيق . حكم " تسييبه . تسييب معيب " . نقض " أثر الطعن " .

اقتصار دور كاتب التحقيق بالنيابة العامة على تدوين ما يسمعه أو يملئ عليه من
المحقق . علمه بمخالفة ما أملئ عليه للحقيقة . لا يعد تزويراً . جواز مؤاخذته عن عدم إبلاغه
عن جريمة علم بها . التفات الحكم عن دفاع الطاعن بأنه لم يثبت إلا ما املئ عليه وأنه لم يكن
يعرف إسم المتهم وليس مختصاً بتصحيح الأسماء ولو كان يعرف بحقيقتها . قصور .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب إمتداد أثر نقض الحكم للطاعنين معاً .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بيانه لواقعة الدعوى فيما حاصله أن المتهم "أمين سر" نيابة قسم حاجة في نفسه زور في تحقيقات القضية بأن أثبت في التحقيقات على خلاف الحقيقة اسماً غير اسم المتهم وهو مع علمه بذلك، واشترك معه المتهم بأن مثل أمامه حال تحرير القضية المذكورة منتحلاً اسم شقيقه ووقع بإمضائه زوراً على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واشترك معه أيضاً في ارتكاب التزوير المشار إليه بأن اتفق معه على انتحال اسم شقيقة لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان من المقرر أيضاً أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدل على قيام الاتفاق بين المتهمين على تسجيل الاسم المخالف والتزوير في التحقيقات ، وكيفية ووسيلة اشتراك الطاعن في التزوير المنسوب للمتهم الثاني في تلك التحقيقات ، كما لم يحدد صورته مكتفياً بما نسبته للطاعن من أنه اتفق مع المتهم الثاني على مقارفة هذا التزوير دون أن يكشف عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد من الوقائع ما يرشح لقيامه .

٢ - لما كان الحكم لم يعبأ بدفاع الطاعن بأنه لم يفعل إلا إثبات ما أملاه عليه عضو النيابة العامة المحقق ، وأنه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته تصحيح الأسماء وحتى ولو كان يعرف حقيقتها ، على حين أنه لم يكن يعرف اسم المتهم . لما كان ذلك، وكان دور الموظف سكرتيراً لتحقيقات النيابة العامة قاصراً على تدوين ما يسمعه أو يملأ عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لإرادته فيما يسمع أو يكلف بإثباته ، فإن ما يدونه لا يعد

منه تزويراً بفرض علمه بمخالفة ما أُملى عليه للحقيقة ، وإن كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي ، الأمر الذي يعيب الحكم أيضاً بالقصور في التدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين معاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ٢ - بأنهما : المتهم الأول "....." وهو من أرباب الوظائف العمومية سكرتير تحقيق نيابة قسم ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو "تحقيقات النيابة العامة" في القضية رقم جنح قسم وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحريره لها بأن أثبت على خلاف الحقيقة اسم المتهم الثاني باسم آخر وهو "....." مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات المتهم الثاني "....." أ- إشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو النقيب معاون مباحث قسم في ارتكاب تزوير محرر رسمي هو محضر الضبط في القضية رقم جنح بأن مثل أمامه حال تحريره لذلك المحرر منتحلاً اسم شقيقة "....." ووقع بإمضاء عزاه زوراً إليه وذلك على خلاف الحقيقة فتحت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ب- إشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب التزوير موضوع التهمة الأولى بأن اتفق معه على انتحال اسم شقيقه بالتحقيقات وساعده بأن أُملى عليه بيانات ووقع بها في نهاية التحقيقات فتحت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثاً ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون- بمعاقبة الأول - "....." بالحبس مع الشغل ستة أشهر عما أسند اليه وبعزله مع وظيفته لمدة سنة وبحبس الثاني "....." سنة مع الشغل عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول "....." على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر رسمى ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يبين دوره فى ارتكاب جريمة التزوير ، ولا دلل على علمه به ، ولم يأبه بدفاعه بانتفاء علمه بالجريمة ومن ثم انتفاء القصد الجنائى لديه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بيانه لواقعة الدعوى فيما حاصله أن المتهم "أمين سر" حاجة فى نفسه زور فى تحقيقات القضية بأن أثبت فى التحقيقات على خلاف الحقيقة اسماً غير إسم المتهم وهو مع علمه بذلك ، واشترك معه المتهم بأن مثل أمامه حال تحرير القضية المذكورة منتحلاً اسم شقيقه ووقع بإمضائه زوراً على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واشترك معه أيضاً فى ارتكاب التزوير المشار إليه بأن اتفق معه على انتحال اسم شقيقه لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أيضاً أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدلل على قيام الاتفاق بين المتهمين على تسجيل الاسم المخالف والتزوير فى التحقيقات ، وكيفية ووسيلة اشتراك الطاعن فى التزوير المنسوب للمتهم الثانى فى تلك التحقيقات ، كما لم يحدد صورته مكتفياً بما نسبته للطاعن من أنه اتفق مع المتهم الثانى على مقارفة هذا التزوير دون أن يكشف عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد من الوقائع ما يرشح لقيامه ، كما لم يعبأ بدفاع الطاعن بأنه لم يفعل إلا إثبات ما أملاه عليه

عضو النيابة العامة المحقق ، وأنه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته تصحيح الأسماء وحتى ولو كان يعرف حقيقتها ، على حين أنه لم يكن يعرف اسم المتهم . لما كان ذلك ، وكان دور الموظف سكرتيراً لتحقيقات النيابة العامة قاصراً على تدوين ما يسمعه أو يملأ عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لإرادته فيما يسمع أو يكلف بإثباته ، فإن ما يدونه لا يعد منه تزويراً بفرض علمه بمخالفة ما أُملى عليه للحقيقة ، وإن كان يصح مؤاخذه عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي ، الأمر الذي يعيب الحكم أيضاً بالقصور في التدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين معاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أيوب ، رضا القاضي
وأبو بكر البسيونى أبو زيد وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ١١١٩٧ لسنة ٦٦ القضائية

كفالة " إيداعها " . نقض " إجراءات الطعن " .

عدم إيداع المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية كامل مبلغ الكفالة المنصوص عليها
في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم
٢٣ لسنة ١٩٩٢ أو الحصول من لجنة المساعدة القضائية على قرار بالإعفاء بالمتبقي
منها . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها
موضوعاً وتأبيد الحكم المعارض فيه فقرّر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق
النقض في..... وأودع على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً وفى التاريخ ذاته أودع
مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ / وهو من المحامين المقبولين أمام
محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل للمادة ٣٦ من
قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ قد زاد الكفالة التي يجب إيداعها من المحكوم
عليه بغير عقوبة مقيدة للحرية إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً ، ولما كان البين من الأوراق
أن الطاعن لم يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التي
نص عليها القانون ولم يقدم قرار لجنة المساعدة القضائية بإعفائه من باقيها ، فإن طعنه يكون
مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه ضرب عمداً فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتي اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً . وطلبت عقابه بمقتضى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت وقضت محكمة مركز غيابياً بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسون جنيهها لوقف التنفيذ والمصاريف وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة المذكورة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والغاء عقوبة الحبس وتخفيف المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . فاستأنف المحكوم عليه وقضت محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف .

فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى وأودع على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً وفى التاريخ ذاته أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ / وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل للمادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ قد زاد الكفالة التى يجب إيداعها من المحكوم

عليه بغير عقوبة مقيدة للحرية إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً ، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التي نص عليها القانون ولم يقدم قرار لجنة المساعدة القضائية بإعفائه من باقيها ، فإن طعنه يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
السعيد برغوت نواب رئيس المحكمة وعزت المرسي .

(٦٥)

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٦٧ القضائية

- (١) شيك بدون رصيد . مسئولية مدنية . ضرر .
جواز تظهير الشيك لإذن . تظهيراً توكلياً .
على الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية واتخاذ الإجراءات إذا امتنع
المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك .
الوكيل مسئول عن تعويض الضرر الذي يلحق المظهر إليه . إلا إذا اشترط الوكيل
عدم مسئوليته .
- (٢) وكالة . بنوك . قانون " تفسيره " .
مجرد التوقيع على ظهر الشيك . اعتباره تظهيراً ناقلاً للملكية . ما لم يثبت صاحب
الشأن أن المراد بالتوقيع تظهيراً توكلياً .
تظهير المستفيد للشيك إلى البنك الذي يتعامل معه عادة . تظهيراً توكلياً لتحصيل
قيمتها وقيدتها في حساب العميل .
التظهير الناقل للملكية . لا يفترض وجوب أن يكون صريحاً وتتوافر له البيانات الواردة
بالمادة ١٣٤ من قانون التجارة . خلوه منها أو نقصها يجعله تظهيراً توكلياً . أساس ذلك ؟
مثال لتظهير توكلي .
- (٣) بنوك . وكالة . شيك بدون رصيد . مسئولية مدنية .
وجوب تنفيذ البنك للوكالة المعهودة إليه في تحصيل قيمة الشيك بمطالبة المسحوب
عليه بقيمته في ميعاد الاستحقاق . امتناعه عن السداد أو تعذر تحصيل قيمته . يوجب على

البنك اتخاذ الإجراءات القانونية واطار العمل بها حفاظاً على حقوقه . إهماله أو تقصيره في ذلك وسقوط حق العمل في تحصيل قيمته . أثره : قيام مسؤولية البنك قبل العمل بالتعويضات دون توافر جريمة خيانة الأمانة في حقه . علة ذلك ؟

(٤) بنوك . جريمة " أركانها " مسؤولية مدنية . وكالة . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . محكمة النقض " سلطتها " .

عدم تحصيل البنك لقيمة الشيكين المظهرين له من المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما . جواز اعتباره أساساً لدعوى التعويض . شرط ذلك : إثبات عناصر المسؤولية المدنية في حق البنك ولو اشترط عدم مسؤوليته في حالتي الغش والخطأ الجسيم والذي لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة . إلزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اعتباراً بأن العلاقة بين البنك والمدعي بالحقوق المدنية علاقة تجارية . صحيح . أساس وعلة ذلك ؟

انطواء الحكم على بعض التقارير القانونية الخاطئة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ متى يكون لمحكمة النقض تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه ؟ المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٥) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . اختصاص " الاختصاص النوعي " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " .

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحقوق المدنية . شرطه ؟ القضاء بالبراءة اعتباراً بأن الواقعة منازعة تجارية . يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى المدنية . مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟

١ - من المقرر أنه يجوز تظهير الشيك لإذن تظهيراً توكلياً ، وعلي الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية ، واتخاذ الإجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك ، وإلا كان الوكيل مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر إليه إلا إذا اشترط الوكيل عدم مسؤوليته .

٢ - من المقرر أن مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكليلاً ، وقد جرت العادة علي أن المستفيد يظهر الشيك إلي البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكليلاً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من إيصال استلام البنك الذي يمثله المطعون ضده أن استلامه للشيكين موضوع الدعوي لتحصيل قيمتها وإيداع القيمة في حساب الطاعن لدي البنك ، كما أن الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ بين المدعي بالحقوق المدنية - الطاعن - والبنك الذي يمثله المطعون ضده أنه ثابت بالبند الثالث أن السندات التجارية برسم التحصيل فإن ذلك يفصح بجلاء علي أن التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوي الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكليلاً قصد به المظهر - المدعي بالحقوق المدنية أن ينيب عنه البنك المظهر إليه - الذي يمثله المطعون ضده - في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس إلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون حساب المدعي بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخضم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سداداً لمديونيته قبل البنك ، مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر أراد بالتوقيع أن يكون التظهير توكليلاً لأن التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم إلا إذا كان صريحاً ولا بد أن يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم - المعمول بأحكامه وقت الحكم في الدعوي - وهي تاريخ التظهير ، وأسم المظهر إليه ، وشرط الإذن ، ووصول القيمة وتوقيع المظهر ، بحيث إذا لم تستوفي هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير إنما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية - الشيك .

٣ - من المقرر أنه اذا كان البنك موكلاً في تحصيل قيمة الشيك - كما هو الحال في الدعوي الرهنة - فيجب علي البنك أن يقوم بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه فيتقدم الي المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء فإذا امتنع المسحوب عليه أو تعذر لأي سبب تحصيل قيمة الشيك وجب علي البنك اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وتقرضها عليه أحكام الوكالة وذلك للحفاظ علي حقوق العميل وإخطاره بجميع تلك الإجراءات في وقت مناسب ، فإذا أهمل البنك أو قصر في اتخاذ تلك الإجراءات فسقط حق العميل في تحصيل قيمة الشيك - كما هو الحال في الدعوي الرهنة ، وكان البنك مسئولاً قبل عميله بالتعويضات دون أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال أو الإهمال أو التقصير في تنفيذ الائتمان وإنما يعاقب علي العبث بملكية المال المسلم بمقتضاه .

٤ - لما كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ، بما لا ينافي فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثله المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وأن جاز أن يكون أساساً لدعوي التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة السببية بينهما ويظل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة ٢١٧ من القانون المدني حتي ولو اشترط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - علي ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العبث بملكية المال المسلم إلي المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة حصراً في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق علي - ما سلف بيانه - أن الأوراق قد خلت مما يشكل جريمة خيانة الأمانة ، وان حقيقة العلاقة بين الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - والبنك الذي يمثله المطعون ضده هي علاقة تجارية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ، ولا يؤثر في سلامة الحكم القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية أن يكون قد انطوي علي بعض التقارير القانونية الخاطئة في مدوناته مادامت لم تمس جوهر قضاءه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم - علي ما سلف بيانه - وتقتضي هذه المحكمة - محكمة النقض - بتصحيح تلك الأسباب عملاً بالحق المخول لها بمقتضي المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض .

٥ - من المقرر أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلي المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها الي المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالبراءة قد بني علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي الجنائية هي منازعة تجارية بحيث تدور حول حق المدعي بالحقوق

المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً
توكليلاً وقد ألبست ثوب جريمة التبديد علي خلاف القانون ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب
يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوي المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه
هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوي المدنية فإنه يكون قد خالف القانون بما
يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوي المدنية .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم
ضد المطعون ضده (بصفته) بوصف أنه تسلم الشيكين رقمي ، لتحصيل قيمتهما
وتقاس البنك في هذا التحصيل مما يشكل جريمة خيانة الأمانة وذلك علي النحو المبين بعريضة
الدعوي مما يكون معه مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون
العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة جنيه وواحد علي سبيل التعويض المؤقت .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوي المدنية .
أستأنف كل من المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة . ومحكمة
الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً :- بقبول الاستئنافين شكلاً . ثانياً :- وفي
الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .
فطعن الأستاذ / ... عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض في ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - علي الحكم المطعون فيه أنه
إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة خيانة الأمانة ورفض الدعوي المدنية قد أخطأ في
تطبيق القانون ، وشابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يحط بالدعوي
عن بصر وبصيرة ، وشابه الاضطراب ، وخطأ بين التظهير للتحصيل والتظهير الناقل للملكية بما
ينبغي عن اختلال فكرته عن موضوع الدعوي مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - قد قام في جملته علي أن تظهيره للشيكين موضوع الدعوي للبنك الذي يمثله المطعون ضده كان تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمتها وإيداعه في حسابه الجاري لدي البنك ، وليس تظهيراً ناقلاً للملكية للقرائن التي عددها في أسباب طعنه ، والمستندات التي قدمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز تظهير الشيك لإذن تظهيراً توكيلياً ، وعلي الوكيل تقديم الشيك للقضاء في المواعيد القانونية ، واتخاذ الإجراءات إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك ، وإلا كان الوكيل مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المظهر إليه إلا إذا اشترط الوكيل عدم مسؤوليته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد التوقيع علي ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً ، وقد جرت العادة علي أن المستفيد يظهر الشيك إلي البنك الذي يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها في حساب العميل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من إيصال استلام البنك الذي يمثله المطعون ضده أن استلامه للشيكين موضوع الدعوي لتحصيل قيمتها وإيداع القيمة في حساب الطاعن لدي البنك ، كما أن الثابت من مشاركة الاتفاق المؤرخ بين المدعي بالحقوق المدنية - الطاعن - والبنك الذي يمثله المطعون ضده أنه ثابت بالبند الثالث أن السندات التجارية برسم التحصيل فإن ذلك يفصح بجلاء علي أن التظهير الوارد علي الشيكين موضوع الدعوي الماثلة يعد في وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر - المدعي بالحقوق المدنية أن ينيب عنه البنك المظهر إليه - الذي يمثله المطعون ضده - في قبض قيمة الشيكين نيابة عنه ليس إلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون حساب المدعي بالحقوق المدنية قد سمح للبنك بخصم ما يتم تحصيله لحسابه من قيمة الشيكين سداداً لمديونته قبل البنك ، مادام قد ثبت حسبما سلف أن المظهر أراد بالتوقيع أن يكون التظهير توكيلياً لأن التظهير الناقل للملكية لا يفترض ولا يتم إلا إذا كان صريحاً ولا بد أن يتوافر له البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم - المعمول بأحكامه وقت الحكم في الدعوي - وهي تاريخ التظهير ، واسم المظهر إليه ، وشرط الإذن ، ووصول القيمة وتوقيع المظهر ، بحيث إذا لم تستوفي هذه البيانات أو كانت ناقصة يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير إنما قصد به التوكيل في تحصيل قيمة الورقة التجارية - الشيك - وعلي ذلك ،

فإذا كان البنك موكلاً في تحصيل قيمة الشيك - كما هو الحال في الدعوي الرهنة - فيجب علي البنك أن يقوم بتنفيذ الوكالة المعهودة إليه فيتقدم الي المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء فإذا امتنع المسحوب عليه أو تعذر لأي سبب تحصيل قيمة الشيك وجب علي البنك اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وتفرضها عليه أحكام الوكالة وذلك للحفاظ علي حقوق العميل وإخطاره بجميع تلك الإجراءات في وقت مناسب ، فإذا أهمل البنك أو قصر في إتخاذ تلك الإجراءات فسقط حق العميل في تحصيل قيمة الشيك - كما هو الحال في الدعوي الرهنة ، وكان البنك مسئولاً قبل عميله بالتعويضات دون أن يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال أو الإهمال أو التقصير في تنفيذ الائتمان وإنما يعاقب علي العبث بملكية المال المسلم بمقتضاه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ، بما لا ينافي فيه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ثبوت عدم تحصيل البنك الذي يمثله المطعون ضده لقيمة الشيكين اللذين ظهرهما له المدعي بالحقوق المدنية لتحصيل قيمتهما وإيداعه في حسابه فإن ذلك وإن جاز أن يكون أساساً لدعوي التعويض إذا أثبت المدعي بالحقوق المدنية الخطأ في جانب البنك والضرر في جانبه وعلاقة السببية بينهما ويظل حقه في هذا التعويض ثابتاً طبقاً للقواعد العامة في المادة ٢١٧ من القانون المدني حتي ولو اشترط البنك عدم المسؤولية في هذا الشأن وذلك في حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا أن ذلك الخطأ من جانب البنك الذي يمثله المطعون ضده لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة - علي ما سلف بيانه - لأن تلك الجريمة لا تقوم إلا بحصول العبث بملكية المال المسلم إلي المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة حصراً في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو بغير أجر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق علي - ما سلف بيانه - أن الأوراق قد خلت مما يشكل جريمة خيانة الأمانة ، وأن حقيقة العلاقة بين الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - والبنك الذي يمثله المطعون ضده هي علاقة تجارية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ، ولا يؤثر في سلامة الحكم القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية أن يكون قد انطوي علي بعض التقارير القانونية الخاطئة في مدوناته مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم - علي ما سلف بيانه - وتقضي

هذه المحكمة - محكمة النقض - بتصحيح تلك الأسباب عملاً بالحق المخول لها بمقتضي المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض . ولما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلي المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها الي المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالبراءة قد بني علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي الجنائية هي منازعة تحصيل تجارية بحيث تدور حول حق المدعي بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً توكليلاً وقد ألبست ثوب جريمة التبيد علي خلاف القانون ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوي المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوي المدنية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوي المدنية .

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هانى خليل ،
نبيل عمران نواب رئيس المحكمة وأحمد الخولى .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٩٩١٠ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إتلاف . جريمة " أركانها " . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وقوع الإتلاف على مال مملوك للمتهم . أثره : خروج الفعل عن مجال تأثيم المادة
٣٦١ عقوبات ودخولها في عداد تصرف المالك في ملكه . أساس ذلك ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٢) دعوى مدنية "قبولها" . دعوى جنائية " نظرها و الحكم فيها " . اختصاص " الاختصاص
النوعي " . ضرر . تعويض . حكم "تسببيه . تسبیب معيب" .

مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية . أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن
الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها . كون الضرر نشأ عن فعل لا يعد جريمة . أثره :
خروج المطالبة بالتعويض عن ولاية المحاكم الجنائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر .
يوجب نقضه جزئياً والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية .

١ - من المقرر إن مفاد نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أن " كل من خرب أو
أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية
طريقة يعاقب بالحبس " . فإن مناط التأثيم فيها أن تقع الجريمة على مال غير مملوك للمتهم

فإذا وقعت على مال يمتلكه فإنها تخرج عن مجال التأثيم لتدخل في عداد تصرف المالك في ملكه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما هما المالكان للعقار موضوع الدعوى وإن الإلتاف قد وقع على سقف المسكن وهو ملك لهما ، فإن إلتافهما لسقف المسكن المملوك لهما يكون بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالدعوى وبظروفها وبكافة الأدلة القائمة فيها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضدهما بعد أن ساق على ذلك أدلة لا يجحد الطاعن سلامة مأخذها من الأوراق ، ولم يقدم ما يخالف الثابت بالعقد المسجل من المطعون ضدهما ، كما أنه لم يثر ما أورده بأسباب طعنه بمحاضر جلسات المحاكمة الأخيرة ، فإن ما يثيره في شأن ذلك ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن المطالبة بالتعويض عنه تخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في خصوص الدعوى المدنية وقضى برفضها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما أتلّفا عمداً سقف منزله بأن قاما بنزع أربعة عروق خشبية منه وقاما بكسرها . وطلب عقابهما بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم كل منهما مبلغ خمسين جنيهاً وألزمتها بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليهما ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت تلك المحكمة - محكمة النقض - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة ... الابتدائية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى بخصوص الدعوى المدنية .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً - بهيئة مغايرة - فى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ/ المحامى بصفته وكيلًا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) فى إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بإدانة المطعون ضدهما وبراءتهما مما أُسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم بصحة ونفاذ عقد بيع العقار موضوع الدعوى لا ينتج أثره إلا بين أطرافه ولا ينتج أثره فى حق الغير ، وإن واقعة إتلاف المنزل تمت قبل تسجيل ذلك الحكم ، وأنه تم الطعن بالتزوير على هذا العقد لتسجيله خلسة بشهود مزورين ، وأن ملكية العقار ثابتة له رغم حيازة المطعون ضدهما لهذا العقار ، وأخيراً فإن العقد المسجل لم يكمل لأى من المطعون ضدهما مدة وضع اليد الذى يتم على أساسه تسجيله ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن مفاد نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أن " كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية طريقة يعاقب بالحبس " . فإن مناط التأثيم فيها أن تقع الجريمة على مال غير مملوك للمتهم فإذا وقعت على مال يمتلكه فإنها تخرج عن مجال التأثيم لتدخل فى عداد تصرف المالك فى ملكه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما هما المالكان للعقار موضوع الدعوى وأن الإلتلاف قد وقع على سقف المسكن وهو ملك لهما ، فإن إلتافهما لسقف المسكن المملوك لهما يكون بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالدعوى وبظروفها وبكافة الأدلة القائمة فيها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضدهما بعد أن ساق على ذلك أدلة لا يجحد الطاعن سلامة مأخذها من الأوراق ، ولم يقدم ما يخالف الثابت بالعقد المسجل من المطعون ضدهما ، كما أنه لم يثير ما أورده بأسباب طعنه بمحاضر جلسات المحاكمة الأخيرة ، فإن ما يثيره في شأن ذلك ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن المطالبة بالتعويض عنه تخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في خصوص الدعوى المدنية وقضى برفضها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية.

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي حجاب ، هانى حنا وعاصم الغايش
ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة .

(٦٧)

الطعن رقم ١٢٥٨٣ لسنة ٦٥ القضائية

إثبات " بوجه عام " . شيك بدون رصيد . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

عدم وجود الشيك عند المحاكمة . لا ينفي وقوع الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٣٧ عقوبات .
للمحكمة تكوين عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المدنية . لها
الأخذ بالصور الفوتوغرافية كدليل عند الاطمئنان لمطابقتها للأصل . حد ذلك ؟
اطراح المحكمة للصور الفوتوغرافية للشيك . رغم إثبات المحقق أوصافه بمحضر
الضبط ومطابقتها للأصل . وعدم اعتبارها دليلاً لعدم إقرارها ممن نسبت إليه ولخلو الأوراق
مما يفيد تكوين عقيدتها . خطأ فى تقدير الدليل وفساد فى الاستدلال .

لما كان يؤخذ من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الدعوى خالية من الدليل لمجرد جحد
المطعون ضده للصورة الضوئية للشيك سند الدعوى لما قاله من أنها لا تعتبر حجة فى
الإثبات ما دام لم يقر بها من نسبت إليه . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود الشيك عند
المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام
الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة
طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة
الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . لما كان ما تقدم ، وكان
البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن . أن الثابت من مطالعة
المحضر رقم أحوال قسم شرطة المحرر فى والمودع بأوراق الدعوى أن محامى

المجنى عليه قدم أصل الشيك سند الاتهام وإفادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود حساب جارٍ للساحب طرفه وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ في شكواه . ولما كان اطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلاً يمكن الأخذ به لعدم إقرارها ممن نسبت إليه ولخلو الأوراق مما يفيد تكوين عقيدتها . فوق انطوائه على خطأ في فهم مدى سلطتها في تقدير الأدلة . قد حجبها عن تبين ما أثبتته المحقق من أوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط المشار إليه ومبلغ مطابقتها للصورة مما ينبئ عن أنها لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : أعطى بسوء نية شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه الفساد في الاستدلال ذلك أنه قد استند في قضائه بالبراءة إلى جحد المطعون ضده للصورة الضوئية للشيك سند الدعوى الذي لم يقدمه

المجنى عليه ولخلو الأوراق مما يفيد تكوين عقيدة المحكمة فى حين أن هذا الشيك أثبت فحواه فى محضر الضبط مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يؤخذ من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الدعوى خالية من الدليل لمجرد جحد المطعون ضده للصورة الضوئية للشيك سند الدعوى لما قاله من أنها لا تعتبر حجة فى الإثبات ما دام لم يقر بها من نسبت إليه . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن . أن الثابت من مطالعة المحضر رقم ... أحوال قسم شرطة المحرر فى والمودع بأوراق الدعوى أن محامى المجنى عليه قدم أصل الشيك سند الاتهام وإفادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود حساب جارٍ للساحب طرفه وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ فى شكواه . ولما كان اطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلاً يمكن الأخذ به لعدم إقرارها ممن نسبت إليه ولخلو الأوراق مما يفيد تكوين عقيدتها . فوق انطوائه على خطأ فى فهم مدى سلطتها فى تقدير الأدلة . قد حجبها عن تبين ما أثبتته المحقق من أوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط المشار إليه ومبلغ مطابقتها للصورة مما ينبئ عن أنها لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجى درباله ،
رفعت حنا وربيح لبنه نواب رئيس المحكمة .

(٦٨)

الطعن رقم ١٠٦٠٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١) خطف . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ عقوبات .
مناط تحققها ؟

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم . متي استخلص الحقيقة
منها بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) شروع . قتل عمد . خطف . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .
ارتباط .

نعي الطاعن علي الحكم بشأن جريمة الشروع في القتل . غير مجد . مادام قد أثبت
في حقه توافر جريمة خطف طفل بالتحيل و أوقع عليه العقوبة المقررة لها .

١- من المقرر أن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه عنهم لهم الحق في المحافظة على شخصه ، والثاني نقله الى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى على الصورة السالفة تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمتي خطف طفل بالتحايل والشروع في قتله والتي دين الطاعن بهما ، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص بدعوى القصور أو الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً.

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال في الطعن المائل . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن لا يجدى الطاعن ما أثاره في طعنه بالنسبة الى جريمة الشروع في القتل مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقه توافر جريمة خطف طفل بالتحيل وهي الجريمة التي خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من مناعى في الحكم المطعون فيه بشأنها إنما هي مناع غير مقبولة وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن الجريمتين موضوع الاتهام التي دارت عليها المحاكمة وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررة لجريمة خطف الطفل بالتحيل التي ثبتت في حق الطاعن وبرئ الحكم من المناعى الموجهة إليه بخصوصها مما تتعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمة المعنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: (أ) خطف بنفسه المجنى عليه (الطفل) والذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وكان ذلك بطريق التحيل بأن أوهمه بشراء ألعاب نارية (بمب) فانخدع بذلك وذهب معه فقام بخطفه . (ب) شرع فى قتل المجنى عليه سالف الذكر عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم وما إن ظفر به حتى اصطحبه بسيارة أجرة إلى حيث وقام بإلقائه فيه قاصداً إزهاق روحه ولكن خاب أثر جريمته بأمر خارج عن إرادته وهو إنقاذه قبل غرقه وخروج روحه إلى بارئها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه أن يؤدي له مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وألزمته أن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف طفل بالتحيل والشروع فى قتله مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم جاء قاصراً فى استظهار أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ولم يفطن إلى أن اصطحابه للمجنى عليه إلى لا يعد خطفاً وإنما بدءاً فى تنفيذ القتل ، ولم يدلل الحكم تدليلاً سائغاً على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن وعول فى إدانته على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه أثر خروج الطفل من منزله لشراء بعض حاجياته تقابل مع المتهم الذى طلب منه اصطحابه لشراء بعض البمب والصواريخ فوافق وتوجها إلى البحر محل الحادث وما إن وصلا حتى دفعه إلى مياه البحر وانصرف أثر ذلك وظل تتقاذفه المياه حتى سارع الشاهدان بإنقاذه وأخراجه من المياه " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه عن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى على الصورة السالفة تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمتى خطف طفل بالتحيل والشروع فى قتله والذى دين الطاعن بهما ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص بدعوى القصور أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تظمنن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الطعن المائل . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمة الشروع فى القتل مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه توافر جريمة خطف طفل بالتحيل وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة إلى أن ما أثاره الطاعن من مناعى فى الحكم المطعون فيه بشأنها إنما هى مناع غير مقبولة وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن الجريمتين موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات

وهى عقوبة مقررة لجريمة خطف الطفل بالتحويل التي ثبتت في حق الطاعن وبرىء الحكم من المناعى الموجهة إليه بخصوصها مما تتعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمة المعنية . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة 13 من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين السيد البدوي
وحمدي ياسين نواب رئيس المحكمة و محمد أحمد عبد الوهاب .

(٦٩)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٨ القضائية

بلاغ كاذب . دعوي مدنية . خطأ . تعويض . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
براءة المبلغ لانتفاء أي ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . يوجب بحث مدى توافر
الخطأ المدني المستوجب للتعويض في واقعة التبليغ .
متي يكون التبليغ خطأ مدنيا يستوجب التعويض ؟
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها من جريمة البلاغ الكاذب لانتفاء
القصد الجنائي دون استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلتها بالتعويض
عنه . يعيبه .

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أي ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب
فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها ،
فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد
التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان
ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضدها من جريمة البلاغ
الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائي إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها
ونية الإضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب
مساءلة المطعون ضدها بالتعويض عنه أو لا ، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه في
خصوص الدعوى المدنية والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح
 ضد المطعون ضدها بوصف أنها أتهمته كذباً بسرقة اسطوانة الغاز المملوكة لها وذلك
 بالمحضر رقم لسنة جنح مع علمها بذلك وقد تم قيد الواقعة ضد مجهول
 وادعى مدنياً بمبلغ جنيهاً كتعويض مؤقت .

وطالب معاقبتها بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل وكفالة عشرين
 جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ جنيهاً تعويضاً مؤقتاً .
 استأنفت محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً
 وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية .
 فطعن الأستاذ / المحامي وكيلاً عن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق
 النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه
 إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء العلم بكذب الوقائع المبلغ بها
 ونية الإضرار بالطاعن ورتب على ذلك رفض دعواه المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك
 أن تبليغها في حقه بالسرقة إنما صدر منها عن تسرع وعدم ترو الأمر الذي كان يتعين معه
 القضاء له بالتعويض على هذا الأساس ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث إنه من
 المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى
 بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ
 خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض
 بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان
 الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضدها من جريمة البلاغ الكاذب إلى

عدم توافر القصد الجنائي إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الإضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدها بالتعويض عنه أو لا ، فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب، حمدي ابو الخير ، رفعت
طلبه نواب رئيس المحكمة وأحمد صلاح الدين .

(٧٠)

الطعن رقم ١٤٥٥٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

(٢) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن ترى في أقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولإسناد واقعة
إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون
أن يعد ذلك تناقضا في حكمها . متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . التزام الحكم المطعون
فيه هذا النظر . صحيح .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغا .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب

الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً .
عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم في التحقيقات . ما دامت مطروحة علي بساط البحث .
نعى الطاعن على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل صراحة عن
سماعهم . غير مقبول .

(٦) حكم " وضعه و التوقيع عليه و إصداره " .

توقيع الحكم من رئيس المحكمة . هو الذي يتم في نهايته . خلو الصفحة الأولى منه .
سهو لا ينال من سلامته .

(٧) قانون " تفسيره " " القانون الاصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي
الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . ظاهره : أصلح للمتهم . نصه علي تنفيذ الأحكام الصادرة
بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون . مفاده : زوال آثار عقوبة الأشغال الشاقة . عدم
جدوى تصحيح الحكم المطعون فيه .

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل
الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت
المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره . كما
هو الشأن في الدعوى المطروحة . وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها
فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على
الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً
بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن
تري في أقوال ضابط الشرطة ما يسوغ إجراءات الضبط ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر
المخدر للمتهم ولا تری فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك

تناقضا فى حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى أقوال ضباط الشرطة كمسوغ لصحة الإجراءات وإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن و لكنه لم ير فيها ما يقنعه بأن هذا إحراز كان بقصد الاتجار وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق و لها أصلها فى الأوراق .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضباط و بصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالأوراق وترافع المدافعين عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهيا إلى طلب البراءة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل صراحة عن سماعهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٦ - من المقرر أن توقيع الحكم من رئيس المحكمة هو الذى يتم فى نهايته حتى يدل

على أنه صادر من المحكمة التي أصدرته جملة وتفصيلا وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه موقع من رئيس المحكمة في نهايته وأن خلو صفحته الأولى من توقيع لا يعدو أن يكون سهوا لا ينال سلامته فإن ما ينهه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧ - من المقرر أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدر (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمستبدل بقرارى وزير الصحة رقمى ٤٦ ، ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن - بمذكرتي أسباب طعنه - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور والتناقض فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وبطلان ذلك بأن الحكم رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يصلح رداً وعول على أقوال ضباط الواقعة فى شأن إجراءات الضبط مع أنه لم يطمئن إليها فى شأن قصد الاتجار كما لم يرد على دفاعه بعدم معقولية الواقعة وفقاً لتصوير ضباطها ولم تستمع المحكمة لشهود الإثبات رغم تأجيلها نظر الدعوى لسؤالهم وأخيراً لم توقع الصفحة الأولى من الحكم من رئيس المحكمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره . كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة . وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا يناعى الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال ضابط الشرطة ما يسوغ إجراءات الضبط وكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى أقوال ضباط الشرطة كمسوغ لصحة الإجراءات وإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً

موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تظمنن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضباط وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من مطالعة محضر والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالأوراق وترافع المدافعين عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهيا إلى طلب البراءة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل صراحة عن سماعهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان توقيع الحكم من رئيس المحكمة هو الذى يتم فى نهايته حتى يدل على أنه صادر من المحكمة التى أصدرته جملة وتفصيلا وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه موقع من رئيس المحكمة فى نهايته وأن خلو صفحته الأولى من توقيع له لا يعدو أن يكون سهوا لا ينال سلامته فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل

فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى . موضوع الطعن المائل . فى الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى ، أنس عماره ، حسين
الصعيدى وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة.

(٧١)

الطعن رقم ١٦٧٧١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببه .

تسبب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا

يوفره " . إكراه .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو

ضمناً . المادة ٢٨٩ إجراءات .

استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطياً . لا يحول بين الدفاع وحقه فى

طلب التأجيل . لا يعد إكراهاا للتنازل عن سماع الشهود . المادة ٣٨٠ إجراءات .

١- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، وكان تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه . كما هو الحال في الدعوى . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة بسماع شهود الإثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم إلى الجلسة التي تأجلت الدعوى إليها لأن ذلك كان استعمالاً لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل لعله غير مقبولة وهي أنه أكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في ليلة : أولاً : سرق وآخرون مجهولون ساعة اليد المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة وكان ذلك بالطريق العام حال

كونهم حاملين أسلحة ظاهرة ومطاوى قرن غزال وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن أشهروا فى جسده الأسلحة التى يحملونها مما أوقع الرعب فى نفسه وثلث بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من إتمام جريمتهم وفرار المجهولين بالمسروقات على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيضاً " مطواة قرن غزال " .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات والمادتين ٢/١ ، ٢٥/أ مكرراً من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند عاشرًا من الجدول الأول الملحق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية السرقة فى الطريق العام مع حمل السلاح وتعدد الجناة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه استند فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه رغم تناقضها وتعدد رواياته فضلاً عن تضاربها مع أقوال الشهود الذين عول الحكم فى قضائه على أقوالهم ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع شهود الإثبات ثم أكره على التنازل عن هذا الطلب فى الجلسة التى تأجلت الدعوى إليها لسماعهم بعد أن أصدرت المحكمة قرارها باستمرار حبسه على ذمة الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى

صحة ما نقله الحكم من أقوال المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورّد من أقوال الشهود إلا ما تقم قضاءها عليه ، وكان تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه . كما هو الحال في الدعوى . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة بسماع شهود الإثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم إلى الجلسة التي تأجلت الدعوى إليها لأن ذلك كان استعمالاً لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل لعلّة غير مقبولة وهي أنه أكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة 16 من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عماره ، حسين
الصعيدى وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة .

(٧٢)

الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ القضائية

رقابة إدارية . قضاة . إثبات " قوة الأمر المقضي " . رشوة .

قضاء محكمة النقض السابق بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بمراقبة القضاة وانحسار
اختصاصهم عنهم . يحوز قوة الأمر المقضي . علة ومؤدى ذلك ؟

القاضي الجنائي . حسبه فيما يصدره من أحكام وقرارات بما يمليه عليه ضميره ويستقر
في عقيدته من عناصر الدعوي وبراه ملائما لظروفها . أصل لا يصح الافتئات عليه . القول
أن ما أصدره كان نتيجة قبوله رجاء أو توصية أو وساطة لعقيدة مغايرة قد تتكون لدي غيره .
غير صحيح . لا يغير من ذلك ما يشوب الحكم من عيوب تصلح وجهاً للطعن عليه وتتؤخذ
اعتباراً في تقدير كفائته ولاتخاذ إجراء إداري قبله . عدم كفايتها سنداً لإدانته بها . ما لم يقيم
دليل يقيني علي ذلك . أساس ذلك ؟

مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدي نظرها موضوع الدعوي في جريمة رشوة .

لما كانت المحكمة قبل أن تتصدى للفصل فى الاتهامات المنسوبة إلى المتهمين تقدم
لقضائها بأمرين الأول : . أنه سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن قضت فى هذه
القضية بتاريخ على ما سلف بيانه . بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بمراقبة القضاة
وانحسار اختصاصها عنهم ورتبت على ذلك بطلان الأدلة المستمدة من أقوال عضو تلك
الهيئة وما أجراه من تحريات وتسجيلات ، كما قضت بحكمها الصادر بتاريخ فى
ذات القضية أن قضاءها السابق يحوز قوة الأمر المقضى باعتبار أنه قد فصل فى مسألة

قانونية لا يجوز المساس به أو ما ترتب عليه من آثار ، فإنه التزاماً بحجية الحكم الصادر فى هذه المسألة واحتراماً لها وإعمالاً لقاعدة الأثر العينى للبطلان فإن المحكمة تستبعد من الأدلة التى ساققتها سلطة الاتهام تلك الأدلة التى سبق القضاء ببطلانها وغيرها من الأدلة التى تكون قد اتصلت بها أو تأثرت بها كتقرير خبير الأصوات وأقواله ، وما صدر عن المتهمين فى الدعوى من أقوال تأثرت بهذه الأدلة الباطلة سواء من تجرى محاكمته منهم أو من قضى ببراءته . والثانى : أن القاضى فى المواد الجنائية فيما يصدره من أحكام أو يتخذه من قرارات فيما يعرض عليه من أقضية بحسب الأصل إنما يكون وفق ما يمليه عليه ضميره ويستقر فى عقيدته هو مما يستمد من عناصر الدعوى المطروحة عليه أو ما يراه ملائماً لظروفها ولا يصح الافتئات على هذا الأصل و القول بأن ما صدر عن القاضى من حكم أو اتخذه من قرار إنما كان نتيجة قبوله رجاء أو توصية أو وساطة ومحاسبته عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات إلا إذا قام الدليل اليقيني على ذلك ، ولا يصح الاستناد فى القول بقبول الرجاء أو التوصية أو الوساطة إلى عقيدة مغايرة قد تتكون لدى غيره ، وأنه مهما شاب الحكم من مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو فساد فى الاستدلال أو غير ذلك من عيوب التسبيب التى يمكن أن تكون وجهاً للطعن عليه أو تعييبه فإنه وإن صح أن تكون هذه العناصر محل اعتبار فى تقدير كفاءة القاضى أو اتخاذ إجراء إدارى فى شأنه إلا أنها لا تصلح وحدها ولا تكفى لأن تكون سنداً لإدانته بجريمة قبول الوساطة أو الرجاء أو التوصية .

وحيث إنه بناء على ما تقدم فإنه بالنسبة للاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول فإنه فيما عدا التهمة المسندة إليه بشأن القضية رقم لسنة جنح والخاصة بقبوله رشوة من المتهم فى هذه القضية مقابل تأجيلها والتهمة المسندة إليه بشأن القضية رقم لسنة جنح من عدوله عن الحكم الصادر فيها غيابياً بجلسة وتأجيلها فيما عدا هاتين التهمتين من اتهامات أخرى من قبوله الوساطة وإخلاله بواجبات وظيفته فى القضايا المذكورة بوصف تلك التهم فإنه بعد استبعاد الأدلة التى قضى ببطلانها فقد خلت الأوراق من دليل صحيح لأن يكون سنداً لإدانته عما نسب إليه فى أى قضية من هذه القضايا . بعد أن أنكرها المتهم ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون المتهم قد أقر بعلاقة تربطه بمن يدعى المتهم فى القضيتين ، لسنة جنح فضلاً عن أن هذا الإقرار

قد صدر منه بعد مواجهته بالتسجيلات الباطلة ، كما خلت الأوراق من دليل على قبوله وساطة فى القضية رقم لسنة جنح والتي حملت أوراقها أسباب براءة المتهم فيها استناداً إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال المجنى عليه وقد أنكر وساطته فيها فضلاً عن أن أقوال الأخير عن أن من تحدث مع المتهم بشأن هذه القضية ويدعى قد جاءت متأثرة بالتسجيلات التى قضى ببطلانها ، كما جاءت الأوراق خلواً من دليل على أن ما أصدره المتهم الأول من أحكام فى القضايا أرقام ، ، ، لسنة جنح مخالفاً فيها قواعد الاختصاص المكانى كان بناء على توصية أو وساطة من المحامى والذى سبق القضاء ببراءته . ولا يكفى فى ذلك ما كشفت عنه التحقيقات عن علاقة بين المتهم والمحامى المذكور إذ لا ينهض ذلك أن يكون دليلاً على ثبوت التهمة ومن ثم قد خلت الأوراق من الدليل اليقيني والمعتبر فى القانون على أن ما أصدره المتهم الأول من أحكام فى القضايا المنوه عنها كان بناء على رجاء أو وساطة أو توصية فإنه يتعين الحكم ببراءته مما أسند إليه بشأنها عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن التهم المنسوبة إلى المتهم الثانى فإن ما نسب إليه بشأن وساطته فى رشوة المتهم الأول لتأجيل القضية رقم لسنة جنح فإنه لما كان المتهم قد أنكر هذه التهمة وقد خلت الأوراق من دليل على صحتها ولا يكفى لثبوتها أن يكون المتهم الأول قد أشار فى موضع من أقواله إلى أن المتهم الثانى كان قد طلب منه تأجيل هذه القضية إلى أجل واسع لأن هذا ليس دليلاً على قيام تلك الوساطة وإن كان يؤذن بقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ من قانون العقوبات إلا أنه لا يجوز معاقبته عنها لأنها واقعة لم ترد فى أمر الإحالة ولم ترفع بها دعوى ولا ترى المحكمة وجهاً لإعمال حقها فى التصدى لها طبقاً للمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ما صدر من المتهم الأول من قول فى هذا الشأن مجرد زعم لم يتأيد بدليل آخر ، كما وأنه بالنسبة لما أسند إلى المتهم الثانى من قبول وساطة فى القضية رقم لسنة فقد أنكر المتهم قبوله تلك الوساطة وأن ما قرره بالتحقيقات من تحدث معه بشأنها هاتفياً قد صدر منه بعد مواجهته بالتسجيلات الباطلة ومن ثم تكون قد صدرت متأثرة بدليل باطل فلا يصح التعويل عليها ، وأن ما نسب إلى المتهم الثانى من قيامه بالتوسط لدى قاضى الجنحة رقم لسنة جنح لصالح من يدعى لا سند له من الأوراق سوى ما أقر به المتهم الثانى من أنه يعرف

المتهم فى هذه الجنحة وأنه تحدث مع بشأنه دون أن يطلب شيئاً من قاضيه وقد صدرت هذه الأقوال عنه متأثرة بالتسجيلات الباطلة ومن ثم فإن الاتهامات المسندة إلى المتهم الثانى لم يقد على ثبوتها دليل يصح به إدانته عنها مما يتعين معه الحكم ببراءته منها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عودة إلى التهمتين المنسوبتين إلى المتهم الأول بشأن القضية رقم لسنة جنح والقضية رقم لسنة جنح فإنه بالنسبة للتهمة الأولى فإنه لما كانت الأدلة القائمة فى الأوراق على هذه التهمة بعد استبعاد الأدلة المقضى بطلانها . تتحصر فيما شهد به و وما صدر من من إقرار كتابى فى المحاكمة الأولى متضمناً اعترافه بما هو منسوب إليه .

فقد شهد مدير حسابات شركة بأن أدوات المائدة المضبوطة بمسكن المتهم الأول من منتجات الشركة وأنها من مشتريات الفواتير التى بمقتضاها بيعت إلى وصدرت الفواتير باسم شهرته وهو

وشهد حارس العقار رقم شارع قسم أنه قام بتأجير إحدى شقق هذا العقار نيابة عن مالكه لإقامة أسرة المتهم الأول بها فى الفترة من حتى وأن المتهم الأول كان حاضراً عند تأجيرها وأن هو الذى سدد له مقدم الإيجار ومؤخره وأن خطيبة المتهم الأول وأسرته قد حضرت وأقامت بالشقة وتركته قبل انقضاء المدة بيوم بدعوى أنهم استأجروا شقة أخرى .

وقد تضمن الإقرار الكتابى المقدم من فى المحاكمة الأولى أنه يعترف بما أسند إليه فى وصف التهمة تفصيلاً وبما جرى فى المحادثات التليفونية وطلب إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وأصر على اعترافه بالجلسة وعاود التمسك بالإقرار أمام هذه المحكمة .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير هذه الأدلة فإنه وإن ثبت من أقوال و أن المتهم الأول قد أخذ وقبل من أدوات المائدة المضبوطة بمسكنه كما قبل إقامة أسرة خطيبته فى شقة استأجرها له الأخير وسدد قيمة إيجارها لمدة خمسة عشر يوماً إلا أن العلاقة بين أخذ المتهم الأول لتلك العطية وقبوله تلك الفائدة وبين قيامه بأداء وظيفته أو

إخلاله بواجباتها لا دليل عليها سوى ما يستفاد من الإقرار المقدم من والمتضمن اعترافه بما نسب إليه باعتباره راشياً. وكان البين من الأوراق أن هذا الإقرار صدر من المقر بعد أن جرت أقواله في تحقیقات النيابة العامة على إنكار الوقائع المسندة إليه والتي على أساسها قدم للمحاكمة استناداً إلى ما ورد بالتسجيلات التي قضى ببطلانها والتي أشار إليها المقر في إقراره الذي قرنه بطلب إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وقد جاء هذا الإقرار مجملًا وخلا من تفصيل الواقعة على خلاف ما استوجبها القانون في الاعتراف الذي يتحقق به إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة ولم تناقش المحكمة التي قدم إليها هذا الإقرار مقدمه في تفاصيل إقراره واعترافه بالجريمة للوقوف على مدى صدقه ومطابقته للحقيقة مما يثير الشبهة في أن هذا الإقرار قد صدر من عن إرادة حرة وإنما صدر منه وهو تحت وطأة الاتهام الذي بنى على التسجيلات الباطلة مما ينال من سلامته كدليل في الدعوى لاحتمال أن يكون القصد منه الإفلات من العقوبة والإعفاء منها ، لأن الدليل متى تسرب إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ولا يعترض على ذلك بأن معاودة تمسكه بهذا الإقرار أمام هذه المحكمة يزيل هذا الاحتمال مادام المقر لم يفصح عن تفاصيل الوقائع التي تضمنها الإقرار ولم يكشف عن ظروفها بعلة تتشكك المحكمة في صحتها هي فقدانه ذاكرته ومن ثم فإن الأدلة القائمة في الدعوى تكون قاصرة عن بلوغ حد الكفاية عن إثبات الصلة بين أخذ المتهم لهذه الهدية وقبوله تلك الفائدة وبين أدائه عملاً من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها مما لا يتوافر به أحد أركان جريمة الرشوة ويتعين الحكم ببراءته منها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا محل بعد ذلك للقضاء بمصادرة أدوات المائدة المضبوطة مادامت حيازتها بمنأى عن التجريم .

وحيث إنه عن التهمة الثانية والخاصة بما أسند إلى المتهم الأول من إخلال بواجبات وظيفته في القضية رقم لسنة جنح نتيجة رجاء وتوصية وذلك بعدوله عن الحكم الصادر فيها غيابياً بتاريخ وتأجيلها للإعلان رغم سبق إعلان المتهمين فيها فهي ثابتة في حقه ثبوتاً قاطعاً مما شهد به و وما ثبت من الاطلاع على الجنحة سألقة البيان ومما أقر به المتهم في التحقيقات .

فقد شهد سكرتير محكمة جنح ... أن المتهم بعد أن أصدر حكماً غيابياً في القضية سألقة الذكر بجلسة عاد وطلبها بناء على اتصال تليفوني وأصدر قراراً بتأجيلها إلى جلسة للإعلان رغم وجود إعلانات منفذة للمتهمين لجلسة ومرفقة بملف القضية .

وشهد أحد المتهمين فى القضية أنه أعلن هو وشريكه للحضور بجلسة قبل حلول موعدها .

وثبت من الاطلاع على الجنبه رقم لسنة أنها مقيدة ضد و عن إدارة منشأة بغير ترخيص وتحدد لنظرها جلسة وأن المتهم الأول هو قاضيتها وثابت فيها ما يفيد صدور حكم غيابى بغرامة ١٠٠ جنيه والغلق وتم شطبه وتأجيلها لجلسة وتبين وجود إعلان منفذ لجلسة بتاريخ

وقد أقر المتهم الأول بالتحقيقات بأنه أصدر حكماً غيابياً فى القضية المذكورة بجلسة ثم ألغاه وأجلها لجلسة لإعلان المتهمين لأن الإعلانات لم تكن مرفقة ثم عاد وقرر أنه أجلها ليقف على العقوبة التى يجب إنزالها .

وحيث إن المحكمة تطمئن من الأدلة سالفة الذكر إلى أن المتهم الأول بعد أن أصدر حكمه الغيابى فى القضية لسنة جنح بتاريخ عدل عنه وأصدر قراره بتأجيلها إلى جلسة دون مبرر مخلص بذلك بواجبات وظيفته وأن ذلك كان استجابة منه لرجاء أو توصية تلقاها باتصال تليفونى وإن لم تكشف الأوراق عن مصدره وتلتفت المحكمة عما ساقه المتهم تبريراً لتصرفه لأنه يجافى العقل والمنطق والأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فضلاً عن أن الوقوف على العقوبة التى يجب إنزالها لا يكون بتأجيل القضية لسبب غير واقعى وإنما يكون بحجزها للحكم وهو أمر لا يخفى على المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن المتهم الأول بتاريخ بدائرة قسم محافظة وهو موظف عمومى " قاضى محكمة جنح " أخل بواجبات وظيفته بأن عدل عن الحكم الغيابى الصادر فى القضية رقم لسنة جنح وأصدر قراراً بتأجيلها إلى جلسة لسبب غير مبرر وكان ذلك بناء على رجاء وتوصية . ومن ثم يكون قد ارتكب الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات ويتعين معاقبته بمقتضاها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع معاملة المتهم بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مع إلزامه المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهم أولاً : المتهم الأول : (أ) وهو موظف عام (قاض بمحكمة جنح) أخذ عطية من المتهم لأداء عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباتها بأن استأجر له الأخير شقة للمصيف بمدينة لمدة أسبوعين وأخذ منه " أطقم وأدوات مائدة " نظير إصداره قراراً بتأجيل نظر إحدى جنح والمقيدة عن واقعة شيك جنيه بدون رصد لتمكينه من تدبير أموره المالية على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من المتهم فى القضايا المبينة بالتحقيقات بأن أصدر فيها أحكاماً وقرارات نتيجة لتلك التوصية والوساطة . (ج) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من المتهم الرابع فى القضايا المبينة بالتحقيقات بأن أصدر أحكاماً لصالح المدعين بالحقوق المدنية فيها نتيجة لتلك التوصية والوساطة . (د) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة لديه من شقيق المدعية بالحقوق المدنية فى إحدى قضايا جنح والمقامة بطريق الادعاء المباشر عن واقعة نصب التى ادعتها بأن قضى فيها بالإدانة بحبس المتهم سنتين نتيجة الوساطة والتوصية وأخبر الوسيط بمنطوق الحكم هاتفياً . (هـ) اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع موظف عمومى " رئيس محكمة " للإخلال بواجبات وظيفته فى إحدى قضايا جنح بأن أصدر الأخير قراراً بتأجيل نظرها نتيجة للتوصية والوساطة وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . ثانياً: المتهم الثانى (أ) توسط فى تقديم رشوة لموظف عمومى وهو المتهم الأول " قاضى محكمة " المختص بنظر القضية المقيدة ضد المتهم عن تهمة شيك بدون رصد بأن أخذ منه عطية " أدوات مائدة " لنفسه وأخرى لتسليمها للمتهم الأول مقابل تأجيله القضية ليتمكن المتهم فيها من تدبير شئونه المالية على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) وهو موظف عام " رئيس محكمة جنح ... " أخل بواجبات وظيفته نتيجة وساطة وتوصية المتهم الثالث فى إحدى قضايا جنح وموضوعها " تحريض على الفسق " بأن قضى فيها بالبراءة نتيجة تلك الوساطة والتوصية . (ج) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته بأن قام بتأجيل إحدى قضايا جنح نتيجة لوساطة وتوصية المتهم الأول لديه لصالح المتهم فيها . (د) توسط لدى قاض وهو " رئيس محكمة جنح الجزئية " بأن طلب منه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية

بمضى المدة فى إحدى القضايا المختص بنظرها على النحو المبين بالتحقيقات . (هـ) توسط لدى قاض وهو " رئيس محكمة " بأن طلب منه الحكم لصالح أحد الخصوم فى إحدى قضايا جنح إضراراً بباقي الخصوم على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سنوات وتغريمه جنيه عن التهم الثلاثة الأولى والثانى بالأشغال الشاقة لمدة سنوات وتغريمه جنيه عن التهم الأولى والثانية والخامسة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - قضت - بهيئة مغايرة - بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما ألف جنيه وبمصادرة أدوات المائدة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وأمرت المحكمة بإخلاء سبيل المتهمين وعلى النيابة إعلانهما وشهود الإثبات

المحكمة

من حيث إن الوقائع تخلص فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت فى القضية رقم لسنة جنايات المتهمين ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ... أنهم خلال الفترة من إلى بدائرة قسم محافظة : المتهم الأول :- (أ) بصفته موظفاً عمومياً (قاضى محكمة جنح) أخذ عطية من المتهم الرابع لأداء عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباتها بأن استأجر له الأخير شقة للمصيف بمدينة لمدة أسبوعين وأخذ منه (أطقم وأدوات مائدة) نظير إصداره قراراً بتأجيل نظر الجنحة رقم لسنة والمقيدة عن واقعة إصدار الراشى شيكاً بمبلغ جنيه بدون رصيد وذلك لتمكينه

من تدبير أموره المالية على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من المتهمين الثالث (رئيس المحكمة لأعمال المتابعة) والسادس فى القضايا أرقام لسنة ، لسنة ، لسنة ، لسنة بوجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة فى القضايا أرقام (ج) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة فى القضايا أرقام ، ، ، لسنة جنح بأن أصدر أحكاماً لصالح المدعين بالحقوق المدنية فيها ، وكان ذلك نتيجة توصية ووساطة وكيلهم المتهم الخامس على النحو المبين بالتحقيقات . (د) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة لديه من المدعية بالحق المدنى فى القضية رقم لسنة جنح المقامة منها بطريق الادعاء المباشر عن واقعة النصب التى ادعتها بأن قضى فيها بالإدانة بحبس المتهم سنتين نتيجة الوساطة والتوصية وأخبر الوسيط بمنطوق الحكم هاتفياً على النحو المبين بالتحقيقات . (هـ) اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع موظف عمومى هو المتهم الثانى " رئيس محكمة جنح " للإخلال بواجبات وظيفته فى القضية رقم لسنة جنح والتى يتولى نظرها والمقيدة ضد المتهم السادس فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق بأن أصدر المتهم الثانى نتيجة للتوصية والوساطة قراراً بتأجيل نظرها لجلسة ... على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثانى :- (أ) توسط فى تقديم رشوة للمتهم الأول (قاضى محكمة جنح) المختص بنظر القضية لسنة جنح المقيدة ضد المتهم الرابع عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد بمبلغ جنيه بأن أخذ منه عطية (أدوات مائدة) لنفسه وأخرى لتسليمها للمتهم الأول مقابل تأجيله القضية لحين تمكن المتهم فيها من تدبير شئونه مالياً على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) بصفته موظفاً عمومياً " رئيس محكمة جنح " أخل بواجبات وظيفته نتيجة وساطة وتوصية المتهم الثالث فى القضية رقم لسنة جنح والمقيدة ضد وآخرين (بوصف التحريض على الفسق) بأن قضى فيها بالبراءة نتيجة لتلك الوساطة والتوصية . (ج) بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة لوساطة وتوصية المتهم الأول لديه الذى توسط لديه لصالح المتهم السادس فى الجنية رقم لسنة جنح وقام بتأجيلها لجلسة نتيجة تلك التوصية والوساطة على النحو المبين بالتحقيقات . (د) توسط لدى قاض هو رئيس محكمة الجزئية بأن طلب منه

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى القضية رقم لسنة جنح المتهم فيها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . (هـ) توسط لدى قاض هو رئيس محكمة جنح لصالح المتهم أحد الخصوم فى القضية لسنة جنح طالباً منه الحكم لصالح الأخير إضراراً بباقي الخصوم على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثالث :- (أ) اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع موظف عمومى هو المتهم الأول قاض محكمة جنح " للإخلال بواجبات وظيفته فى القضية رقم لسنة جنح المختص بنظرها والمقيدة ضد وآخر بأن حادثه هاتفياً بشأنها بعد أن أصدر فيها المتهم الأول حكماً غيابياً بالإدانة وطلب منه إصدار قرار بتأجيلها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق بأن قام المتهم الأول نتيجة للتوصية والوساطة بشطب الحكم الصادر بالإدانة وتأجيل القضية لجلسة على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع موظف عمومى هو المتهم الأول " قاضى محكمة جنح " للإخلال بواجبات وظيفته فى القضية رقم لسنة جنح المختص بنظرها والمقيدة ضد المتهم فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق بأن قضى فيها المتهم الأول نتيجة للتوصية والوساطة غيابياً ببراءة المتهم على النحو المبين بالتحقيقات . (ج) اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع موظف عمومى هو المتهم الأول " قاضى محكمة جنح " للإخلال بواجبات وظيفته فى القضية رقم لسنة جنح المختص بنظرها والمتهم فيها وآخرين بأن تحدث معه بشأنها لصالح المتهم وأعقب ذلك طلبه حجز الدعوى للحكم فيها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق بأن أصدر المتهم الأول نتيجة للتوصية والوساطة قراره بتقصير جلسة نظر الدعوى وحجزها للحكم على النحو المبين بالتحقيقات . (د) اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع موظف عمومى هو المتهم الثانى " رئيس محكمة جنح " للإخلال بواجبات الوظيفة فى القضية رقم لسنة جنح المختص بنظرها والمقيدة ضد فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق بأن أصدر المتهم الثانى نتيجة للتوصية والوساطة حكماً بالبراءة على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الرابع :- قدم عطية على سبيل الرشوة لموظف عمومى هو المتهم الأول القاضى بمحكمة جنح نظير أداء عمل من أعمال وظيفته وإخلاله بواجباتها لإصدار قرار بتأجيل نظر القضية رقم لسنة جنح المقيدة ضده عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد بمبلغ جنيه

ليتمكن من تدبير أموره المالية على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الخامس** : اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع موظف عمومى هو المتهم الأول " القاضى بمحكمة جنح للإخلال بواجبات وظيفته فى القضايا أرقام ، ، ، لسنة جنح المختص بنظرها بأن طلب منه الحكم لصالح موكله المدعين بالحق المدنى فى تلك القضايا فوقعت الجريمة نتيجة هذا التحريض وذلك الاتفاق بأن أصدر المتهم الأول فيها أحكاماً لمصلحة المدعين بالحق المدنى نتيجة للتوصية والوساطة على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم السادس** :- اشترك بطريقى التحريض والاتفاق مع موظف عمومى هو المتهم الأول القاضى بمحكمة جنح " للإخلال بواجبات وظيفته فى القضايا أرقام ، ، لسنة ، لسنة جنح المختص بنظرها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق بأن أصدر المتهم الأول فيها نتيجة للتوصية والوساطة أحكاماً وقرارات بالتأجيل لمصلحة المتهم السادس على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للمواد الواردة بأمر الإحالة وذلك بعد أن قدم المتهم الأول استقالته وصدر قرار السيد وزير العدل بقبولها بالقرار رقم لسنة بتاريخ وبعد أن أذن مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين الثانى والثالث بتاريخى

وبتاريخ من سنة أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة حكمها حضورياً بالنسبة للمتهمين الخمسة الأول وغيابياً للمتهم السادس أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة سنوات وبتغريمه مبلغ جنيه عما ثبت فى حقه من اتهامات وضمنت أسباب حكمها براءته من التهم الأخرى . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة مدة سنوات عما ثبت فى حقه من اتهامات وضمن أسباب حكمها براءته من التهم الأخرى . ثالثاً : بمعاقبة المتهمين الثالث والخامس والسادس بالسجن لمدة سنوات وتغريم كل منهم جنيه عما ثبت فى حقه من اتهامات وضمنت أسباب حكمها براءة المتهمين الثالث والسادس من بعض التهم . رابعاً : براءة المتهم الرابع مما أسند إليه . خامساً : بمصادرة أدوات المائدة المضبوطة .

وإذ طعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهم بجدول محكمة النقض برقم لسنة قضائية ومحكمة النقض قضت بحكمها الصادر بجلسة من سنة ببطلان إذن مجلس القضاء الأعلى المؤرخ من سنة لعدم جدية التحريات وكذا الأدون الثلاثة التالية له وتصدت لما دفع به

الطاعنون الثلاثة الأول من عدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وانحسار اختصاصها عنهم وانتهت إلى عدم اختصاص أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بمراقبة القضاء وانحسار اختصاصهم عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة ورتبت على ذلك بطلان شهادة عضو الرقابة الإدارية وما قام به من إجراءات وتسجيلات عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانتهم وإذ انحصرت الأدلة التي استند الحكم في إدانة الطاعنين الثالث والخامس في تلك الأدلة المقضى بطلانها فقد قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وببراءتهما مما أسند إليهما وبإعادة القضية بالنسبة للمتهمين الأول والثاني لتبحث محكمة الإعادة مدى اتصال الأدلة اللاحقة التي استند إليها الحكم في إدانتها بالأدلة التي قضت محكمة النقض بطلانها . ومحكمة الإعادة قضت بحكمها الصادر في من سنة بمعاينة كل من المتهمين الأول والثاني بالسجن لمدة سنوات وتغريمهما مبلغ جنيه وبمصادرة أدوات المائدة المضبوطة . وخالفت ما قضت به محكمة النقض في شأن عدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة للقضاة .

فطعن المحكوم عليهما لثاني مرة بطريق النقض وقيد طعنهم برقم لسنة ق وبتاريخ من سنة قضت هذه المحكمة بقبول طعنهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة من سنة لنظر الموضوع .

وحيث إن الوقائع المعروضة على هذه المحكمة . محكمة النقض . وهي بصدد الفصل في موضوع الدعوى . تتحدد بالالتزامات التي قضى بإدانة المتهمين الأول والثاني عنها وأعيدت محاكمتها بشأنها وهي تتلخص بالنسبة للمتهم الأول فيما نسب إليه من أنه :- (أ) أخذ عطية من لأداء عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجباتها بأن استأجر له الأخير شقة للمصيف بمدينة لمدة أسبوعين وأخذ منه " أطقم مائدة " نظير إصداره قراراً بتأجيل نظر الجثة لسنة المقيدة عن واقعة إصداره شيكاً بغير رصيد قيمته جنيه لتمكينه من تدبير أموره المالية . (ب) أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة من و في القضايا أرقام لسنة ، ، لسنة جنح بأن أصدر فيها أحكاماً وقرارات نتيجة لتلك التوصية والوساطة . (ج) أخل بواجبات وظيفته نتيجة التوصية والوساطة في القضايا أرقام ، ، ، لسنة جنح بأن أصدر أحكاماً لصالح المدعين بالحقوق المدنية فيها وكان ذلك

بناء على توصية ووساطة وكيلهم كما تتلخص الاتهامات المنسوبة إلى المتهم الثانى فى أنه :- (أ) توسط فى تقديم رشوة للمتهم الأول المختص بنظر القضية رقم لسنة جنح المقيدة ضد عن تهمة إصداره شيكاً بدون رصيد بمبلغ جنيه بأن أخذ منه عطية (أدوات مائدة) لنفسه وأخرى لتسليمها للمتهم الأول مقابل تأجيل القضية لحين تمكن المتهم فيها من تدبير شئونه مالياً . (ب) أخل بواجبات وظيفته نتيجة وساطة وتوصية فى القضية رقم لسنة جنح المقيدة ضد وآخرين (بوصف التحريض على الفسق) بأن قضى فيها بالبراءة نتيجة لتلك الوساطة والتوصية . (ج) توسط لدى رئيس محكمة لصالح المتهم أحد الخصوم فى القضية رقم لسنة جنح طالباً منه الحكم لصالح الأخير إضراراً بباقي الخصوم .

وحيث بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - حضر المتهمان وأنكر كل منهما الاتهامات المسندة إليه واستمعت المحكمة إلى أقوال فقرر أنه لم يعد يذكر شيئاً عن الواقعة سوى الإقرار المقدم منه وأنه مكث بالسجن فترة أفقدته ذاكرته وأنه يتمسك بما ورد بالإقرار .

وقد استمعت المحكمة إلى مرافعة الدفاع عن المتهم الأول الذى نعى على إجراءات عضو الرقابة الإدارية بالبطلان وعدم صحة ما حوته التسجيلات من وقائع ، وتمسك بما سبق أن قضت به هذه المحكمة من بطلان الأدلة المستمدة من هذه التسجيلات وأقوال عضو الرقابة وطلب أعمال الأثر العينى للبطلان واستفادة المتهم منه ، وأن أنكر الواقعة بتحقيقات النيابة العامة وأن إقراره الذى تقدم به فى المحاكمة السابقة كان للاستفادة من الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وتضمن الاعتراف بوقائع غير صحيحة وأن المحكمة التى قدم إليها هذا الإقرار لم تناقشه فيه فى حينه وخلص إلى أن هذا الإقرار صدر مشوباً بالإكراه هذا إلى أن المقرر قد قرر أنه لم يكن بحاجة إلى شراء طقم المائدة المضبوط لأنه صاحب مصنع ينتج مثيلاً له وأشار الدفاع إلى انتفاء جريمة الرشوة فى حق المتهم الأول لأن تأجيل القضية كان بناء على طلب المدعى بالحق المدنى وأن المظروف الذى أشارت الصورة المسجلة إلى استلام المتهم الأول له كان ثمناً لمدفن كان قد باعه وختم مرافعته بطلب الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه .

كما استمعت المحكمة إلى مرافعة الدفاع عن المتهم الثانى الذى طلب الحكم ببراءته تأسيساً على خلو الأوراق من الأدلة على صحة الوقائع المسندة إليه سوى الأدلة التى قضى ببطلانها إذ لا دليل على وساطة المتهم الثانى فى رشوة المتهم الأول أو قبوله وساطة أو وساطته لدى قاضى محكمة لصالح من يدعى لأن مجرد معرفته لهذا الأخير ليس دليلاً على هذه الوساطة .

وحيث إن المحكمة قبل أن تتصدى للفصل فى الاتهامات المنسوبة إلى المتهمين تقدم لقضائها بأمرين الأول : أنه سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن قضت فى هذه القضية بتاريخ على ما سلف بيانه . بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بمراقبة القضاة وانحسار اختصاصها عنهم ورتبت على ذلك بطلان الأدلة المستمدة من أقوال عضو تلك الهيئة وما أجراه من تحريات وتسجيلات ، كما قضت بحكمها الصادر بتاريخ فى ذات القضية أن قضاءها السابق يحوز قوة الأمر المقضى باعتبار أنه قد فصل فى مسألة قانونية لا يجوز المساس به أو ما ترتب عليه من آثار ، فإنه التزاماً بحجية الحكم الصادر فى هذه المسألة واحتراماً لها وإعمالاً لقاعدة الأثر العيني للبطلان فإن المحكمة تستبعد من الأدلة التى ساققتها سلطة الاتهام تلك الأدلة التى سبق القضاء ببطلانها وغيرها من الأدلة التى تكون قد اتصلت بها أو تأثرت بها كتنقيح خبير الأصوات وأقواله ، وما صدر عن المتهمين فى الدعوى من أقوال تأثرت بهذه الأدلة الباطلة سواء من تجرى محاكمته منهم أو من قضى ببراءته . والثانى : أن القاضى فى المواد الجنائية فيما يصدره من أحكام أو يتخذه من قرارات فيما يعرض عليه من أقضية بحسب الأصل إنما يكون وفق ما يمليه عليه ضميره ويستقر فى عقيدته هو مما يستمد من عناصر الدعوى المطروحة عليه أو ما يراه ملائماً لظروفها ولا يصح الافتتات على هذا الأصل و القول بأن ما صدر عن القاضى من حكم أو اتخذه من قرار إنما كان نتيجة قبوله رجاء أو توصية أو وساطة ومحاسبته عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات إلا إذا قام الدليل اليقيني على ذلك ، ولا يصح الاستناد فى القول بقبول الرجاء أو التوصية أو الوساطة إلى عقيدة مغايرة قد تتكون لدى غيره ، وأنه مهما شاب الحكم من مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو فساد فى الاستدلال أو غير ذلك من عيوب التسبب التى يمكن أن تكون وجهاً للطعن عليه أو تعييبه فإنه وإن صح أن تكون هذه العناصر محل اعتبار فى تقدير كفاءة القاضى أو اتخاذ إجراء إدارى فى شأنه إلا أنها لا تصلح وحدها ولا تكفى لأن تكون سنداً لإدانته بجريمة قبول الوساطة أو الرجاء أو التوصية .

وحيث إنه بناء على ما تقدم فإنه بالنسبة للاتهامات المنسوبة إلى المتهم الأول فإنه فيما عدا التهمة المسندة إليه بشأن القضية رقم لسنة جنح والخاصة بقبوله رشوة من المتهم فى هذه القضية مقابل تأجيلها والتهمة المسندة إليه بشأن القضية رقم لسنة جنح من عدوله عن الحكم الصادر فيها غيابياً بجلسة وتأجيلها فيما عدا هاتين التهمتين من اتهامات أخرى من قبوله الوساطة وإخلاله بواجبات وظيفته فى القضايا المذكورة بوصف تلك التهم فإنه بعد استبعاد الأدلة التى قضى ببطلانها فقد خلت الأوراق من دليل صحيح لأن يكون سنداً لإدانته عما نسب إليه فى أى قضية من هذه القضايا . بعد أن أنكرها المتهم ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون المتهم قد أقر بعلاقة تربطه بمن يدعى المتهم فى القضيتين ، لسنة جنح فضلاً عن أن هذا الإقرار قد صدر منه بعد مواجهته بالتسجيلات الباطلة ، كما خلت الأوراق من دليل على قبوله وساطة فى القضية رقم لسنة جنح والتى حملت أوراقها أسباب براءة المتهم فيها استناداً إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال المجنى عليه وقد وساطته فيها فضلاً عن أن أقوال الأخير عن أن من تحدث مع المتهم بشأن هذه القضية ويدعى قد جاءت متأثرة بالتسجيلات التى قضى ببطلانها ، كما جاءت الأوراق خلواً من دليل على أن ما أصدره المتهم الأول من أحكام فى القضايا أرقام ، ، ، لسنة جنح مخالفاً فيها قواعد الاختصاص المكانى كان بناء على توصية أو وساطة من المحامى والذى سبق القضاء ببراءته . ولا يكفى فى ذلك ما كشفت عنه التحقيقات عن علاقة بين المتهم والمحامى المذكور إذ لا ينهض ذلك أن يكون دليلاً على ثبوت التهمة ومن ثم وقد خلت الأوراق من الدليل اليقيني والمعتبر فى القانون على أن ما أصدره المتهم الأول من أحكام فى القضايا المنوه عنها كان بناء على رجاء أو وساطة أو توصية فإنه يتعين الحكم ببراءته مما أسند إليه بشأنها عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن التهم المنسوبة إلى المتهم الثانى فإن ما نسب إليه بشأن وساطته فى رشوة المتهم الأول لتأجيل القضية رقم لسنة جنح فإنه لما كان المتهم قد أنكر هذه التهمة وقد خلت الأوراق من دليل على صحتها ولا يكفى لثبوتها أن يكون المتهم الأول قد أشار فى موضع من أقواله إلى أن المتهم الثانى كان قد طلب منه تأجيل هذه القضية إلى أجل واسع لأن هذا ليس دليلاً على قيام تلك الوساطة وإن كان يؤذن بقيام الجريمة المنصوص عليها

فى المادة ١٢٠ من قانون العقوبات إلا أنه لا يجوز معاقبته عنها لأنها واقعة لم ترد فى أمر الإحالة ولم ترفع بها دعوى ولا ترى المحكمة وجهاً لإعمال حقها فى التصدى لها طبقاً للمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ما صدر من المتهم الأول من قول فى هذا الشأن مجرد زعم لم يتأيد بدليل آخر ، كما وأنه بالنسبة لما أسند إلى المتهم الثانى من قبول وساطة فى القضية رقم لسنة فقد أنكر المتهم قبوله تلك الوساطة وأن ما قرره بالتحقيقات من تحدث معه بشأنها هاتقياً قد صدر منه بعد مواجهته بالتسجيلات الباطلة ومن ثم تكون قد صدرت متأثرة بدليل باطل فلا يصح التعويل عليها ، وأن ما نسب إلى المتهم الثانى من قيامه بالتوسط لدى قاضى الجنحة رقم لسنة جنح لصالح من يدعى لا سند له من الأوراق سوى ما أقر به المتهم الثانى من أنه يعرف المتهم فى هذه الجنحة وأنه تحدث مع بشأنه دون أن يطلب شيئاً من قاضيه وقد صدرت هذه الأقوال عنه متأثرة بالتسجيلات الباطلة ومن ثم فإن الاتهامات المسندة إلى المتهم الثانى لم يقم على ثبوتها دليل يصح به إدانته عنها مما يتعين معه الحكم ببراءته منها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عودة إلى التهمتين المنسوبتين إلى المتهم الأول بشأن القضية رقم لسنة جنح والقضية رقم لسنة جنح فإنه بالنسبة للتهمة الأولى فإنه لما كانت الأدلة القائمة فى الأوراق على هذه التهمة بعد استبعاد الأدلة المقضى ببطانها . تتحصر فيما شهد به و وما صدر من من إقرار كتابى فى المحاكمة الأولى متضمناً اعترافه بما هو منسوب إليه .

فقد شهد مدير حسابات شركة بأن أدوات المائدة المضبوطة بمسكن المتهم الأول من منتجات الشركة وأنها من مشتملات الفواتير التى بمقتضاها بيعت إلى وصدرت الفواتير باسم شهرته وهو

وشهد حارس العقار رقم شارع قسم أنه قام بتأجير إحدى شقق هذا العقار نيابة عن مالكة لإقامة أسرة المتهم الأول بها فى الفترة من حتى وأن المتهم الأول كان حاضراً عند تأجيرها وأن هو الذى سدد له مقدم الإيجار ومؤخره وأن خطيبة المتهم الأول وأسرتها قد حضرت وأقامت بالشقة وتركتها قبل انقضاء المدة بيوم بدعوى أنهم استأجروا شقة أخرى .

وقد تضمن الإقرار الكتابي المقدم من فى المحاكمة الأولى أنه يعترف بما أسند إليه فى وصف التهمة تفصيلاً وبما جرى فى المحادثات التليفونية وطلب إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وأصر على اعترافه بالجلسة وعاود التمسك بالإقرار أمام هذه المحكمة .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير هذه الأدلة فإنه وإن ثبت من أقوال و..... أن المتهم الأول قد أخذ وقبل من أدوات المائدة المضبوطة بمسكنه كما قبل إقامة أسرة خطيبته فى شقة استأجرها له الأخير وسدد قيمة إيجارها لمدة خمسة عشر يوماً إلا أن العلاقة بين أخذ المتهم الأول لتلك العطية وقبوله تلك الفائدة وبين قيامه بأداء وظيفته أو إخلاله بواجباتها لا دليل عليها سوى ما يستفاد من الإقرار المقدم من والمتضمن اعترافه بما نسب إليه باعتباره راشياً. وكان البين من الأوراق أن هذا الإقرار صدر من المقر بعد أن جرت أقواله فى تحقیقات النيابة العامة على إنكار الوقائع المسندة إليه والتي على أساسها قدم للمحاكمة استناداً إلى ما ورد بالتسجيلات التى قضى ببطلانها والتي أشار إليها المقر فى إقراره الذى قرنه بطلب إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات وقد جاء هذا الإقرار مجملاً وخلا من تفصيل الواقعة على خلاف ما استوجبه القانون فى الاعتراف الذى يتحقق به إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة ، ولم تناقش المحكمة التى قدم إليها هذا الإقرار مقدمه فى تفاصيل إقراره واعترافه بالجريمة للوقوف على مدى صدقه ومطابقته للحقيقة مما يثير الشبهة فى أن هذا الإقرار قد صدر من عن إرادة حرة وإنما صدر منه وهو تحت وطأة الاتهام الذى بنى على التسجيلات الباطلة مما ينال من سلامته كدليل فى الدعوى لاحتمال أن يكون القصد منه الإفلات من العقوبة والإعفاء منها ، لأن الدليل متى تسرب إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ولا يعترض على ذلك بأن معاودة تمسكه بهذا الإقرار أمام هذه المحكمة يزيل هذا الاحتمال مادام المقر لم يفصح عن تفاصيل الوقائع التى تضمنها الإقرار ولم يكشف عن ظروفها لعل تشكك المحكمة فى صحتها هى فقدانها ذاكرته ومن ثم فإن الأدلة القائمة فى الدعوى تكون قاصرة عن بلوغ حد الكفاية عن إثبات الصلة بين أخذ المتهم لهذه الهدية وقبوله تلك الفائدة وبين أدائه عملاً من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها مما لا يتوافر به أحد أركان جريمة الرشوة ويتعين الحكم ببراءته منها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا محل بعد ذلك للقضاء بمصادرة أدوات المائدة المضبوطة مادامت حيازتها بمنأى عن التجريم .

وحيث إنه عن التهمة الثانية والخاصة بما أسند إلى المتهم الأول من إخلال بواجبات وظيفته فى القضية رقم لسنة جنح نتيجة رجاء وتوصية وذلك بعدوله عن الحكم الصادر فيها غيابياً بتاريخ وتأجيلها للإعلان رغم سبق إعلان المتهمين فيها فهى ثابتة فى حقه ثبوتاً قاطعاً مما شهد به و وما ثبت من الاطلاع على الجنحة سالفة البيان ومما أقر به المتهم فى التحقيقات .

فقد شهد سكرتير محكمة جنح أن المتهم بعد أن أصدر حكماً غيابياً فى القضية سالفة الذكر بجلسة عاد وطلبها بناء على اتصال تليفونى وأصدر قراراً بتأجيلها إلى جلسة للإعلان رغم وجود إعلانات منفذة للمتهمين بجلسة ومرفقة بملف القضية .

وشهد أحد المتهمين فى القضية أنه أعلن هو وشريكه للحضور بجلسة قبل حلول موعدها .

وثبت من الاطلاع على الجنحة رقم لسنة أنها مقيدة ضد و عن إدارة منشأة بغير ترخيص وتحدد لنظرها جلسة وأن المتهم الأول هو قاضيا وثابت فيها ما يفيد صدور حكم غيابى بغرامة جنيه والغلق وتم شطبه وتأجيلها لجلسة وتبين وجود إعلان منفذ لجلسة بتاريخ

وقد أقر المتهم الأول بالتحقيقات بأنه أصدر حكماً غيابياً فى القضية المذكورة بجلسة ثم ألغاه وأجلها لجلسة لإعلان المتهمين لأن الإعلانات لم تكن مرفقة ثم عاد وقرر أنه أجلها ليقف على العقوبة التى يجب إنزالها .

وحيث إن المحكمة تطمئن من الأدلة سالفة الذكر إلى أن المتهم الأول بعد أن أصدر حكمه الغيابى فى القضية لسنة جنح بتاريخ عدل عنه وأصدر قراره بتأجيلها إلى جلسة دون مبرر مخلصاً بذلك بواجبات وظيفته وأن ذلك كان استجابة منه لرجاء أو توصية تلقاها باتصال تليفونى وإن لم تكشف الأوراق عن مصدره وتلتفت المحكمة عما ساقه المتهم تبريراً لتصرفه لأنه يجافى العقل والمنطق والأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فضلاً عن أن الوقوف على العقوبة التى يجب إنزالها لا يكون بتأجيل القضية لسبب غير واقعى وإنما يكون بحجزها للحكم وهو أمر لا يخفى على المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن المتهم الأول بتاريخ بدائرة قسم

محافضة وهو موظف عمومي " قاضى محكمة جنح " أخل بواجبات وظيفته بأن عدل عن الحكم الغيابى الصادر فى القضية رقم لسنة جنح وأصدر قراراً بتأجيلها إلى جلسة لسبب غير مبرر وكان ذلك بناء على رجاء وتوصية . ومن ثم يكون قد ارتكب الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات ويتعين معاقبته بمقتضاها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع معاملة المتهم بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مع إلزامه المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/حسين الجيزاوى ، عبد الرؤوف عبد الظاهر ،
حسين مسعود ومحمد جمال الشربيني نواب رئيس المحكمة .

(٧٣)

الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٦ القضائية س ٥٥ ص ٣٣٣

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
محكمة النقض " سلطتها " . شهادة مرضية .

عدم اطمئنان محكمة النقض إلى صحة العذر الذي يتعلل به الطاعن في تجاوزه الميعاد
المقرر قانوناً للتقرير بالطعن وإيداع الأسباب . أثره : احتساب الميعاد من تاريخ الحكم .
إرسال الحكم مع ملف الدعوى إلى التفتيش القضائي . غير مجد في عدم التقرير
بالطعن في الميعاد . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 27 من ديسمبر سنة 1995 بقبول
الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم .. مع الشغل ،
فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 26 من فبراير سنة 1996 وأودع أسبابه
بتاريخ 4 من يونيه سنة 1996 متجاوزاً بذلك فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد
المنصوص عليه فى المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1999 . بعد تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992 ، ولما كانت
هذه المحكمة لا تطمئن إلى دليل عذر المرض الذى زعم الطاعن أنه حال دون التقرير بالطعن
وإيداع أسبابه خلال الميعاد القانونى ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً . ولا يجد
الطاعن ما يثيره من إرسال الحكم مع ملف الدعوى إلى التفتيش القضائي ذلك أن التقرير
بالطعن لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به ، هذا إلى أن

الطاعن لم يثبت استحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب
ليتمكن من إيداع أسباب طعنه فى الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوص أنه :- أولاً : تسبب بغير عمد فى حصول حادث
لإحدى وسائل النقل العام البرية " أتوبيس نقل عام " على النحو المبين بالأوراق . ثانياً :
تسبب خطأ فى إصابة كل من ... ، ... ، ، ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله
ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم نقل
وتخطى بها سيارة كانت تسير أمامه فاصطدم بالسيارة رقم نقل عام فوقعت إصابة سالى
الذكر المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق . ثالثاً : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص
والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادتين ١٦٩ ، ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ،
٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبسه مع الشغل وكفالة جنيته لوقف التنفيذ .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه مع الشغل .

فطن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق
النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥
بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع
الشغل ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فى طريق النقض بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٦
وأودع أسبابه بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٩٦ متجاوزاً بذلك فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب
الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ . بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ولما كانت هذه المحكمة لا تظمن إلى دليل عذر المرض الذى زعم الطاعن أنه حال دون التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال الميعاد القانونى ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً . ولا يجد الطاعن ما يثيره من إرسال الحكم مع ملف الدعوى إلى التفتيش القضائى ذلك أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به ، هذا إلى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من إيداع أسباب طعنه فى الميعاد.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود ، شرف فتحي
جودة و د. صلاح البرعي نواب رئيس المحكمة

(٧٤)

الطعن رقم ٥٧٠٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . غش . تدليس . مسئولية جنائية " الإعفاء منها " .

المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش . مؤداها ؟

(٢) غش . تدليس . قانون " تطبيقه " " القانون الأصلاح " . حكم " تسببيه . تسبیب
معيب " . تشريع " إلغاؤه " . نيابة عامة . مصادرة . عقوبة " العقوبة التكميلية " .

تطبيق المحكمة لنص منسوخ . مخالفة للقانون .

عقوبة المصادرة في المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ . نطاقها ؟
مثال لتسبيب معيب في اعتبار الواقعة مخالفة رغم إلغاء النص المجرم لها .

١ - من المقرر أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي صدر في ١٠ يولييه ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش نص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتي: " ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابقة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التي يسري عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بإعماله نصاً نسخ حكمه . وكان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر قد نص في المادة الثانية منه على وجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والعقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة، وإلزام النيابة العامة بالمصادرة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته - وفقاً لما هو مقرر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه مع مصادرة المادة المضبوطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : خدع وشرع في خداع المتعاقد على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبته بالمواد ١/١، ٧، ٨، ٩، ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والنشر في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المتهم والمصادرة .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف وفى الموضوع بإلغاء حكم أول درجة وتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة . الطاعنة . تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة العرض للبيع بحسن نية لأشياء مغشوشة وطبق في حقه الفقرة الأولى من المادة السابقة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة قد ألغيت بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيق لصدوره قبل وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده مما كان يتعين معه تبرئته ومصادرة المادة المغشوشة طبقاً للمادة الثانية من القانون المذكور وهو ما لم يقض بما الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي صدر في ١٠ يولييه ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش نص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتي: " ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أبقى التاجر المخالف من المسؤولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابقة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التي يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بإعماله نصاً نُسخ حكمه . ولما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر قد نص في المادة الثانية منه على وجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والعقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة، وإلزام النيابة العامة بالمصادرة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته - وفقاً لما هو مقرر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه مع مصادرة المادة المضبوطة .

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم نائبي
رئيس المحكمة ، محمد مصطفى أحمد العكازي وكمال قرني .

(٧٥)

الطعن رقم ٨٩٩٧ لسنة ٦٥ القضائية

إجراءات "إجراءات المحاكمة" . استئناف . نظره والحكم فيه" . معارضة . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة . وجوب إيقاف الفصل فيه
حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . قضاء المحكمة الاستئنافية في موضوع
الاستئناف . باطل . صيرورة هذا الحكم نهائياً . أثره : انتهاء الدعوى الجنائية . معاودة
المحكمة الاستئنافية القضاء في موضوع الاستئناف المقام من المتهم عن الحكم المعارض
فيه . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى
لسابقة الفصل فيها . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابياً بإدانة المتهم بجريمة
تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعاقبته من أجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها
لصالح صندوق الإسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم . كما استأنفته النيابة العامة
وحدد لنظر استئنافها جلسة وفيها حكم حضورياً وبإجماع الآراء بتغريم المتهم مثلى
المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الإسكان ويرد ما تقاضاه من المجنى عليه
والمصاريف وبتاريخ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلاً
وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه والمصاريف . فاستأنف المحكوم
عليه هذا الحكم وبجلسة قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً

وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف . فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابياً . الطاعن . معيباً بالبطلان إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم - الطاعن المحكوم عليه - عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه . وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الإسكان بالمحافظة . رغم صدور حكم نهائى سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الإسكان ويرد ما تقاضاه من المجنى عليه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . بما يعيب حكمها ويستوجب وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : وهو مؤجر مالك لعقار تقاضى من المستأجر مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جنح قسم قضت غيابياً بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الإسكان بالمحافظة.

استأنفت النيابة العامة والمحكمة المذكورة قضت بإجماع الآراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الإسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه.

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من رئيس بها.

كما طعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة والمحكوم عليه أن المحكمة الاستئنافية أصدرت فى الدعوى حكمين نهائيين متناقضين أحدهما فى استئناف النيابة بتاريخ حضورياً وإجماع الآراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الإسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف . والآخر فى استئناف المتهم بتاريخ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الإسكان . والمصاريف وهو ما ينطوى ضمناً على خطأ فى تطبيق القانون إذ جاء حكمها الأخير على خلاف حكمها السابق صدره فى ذات الدعوى والحائز لقوة الأمر المقضى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابياً بإدانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعاقبته من أجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الإسكان بالمحافظة فعارض هو فى هذا الحكم . كما استأنفته النيابة العامة

وحدد لنظر استئنافها جلسة وفيها حكم حضورياً وإجماع الآراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الإسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف وبتاريخ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف . فطعننت النيابة العامة والمحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة ميعاد المعارضة لا زال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابياً - الطاعن - معيباً بالبطلان إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم - الطاعن المحكوم عليه - عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه . وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الإسكان بالمحافظة . رغم صدور حكم نهائى سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الإسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . بما يعيب حكمها ويستوجب وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة .

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، على شكيب ، عمر بريك ،
عبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(٧٦)

الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بأن ما تم ضبطه من مخدر يغير ما تم تحليله . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

مجادلة المتهم بإحراز المخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(٢) دفع " الدفع بتفليق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بتفليق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحقق مباشرة بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . شرط ذلك ؟

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى بتحريف شهادة وزن المخدر على نموذج مطبوع . لا يصح أن يكون سبباً للطعن لكونه تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟
منازعة الطاعن فيما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة . غير مقبولة .

(٧) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . مادام سائغاً .
مشاهدة الضابط للطاعن حال تخليه اختياريّاً عن اللقافة التي بها السلاح الناري المضبوط . تتوافر به حالة التلبس وتجزئ تفتيشه . العثور معه على المخدر . صحيح . لا يغير من ذلك عدم صلاحية السلاح للاستعمال . علة ذلك ؟

١ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأن ما تم ضبطه من مخدر يغير ما تم تحليله فلا يقبل منه أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فضلاً عن أن جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة وتلك التي أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت في تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة بعد أن اطمأنت المحكمة إلى أن ما تم ضبطه هو ما تم تحليله ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

2 - من المقرر أن القول بتلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٣ - من المقرر أن القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وكان الطاعن لا يدعى أنه منع من الاطلاع على شهادة وزن المخدر وما أثبت بشأنها في التحقيقات فإن النعي على الحكم بخصوص ذلك يكون في غير محله .

٤ - من المقرر أن ما يثيره الطاعن بصدد تحرير شهادة وزن المخدر على نموذج مطبوع فلا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على الحكم بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق و إذ لا يناع الطاعن فى صريح مأخذها من الأوراق .

٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإنه لا يقبل ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصح الإجراء الباطل.

٧ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكان الحكم قد استظهر مشاهدة الضابط - الطاعن - حال تخليه اختياريًا عن اللقافة التى بها السلاح النارى يعتبر بذاته تلبساً بجريمة حمل السلاح تجيز له أن يفتش الطاعن المتلبس بالجريمة فإذا عثر هذا الضابط على مخدر فى أحد جيوبه وقع ذلك الضبط صحيحاً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد اندفع عنه قالة الخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك عدم صلاحية السلاح المضبوط للاستعمال - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - إذ أنه من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يودى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرًا مخدرًا " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير وإعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة لم تفتن إلى دلالة اختلاف وزن المخدر عند ضبطه عنه عند تحليله وأن ضابط الواقعة قد انفرد بالشهادة وتراخى فى تحرير محضر الضبط مما ينبئ عن تلفيقه التهمة وأنه تم وزن المخدر فى غيبة الطاعن وحررت شهادة الوزن على نموذج مطبوع هذا إلى بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس وأخيراً فإن السلاح المضبوط غير صالح للاستعمال ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن إثر مشاهدته للضابط بأحد الأكمنة تخطى اختياريًا عن لفافة بداخلها سلاح نارى وإذ قام بتفتيشه عثر بجيب جلابابه الأيمن على مادة مخدرة أثبت التقرير الفنى أنها لمخدر الحشيش ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما جاء بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة

أن الطاعن دفع بأن ما تم ضبطه من مخدر يغير ما تم تحليله فلا يقبل منه أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فضلاً عن أن جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة وتلك التي أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت في تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة بعد أن اطمأنت المحكمة إلى أن ما تم ضبطه هو ما تم تحليله ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان القول إلى تليفيق الاتهام لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وكان الطاعن لا يدعى أنه منع من الاطلاع على شهادة وزن المخدر وما أثبت بشأنها في التحقيقات فإن النعي على الحكم بخصوص ذلك يكون في غير محله ، أما ما يثيره بصدد تحرير شهادة وزن المخدر على نموذج مطبوع فلا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على الحكم بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وإذ لا ينافر الطاعن في صريح مأخذها من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإنه لا يقبل ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكان الحكم قد استظهر مشاهدة الضابط - الطاعن - حال تخليه اختياريّاً عن اللفافة التي بها السلاح الناري

يعتبر بذاته تلبساً بجريمة حمل السلاح تجيز له أن يفتش الطاعن المتلبس بالجريمة فإذا عثر هذا الضابط على مخدر في أحد جيوبه وقع ذلك الضبط صحيحاً ، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد اندفع عنه قالة الخطأ في تطبيق القانون - ولا يغير من ذلك عدم صلاحية السلاح المضبوط للاستعمال - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن . إذ أنه من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / فتحي خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، على شكيب ، عمر بريك
وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ١٧٨٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) سب . قذف . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

مجرد إبداء رأي قانوني . خطأ أو صواب . بقرار فصل الطاعن من عمله . لا يعد بذاته سباً أو قذفاً . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . عدم جدوى منازعة الطاعن في هذا الشأن . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان البين مما سطره الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وإنما استناداً إلى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية بشركة بسوء نية قراراً بفصله من عمله ، بدلالة إلغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار ، وكان ما ذهب إليه الطاعن على السياق المتقدم لا يعد في ذاته سباً أو قذفاً للطاعن لأنه مجرد رأي قانوني للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته ، وليس من شأن مجرد إبداء الرأي في ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلاً للاحتقار أو الازدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشاً لشرفه أو اعتباره ، ومن ثم فإن ما أسند إلى المطعون ضده لا جريمة فيه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعارض الحكم المطعون فيه مع حكم المحكمة التأديبية وعدم إحاطته بوقائع الدعوى وإغفاله طلباته وأوجه

دفاعه وتعويله على صور المستندات المقدمة من المطعون ضده يضحى غير مجد بما يتعين معه عدم قبول الطعن برمته مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم أصدرت المحكمة التأديبية لوزارة حكمها في الطعن رقم بإلغاء القرار رقم القاضي بفصل المدعى المدني من العمل وما يترتب على ذلك من آثار وحيث ادعى المدعى عليه أن فصل المدعى يتفق وأحكام القانون رغم علمه بعكس ذلك بحكم وظيفته الأمر الذي أدى إلى تحقيره بين أهل وطنه بسوء نية وذاع قرار الفصل بين أهله وجيرانه وأدى إلى انتشار الشائعات وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية .

إستأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

حيث إن البين مما سطره الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - بأسباب الطعن ومن المفردات المضمومة أن الطاعن يقصر القذف في حقه ليس بصدد وقائع محددة نسبها له المطعون ضده وإنما استناداً إلى استصدار الأخير بوصفه رئيس قطاع الشؤون القانونية بشركة بسوء نية قراراً بفصله من عمله ، بدلالة إلغاء المحكمة التأديبية لهذا القرار ، وكان ما ذهب إليه الطاعن على السياق المتقدم لا يعد في ذاته سباً أو قذفاً للطاعن لأنه مجرد رأى قانونى للمطعون ضده يحتمل الخطأ أو الصواب بحسب درايته ، وليس من شأن مجرد إبداء

الرأى فى ذاته أن يحط من قدر الطاعن أو يجعله محلاً للاحتقار أو الازدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدشاً لشرفه أو اعتباره ، ومن ثم فإن ما أسند إلى المطعون ضده لا جريمة فيه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعارض الحكم المطعون فيه مع حكم المحكمة التأديبية وعدم إحاطته بوقائع الدعوى وإغفاله طلباته وأوجه دفاعه وتحويله على صور المستندات المقدمة من المطعون ضده يضحى غير مجد بما يتعين معه عدم قبول الطعن برمته مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين ، إبراهيم الهنيدى ، مصطفى
محمد ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٧٤٨٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . استدالات .
دفع " الدفع ببطلان القبض " .

الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم . ماهيتها ؟
الحق المخول لمأموري الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢٩ إجراءات . نطاقه ؟
امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائي عند الضرورة خارج دائرة اختصاصه المكاني . شرطه ؟
استدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهم من دائرة أخرى لسؤاله عن جريمة وقعت في
دائرة اختصاصه المكاني . ليس قبضاً . مواجهته بالتحريات واعترافه بالجريمة . صحيح .
أساس ذلك ؟

(٢) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . بطلان . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " .

الاعتراف في الإثبات من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمه في الإثبات .
موضوعي . لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه .
مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة واعتراف المتهم لكونه وليد إكراه .

(٣) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " .

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه في
مجلس القضاء . متى اطمأنت إلى صحته .

(٤) إثبات " اعتراف " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . دفع " الدفع ببطلان القبض " .

تلقى مأمور الضبط بالقسم بلاغ المتهمه عن مقتل المجنى عليه عقب توجيهها إليه بإرادتها ومناقشتها فيه ومواجهتها بما دلت عليه تحرياته من اشتراكها وآخر في قتله . واجب . أساس ذلك ؟
للمحكمة الأخذ باعتراف المتهمه أمام النيابة العامة . متى اطمأنت إلى صدوره عن إرادة حرة . التفات المحكمة عن دفاعها في هذا الشأن . مفاده ؟

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان القبض على المتهمه وبطلان اعترافها .

(٥) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق للتدليل على توافر نية القتل في جريمة قتل عمد .

(٦) سبق إصرار . ظروف مشددة . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " .

سبق الإصرار . ماهيته ؟

تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

(٧) ترصد . ظروف مشددة . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

دلوف المتهم لمسكن المجني عليه تنفيذاً لاتفاقه مع المتهمه على قتله وانتظاره له به فترة من الزمن حتى عودته ثم توجيهه لحجرة نومه وقتله . يوفر في حقه ظرف الترصد . أساس ذلك ؟

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

١ - من المقرر أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وعدم جدية التحريات وكفايتها فمردود عليه لما هو مقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بوساطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الواقعة التي يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أنه من المقرر في صحيح القانون امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائي عند الضرورة خارج دائرة اختصاصه المكانى متى كان ذلك بصدد الدعوى الواقعة فى اختصاصه المكانى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن جريمة قتل المجنى عليه قد وقعت فى دائرة قسم شرطة فإنه لا تثريب على رجال الضبط القضائي لشرطة فى استدعاء المتهم من دائرة أخرى لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله عن جريمة وقعت فى دائرة اختصاصهم المكانى ولا يعد ذلك قبضاً بالمفهوم القانونى إذ لا يعدو مجرد استدعاء تم وفقاً لحكم المادة ٢٩ إجراءات جنائية وعلى ما أثبتته العقيد فى محضر جمع الاستدلالات المرفق وما شهد به الرائد القائم بالاستدعاء بالتحقيقات أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التى قام بها العقيد لذا فإن مواجهته للمتهم بهذه التحريات إثر استدعائه له واعتراف المتهم له بما نسب إليه فأثبت ذلك فى محضر جمع الاستدلالات وشهد به فى تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة ، فإن ذلك كله يكون قد تم فى نطاق حكم المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لذا فإن المحكمة تطمئن إلى ما أثبتته هذا الشاهد فى محضر الضبط وما شهد به أمام النيابة العامة والمحكمة من اعتراف المتهم له بارتكابه للواقعة وكذلك ما ورد باعتراف ذلك المتهم وإن الطعن عليها بالبطلان يكون مجافياً للحقيقة .

٢ - من المقرر أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة والمعانة التصويرية التي أجرتها واعترافات المتهم بها وبمحضر الضبط لأنها وليدة إكراه مادی ومعنوى ولعدم تعريف المتهم أن النيابة العامة هي التي تباشر معه التحقيق ولعدم إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه فمردود عليه بأنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي

تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه علي أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق ولا يغير من ذلك عدول المتهم عن اعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بتحقيقات النيابة العامة أن المحقق قد أفهم المتهم أن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه بعد أن أحاطه علماً بالتهمة المسندة إليه وبمعقوبتها فاعترف تفصيلاً بارتكابه للواقعة وأنه هو الذي حرر الورقة المرفقة بمحضر جمع الاستدلالات والتي ضمنها اعترافه وقام بتمثيل كيفية ارتكابه للجريمة كل ذلك تم في يقين المحكمة طوعية واختياراً وإرادة حرة واعية دون شائبة من إكراه أو ضغط بل ولم يجحد هذا الاعتراف أمام المحكمة لدي النظر في أمر تجديد حبسه بجلسة ولم يذكر أمامها أن ثمة إكراه وقع عليه أو تعرض لأي تأثير من أي نوع للإدلاء بأقوال معينة ، واذ كان ذلك وكان هذا الاعتراف متفقاً مع ما ورد بتقرير مصلحة الطب الشرعى على ما هو ثابت بهذا التقرير و أقوال محرره ومجري عملية التشريح الطبيب الشرعى أمام المحكمة ، لذا فإن المحكمة تطمئن إلى هذا الاعتراف سواء ذلك أدلي به أمام النيابة العامة وقام بتمثيله أو الذى أقر به أمام شاهد الإثبات وتأخذ به وترتب عليه النتائج القانونية باعتباره دليلاً كاملاً كافياً في حق المتهم وتلتفت المحكمة عن النعى على هذا الاعتراف الي ورد من المتهم في قول مرسل من أنه حدث تعدى عليه بالضرب بقسم شرطة اذ أنه لا دليل عليه البتة .

٣ - وحيث إنه بشأن انكار المتهم بجلسة المحاكمة أو ما ساقه الدفاع عنه من دفاع موضوعي فان المحكمة لا تعول عليه لكونه وسيلة من وسائل الدفاع قصد بها دفع التهمة التي تردى فيها المتهم ولسبق الاطمئنان إلي شهود الإثبات وإلي اعتراف المتهم ذلك أن للمحكمة متي تحقق لديها - كما هو الحال في الدعوي الراهنة - أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه أن تاخذ به في إدانة المتهم المعترف - سواء كان هذا الاعتراف قد صدر أمامها أو في أثناء التحقيق مع المتهم في أي مرحلة من مراحل وسواء كان الاعتراف مصراً عليه أم تم العدول عنه في مجلس القضاء .

٤ - من المقرر أنه عن الدفع ببطلان القبض علي المتهمة الثانية وبطلان اعترافها فمردود عليه بما هو ثابت بمحضر جمع الاستدلالات والتحقيقات أنها التي حضرت بإرادتها إلي قسم الشرطة وأبلغت - عن مقتل زوجها المجني عليه - وتلقى مأمور الضبط بلاغها

وناقشها فيه ثم واجهها - بعد ذلك - بما توصلت إليه تحريات من اشتراكها والمتهم الأول في قتل زوجها المجني عليه - وهو واجب - فرضته نصوص قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل علي إكراه المتهم للحضور للقسم أو تعرضها لأي مساس بحريتها الشخصية أو تقييدها ، وأن اعترافها بالتهمة المسندة إليها تم أمام السيد وكيل النيابة بعد أن أحاطها علماً بها وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هي التي تباشر معها التحقيق . ولم يكن ذلك الاعتراف وليد إكراه أو تهديد بل أدلت به عن إرادة حرة مختارة لم تجده عند النظر في أمر تجديد حبسها علي ما هو ثابت من محضر جلسة ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى هذا الاعتراف وتأخذ به دليلاً لإدانة المتهم ، ولما كان دفاع المتهم الموضوع لم يقصد به سوي التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة لذا فإنها تلتفت عن هذا الدفاع بما في ذلك إنكار المتهم أمام المحكمة التي لم يقصد به سوى الإفلات من العقاب .

٥- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوي موكول إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهمين وتوفرت لديهما من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوي من نية مبيتة مردها نشوء علاقة عاطفية بين المتهمين ووقوف تواجد المجني عليه في طريقها وأن في قتل المجني عليه وإزاحته عن طريق هذه العاطفة ما يتحقق معه رغبتها في استمرارها وإتمامها بالزواج وفي سبيل ذلك اتفق المتهمان في اليوم السابق علي - ارتكاب الجريمة - علي خطة قتل المجني عليه بأن تقوم المتهم الثانية بترك مسكن الزوجية والذهاب إلي منزل والدتها بحجة زيارتها لمرضها وتقوم باصطناع مفتاح لمسكنها ليتمكن المتهم الأول من دخول المسكن ويكمن به وينتظر عودة المجني عليه والتي أبلغته بموعده ثم يقوم بقتله باستخدام مفتاح حديد خاص بإطارات السيارات كان مع المتهم الأول أثناء إعدادهما لتلك الخطة ويلقي بجثته من خلال حجرة النوم إلي الطريق العام للإيهام بأن موته كان نتيجة سقوطه من علو ، وتنفيذاً لهذه الخطة حضر المتهم الأول في الموعد المضروب وقام بفتح باب المسكن بالمفتاح المصطنع الذي أحضرته له المتهم الثانية وكمن بغرفة الأولاد التي قلما يدخلها المجني عليه كما أخبرته المتهم ، وعندما عاد المجني عليه وتوجه لحجرة نومه لينام وبعد أن اعتقد المتهم أنه استغرق في نومه - دخل عليه الحجرة وضربه وهو علي سريره بذلك المفتاح الحديد الخاص بإطارات

السيارات - وهو أداة صالحة لإحداث القتل - علي رأسه ضربتين متتاليتين وهو مكان في مقتل قاصداً من ذلك التخلص منه بإزهاق روحه - حسب اتفاقه مع المتهممة الثانية - ففارق الحياة ثم فشل في إلقاء جثته بالطريق العام - وعلي حد قول المتهم أنه اختار رأس المجني عليه تحديداً وضربه ضربتين متتاليتين ليقتله في الحال .

٦- من المقرر أن ظرف سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوي وعناصرها ، وإذا كان ذلك وكان الثابت في حق المتهمين حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوي وعناصرها علي ما سلف بيانه أن المتهمين تدبرا الأمر قبل الحادث بفترة كافية - يوم سابق - في هدوء وروية وانتويا قتل المجني عليه ليتم لهما الزواج - وقد أعدا خطة للتخلص منه في ذلك اليوم استغرق إعدادها ساعة مؤداها إخلاء المتهممة الثانية لمسكن الزوجية في اليوم التالي والذهاب إلي منزل والدتها واصطناع مفتاح للمسكن ليتمكن المتهم الأول من الدخول وانتظار عودة المجني عليه والتي أبلغته المتهممة بموعده وقتله بالمفتاح الحديد الذي أحضره وإلقاء جثته من النافذة ، وقد انتهى هذا الاتفاق علي تصميمهما وعزمهما علي قتل المجني عليه وظل كل منهما علي تصميمه و تنفيذه آية ذلك أن المتهممة الثانية سكنت عن إخبار زوجها وتحذيره من الذهاب إلي مسكن الزوجية . عندما ذهب إليها بمسكن والدتها ، وتمثل في تمسك المتهم الأول بما عقد العزم عليه هو والمتهممة الثانية من قتل للمجني عليه . بأن توجه في اليوم التالي إلي مسكن المجني عليه وكمن له داخله ما يزيد عن ساعتين ومعه الأداة - مفتاح الإطارات الحديدى - والتي أعدها لاستخدامها في قتل المجني عليه وظل علي تصميمه منتظراً نوم المجني عليه وعندما اعتقد أنه استغرق في نومه خرج إليه من مكنه ودخل عليه غرفته وضربه بتلك الأداة حتي أزھق روحه وهذا الذي سلف يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار في حق كل من المتهمين علي قتل المجني عليه .

٧- لما كان الثابت للمحكمة وعلي ما سلف بيانه أن المتهم الأول دخل مسكن المجني عليه تنفيذاً لاتفاقه مع المتهممة الثانية بأستخدام مفتاح مصطنع وكمن للمجني عليه داخل إحدى حجرات هذا المسكن ترقباً لعودته من الخارج واستمر في مكنه هذا ما يزيد عن الساعتين حتي غلب علي ظنه أن المجني عليه أخذ للنوم ، فتوجه إليه من مكنه إلي حجرة نومه وقتله وهو ما يتوافر به ظرف التردد في حق المتهمين في مفهوم المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه من كل ما سلف يكون قد وقر في يقين المحكمة علي سبيل القطع والجزم واليقين واطمأن إليه وجدانها أن كلا من المتهمين :- (١) (٢) أنهما في يوم بدائرة قسم محافظة (١) المتهم الأول :- قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية علي قتله وعقد العزم علي ذلك وأعد لهذا الغرض أداة " مفتاح حديد " وكمن له بإحدي حجرات مسكنه الذي دخله باستخدام مفتاح مصطنع وما أن ظفر بالمجني عليه مستلقياً علي سريريه بحجرة نومه حتي ضربه علي رأسه بهذا المفتاح قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته . (٢) المتهمة الثانية :- اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول علي ارتكاب جريمة قتل زوجها المجني عليه سالف الذكر بأن اتفقت معه علي قتله وساعدته علي ذلك بأن سلمته نسخة من مفتاح مسكنها " مسكن الزوجية " بعد أن غادرت وأبلغته بموعد عودة المجني عليه فتمت جريمة القتل بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ومن ثم يتعين معاقبتهم إعمالاً لحكم المادة ٢/٣٠٤ إجراءات الجنائية وطبقاً لأحكام المواد ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه بجلسة قررت المحكمة إرسال أوراق القضية إلي فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيما نسب إلي المتهم الأول عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم ذي العاطفة المحرمة والرغبة الآثمة التي أمانت ضميره وحولته إلي وحش قاتل خلا قلبه من الرحمة . ففكر وقدر وقتل كيف قدر - وبكل خسة ودناءة دبر لقتل المجني عليه طمعاً في زوجته - لتكون خالصة له - ظلماً وبغياً . ففعل فعلته التي فعلها . قاتلاً النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق - وحارماً لأولاد المجني عليه منه بعد أن ألبسهم ثوب الرذيلة بعلاقته الآثمة بأمهم المتهمة الثانية . ومن ثم فإن المحكمة لا تجد من سبيل للرفقة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقاً وعدلاً والحكم عليه بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالاً لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي " ، " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " . صدق الله العظيم الآيتين ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة . وحيث إن المحكمة استطلعت رأي فضيلة مفتي الجمهورية في شأن ما نسب إلي المتهم الأول

..... نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرر أنه وقد أقيمت هذه الدعوي بالطريق الشرعي قبل المتهم ولم يظهر في أوراق الدعوي شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتله المجني عمداً جزاء وفاقاً .

وحيث إنه نظراً لظروف الواقعة وملابساتها فإن المحكمة ارتأت أخذ المتهم الثانية بقسط من الرأفة في حدود ما يخوله لها نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأتهما أولاً : المتهم الأول : قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض أداة - مفتاح حديد - وكمن له داخل مسكنه بعد دخوله فيه باستعمال مفتاح مصطنع وما أن ظفر به حتى ضربه بالمفتاح على رأسه قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً : المتهم الثانية : اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بأن اتفقت معه على قتل زوجها المجنى عليه المذكور وساعدته على ذلك بأن سلمته نسخة من مفتاح مسكنها - مسكن الزوجية - بعد أن غادرته وأبلغته بمواعيد عودة المجنى عليه فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق و تلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانية أولاً : وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنفاً عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانية بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة لما أسند إليها فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض قيد بجداولها برقم لسنة .. ق .

وتلك المحكمة - محكمة النقض - قضت في أولاً : بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليها الأخرى وإعادة القضية إلى محكمة جنابات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً ورفضه موضوعاً .

ومحكمة الإعادة - بهيئة معائرة - قررت وبإجماع الآراء إرسال أوراق القضية الى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيما نسب للمتهم الأول وحددت جلسة ... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للمتهمة الثانية . أولاً : وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقاً عما نسب إليه . ثانياً : بمعاقبة المتهمة الثانية بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت مذكرتين بأسباب الطعن الأولي موقع عليها من الأستاذ / المحامي والثانية موقع عليها من الأستاذ / المحامي ، كما عرضت النيابة العامة القضية علي محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها وتلك المحكمة قضت أولاً : بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه له والمحكوم عليها الأخرى وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلي النيابة إعلان شهود الإثبات وإحضار المتهمين من السجن . ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً ورفضه موضوعاً . وبالجلسة المحددة نظرت المحكمة الطعن ثم قررت تأجيله لجلسة وفيها قررت بإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية الي فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيما نسب إلي المتهم الأول / وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة نظرت المحكمة الطعن ثم قررت تأجيلها لجلسة وفيها صدر الحكم الآتي :-

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً وحيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه

وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - تتحصل في أنه قامت علاقة عاطفية بين المتهم وبين ابنة عمته المتهمة زوجة المجنى عليه وكان المتهم يتردد علي مسكنها في غيبة زوجها المجنى عليه - الأمر الذي أثار غضب ذويها ونهروها علي ذلك وطالبوها منها عدم السماح له بزيارتها - وعندما حضر المتهم لزيارة المتهمة في مسكنها ظهر يوم وكان بحوزته مفتاح حديد يستخدم في استبدال إطارات السيارة النقل - وكان ذلك في غيبة زوجها المجنى عليه شكت إليه من تحذير زوجها لها من تردده عليها . فاتفقا وقتها على قتل المجنى عليه المذكور في اليوم التالي مباشرة الموافق ليتمكننا بعد ذلك من الزواج وفي سبيل تنفيذ هذا الاتفاق الذي استغرق إعداده حوالى الساعة فى هدوء وروية رسما خطة للخلاص من المجنى عليه مؤداها أن تقوم الزوجة المتهمة الثانية باصطناع نسخة من مفتاح " مسكن الزوجية " وتسليمه للمتهم الاول وتتوجه هي وأولادها إلى مسكن والدتها ب لتقيم لديها عدة أيام لإبعاد الشبهة عنها وليتمكن المتهم الأول من دخول المسكن باستخدام هذا المفتاح المصطنع وينتظر زوجها المجنى عليه حين عودته من عمله بعد الساعة السابعة مساء ويختبئ بحجرة نوم أطفاله التي نادراً ما يذلف إليها ويقوم بقتله بعد أن يخلد للنوم باستخدام المفتاح المستخدم في تغيير إطارات السيارة النقل السالف الإشارة إليه والاستعانة في ذلك أيضاً " بشاكوش " أرشدته المتهمة عن مكان وجوده بمطبخ السكن ثم يلقي بجثته من خلال نافذة بحجرة نومه إلى الطريق العام وبعد الانتهاء من هذا التخطيط لارتكاب الجريمة وفي سبيل تنفيذه غادرت الزوجة المتهمة مسكنها وبصحبتها أولادها والمتهم حيث قامت بعمل نسخة من مفتاح مسكنها وسلمته للمتهم وتوجهت إلى مسكن والدتها ومعها أولادها وتوجه المتهم إلى مسكنه بناحية فى الساعة السابعة تقريباً من مساء اليوم التالى..... دخل المتهم مسكن المجنى عليه بعد أن تحقق من خلوه من المجنى عليه باستخدام ذلك المفتاح المصطنع الذى تسلمه من المتهمة وانتظر حضور المجنى عليه من عمله بأن تريض له بحجرة أطفاله ليقتله وبعد مرور بعض الوقت عاد المجنى عليه إلى مسكنه وبصحبه أحد العمال " سباك " لتصليح عطل بخان المسكن وأثناء صعود المجنى عليه والعامل " السباك " إلى سطح المسكن فى محاولة لإصلاح العطل خرج المتهم من حجرة الأطفال وأحضر مفتاح استبدال إطارات سيارات النقل السالف الإشارة إليه والذي كان قد أخفاه فى اليوم السابق بجوار

أريكة بالصالة وعاد به إلى حجرة الأطفال وبعد أن انصرف السباك الذى مكث بالمسكن ما يزيد عن ساعتين توجه المجنى عليه الى غرفة نومه ليخلد للنوم فانتظره المتهم حوالى نصف ساعة للتحقق من نومه ثم توجه إليه وبيده المفتاح حيث شاهده مستلقياً على سريره فقام بضربه بالمفتاح على رأسه ضربتين متتاليتين بقصد قتله فى الحال - الأمر الذى أدى الى إصابته بجرح رضى حوافه مشرزمة ومتهتكة غير منتظم الشكل بيسار فروة الرأس مقابل الجدارية والصدغية اليسرى أسفله تهشم وانخساف بعظام الجمجمة وجرح رضى طوله حوالى ٤ سم بيمين فروة الرأس بخلف صوان الأذن اليمنى بحوالى ٥ سم وكدم بلون أحمر بالخد الأيمن وسحج احتكاكى متقطع شريطى الشكل بمقدم الساق اليسرى ووفاته نتيجة إصاباته الرضية بالرأس لما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ . وبعد أن تحقق للمتهم ما أراد حمل جثة المجنى عليه فى محاولة لإلقائها من نافذة الحجرة فلم يتمكن لنقلها وسقطت منه على أرضية الحجرة بعد أن تركت آثاراً لبعض الدماء على جدرانها . وبعد أن فشل فى إلقاء الجثة خرج من المسكن ومعه مفتاح الإطار الذى استخدمه فى قتل المجنى عليه ومفتاح المسكن المصطنع حيث ألقى بمفتاح الإطارات بالطريق العام بالقرب من أثناء عودته بإحدى السيارات إلى بلدته بناحية كما ألقى بمفتاح المسكن الذى استخدمه فى الدخول بالطريق العام بعد أن استقل سيارة من أمام هذا المسكن بعد اقترافه لجريمته .

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهمين و مما شهد به العقيد الذى كان يعمل مفتش مباحث بفرقة الغرب بمديرية أمن ومن معاينة النيابة ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة ومن المعاينة التمثيلية التى أجرتها النيابة ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى " الصفة التشريحية " ومما شهد به الطبيب الشرعى أمام المحكمة .

فقد شهد العقيد بتحقيقات النيابة والمحكمة . من أنه على إثر إبلاغ المتهمه شرطة فى باكتشافها مقتل زوجها بمسكنها بناحية انتقل إلى هذا المسكن حيث شاهد المجنى عليه مضرجاً فى دمائه بحجرة نومه وآثار الدماء تشير إلى احتكاك جسم المجنى عليه بجدار الحجرة أسفل نافذة حديثة لم تكتمل وفى سبيل الكشف عن مرتكب الحادث قام بإجراء التحريات التى دلت على أن زوجة المجنى عليه ترتبط بعلاقة عاطفية مع ابن عمها المقيم بناحية محافظة والذى اعتاد

التردد عليها بمسكنها وهو ما أثار حفيظة ذويها ودفعهم إلى تحذيرها من تردده عليها بمسكنها في غياب زوجها وعندما أبلغت ابن عمته المذكور بتذمر زوجها من تردده عليها اتفقا على التخلص من زوجها المجنى عليه بقتله ليتزوجا وفي اليوم السابق على الحادث حضر المتهم إلى مسكن المتهمه وكان يحمل معه مفتاح صلب خاص باستبدال إطارات سيارات النقل وقاما حينئذ بوضع خطة للتخلص من المجنى عليه حاصلها أن تقوم المتهمه بعمل نسخة من مفتاح مسكنها وتسلمه إلى المتهم ليسهل له الدخول وينتظر زوجها المجنى عليه قبل عودته من عمله ليتخلص منه بقتله بعد أن يخلد للنوم باستخدام المفتاح الصلب ثم يلقي بجثته من نافذة بحجرة نومه لإبعاد الشبهة عنهما ويزيل ما قد يتخلف من دماء بمكان الحادث وفي حوالى الساعة السابعة مساء توجه المتهم إلى مسكن المجنى عليه وقام بفتح بابه بالمفتاح " المصطنع " وانتظر حضور المجنى عليه بحجرة نوم أطفاله والذي حضر ومعه أحد العمال " سباك " لتصليح بعض الأعطال بالمسكن وعقب انصرافه توجه المجنى عليه إلى حجرته واستلقى على سريره لينام وأثناء ذلك باغته المتهم المذكور بالضرب على رأسه بذلك المفتاح الصلب ثم حاول حمل جثته لإلقائها من خلال نافذة بالحجرة فلم يستطع فتركها على الأرض وبعد أن فشل فى إزالة الدماء المخلفة غادر المسكن ومعه المفتاح الصلب الذى استخدمه فى ارتكاب الحادث حيث ألقى به بالطريق الزراعى حال عودته إلى بلده بناحية - وإضاف الشاهد - أنه واجه المتهمه بهذه التحريات فأقرت بما جاء بها قولاً منها أنها ارتبطت بعلاقة حب مع المتهم منذ سنوات مما أثار غضب أسرته وإزاء ذلك اتفقت مع المتهم بأن يتزوجا بعد التخلص من زوجها المجنى عليه وقبل الحادث بيوم واحد دار بينها وبين المتهم المذكور حديث حول تنفيذ هذا الاتفاق وأضاف الشاهد كذلك أن المتهمه حررت " اعترافاً تفصيلياً " بخط يدها بارتكاب الحادث وبمواجهته للمتهم أقر بعلاقته العاطفية بزوجة المجنى عليه وباتفاقهما على التخلص من المجنى عليه بقتله وقيامه بتنفيذ ذلك وقد حرر هذا المتهم بدوره " اعترافاً تفصيلياً بالواقعة أرفق بالأوراق . وثبت من معاينة النيابة العامة أن جثة المجنى عليه وجدت بغرفة نومه أسفل نافذه مفتوحة وأسفلها بركة من الدماء كما وجدت آثار الدماء على الحائط المجاور للجثة ودماء على الأرض وبقع دموية بتلك النافذة التى تعلو الجثة .

وحيث إن المتهم قرر بتحقيقات النيابة العامة أنه مرتبط بعلاقة عاطفية مع المتهمه منذ سنتين وأنه دأب على التردد على مسكنها لزيارتها ولكون كلاهما متزوجاً فقد أثارت هذه العلاقة خلافاً بينها وبين أهلها طالبين امتناعه عن زيارتها وفي ظهر يوم توجه إلى مسكنها لزيارتها وفي غيبة زوجها وكان معه مفتاح إطارات سيارة نقل فشكت له من تذمر أهلها من زيارته وعرضت عليه التخلص من زوجها المجنى عليه بقتله ليتم لهما الزواج فوافقها . واتفقا على أن يتم ذلك في اليوم التالي أى يوم بعد أن تتوجه هي إلى مسكن والدتها المريضه لتقيم معها بعض الأيام وبعد أن تقوم بتسليمه نسخة من مفتاح مسكنها ليتمكن من دخوله ويختبئ في حجرة نوم الأطفال انتظاراً لعودة المجنى عليه الذى علم من المتهمه أنه يعود إلى مسكنه بعد السابعة مساء ويقتله بعد أن ينام باستخدام المفتاح الصلب السالف الإشارة اليه والذي كان قد تركه بجوار أريكة بصالة المسكن او بأى أداة أخرى ثم يقوم بإلقائه من خلال نافذة بحجرة النوم كما أرشدته المتهمه عن " شاكوش " بمطبخ مسكنها ليستعين به على قتل المجنى عليه وقد استغرق التخطيط لارتكاب الجريمة على ذلك النحو حوالى ساعة في هدوء بعدها خرج والمتهمة وأولادها من مسكنها لتتوجه إلى والدتها ب وفى الطريق قاما باصطناع نسخة من مفتاح المسكن احتفظ بها المتهم المتهم وانصرف عائداً الى منزله وفى حوالى الساعة السابعة من مساء اليوم التالي أى يوم وصل إلى مسكن المجنى عليه ودق جرس بابه وانتظر قليلاً وبعد أن تحقق من خلوه قام بفتح الباب باستخدام المفتاح المصطنع ودلف إلى الداخل وجلس فى انتظار المجنى عليه على سرير بحجرة الأطفال التى علم من المتهمه أن المجنى عليه نادراً ما يدخلها وبعد حوالى ربع ساعة عاد المجنى عليه إلى مسكنه ومعه أحد العمال " سباك " لإصلاح عطل بالسخان وفى سبيل ذلك توجه المجنى عليه والسباك إلى سطح المسكن وعندئذ خرج . أى المتهم . من حجرة الأطفال حيث أحضر المفتاح الذى كان قد تركه بالصالة وعاد به الى حجرة الأطفال وبعد انصراف السباك الذى مكث ما يزيد على الساعتين نظراً لانقطاع المياه توجه المجنى عليه إلى حجرته لينام فانتظر - أى المتهم - حوالى نصف ساعة ليكون المجنى عليه قد نام وخرج من حجرة الأطفال ومعه ذلك المفتاح الصلب وتوجه إلى المطبخ لإحضار الشاكوش الذى أرشدته المتهمه عن مكانه بيد أنه تراجع عن ذلك وفضل استخدام المفتاح واتجه الى حجرة المجنى عليه حيث شاهده نائماً على سريريه وذلك من خلال ضوء كهربائى كان ينبعث من الصالة . فقام بضربه بالمفتاح الصلب

على رأسه ضربتين متتاليتين وقد اختار ضربه على رأسه بالذات بقصد القضاء عليه وقتله فى الحال ثم قام بحمل جثته فى محاولة لإلقائها من خلال نافذة الحجرة تنفيذاً لما اتفق عليه مع المتهم الثانية بيد أنه لم يستطع إذ سقطت منه الجثة أسفل النافذة لثقلها عندئذ أسرع بالخروج من المسكن ومعه الآلة " المفتاح " التى قتل بها المجنى عليه حيث وضعها داخل كيس بلاستيك واستقل سيارة من أمام العقار الكائن به مسكن المجنى عليه والذى ألقى بمفتاحه بالطريق العام أثناء ركوبه السيارة ثم استقل سيارة أخرى الى ميدان وثالثة إلى بلدته بناحية وفى الطريق ألقى بالآلة المستخدمة فى القتل " المفتاح الصلب " بالقرب من وعندما واجهه المحقق بتلك الورقة المرفقة بمحضر التحريات والتى أقر فيها بارتكابه الواقعة قرر أنه هو الذى قام بتحريرها - وابدأ استعداداه لتمثيل كيفية ارتكاب جريمته - وقد انتقل المحقق حسبما هو ثابت بمحضر المعاينة التمثيلية إلى مسكن المجنى عليه الكائن بالطابق السادس حيث قام المتهم بتمثيل كافة الخطوات التى قام بها لارتكاب الحادث منذ وصوله الى مسكن المجنى عليه حتى قام بقتله بضربتين متتاليتين بالمفتاح الصلب على رأسه ومحاولة إلقاء الجثة من نافذة الغرفة ثم انصرافه بعد ذلك من المسكن كل ذلك وبما لا يخرج عن الذى قرره بتحقيقات النيابة . كما ثبت من الاطلاع على الورقة التى حررها المتهم أن المدون بها يتفق فى مضمونه مع ما قرره فى تحقيقات النيابة.

وحيث إن المتهمه قد اعترفت بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما اعترف به المتهم الأول فى شأن ارتباطها به بعلاقة عاطفية وحضور المتهم إليها بمسكنها يوم ومعه مفتاح حديد خاص بإطارات سيارات النقل وشكايتها له من تضرر زوجها من زيارته بيد أنه - أى المتهم الأول - هو الذى عرض عليها التخلص من زوجها بقتله فى اليوم التالى أى يوم الأربعاء إثناء نومه باستخدام المفتاح الحديد بعد أن تتوجه إلى مسكن والدتها المريضة بـ خاصة وقد كانت قد أبلغت زوجها بذلك ثم يقوم - أى المتهم الأول - بإلقائه من نافذة حجرة نومه عندئذ سيتم ابلاغها بوفاته أثناء وجودها لدى والدتها وفى سبيل تنفيذ ذلك الاتفاق أبلغته بميعاد عودة زوجها الى مسكنه إذ لا يعود قبل الساعة السابعة مساءً ثم خرجت هى وأطفالها والمتهم وتوجهت إلى مسكن والدتها بعد أن قامت بعمل نسخة من مفتاح مسكنها سلمته للمتهم لتسهيل دخوله لقتل زوجها المجنى عليه وليتم لها الزواج من المتهم . وأضافت أن زوجها المجنى عله حضر إليها بمنزل والدتها فى نفس اليوم أى الثلاثاء وانصرف صباح يوم

وقد علمت أنه سيتوجه إلى مسكنه لإصلاح عطل بالسخان ولم نشأ أن نخبره لتنبيهه عن الذهاب حفاظاً على حياته - وذلك تنفيذاً منها لما اتفقت عليه مع المتهم الأول - ولما لم يحضر المجنى عليه لديها في هذا اليوم - - أعتقد أن المتهم الأول قام بتنفيذ ما اتفقا عليه بيد أنه لم يخطرأ أحد بشئ حتى يوم الخميس فقد عادت إلى مسكنها يوم الجمعة ومعها أولادها حيث اكتشفت مقتل زوجها بالمسكن فاعتقدت أن المتهم الأول لم يستطع إلقاءه من النافذة . وعندما واجهها المحقق بتلك الورقة الموقعة منها والمرفقة بالتحريات والتي تضمنت اشتراكها مع المتهم الأول في مقتل زوجها المجنى عليه أقرت بتحريرها بخط يدها . وثابت من مطالعتها أن ما ورد بها لا يتعارض مع ما قرره المتهم المذكورة بتحقيقات النيابة . وحيث ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي " الصفة التشريحية " لجثة المجنى عليه أن الإصابات الموصوفة بالرأس والوجه رضية حيوية حديثة من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيأ كان نوعها والسحج الاحتكاكي بالساق اليسرى حيوى حديث حدث من الاحتكاك بجسم خشن السطح أيأ كان نوعه وأن الوفاة حدثت من إصابته الرضية بالرأس لما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ ، وكان قد مضي علي الوفاة لحين التشريح أكثر من يوم وورد بصلب التقرير أن إصابات المجني عليه هي : - ١- جرح ردي حوافيه مشرزمة ومتهنكة غير منتظمة الشكل في مساحة أقصى أبعادها حوالي ٦×٤ سم يقع بيسار فروة الرأس مقابل الجدارية والصدغية اليسرى يحس ويرى أسفله تهشم وانخساف بعظام الجمجمة ٢- جرح طوليه ٤ سم يقع يمين فروة الرأس خلف صوان الأذن اليمنى بحوالى ٥ سم . ٣- كدم بلون أحمر فى مساحة ١×٢ سم يقع بالخد الأيمن . ٤- سحج احتكاكي متقطع شريطى الشكل بطول حوالى ١٥ سم بأقصى عرض حوالى ١,٥ سم يقع رأسى الوضع بمقدم الساق اليسرى.

وحيث شهد الطبيب الشرعي الدكتور الذى قام بتشريح الجثة بمضمون ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وأضاف أن الوفاة ممكن حدوثها وفق ما أورده المتهم الاول فى يوم ومن آلة واحدة راضة . وأن الجثة كانت فى طور التعفن الرمى بعد زوال التيبس الرمى الذى يحدث فى خلال اثنتى عشرة ساعة ويختفى فى مدة مماثلة .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة أنكر كل من المتهمين و ما أسند اليهما . والدفاع الحاضر عنهما دفع ببطلان أقوال المتهمين أمام النيابة وفى محضر الضبط وفى إقرارهما الكتابى وفى المعاينة التصويرية للواقعة لأنها وليدة إكراه مادی ومعنوى . وأن الوفاة لم

تحدث في يوم بدلالة قول الطبيب الشرعى الذى قرر أن الجثة كانت فى دور تمام زوال التيسر الرمى الذى يكون بعد أربع وعشرين ساعة من حدوث الوفاة . فى حين كان التشريح تم يوم كما ورد بالمعاينات أن الجثة كانت وسط بركة من الدماء وأنه قد حدث تلاعب بمكان الواقعة وأن وقت ارتكاب الواقعة مختلف فيه - وأن القتل حدث بأكثر من آلة - كما دفع ببطلان القبض على المتهم الأول وبطلان الدليل المستمد منه لحصوله دون إذن من النيابة العامة وفى غير حالة التلبس كما دفعا ببطلان تحريات الشرطة وببطلان استجواب المتهم لعدم تعريفه أن النيابة العامة هى التى تباشر معه التحقيق . كما لم تعلنه بالتهمة المنسوبة اليه صراحة ، ولم تخطر محاميه لحضور التحقيق معه ، وبطلان القبض عليه لتجاوز الضباط حدود الاختصاص المكانى . وختما مرافعتيهما طالبين ببراءة المتهمين وقدم الحاضر مع المتهم الأول مذكرة حوت تفاصيل لما أورده من دفاع بمحضر الجلسة .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وعدم جدية التحريات وكفايتها فمردود عليه لما هو مقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الواقعة التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أنه من المقرر فى صحيح القانون امتداد اختصاص مأمورى الضبط القضائى عند الضرورة خارج دائرة اختصاصه المكانى متى كان ذلك بصدد الدعوى الواقعة فى اختصاصه المكانى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن جريمة قتل المجنى عليه قد وقعت فى دائرة قسم شرطة فإنه لا تثريب على رجال الضبط القضائى لشرطة فى استدعاء المتهم من دائرة أخرى لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله عن جريمة وقعت فى دائرة اختصاصهم المكانى ولا يعد ذلك قبضاً بالمفهوم القانونى إذ لا يعدو مجرد استدعاء تم وفقاً لحكم المادة ٢٩ إجراءات جنائية وعلى ما أثبتته العقيد فى محضر جمع الاستدلالات المرفق وما شهد به الرائد القائم بالاستدعاء بالتحقيقات أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التى قام بها العقيد

لذا فإن مواجهته للمتهم بهذه التحريات إثر استدعائه له واعتراف المتهم له بما نسب إليه فأثبت ذلك في محضر جمع الاستدلالات وشهد به في تحقیقات النيابة العامة وأمام المحكمة ، فإن ذلك كله يكون قد تم في نطاق حكم المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لذا فإن المحكمة تطمئن إلى ما أثبتته هذا الشاهد في محضر الضبط وما شهد به أمام النيابة العامة والمحكمة من اعتراف المتهم له بارتكابه للواقعة وكذلك ما ورد باعتراف ذلك المتهم وأن الطعن عليها بالبطلان يكون مجافياً للحقيقة .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة والمعاينة التصويرية التي أجرتها واعترافات المتهم بها وبمحضر الضبط لأنها وليدة إكراه مادي ومعنوي ولعدم تعريف المتهم أن النيابة العامة هي التي تباشر معه التحقيق ولعدم احاطته بالتهمة المنسوبة إليه فمردود عليه أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه علي أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من ادوار التحقيق ولا يغير من ذلك عدول المتهم عن اعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بتحقیقات النيابة العامة أن المحقق قد أفهم المتهم أن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه بعد أن أحاطه علماً بالتهمة المسنده إليه وبعقوبتها فاعترف تفصيلاً بارتكابه للواقعة وإنه هو الذي حرر الورقة المرفقة بمحضر جمع الاستدلالات والتي ضمنها اعترافه وقام بتمثيل كيفية ارتكابه للجريمة كل ذلك تم في يقين المحكمة طوعية واختياراً وبإرادة حرة واعية دون شائبة من إكراه أو ضغط بل ولم يجحد هذا الاعتراف أمام المحكمة لدي النظر في أمر تجديد حبسه بجلسة ولم يذكر أمامها أن ثمة إكراه وقع عليه أو تعرض لأي تأثير من أي نوع للإدلاء بأقوال معينة ، واذ كان ذلك وكان هذا الاعتراف متفقاً مع ما ورد بتقرير مصلحة الطب الشرعي علي ما هو ثابت بهذا التقرير وأقوال محرره ومجري عملية التشريح الطبيب الشرعي أمام المحكمة ، لذا فإن المحكمة تطمئن إلي هذا الاعتراف سواء ذلك أدلي به أمام النيابة العامة وقام بتمثيله أو الذي أقر به أمام شاهد الاثبات وتأخذ به وترتب عليه النتائج القانونية باعتباره دليلاً كاملاً كافياً في حق المتهم وتلتفت المحكمة عن النعي علي هذا الاعتراف الذي ورد من المتهم في قول مرسل من أنه حدث تعدي عليه بالضرب بقسم شرطة إذ أنه لا دليل عليه البتة .

وحيث انه عن الدفع باستحالة وقوع جريمة قتل المجني عليه يوم ١٩٩٠/٦/٢٠ وبآلة واحدة . فمردود عليه بما اعترف به المتهم الأول من قتله للمجني عليه يوم ١٩٩٠/٦/٢٠ وبآلة واحدة مفتاح حديد بأن ضربه علي رأسه ضربتين متتاليتين . والذي تأيد بأقوال الطبيب الشرعي أمام المحكمة وما أورده بتقريره - والتي تطمئن إلي شهادته أمام المحكمة وإلي سلامة أبحاثه والأسس التي بني عليها وإلي النتيجة التي أنهت إليها في تقريره وشهادته من أن وفاة المجني عليه ممكن حدوثها يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٠/٦/٢٠ وبآلة واحدة رضية - ووفق تصوير المتهم . وتجزم المحكمة أخذاً بما سلف بهذه النتيجة أن وفاة المجني عليه قد حدثت وفق أقرار المتهم الأول وما أدلي به الطبيب الشرعي في يوم ١٩٩٠/٦/٢٠ ومن آلة واحدة . وتلتفت عما أثاره المتهم من دفاع في هذا الشأن والذي جاء مرسلأ .

وحيث أنه بشأن إنكار المتهم بجلسة المحاكمة أو ما ساقه الدفاع عنه من دفاع موضوعي فإن المحكمة لا تعول عليه لكونه وسيلة من وسائل الدفاع قصد بها دفع التهمة التي تردى فيها المتهم ولسبق الاطمئنان إلي شهود الإثبات وإلي اعتراف المتهم ذلك أن للمحكمة متي تحقق لديها - كما هو الحال في الدعوي الراهنة - أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه أن تأخذ به في إدانة المتهم المعترف - سواء كان هذا الاعتراف قد صدر أمامها أو في أثناء التحقيق مع المتهم في أي مرحلة من مراحل وسواء كان الاعتراف مصرأ عليه أم تم العدول عنه في مجلس القضاء .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض علي المتهمة الثانية وبطلان اعترافها فمردود عليه بما هو ثابت بمحضر جمع الاستدلالات والتحقيقات أنها التي حضرت بإرادتها إلي قسم الشرطة وأبلغت - عن مقتل زوجها المجني عليه - وتلقي مأمور الضبط بلاغها وناقشها فيه ثم واجهها - بعد ذلك - بما توصلت إليه تحريات من اشتراكها والمتهم الأول في قتل زوجها المجني عليه - وهو واجب - فرضته نصوص قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل علي إكراه المتهمه للحضور للقسم أو تعرضها لأي مساس بحريتها الشخصية أو تقييدها ، وأن اعترافها بالتهمة المسندة إليها تم أمام السيد وكيل النيابة بعد أن أحاطها علما بها ويعقوبتها وبأن النيابة العامة هي التي تباشر معها التحقيق . ولم يكن ذلك الاعتراف وليد إكراه أو تهديد بل أدلت به عن إرادة حرة مختارة لم تجده عند النظر في أمر تجديد حبسها علي ما هو ثابت من محضر جلسة ومن ثم فإن المحكمة تطمئن

إلي هذا الاعتراف وتأخذ به دليلاً لإدانة المتهم ، ولما كان دفاع المتهم الموضوع لم يقصد به سوي التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة لذا فإنها تلتفت عن هذا الدفاع بما في ذلك إنكار المتهم أمام المحكمة التي لم يقصد به سوي الإفلات من العقاب .

وحيث إنه عن نية القتل وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوي موكل إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهمين وتوفرت لديهما من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوي من نية مبيتة مردها نشوء علاقة عاطفية بين المتهمين ووقوف تواجد المجني عليه في طريقها وأن في قتل المجني عليه وإزاحته عن طريق هذه العاطفة ما يتحقق معه رغبتها في استمرارها وإتمامها بالزواج وفي سبيل ذلك اتفق المتهمان في اليوم السابق علي - ارتكاب الجريمة - علي خطة قتل المجني عليه بأن تقوم المتهم الثانية بترك مسكن الزوجية والذهاب إلي منزل والدتها بحجة زيارتها لمرضها وتقوم باصطناع مفتاح لمسكنها ليتمكن المتهم الأول من دخول المسكن ويكمن به وينتظر عودة المجني عليه والتي أبلغته بموعده ثم يقوم بقتله باستخدام مفتاح حديد خاص بإطارات السيارات كان مع المتهم الأول أثناء إعدادهما لتلك الخطة ويلقي بجثته من خلال حجرة النوم إلي الطريق العام للإيهام بأن موته كان نتيجة سقوطه من علو ، وتنفيذاً لهذه الخطة حضر المتهم الأول في الموعد المضروب وقام بفتح باب المسكن بالمفتاح المصطنع الذي أحضرته له المتهم الثانية وكمن بغرفة الأولاد التي قلما يدخلها المجني عليه كما أخبرته المتهم ، وعندما عاد المجني عليه وتوجه لحجرة نومه لينام وبعد أن اعتقد المتهم أنه استغرق في نومه - دخل عليه الحجرة وضربه وهو علي سريره بذلك المفتاح الحديد الخاص بإطارات السيارات - وهو أداة صالحة لإحداث القتل - علي رأسه ضربتين متتاليتين وهو مكان في مقتل قاصداً من ذلك التخلص منه بإزهاق روحه - حسب اتفاقه مع المتهم الثانية - ففارق الحياة ثم فشل في إلقاء جثته بالطريق العام - وعلي حد قول المتهم أنه اختار رأس المجني عليه تحديداً وضربه ضربتين متتاليتين ليقتله في الحال .

وحيث إنه من المقرر أن ظرف سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة

الموضوع تستنتج من ظروف الدعوي وعناصرها ، وإذا كان ذلك وكان الثابت في حق المتهمين حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوي وعناصرها علي ما سلف بيانه أن المتهمين تدبرا الأمر قبل الحادث بفترة كافية - يوم سابق - في هدوء وروية وانتوبا قتل المجني عليه ليتم لهما الزواج - وقد أعدا خطة للتخلص منه في ذلك اليوم استغرق إعدادها ساعة مؤداها إخلاء المتهمة الثانية لمسكن الزوجية في اليوم التالي والذهاب إلي منزل والدتها واصطناع مفتاح للمسكن ليتمكن المتهم الأول من الدخول وانتظار عودة المجني عليه والتي أبلغته المتهمة بموعده وقتله بالمفتاح الحديد الذي أحضره وإلقاء جثته من النافذة ، وقد انتهى هذا الاتفاق علي تصميمهما وعزمهما علي قتل المجني عليه وظل كل منهما علي تصميمه تنفيذه آية ذلك أن المتهمة الثانية سكتت عن إخبار زوجها وتحذيره من الذهاب إلي مسكن الزوجية . عندما ذهب إليها بمسكن والدتها ، وتمثل في تمسك المتهم الأول بما عقد العزم عليه هو والمتهمة الثانية من قتل للمجني عليه . بأن توجه في اليوم التالي إلي مسكن المجني عليه وكمن له داخله ما يزيد عن ساعتين ومعه الأداة - مفتاح الإطارات الحديدي - والتي أعدها لاستخدامها في قتل المجني عليه وظل علي تصميمه منتظراً نوم المجني عليه وعندما اعتقد انه استغرق في نومه خرج إليه من مكمنه ودخل عليه غرفته وضربه بتلك الأداة حتي أزهق روحه وهذا الذي سلف يؤكد توافر ظرف سبق الإصرار في حق كل من المتهمين علي قتل المجني عليه .

وحيث إنه عن توافر ظرف الترصد . وكان الثابت للمحكمة وعلي ما سلف بيانه أن المتهم الأول دخل مسكن المجني عليه تنفيذاً لاتفاقه مع المتهمة الثانية باستخدام مفتاح مصطنع وكمن للمجني عليه داخل إحدى حجرات هذا المسكن ترقباً لعودته من الخارج واستمر في مكمنه هذا ما يزيد عن الساعتين حتي غلب علي ظنه أن المجني عليه أخذ للنوم ، فتوجه إليه من مكمنه إلي حجره نومه وقتله وهو ما تتوافر به ظرف الترصد في حق المتهمين في مفهوم المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه من كل ما سلف يكون قد وقر في يقين المحكمة علي سبيل القطع والجزم واليقين واطمأن إليه وجدانها أن كلاً من المتهمين :- (١) (٢) أنهما في يوم بدائرة قسم محافظة (١) المتهم الأول :- قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية علي قتله وعقد العزم علي ذلك وأعد لهذا الغرض أداة " مفتاح حديد " وكمن له بإحدى حجرات مسكنه الذي دخله باستخدام مفتاح مصطنع وما أن ظفر بالمجني عليه مستلقياً علي سريره بحجرة نومه حتي ضربه علي رأسه بهذا المفتاح قاصداً من ذلك قتله

فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته . (٢) المتهم الثانية :- اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول - علي ارتكاب جريمة قتل زوجها المجني عليه سالف الذكر بأن اتفقت معه علي قتله وساعدته علي ذلك بأن سلمته نسخة من مفتاح مسكنها " مسكن الزوجية " بعد أن غادرت وأبلغته بموعد عودة المجني عليه فتمت جريمة القتل بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ومن ثم يتعين معاقبتها إعمالاً لحكم المادة ٢/٣٠٤ إجراءات الجنائية وطبقاً لأحكام المواد ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه بجلسة قررت المحكمة إرسال أوراق القضية إلي فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيما نسب إلي المتهم الأول عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع جرم المتهم ذى العاطفة المحرمة والرغبة الآثمة التي أماتت ضميره وحولته إلي وحش قاتل خلا قلبه من الرحمة . ففكر وقدر وقتل كيف قدر - وبكل خسة ودناءة دبر لقتل المجني عليه طمعاً في زوجته - لتكون خالصة له - ظلماً وبغياً . ففعل فعلته التي فعلها . قاتلاً النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق - وحارماً لأولاد المجني عليه منه بعد أن ألبسهم ثوب الرذيلة بعلاقته الآثمة بأهم المتهم الثانية . ومن ثم فإن المحكمة لا تجد من سبيل للرفاة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقاً وعدلاً والحكم عليه بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالاً لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي " ، " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون " . صدق الله العظيم الأيتين ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة . وحيث إن المحكمة استطلعت رأي فضيلة مفتي الجمهورية في شأن ما نسب إلي المتهم الأول نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرّر أنه وقد أقيمت هذه الدعوي بالطريق الشرعي قبل المتهم ولم يظهر في أوراق الدعوي شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتله المجني عليه عمداً جزاء وفاقاً .

وحيث إنه نظرا لظروف الواقعة وملابساتها فإن المحكمة ارتأت أخذ المتهم الثانية بقسط من الرفاة في حدود ما يخوله لها نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوي أيوب ، رضا القاضي
وأحمد حافظ عبد الصمد نواب رئيس المحكمة و لاشين إبراهيم .

(٧٩)

الطعن رقم ١٥١٢٥ لسنة ٦٥ القضائية

إعلان . معارضة . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في إعلان الأوراق تسليمها للشخص نفسه أو في موطنه أو إلى وكيله أو
خادمه أو الساكنين معه من أقاربه أو أصهاره في حالة عدم وجوده . المادتين ١٢،١١
مرافعات .

ميعاد المعارضة وفقا لنص المادة ٣٩٨ إجراءات ؟

تسليم الاعلان بالحكم الغيابي للمحكوم عليه . قرينة قاطعة على علمه بصدوره .
استلام غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه نيابة عنه . قرينة يجوز له أن يدحضها بإثبات
عكسها .

القضاء بعدم قبول معارضة الطاعن لعدم إثارته لأي دفاع يبرر تراخيه في التقرير
بالمعارضة وعدم دحضه علمه بالإعلان المسلم لجهة الادارة وإخطاره عنه بمسجل لرفضه
الاستلام . صحيح . المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟

لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الحكم
الغيابي الاستثنائي المعارض فيه والصادر بتاريخ قد أعلن للمعارض في..... لشخصه
وأنه لم يقرر بالمعارضة إلا في بعد فوات الميعاد المقرر للمعارضة قانوناً ، ولما كان
من المقرر قانوناً أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات

أنها تسلم للشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره ، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الإعلان لم يحصل للشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " . فإن المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدر الحكم الغيابي ، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستثنائية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة . ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم ، تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع جهة الإدارة وإخطاره بالمسجل رقم .. في لرفضه استلام الإعلان . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليماً متفقاً وصحيح القانون ، فضلاً عن أن البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستثنائية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعاً بشأن إعلانه بالحكم الغيابي ولم ينازع في علمه بحصول هذا الإعلان ، وكان هذا الدفاع من الأمور التي تتطلب تحقيقاً موضوعياً فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : دخل مسكن في حيازة ... بقصد منع حيازتها بالقوة وذلك على النحو الوارد الأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات .

كما أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه : دخل مسكناً في حيازة بقصد منع حيازتها بالقوة وذلك على النحو الوارد بالأوراق كما طلبت إلغاء قرار قاضى الحيازة الصادر فى واعتباره

كأن لم يكن ومعاقبته بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام . بعد أن ضمت الجنحة الثانية إلى الأولى . بتغريم المتهم مائتي جنيه عما أسند إليه وإلغاء قرار قاضي الحيازة الصادر في واعتباره كأن لم يكن وتمكين المدعية بالحقوق المدنية من شقة النزاع وإلزام المتهم بأن يؤدي لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض . وقضى في معارضته بعدم قبولها شكلاً للتقرير بها بعد الميعاد .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه والصادر بتاريخ قد أعلن للمعارض في لشخصه وأنه لم يقرر بالمعارضة إلا في بعد فوات الميعاد المقرر للمعارضة قانوناً ، ولما كان من المقرر قانوناً أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم للشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره ، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة " . فإن المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي ، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك

يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة . ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم ، تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع جهة الإدارة وإخطاره بالمسجل رقم ... فى لرفضه استلام الإعلان . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليماً متفقاً وصحيح القانون ، فضلاً عن أن البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعاً بشأن إعلانه بالحكم الغيابى ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الإعلان ، وكان هذا الدفاع من الأمور التى تتطلب تحقيقاً موضوعياً فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، عاصم
عبد الجبار وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة .

(٨٠)

الطعن رقم ٤٨٥٣٣ لسنة ٧٣ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . تسجيل المحادثات . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " . رشوة .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها
المحكمة الإدانة . مجرد الإشارة إليها . غير كاف . المادة ٣١٠ إجراءات .

اكتفاء الحكم المطعون فيه بسرد ما استمعت إليه المحكمة من محادثات دون بيان
مضمون تلك التسجيلات . قصور . علة ذلك ؟

مثال لتسبیب معيب في حكم صادر بالإدانة في جريمة رشوة .

(٢) نقض "أثر الطعن " .

اتصال وجه الطعن بآخرين . يمتد إليهما . أثره : عدم امتداده لمن صدر ضده الحكم
غيبياً.

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى المسندة إلى الطاعن وباقي
المتهمين أشار إلى أدلة الاتهام التي أقام عليها قضاءه ومنها التسجيلات الصوتية للمحادثات
الهاتفية واكتفى في بيان مضمونها على مجرد القول " وثبت للمحكمة من استماعها لأشرطة
التسجيل الصوتية المسجل عليها المحادثات الهاتفية التي دارت بين المتهمين والمسجلة بإذن
من نيابة أمن الدولة العليا أنها تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ المسندة إليهم ، ومنها
محادثة بين المتهمين الأول والثاني وتدور حول حث الأول للثاني على استغلال نفوذه لدى

المختصين بمحافظة للحصول على قرار بتخصيص قطعة أرض للشركة ومساومة المتهم الثانى على المبالغ المالية المطلوبة لإتمام الأمر . ومحادثة بين المتهمين الأول والثامن دارت حول تخصيص قطعة الأرض للشركة والمبالغ التى يطلبها المتهم الثانى مقابل ذلك ، ثم عرجا إلى الاتفاق على السفر لمقابلة المتهم الثانى وحثه على إتمام الإجراءات وتسليمه جزء من مبلغ الرشوة . واستمعت المحكمة أيضاً إلى محادثة بين المتهم الأول والمتهمة الثالثة دارت كذلك حول أرض شركة طمأنها المتهم الأول على متابعته سير الإجراءات وإنهائها فى أسرع وقت . وكان من ضمن ما استمعت له المحكمة محادثة بين المتهم الأول والمتهم السادس بشأن استغلال المتهم الأول لنفوذه لدى المختصين بمركز شرطة ومديرية أمن لإنهاء الدراسة الأمنية اللازمة لإزالة التعدى على الأرض المخصصة للمتهم السابع ، ومكالمة أخرى بين ذات المتهمين مضمونها مطالبة المتهم الأول بعطية مقابل استغلال نفوذه سمعت المحكمة أيضاً مكالمته بين المتهم الأول والمتهم العاشر دارت حوله استغلال المتهم الأول لنفوذه لدى المختصين بجامعة لقيد طالب بالدراسات العليا بكلية واستخراج شهادة بذلك كما دارت محادثات بين ذات المتهمين طلب فيها المتهم الأول عطية مقابل استغلال نفوذه ، وتحدث أيضاً المتهم الأول مع المتهم التاسع بشأن شهادة القيد سالفة البيان " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل . فيما يشتمل عليه . على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد ما استمعت إليه المحكمة من محادثات بين بعض المتهمين . وليس من بينهم أي من المختصين المسند إلى الطاعن استغلاله نفوذه لديهم . دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ولم يستظهر الوقائع التى استنتجت منها المحكمة استغلال الطاعن لنفوذه . بأى طريقة من الطرق . بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة فى الدعوى مكتفياً بالقول بأن التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ ، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغيهاها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض

من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصمه بالقصور .

٢ - من المقرر أن نقض الحكم يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه وكذلك للطاعنين الثانى والثالث لاتصال وجه النعى بهما بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهما ، ومتى كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم التاسع فلا يمتد إليه أثر النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - (طاعن) ٢ - (طاعن) ٣ - ٤ - 5 - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - (طاعن) بأنهم : أولاً : المتهم الأول : (أ) بصفته موظفاً عمومياً (نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية . مدير نيابة) طلب وأخذ عطية لاستعمال نفوذ حقيقى للحصول على قرارات من سلطة عامة بأن طلب من المتهمين السادس والسابع مبلغ عشرة آلاف جنيه أخذ منه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه من الأخير على سبيل الرشوة مقابل استغلال نفوذه لدى المختصين بمركز شرطة ... ومديرية أمن لإنهاء الدراسة الأمنية اللازمة لإزالة العقوبات الواقعة على قطعة الأرض المخصصة للمتهم السابع بمنطقة بمحافظة (ب) بصفته سلفة البيان طلب وأخذ عطية لاستعمال نفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب من المتهم التاسع بواسطة المتهم العاشر مبلغ عشرة آلاف جنيه أخذ منه مبلغ أربعة آلاف ريال سعودى من المتهم التاسع على سبيل الرشوة مقابل استغلال نفوذه لدى المختصين بجامعة للحصول على شهادة تفيد قيد من يدعى سعودى الجنسية . بالدراسات العليا بكلية (ج) بصفته سلفة البيان طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذ حقيقى للحصول على قرار من سلطة عامة بأن طلب من المتهم السادس عطية على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى المختصين بمحافظة لتخصيص قطعة أرض للمتهم السابع بمنطقة بمحافظة ثانياً : المتهم الثانى : (أ) بصفته موظفاً عمومياً وكيل نيابة بالنيابة الإدارية طلب لنفسه وأخذ عطية لاستعمال نفوذ حقيقى للحصول على قرار من سلطة عامة بأن طلب من المتهمين الأول والثامن بصفتهما وسيطين عن المتهمين من الثالثة

حتى الخامس مبلغ مائة وعشرة آلاف جنيه أخذ منه مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذه لدى المختصين بمحافظة للحصول على قرار تخصيص قطعة أرض بمنطقة لصالح الشركة (ب) ارتكب وآخرون مجهولون تزوير فى إحدى المحررات الرسمية بأن اصطنع مذكرة منسوب صدورهما إلى الإدارة القانونية بمحافظة وطلب من المجهولين مهرها بتوقيعين نسبهما زوراً لكل من ، المختصين بالإدارة القانونية بمحافظة على النحو المبين بالتحقيقات . (ج) استعمل المحرر سالف البيان بالتهمة السابقة بأن قدمه إلى المتهم الثامن مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهمون الثالثة والرابع والخامس : قدموا عطية لموظف عام لاستعمال نفوذه الحقيقى للحصول على قرار من سلطة عامة بأن قدموا بواسطة المتهمين الأول والثامن مبلغ خمسة وستين ألف جنيه للمتهم الثانى على سبيل الرشوة تسلم منه الأخير مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل قيامه باستعمال نفوذه لدى المختصين بالإدارة القانونية بمحافظة للحصول على قرار بتخصيص قطعة أرض بمنطقة للشركة موضوع التهمة المبينة بالبند (أ) بالوصف ثانياً . رابعاً : المتهمان السادس والسابع : قدموا عطية لموظف عام لاستعمال نفوذه الحقيقى للحصول على قرار من سلطة عامة بأن قدموا للمتهم الأول مبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل استغلال نفوذه لدى المختصين بمركز شرطة ومديرية أمن لإنهاء الدراسة الأمنية اللازمة بشأن إزالة التعديات الواقعة على قطعة الأرض التى تم تخصيصها للمتهم السابع بمنطقة موضوع التهمة المبينة بالبند (أ) بالوصف أولاً . خامساً : المتهمان الأول والثامن : توسطوا فى جريمتى الرشوة المبينتين بالبند (أ) من الوصف ثانياً والوصف ثالثاً . سادساً : المتهم التاسع : ١ - قدم عطية لموظف عام لاستعمال نفوذه الحقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة بأن قدم للمتهم الأول بواسطة المتهم العاشر مبلغ أربعة آلاف ريال سعودى على سبيل الرشوة مقابل استغلال نفوذه لدى المختصين بجامعة للحصول على شهادة تفيد قيد من يدعى سعودى الجنسية بالدراسات العليا بكلية موضوع التهمة المبينة بالبند (ب) من الوصف أولاً . ٢ - توسط فى جريمتى الرشوة المبينتين بالبند (ب) من الوصف أولاً والوصف سادساً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً ، ١٠٧ مكرراً ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون أولاً :- لمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمهما متضامنين ألفى جنيه وبغزلهما من الوظيفة العامة ومصادرة مبلغ الرشوة . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى أخذ وطلب عطية لاستغلال نفوذه ، والتوسط فى رشوة الطاعن الثانى ، قد شابه القصور فى التسبب ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم عول فى إدانته على الدليل المستمد من تسجيل المحادثات الهاتفية دون أن يبين مضمونها بطريقة وافية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى المسندة إلى الطاعن وباقى المتهمين أشار إلى أدلة الاتهام التى أقام عليها قضاءه ومنها التسجيلات الصوتية للمحادثات الهاتفية واكتفى فى بيان مضمونها على مجرد القول " وثبت للمحكمة من استماعها لأشرطة التسجيل الصوتية المسجل عليها المحادثات الهاتفية التى دارت بين المتهمين والمسجلة بإذن من نيابة أمن الدولة العليا أنها تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ المسندة إليهم ، ومنها محادثة بين المتهمين الأول والثانى وتدور حول حث الأول للثانى على استغلال نفوذه لدى المختصين بمحافظة للحصول على قرار بتخصيص قطعة أرض للشركة ومساومة المتهم الثانى على المبالغ المالية المطلوبة لإتمام الأمر . ومحادثة بين المتهمين الأول والثامن دارت حول تخصيص قطعة الأرض للشركة والمبالغ التى يطلبها المتهم الثانى مقابلاً لذلك ، ثم عرجا إلى الاتفاق على السفر لمقابلة المتهم الثانى وحثه على إتمام الإجراءات وتسليمه جزء من مبلغ الرشوة . واستمعت المحكمة أيضاً إلى محادثة بين المتهم الأول والمتهمة الثالثة دارت كذلك حول أرض شركة طمأنها المتهم الأول على متابعته سير الإجراءات وإنائها فى أسرع وقت . وكان من ضمن ما استمعت له المحكمة محادثة بين

المتهم الأول والمتهم السادس بشأن استغلال المتهم الأول لنفوذه لدى المختصين بمركز شرطة ومديرية أمن لإنهاء الدراسة الأمنية اللازمة لإزالة التعدي على الأرض المخصصة للمتهم السابع ، ومكالمة أخرى بين ذات المتهمين مضمونها مطالبة المتهم الأول بعطية مقابل استغلال نفوذه سمعت المحكمة أيضاً مكالمة بين المتهم الأول والمتهم العاشر دارت حوله استغلال المتهم الأول لنفوذه لدى المختصين بجامعة لقيد طالب سعودي بالدراسات العليا بكلية واستخراج شهادة بذلك كما دارت محادثات بين ذات المتهمين طلب فيها المتهم الأول عطية مقابل استغلال نفوذه ، وتحدث أيضاً المتهم الأول مع المتهم التاسع بشأن شهادة القيد سالفة البيان " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل . فيما يشتمل عليه . على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد ما استمعت إليه المحكمة من محادثات بين بعض المتهمين . وليس من بينهم أى من المختصين المسند إلى الطاعن استغلاله نفوذه لديهم . دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ولم يستظهر الوقائع التى استنتجت منها المحكمة استغلال الطاعن لنفوذه . بأى طريقة من الطرق . بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة فى الدعوى مكتفياً بالقول بأن التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ ، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه وكذلك للطاعنين الثانى والثالث لاتصال وجه النعى بهما بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهما ، ومتى كان الحكم قد صدر غايياً بالنسبة إلى المتهم التاسع فلا يمتد إليه أثر النقض .

جلسة ٧ من يونية سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ومصطفى صادق نائب
رئيس المحكمة ، خالد مقلد وممدوح عبد الحى .

(٨١)

الطعن رقم ١٢٧٠٦ لسنة ٦٨ القضائية

(١) استئناف " ما لا يجوز استئنافه من الأحكام " . دعوي مدنية . نقض " ما لا يجوز
الطعن فيه " .

الحكم الصادر بإحالة الدعوي المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً
للخصومة في الدعوي المدنية أو مانعاً من السير فيها . علة وأثر ذلك ؟

قضاء المحكمة الاستئنافية لا ينشئ للمدعي بالحقوق المدنية حقاً للطعن بالنقض متي
امتنع عليه ابتداء حق الطعن بالاستئناف . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) أمر بالألا وجه " حجيته " . نيابة عامة . دعوي جنائية " قيود تحريكها " . دعوي
مدنية . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الأوامر التي تصدرها النيابة العامة بعد تحقيق تجريه بنفسها . حقيقتها أمر بعدم وجود
وجه لإقامة الدعوي الجنائية .

الأمر الصادر من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية . له حجيته التي
تمنع من العودة إليها . مادام قائماً لم يلغ قانوناً . له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من
قوة الأمر المقضي . أثره : عدم جواز إقامة الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر فيها .

الدعوي المدنية التي ترفع للمحكمة الجنائية تابعة للدعوي الجنائية أمامها .

القضاء بعدم قبول الدعوي الجنائية بالنسبة لواقعة معينة . يستوجب عدم قبول الدعوي
المدنية الناشئة عنها .

مثال .

(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم التزام القاضي الجنائي ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة في الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها نهائياً بالبراءة أو بالإدانة أو لسبق صدور أمر فيها بألا وجه لإقامتها . أو بعدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها وكذا الأحكام الصادرة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . كفاية أن يكون حكماً مسبباً تسببياً كافياً .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن علي المحكمة مصادرة حقه في دفاع لم يطلب منها . غير جائز .

١ - من المقرر أن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها ، فإنه لا يجوز للمدعين بالحقوق المدنية استئنافه وبالتالي يكون طعنهما فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض كما أنه ومن ناحية أخرى . لما كان من غير الجائز طبقاً للمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به في دعواهما المدنية غير منه للخصومة ولا يغير من هذا الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائي الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنين للحكم المستأنف القاضي بإحالة دعواهما إلى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً في الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية في الدعوى رقم لسنة جنح

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً فى واقعة السرقة المنسوبة للمطعون ضدهما وانتهت إلى إصدار أمر بحفظ الأوراق إدارياً . وكان البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما فى الدعوى المباشرة الماثلة كانت موضع تحقيق من النيابة العامة فى الشكوى رقم لسنة إدارى وانتهت النيابة العامة فيها إلى إصدار أمراً بحفظها إدارياً . وكان هذا الأمر قد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد . أياً ما كان سببه . أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية مادام قائماً لم يلغ قانوناً . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فما كان يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . وكانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأورد بأسبابه التى أفصح فيها عن أن قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً كان مسبقاً بتحقيقات أجرتها بنفسها وأنه فى حقيقته يعتبر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين . المدعيين بالحقوق المدنية . على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن بيان واقعة الدعوى ليس لازماً إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . أما الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها نهائياً بالبراءة أو بالإدانة أو لسبق صدور أمر فيها بالأوجه لإقامتها أو بعدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فيكفى لصحتها ، كالأحكام الصادرة بالبراءة أو بالبراءة ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية ، أن يكون مسبباً تسببياً كافياً ومقنعاً . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعنان من قالة قصور الحكم لعدم بيانه واقعة الدعوى يكون غير سديد .

٤ - لما كان البين من محضر جلسة من سنة لدى محكمة ثانى درجة أن الطاعنين حضر عنهما محام ولم يثر أمام المحكمة شيئاً يتصل بالدفاع فى الدعوى وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة من سنة وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، وكان لا يجوز للطاعنين أن ينعيا على المحكمة مصادرة حقهما فى دفاع لم يطلباه منها فإن ما أثير فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الإدعاء المباشر ضد المطعون ضدهما وآخر بوصف أنهم : أثلّفوا عمداً مالاً منقولاً مملوكاً لهما من نجف وأثاث وبراويز وجعلوه غير صالح للاستعمال على النحو المبين بالأوراق . وطلبا عقابهم بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات . والزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

كما أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الإدعاء المباشر ضد المطعون ضدهما وآخر بوصف أنهم : سرقوا المنقولات المملوكة لهما على النحو المبين بالأوراق . وطلبا عقابهم بالمادتين ٣١١ ، ٣١٧ من قانون العقوبات . والزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم قررت ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد . وقضت حضورياً فى أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته . ثانياً : فى الجنحة رقم لسنة جنح ببراءة المتهمين الأول والثانى مما نسب إليهما وفى الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة . ثالثاً : فى الجنحة رقم لسنة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية .

استأنفت النيابة العامة والمدعيان بالحقوق المدنية ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً أولاً : بعدم جواز استئناف المدعيان بالحقوق المدنية للحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى الجنحة رقم لسنة جنح ثانياً : بقبول استئناف المدعين بالحقوق المدنية شكلاً للحكم الصادر فى الدعوى المدنية رقم لسنة

جنح ثالثاً : بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً . رابعاً : وفى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

فطعنت الأستاذة / المحامية بصفتها وكيلة عن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المدعيين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة جنح :

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعيين بالحقوق المدنية أقاما الدعوى رقم لسنة بطريق الإدعاء المباشر قبل المطعون ضدهما وآخر توفى إلى رحمة الله تعالى بوصف أنهم أتلّفوا عمداً المنقولات المملوكة لهما وطلبا عقابهم بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما . وقضت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته وببراءة المتهمين الأول والثانى مما نسب إليهما وفى الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بعدم جواز استئناف المدعيين بالحقوق المدنية للحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما تبين لها من أن الحكم المستأنف لم يفصل فى موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها ، فإنه لا يجوز للمدعيين بالحقوق المدنية استئنافه وبالتالي يكون طعنهما فيه بطريق النقض غير جائز ، لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، كما أنه ومن ناحية أخرى . لما كان من غير الجائز طبقاً للمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى

دعواهما المدنية غير منه للخصومة ، ولا يغير من هذا الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائي الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنين للحكم المستأنف القاضي بإحالة دعواهما إلى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً في الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية في الدعوى رقم لسنة جنح

ثانياً : عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة جنح

من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً في واقعة السرقة المنسوبة للمطعون ضدهما وانتهت إلى إصدار أمر بحفظ الأوراق إدارياً . وكان البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما في الدعوى المباشرة الماثلة كانت موضع تحقيق من النيابة العامة في الشكوى رقم لسنة إداري وانتهت النيابة العامة فيها إلى إصدار أمراً بحفظها إدارياً . وكان هذا الأمر قد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد . أياً ما كان سببه . أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجته التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية مادام قائماً لم يلغ قانوناً . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فما كان يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . وكانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأورد بأسبابه التي أفصح فيها عن أن قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً كان مسبقاً بتحقيقات أجرتها بنفسها وأنه في حقيقته يعتبر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين . المدعين بالحقوق المدنية . على الحكم في هذا الشأن

يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان بيان واقعة الدعوى ليس لازماً إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . أما الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها نهائياً بالبراءة أو بالإدانة أو لسبق صدور أمر فيها بألا وجه لإقامتها أو بعدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فيكفى لصحتها ، كالأحكام الصادرة بالبراءة أو بالبراءة ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية ، أن يكون مسبباً تسببياً كافياً ومقنعاً . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من قالة قصور الحكم لعدم بيانه واقعة الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة من سنة لدى محكمة ثانى درجة أن الطاعنين حضر عنهما محام ولم يثر أمام المحكمة شيئاً يتصل بالدفاع فى الدعوى وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة من سنة وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، وكان لا يجوز للطاعنين أن ينعيا على المحكمة مصادرة حقهما فى دفاع لم يطلباه منها فإن ما أثير فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى الدعوى رقم لسنة جنح مع مصادرة الكفالة .

جلسة 7 من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم منصور ، إيهاب عبد المطلب ،
نبيه زهران ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

(٨٢)

الطعن رقم ٢١٨٢٠ لسنة ٧٣ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معیب " . غش .

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إغفال الحكم المطعون فيه بيان صلة الطاعن بالعينة المضبوطة وما أتاه من أفعال
يعدها القانون عرضاً لبيع أغذية مغشوشة . قصور .
لا يكفي لإدانة الطاعن في جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع أن يثبت أن الغذاء
عرض في محله . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه
بغشه وفساده .

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها
والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً
لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان
قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما
يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش ، وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض
في محله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه
بغشه وفساده ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما
صار إثباتها به فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير صالحة للاستهلاك الأدمى وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه مع الشغل وغرامة جنيه وكفالة جنيتها لإيقاف التنفيذ والمصادرة .

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإلغاء المصادرة .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وعرض لواقعة الدعوى ، ثم استطرد من ذلك إلى قوله " بالبناء عليه وكان الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الدعوى أن السلع المضبوطة من المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك الأدمى وذلك لكونها ضارة بالصحة لاحتوائها فى بعضها على ميكروب التسمم الغذائى ولكونها فاسدة فى بعضها للتغيير فى الخواص الطبيعية لها من حيث الطعم والرائحة ، وقد ثبت ذلك من التحاليل الكيماوية والميكرونية التى أجريت عليها بمعرفة مديرية الشؤون الصحية كما أن بعضها الثالث قد انتهت تاريخ صلاحيتها المدون بخانة البيان الملصق على عبوتها وهو الأمر الذى لم يدفعه المتهم بثمة دفع ومن ثم فإن

ما عرضه المتهم للبيع من مواد غذائية مقطوع يكون مغشوشاً لأن ما سلف يخرج عن مطابقته للأوصاف المقررة للمواد الغذائية كما يقطع بعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش ، وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض في محله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش ، أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، عثمان متولى ، مصطفى
حسان نواب رئيس المحكمة ومحمد عبدالحليم .

(٨٣)

الطعن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٦٦ القضائية

معارضة " نظرها والحكم فيها " . تزوير " الادعاء بالتزوير " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
التفات المحكمة عن دفاع الطاعن بتزوير تقرير المعارضة الأولى فى الحكم الغيابى
الاستئنافى وقضاؤه بعدم جواز نظر المعارضة الثانية المقامة منه دون أن يعنى بتحقيقه .
قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط
وقضت بمعاقبته غيابياً وفقاً للمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر
مع الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع
الشغل فاستأنف وقضى غيابياً بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة
.... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذ عارض للمرة الثانية فقضى بجلسة بعدم جواز
المعارضة . لما كان ذلك ، وكان البين من جلسة التى حددت لنظر المعارضة
الاستئنافية للمرة الثانية ، أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم
الصادر بجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن وطعن بالتزوير على تقرير تلك
المعارضة وكذا على ورقة إعلان المحضرين وطلب إيقاف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة
العامة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو السالف البيان يستد إلى أنه لم يقيم
سواء بشخصه أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الأولى التى نظرت بجلسة
..... وقضى فيها باعتبارها كأن لم تكن وأن المقرر بها هو شخصاً آخر ، فإن دفاع

الطاعن يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً لأنه يتجه إلى أن المعارضة الأخيرة التى قضى فيها بعدم جوازها هى المعارضة الأولى وليست الثانية ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه والذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوى على الإخلال بحق الدفاع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- أحدث عمداً الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً فى بسقوط الاستئناف .

عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

عارض " للمرة الثانية " وقضى فى معارضته بعدم جوازها .

فطعن الأستاذ / بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بعدم جواز معارضته الاستئنافية قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاعه قام على أنه لم يسبق له التقرير بالمعارضة وأن شخصاً آخر هو الذى قرر بالمعارضة للمرة الأولى إثر

القبض عليه خطأ ، إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفاع ولم تعن بتحقيقه أو الرد عليه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غيابياً وفقاً للمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غيابياً بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك ، وكان البين من جلسة التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية ، أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن وطعن بالتزوير على تقرير تلك المعارضة وكذا على ورقة إعلان المحضرين وطلب إيقاف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو السالف البيان يستند إلى أنه لم يقم سواء بشخصه أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الأولى التي نظرت بجلسة وقضى فيها باعتبارها كأن لم تكن وأن المقرر بها هو شخصاً آخر ، فإن دفاع الطاعن يعد - في خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً لأنه يتجه إلى أن المعارضة الأخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الأولى وليست الثانية ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوى على الإخلال بحق الدفاع .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرحمن هيكل ، رفعت حنا ، ربيع لبنه
نواب رئيس المحكمة و مدحت دغيم .

(٨٤)

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٦٥ القضائية

- (١) عقد مقالة . غش . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
الغش فى تنفيذ عقد المقالة . عدم تطلب القانون قدراً من الضرر لتوافر الجريمة .
مثال لتسبب سائق على توافر أركان جريمة الغش فى تنفيذ عقد مقالة .
- (٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تقدير آراء الخبراء . موضوعى .
- لمحكمة الموضوع المفاضلة بين التقارير والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . التفات
المحكمة عن تقرير الخبير الاستشارى دون الرد عليه وعلى الدفوع الموضوعية اطمئناناً منها لتقرير
اللجنة الفنية وأقوال أعضائها . عدم جواز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٣) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير جائز .
مثال .
- (٤) مسئولية مدنية . مسئولية جنائية . عقد مقالة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بانتفاء مسئولية الطاعن كمقاول للبناء لانقضاء فترة
الضمان وتسليم البناء نهائياً دون تحفظ . غير جائز .
أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ مدنى . قاصر على المسئولية
المدنية . دون الجنائية .

(٥) مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة . غير مجد . مادام لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .

تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جنائية واحدة . لا إخلال بحق الدفاع . مادامت ظروف الدعوى لاتؤدى إلى قيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .

التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع . مناط تحققه ؟

تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام . أساسه الواقع . لا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبده من أوجه دفاع .

(٧) عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

إغفال الحكم على الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . لا سبيل لتصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية التى ظهرت فى المبنى الذى أقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة فى تنفيذ الهيكل الخرسانى مما أدى إلى تآكل الخرسانة والحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالأعمدة وأخرى طولية بقاع الكمرات وأخرى مائلة على أجناب الكمرات وشروخ فى بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة ، فضلاً عن سوء الصنعة والذى تمثل فى تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى فى بعض الأعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى ، فإن ذلك حسبه بياناً لجنائية الغش فى تنفيذ عقد المقاوله بركניהها المادى والمعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدراً من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بإدائته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تتعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الإخلال العمدى بتنفيذ عقد المقاوله .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ إن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير اللجنة الفنية وأقوال أعضائها واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

٣- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار أن اللجنة اكتفت بمناظرة الخرسانة المسلحة بالعين المجردة ولم تجر تحليلاً لها إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء فى هذا الخصوص أو فى أثر زلزال عام ١٩٩٢ على سلامة المبنى كما لم يطلب نذب لجنة فنية أخرى ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعى عليها لعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة إليه .

٤- لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقاول للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائياً دون تحفظات فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر على المسئولية المدنية ولا يتعداها إلى نطاق المسئولية الجنائية .

٥- لما كان ما يثيره الطاعن بأن المحكمة لم تقف على أثر خطأ المحكوم عليهما الثانى والثالث على مسئوليته فمردود بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً .

٦- لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى

إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن ارتكابه جريمة الغش فى تنفيذ عقد مقاوله وأثبت فى حق المحكوم عليه الثانى ارتكابه جريمة التسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بجهة عمله وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه تبرئة الآخر ، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفرا د كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم ييده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له من الواقع أو القانون .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم على الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة التى دين بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل لتصحيحه مادام أن النيابة العامة لم تطعن فى الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. "طاعن" ٢. ٣. بأنهم : المتهم الأول :
أخل عمداً بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاوله ارتبط به مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة وارتكب غشاً فى تنفيذه بأن نفذ الأعمال المسندة إليه بموجب ذلك العقد بالمخالفة للأصول الفنية والهندسية وترتب على ذلك ضرراً جسيماً قدره ١١٥٠٠٠ جنيه " مائة وخمسة عشر ألف جنيه "
بأموال الجهة آنفه البيان على النحو المبين بالأوراق . ٢. المتهمان الثانى والثالث : اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه فى البند أولاً بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعدها على ذلك بأن مكناه من تنفيذ الأعمال المسندة إليه بالمخالفة للأصول الفنية والهندسية ووقع له على محاضر استلامها ومستخلصات صرف قيمتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهن طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٦ / ١ مكرراً (أ) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٩/أ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة . ثانياً : بتغريم كل من المتهمين الثانى والثالث مبلغ خمسمائة جنيه لكل منهما .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الإخلال العمدى بتنفيذ عقد مقاوله والغش فى تنفيذه قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطالان ، ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة إذ لم يستظهر اشتراطات عقد المقاوله وماهية الالتزامات التى أدخل الطاعن بها والمواصفات الفنية التى خالفها والأعمال التى تعد غشاً فى التنفيذ والضرر الجسيم الذى لحق بالجهة المتعاقد معها ورابطة السببية بينه وبين الفعل المنسوب إلى الطاعن ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه ، وعولت المحكمة على تقرير اللجنة الفنية رغم عدم تحليلها للخرسانة المسلحة معملياً ومضى فترة الضمان المقررة لسلامة المبنى وتسليمه نهائياً ، والتفتت عن دفاعه المؤيد بالتقرير الاستشارى الذى خلص إلى أن انهيار المبنى كان بسبب هبوط التربة لسوء الصيانة وتسرب مياه الصرف إليه ولم تحققه بمناقشة أعضاء اللجنة أو بندب لجنة أخرى ولم تقف على أثر زلزال عام ١٩٩٢ على سلامة المبنى وأثر خطأ المحكوم عليهما الثانى والثالث على مسئولية الطاعن ، وأخيراً فإن محام واحد تولى الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الثانى بالرغم من تعارض المصلحة ، بينهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية التى ظهرت فى المبنى الذى أقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة فى تنفيذ الهيكل الخرسانى مما أدى إلى تآكل الخرسانة والحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالأعمدة وأخرى طولية بقاع الكمرات وأخرى مائلة على أجانب الكمرات وشروخ فى بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة ،

فضلاً عن سوء الصنعة والذي تمثل في تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى في بعض الأعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى ، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الغش في تنفيذ عقد المقاولة بركنيها المادى والمعنوى والذي ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدراً من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بإدانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تتعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الإخلال العمدى بتنفيذ عقد المقاولة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضائها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير اللجنة الفنية وأقوال أعضائها واطرحت في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار أن اللجنة اكتفت بمناظرة الخرسانة المسلحة بالعين المجردة ولم تجر تحليلاً لها إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الخصوص أو في أثر زلزال عام ١٩٩٢ على سلامة المبنى كما لم يطلب نذب لجنة فنية أخرى ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعى عليها لعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة إليه . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقاوّل للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائياً دون تحفظات فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر على المسئولية المدنية ولا يتعداها إلى نطاق المسئولية الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأن المحكمة لم تقف على أثر خطأ المحكوم عليهما الثانى والثالث على مسئوليته فمردود بأن النعى بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون

مسألته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن ارتكابه جريمة الغش في تنفيذ عقد مقاوله وأثبت في حق المحكوم عليه الثاني ارتكابه جريمة التسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بجهة عمله وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه تبرئة الآخر ، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا أساس له من الواقع أو القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم على الطاعن بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة التي دين بها والمنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات وبما ينطوى على الخطأ في تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل لتصحيحه مادام أن النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، هاني خليل ،
نبيل عمران نواب رئيس المحكمة و أحمد الخولي .

(٨٥)

الطعن رقم ١٥٢٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

اقتصار حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح
دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بجناية أو جنحة . أساس ذلك ؟

العقوبة المقررة لجريمة تربية الدواجن أعلى سطح العقار : الغرامة التي لا تزيد عن
مائة جنيه . مؤداها : دخولها في عداد المخالفات . الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق
النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟

عدم جواز نظر الطعن يحول دون النظر في انقضاء الدعوى بمضي المدة . علة ذلك ؟

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على
الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً
بجناية أو جنحة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية
ضد الطاعن بوصف أنه قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار ، وهي مخالفة طبقاً للمادتين
١ ، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة الذي ينص في مادته التاسعة
المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص
عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا
تزيد على مائة جنيه " ، ولما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها معاقب عليها بالغرامة التي

لا تزيد على مائة جنيه ، فإنها تُعد من المخالفات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون العقوبات ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن على هذا الأساس ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ويتعين من ثم التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك ، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه إنما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بشأن النظافة .

وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف فيه .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطن الأستاذ/ المحامى بصفته وكياً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

من حيث إن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجرح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بجناية أو جنحة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار ، وهى مخالفة طبقاً للمادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة الذى ينص فى مادته التاسعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه " ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها معاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، فإنها تُعد من المخالفات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون العقوبات ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن على هذا الأساس ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ويتعين من ثم التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية ، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك ، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه إنما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه .

جلسة ١٢ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
إيهاب عبد المطلب ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

(٨٦)

الطعن رقم ٢٣٧٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

حق المؤلف . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

مفاد نص المادتين ٥ ، ٤٧ / ١ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون
حماية المؤلف ؟

مثال لحكم صادر بالإدانة لمحكمة النقض في جريمة الاعتداء على حق المؤلف .

لما كانت الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة تتحصل في أن المعارض وهو المدير
المسئول لمطبعة قام بنشر مصنفات تحوي مجموعة محاضرات وأحاديث وفتاوى دينية
ألقاها المدعي بالحقوق المدنية وذلك دون الحصول مسبقاً علي إذن منه وموافقة بالنشر .

ومن حيث إن الواقعة علي التصوير المتقدم قام الدليل عليها مما ورد بصحيفة الادعاء المباشر
والمستندات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية وعدم إنكار المعارض بأن المصنفات صادرة
من المطبعة التي يتولي إدارتها . فقد ورد بصحيفة الادعاء أن المعارض - بصفته المدير
المسئول لمطبعة قام بنشر مصنفات - كتيبات - تحوي محاضرات وأحاديث وفتاوى
دينية للمدعي بالحقوق المدنية دون إذن منه بموافقة بالنشر مما سبب له أضراراً مادية وأدبية
كما ثبت من الاطلاع علي المستندات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية أنه صدر عن
مطبعة الذي يتولي المعارض إدارتها الكتيبات الآتية والتي كتب علي غلافها أنها
منسوبة للمدعي بالحقوق المدنية فضيلة الشيخ وهي و و
فضلاً عن أن المعارض مثل بالجلسات ولم ينكر صدور الكتيبات سالفة البيان من المطبعة

التي يتولي إدارتها . ومن حيث إنه لما كان القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية المؤلف قد نص في مادته الخامسة علي أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ، وعاقب في مادته ٤٧/أولاً من اعتدي علي حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة سالفه البيان . ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في حق المعارض أنه قام بنشر مصنفات - تحوي محاضرات وأحاديث وفتاوى دينية ألقاها المدعي بالحقوق المدنية دون حصوله علي إذن مسبق منه وموافقة بالنشر . ويتعين عقابه عملاً بنص المادة ٤٧/أولاً من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية المؤلف والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن حيث إنه عن الدعوي المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلي إدانة المعارض وتوافرت - من ثم - في حقه جميع أركانها الموجبة لإجابة المدعي بالحقوق المدنية - إلي طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له التعويض المؤقت الذي طلبه إعمالاً لنص المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما تقضي به مع إلزامه بالمصروفات .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد كل من (الطاعن) وآخر قضي ببراءته بوصف أنهما : قاما بنشر مصنفات فنية وأحاديث له دون الحصول علي موافقته بالنشر .

وطلب عقابهما بالمادة ١/٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ مع إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بتغريمه مائة جنية وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضي في المعارضة بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضي في المعارضة بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بتغريمه مائة جنيه والزامه بأن يودي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت . فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة تتحصل في أن المعارض وهو المدير المسئول لمطبعة قام بنشر مصنفات تحوي مجموعة محاضرات وأحاديث وفتاوى دينية ألقاها المدعي بالحقوق المدنية وذلك دون الحصول مسبقاً علي إذن منه وموافقة بالنشر . ومن حيث إن الواقعة علي التصوير المتقدم قام الدليل عليها مما ورد بصحيفة الادعاء المباشر والمستندات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية وعدم إنكار المعارض بأن المصنفات صادرة من المطبعة التي يتولي إدارتها . فقد ورد بصحيفة الادعاء أن المعارض - بصفته المدير المسئول لمطبعة قام بنشر مصنفات - كتيبات - تحوي محاضرات وأحاديث وفتاوى دينية للمدعي بالحقوق المدنية دون إذن منه بموافقته بالنشر مما سبب له أضراراً مادية وأدبية كما ثبت من الاطلاع علي المستندات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية أنه صدر عن مطبعة الذي يتولي المعارض إدارتها الكتيبات الآتية والتي كتب علي غلافها أنها منسوبة للمدعي بالحقوق المدنية فضيلة الشيخ وهي و و فضلاً علي أن المعارض مثل بالجلسات ولم ينكر صدور الكتيبات سالفة البيان من المطبعة التي يتولي إدارتها .

ومن حيث إنه لما كان القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية المؤلف قد نص في مادته الخامسة علي أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ، وعاقب في مادته ٤٧/أولاً من اعتدي علي حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة سالفة البيان .

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في حق المعارض أنه قام بنشر مصنفات - تحوي محاضرات وأحاديث وفتاوى دينية ألقاها المدعي بالحقوق المدنية دون حصوله علي إذن مسبق منه وموافقة بالنشر. ويتعين عقابه عملاً بنص المادة ٤٧/أولاً من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية المؤلف والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوي المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلي إدانة المعارض وتوافرت - من ثم - في حقه جميع أركانها الموجبة لإجابة المدعي بالحقوق المدنية إلي طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له التعويض المؤقت الذي طلبه إعمالاً لنص المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما تقضي به مع إلزامه بالمصروفات .

جلسة ١٩ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحي حجاب ، عاصم الغايش نائبي رئيس المحكمة ،
احمد عبد الودود وفتحي شعبان .

(٨٧)

الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٦٨ القضائية

مسئولية مدنية . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

إغفال الحكم ببيان خطأ الطاعن بصفته وأساس مسئوليته المدنية فى الدعوى المدنية
المقابلة . قصور . أثر ذلك ؟

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى فى
الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ
خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطأ الذى ارتكبه الطاعن
بصفته فى حق المطعون ضده ، كما خلا من استظهار أساس المسؤولية المدنية فى الدعوى المدنية
المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم، أما وهى لم تفعل فإن
حكمها يكون معيباً بالقصور ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد
حكم محكمة أول درجة وأورد أسباباً لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته ، فإنه
يكون معيباً أيضاً بما يوجب نقضه وإعادة فى خصوص الدعوى المدنية المقابلة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية بصفته دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح
..... ضد المطعون ضده بوصف أنه : أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل
للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ

خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى المتهم مدنياً قبل المدعى المدنى بصفته بمبلغ خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية الأصلية المرفوعة قبله وإلزام المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الأصلية أن يؤدى للمتهم مبلغ خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ المحامى بصفة وكيلاً عن رئيس مجلس إدارة شركة ... بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية المقابلة بإلزامه بالتعويض المؤقت قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبين وجه الخطأ الذى ارتكبه الطاعن بصفته وقضى على أساسه بإلزامه بالتعويض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطأ الذى ارتكبه الطاعن بصفته فى حق المطعون ضده ، كما خلا من استظهار أساس المسؤولية المدنية فى الدعوى المدنية المقابلة وهى من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة أول درجة وأورد أسباباً لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً أيضاً بما يوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية المقابلة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة 19 من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب وعاصم الغايش نائبي رئيس المحكمة ،
محمد خير الدين وفتحى شعبان .

(٨٨)

الطعن رقم 3439 لسنة 72 القضائية

(١) ضرب "ضرب أفضي إلي موت" . فاعل أصلي . مسئولية جنائية .

مساءلة الجاني بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلي الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلي الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره علي ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي أحدثت الوفاة .

إغفال مدونات الحكم ما يدل علي وجود اتفاق بين الطاعنين علي الضرب مع ثبوت عدة إصابات بجسم المجني عليه أسهمت إحداها في الوفاة . إدانة الطاعنين باعتبارهم فاعلين أصليين في تلك الجريمة . قصور . لا يغير من ذلك إيراد الحكم أن الطاعنين ضربا المجني عليه في ذات الموضع الذي أدى إلي الوفاة . علة ذلك ؟

من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلي الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلي الوفاة أو أسهمت في ذلك ، أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لا يقوم على أن هناك اتفاقاً بين الطاعنين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال

الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، قد أثبت أن كلاً من الطاعنين ضرب المجنى عليه وأحدث إصابته التى أدت إلى وفاته ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها قد أسهمت فى إحداث الوفاة ، بل يبين منه أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة أسهمت إحداها فقط فى إحداث الوفاة . وهى الإصابة الطعنبة أسفل يمين العنق . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلاً منهما باعتباره فاعلاً بضرب المجنى عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى بنى عليها ، ولا يرفع هذا العوار ما ذكرته المحكمة فى بيان واقعة الدعوى من أن كلاً من الطاعنين ضرب المجنى عليه بمطواة فى رقبته فى ذات الموضع ، ذلك بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استتبعت منه معتقدها فى الدعوى ، وأغفل دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص فإنه يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأتهما : أولاً : قتلًا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن ضربه الأول بمطواة ضربتين أسفل يمين عنقه وضربه الثانى بمطواة أخرى فى ذات المكان قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أوبت بحياته . ثانياً : أحرزا وحازا أداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص . مطواة بسوستة . دون أن يوجد لإحرازها أو حيازتها مسوغاً من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد ووالدة المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ٣٠ / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال

الشاقة لمدة سنوات ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط وبإلزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن الضرب أفضى إلى موت.

فقطع كل من المحكوم عليه والأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه بالنقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي الضرب المفضى إلى الموت وإحراز أداة (مطواة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه انتهى فى قضائه إلى مساءلتها عن مقارفة الجريمة دون أن يحدد من منهما الذى أحدث الإصابة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه، كما أغفل دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو أسهمت فى ذلك ، أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لا يقوم على أن هناك اتفاقاً بين الطاعنين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، قد أثبت أن كلاً من الطاعنين ضرب المجنى عليه وأحدث إصابته التى أدت إلى وفاته ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها قد أسهمت فى إحداث الوفاة، بل يبين منه أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة أسهمت إحداها فقط فى إحداث الوفاة . وهى الإصابة الطعنبة بأسفل يمين العنق . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلاً منهما باعتباره فاعلاً بضرب المجنى عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته

يكون قاصراً في بيان الأسباب التي بنى عليها ، ولا يرفع هذا العوار ما ذكرته المحكمة في بيان واقعة الدعوى من أن كلاً من الطاعنين ضرب المجنى عليه بمطواة في رقبتة في ذات الموضع ، ذلك بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . وإذا ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استتهاد المحكمة بالدليل الذي استتبطت منه معتقدها في الدعوى ، وأغفل دفاع الطاعنين في هذا الخصوص فإنه يكون قاصر البيان. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منهما .

جلسة 21 من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهنيدى ،
مصطفى محمد وعلى سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٨٩)

الطعن رقم 15520 لسنة 65 القضائية

قمار . قانون " تفسيره " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب معيب " .

ألعاب القمار . هي الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور . عدم جواز مزاولتها
في المحال العامة . المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

ورود بعض أنواع ألعاب القمار علي سبيل المثال وهي تلك التي يكون الريح فيها
موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

حكم الإدانة . وجوب بيانه نوع اللعب . الألعاب غير المذكورة في النص . شرط
سلامة الحكم بالإدانة بالنسبة لها ؟

اتصال وجه الطعن الذي بني عليه النقض بالمحكوم عليهم الثالث والخامس والسادس .
أثره : امتداد أثر نقض الحكم إليهم دون المحكوم عليهما غيابياً الأول والرابع والمحكوم عليه
الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية .

من المقرر أن نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ،
في شأن المحال العامة قد جرى على أنه " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله
أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وهي التي يصدر بتعيينها قرار من
وزير الداخلية وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على
اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار تلك والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة
والأندية واعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا

النص أو التي تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بالألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع عنها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التي يكون الريح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قد خليا كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذى ضبط الطاعن وباقى المحكوم عليهم يزاولونه مكتفياً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهم الثالث والخامس والسادس لاتصال الطعن الذى بنى عليه النقض بهم ولا يمتد إلى الأول والرابع الصادر بحقهما حكماً غيابياً ولا المحكوم عليه الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) "طاعن" (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) بوصف أنهم: أولاً : المتهم الأول : أعد محلاً " مقهى " للعب القمار وهياًه لدخول الناس فيه على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهمون من الثانى وحتى السابع :- لعبوا القمار فى محل عام مقهى على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧١ لسنة ٥٩ والمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح قسم أول ... قضت حضورياً بحبس كل متهم أربع وعشرين ساعة وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وتعريم كل متهم ... جنييه ومصادرة المضبوطات والغلق .

استأنف كلٌ من (١) (٢) "طاعن" (٣) (٤) (٥) (٦) ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً للثانى والثالث والخامس والسادس

وغيابياً للأول والرابع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم كل متهم جنیه والتأیید فیما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه (الثاني) في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة لعب القمار في محل عام قد شابه القصور في التسبب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الإدانة . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار تلك والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع عنها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه قد خليا كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذي ضبط الطاعن وباقي المحكوم عليهم يزاولونه مكتفياً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق

القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ، ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهم الثالث والخامس والسادس لاتصال الطعن الذى بنى عليه النقض بهم ولا يمتد إلى الأول والرابع الصادر بحقهما حكماً غائبياً ولا المحكوم عليه الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية .

جلسة ٢٥ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أنور محمد جبرى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجى عبد العظيم ،
عادل الكنانى نواب رئيس المحكمة و صفوت أحمد عبد المجيد.

(٩٠)

الطعن رقم ١٥٧٥٧ لسنة ٦٣ القضائية

الوساطة في إلحاق المصريين للعمل بالخارج . نصب . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
محكمة استئنافية " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . وصف التهمة . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما يوفره . " حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الأصل ألا تنقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل
المسند للمتهم . علة وحد ذلك ؟

معاينة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف
بالحضور . غير جائز .

محكمة ثانى درجة تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية .
جريمة التوسط لإلحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص . تختلف في عناصرها
المكونة لها وأركانها عن جريمة النصب . تميزها عنها بذاتية خاصة وسمات معينة .
تقديم الطاعة إلى المحاكمة بتهمة النصب . توجيه محكمة ثانى درجة إليها تهمة جريمة
التوسط لإلحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص . غير جائز . علة وأثر ذلك ؟

من المقرر أن المحكمة وإن صح لها ألا تنقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة
العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن
يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف
القانونى السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع

جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية ، وإذا كانت التهمة التي وجهت إلى الطاعنة والتي تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب إليها ارتكابه وهو النصب ، ولم تقل النيابة العامة أنها توسطت لإلحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ، ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة ثانى درجة أن توجه إلى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس التهمة بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في إلحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون ، فإنه يكون باطلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها : توصلت إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهما ... ، ... وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروتهما وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهما بوجود مشروع كاذب وهو تفسيرهما إلى للعمل بها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون . وادعى المجنى عليهما مدنياً قبل الطاعنة بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبسها سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفت ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمها عشرة آلاف جنيه

والتأييد فيما عدا ذلك بعد أن عدلت وصف التهمة من نصب إلى الوساطة في إلحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص وذلك عملاً بالمواد ٢٨ مكرراً ب ، ٢٨ مكرر (٣) ، ٢٨ مكرراً ٢/ ، ١٦٥ ، ١٦٩ مكرراً من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٨ المعدل .
 قطع وكيل المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بوصف أنها :- توصلت إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المملوكة للمجنى عليهما وكان ذلك بالاحتيايل لسلب بعض ثروتهما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهما بوجود مشروع كاذب وهو تفسيرهما إلى خارج البلاد للعمل ، وطلبت النيابة عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بحبسها سنة مع الشغل وإلزامها بالتعويض المؤقت ، فاستأنفت ، ومحكمة ثانية درجة . وعلى ما أثبت بمحاضر جلساتها . عدلت التهمة الموجهة إلى الطاعنة إلى جريمة الوساطة في إلحاق المصريين للعمل بالخارج بدون ترخيص . وانتهى الحكم المطعون فيه في أسبابه إلى إدانة الطاعنة بهذه الجريمة الأخيرة وأسس قضاءه على قوله " إن المحكمة أخذت بأقوال و من أنهما تقابلا مع المتهممة التي قررت لهما بقدرتها على تفسيرهما للخارج حيث قامت بأخذ أوراقهما ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه من الأول وستة آلاف جنيه من الثاني وقاما بالتوقيع على عقود عمل قدمها لهما شخص يدعى وآخر يدعى وتأيد ذلك أيضاً بما قرره المتهممة بمحضر الضبط من أنها قامت بالتعارف بين المجنى عليهما وأشخاص آخرين لتفسيرهم للخارج " . لما كان ذلك، وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثان درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية ، وإذ كانت التهمة التي وجهت إلى الطاعنة والتي تمت المرافعة على أساسها

أمام محكمة أول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب إليها ارتكابه وهو النصب ، ولم تقل النيابة العامة أنها توسطت لإلحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ، ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة ثانی درجة أن توجه إلى الطاعة هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس التهمة بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في إلحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون ، فإنه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢٦ من يوليه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحي حجاب ، هانى حنا ، يحيى محمود نواب رئيس
المحكمة ومحمد خير الدين.

(٩١)

الطعن رقم ٩٢٤٦ لسنة ٦٦ القضائية

تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة التلبس " .

تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى . حد ذلك ؟

استيقاف الضابط المشروع للسيارة الأجرة . وتخلى الطاعن عن حيازة المخدر طوعية .
يوفر حالة التلبس في حقه .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء وجود الضابط
..... فى كمين بطريق بدائرة مركز استوقف سيارة أجرة للتحقق من التراخيص
والوقوف على أشخاص ركابها وعندئذ شاهد الطاعن والذى كان يجلس بجوار قائد السيارة
بالمقعد الأمامى يلقي خارجها لفافة صفراء اللون فالتقطها من على الأرض وبفضها وجدها
تحتوى قطعة من مخدر الحشيش فقام بضبطه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه
الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال الضابط بتحقيقات النيابة وما أثبتته تقرير
المعامل الكيماوية فى شأن تحليل المادة المخدرة المضبوطة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن
تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى
تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة
التلبس أمر موكل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى
بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان البين من الحكم
أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة

طوعية وأن استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً ، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول الملحق وبعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في.....إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدر - حشيش - بقصد التعاطي قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه لأنه لم يكن في إحدى حالات التلبس وأن إلقاءه المخدر . بفرض صحته . كان اضطرارياً نتيجة استيقاف من الضابط لم يكن له مبرر وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بغير مسوغ قانوني ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء وجود الضابط في كمين بطريق بدائرة مركز ... استوقف سيارة أجرة للتحقق من التراخيص والوقوف على أشخاص ركابها وعندئذ شاهد الطاعن والذي كان يجلس بجوار قائد السيارة بالمقعد الأمامي يلقي خارجها لفافة صفراء اللون فالتقطها من على الأرض وبفضها وجدها تحوى قطعة من مخدر الحشيش فقام بضبطه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في

حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال الضابط بتحقيقات النيابة وما أثبتته تقرير المعامل الكيماوية فى شأن تحليل المادة المخدرة المضبوطة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وكان البين من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وأن استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً ، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجى درباله ،
ربيع لبنه نواب رئيس المحكمة و محمد خالد عبد العزيز .

(٩٢)

الطعن رقم ١٥٦٤٢ لسنة ٧٣ القضائية

إثبات " بوجه عام " تزوير . اشتراك . جريمة " أركانها " قصد جنائى . محكمة الموضوع
" سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أثر الطعن " .

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية
اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال . شرط ذلك ؟

القصد الجنائى فى جرائم التزوير . مناط تحققه ؟

وعد الطاعن لآخر بمساعدته فى المحضر المحرر ضده . لا يدل بذاته على توافر
الاشتراك فى جريمة التزوير .

عدم تدليل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن واشتراكه فى مقارفة الجريمة
بإحدى الصور المنصوص عليها فى القانون . قصور .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر نقض الحكم للطاعن الآخر .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه قد تم تحرير محضر
تبوير أرض زراعية بإقامة مبانى عليها ضد المتهم الأول وقدم للمحاكمة إلا أنه قام
وبالاشتراك مع المتهم الثانى بتزوير المحضر بجعل حدود الأرض محل محضر
التبوير مبانى بدلاً من أرض زراعية كما قاما بتزوير شهادة نسبا صدورهما إلى الإدارة الزراعية
تفيد أن المنزل المقام على الأرض المبورة إحلال وتجديد لمنزل قديم وقام المتهم الثانى بإعطاء
هذه الشهادة لمن يدعى المحامى الذى قدمها للمحكمة فقضت الأخيرة استناداً لما جاء

بالمحضر المزور والشهادة المزورة ببراءة المتهم الأول من التهمة المنسوبة إليه وقد ثبت تزوير حدود الأرض المبورة موضوع الاتهام في محضر المخالفة وتزوير الشهادة التي نسبا صدورهما إلى الإدارة الزراعية من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير " وعرض الحكم من بعد لدفاع الطاعن والطاعن الثانى ورد عليه فى قوله " إن الثابت من الأوراق أن المتهمين اشتركوا مع مجهول فى تزوير حدود قطعة الأرض المبورة والشهادة المنسوب صدورهما للإدارة الزراعية لأن هذا المجهول ما كان يستطيع القيام بالتزوير لولا أن ساعده المتهمان الأول والثانى بالبيانات والمعلومات اللازمة ، وقد ثبت ذلك مما قرره المتهم الأول أن المتهم الثانى أخبره أنه سوف يساعده فى موضوع التهمة الموجهة إليه بمحضر التبوير ولا يستطيع الأخير القيام بالمساعدة التى وعد بها دون أن يمدّه المتهم الأول بالمعلومات والبيانات اللازمة للقيام بالتزوير . كما ثبت من أقوال المحامى من أن المتهم الثانى أخبره أنه سوف يساعده بإحضار شهادة مثل التى أحضرها للمتهم الأول بخصوص محضر المخالفة المحرر له حين تحديد جلسة لقضيته الخاصة كما ثبت من أقوال من أن المتهم الثانى هو الذى أعطى حافظة المستندات التى بها الشهادة المنسوب صدورهما إلى الإدارة الزراعية والمزورة للأول ، وقد أكد ذلك ما ورد بتحريرات الشرطة التى اطمأنت لها المحكمة لسلامتها ومطابقتها للواقع من قيام المتهمين الأول والثانى بالاشتراك مع المجهول فى التزوير الوارد بالشهادة المنسوب صدورهما للإدارة الزراعية وبالحدود الواردة بمحضر المخالفة المحرر للمتهم الأول " . لما كان ذلك ، وإن كان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر ، وكان وعد الطاعن الثانى للطاعن بمساعدته فى محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك فى جريمة التزوير التى دين بها الطاعن ، فإن الحكم إذ لم يدل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلى اشتراكه فى مقارفة الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها

فى القانون فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وطعن الطاعن الثانى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. ٢. " طاعنان " ٣. ٤. بأنهم: أولاً : المتهمان الأول والثانى : ١. اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى وهو الشهادة المنسوب صدورها للإدارة الزراعية بأن اتفقا معه على إنشائها على غرار الأوراق الصحيحة منها وساعدها بأن أمدها بالبيانات اللازمة فقام بتحريرها ونسبها زوراً إليها بتوقيعات وبصمة خاتم شعار الجمهورية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢. اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى وهو محضر المخالفة رقم الخاص بدفتر ... سكرتارية زراعة ومذكرة المعلومات بشأن الجنحة رقم لسنة أمن دولة طوارئ مركز بأن اتفقا على تغيير بيانات الحدود الواردة بهما وساعدها بأن أمدها بتلك البيانات فقام بتغييرها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ٣. قلدا مع آخر مجهول خاتم إحدى المصالح الحكومية وهو خاتم شعار الجمهورية للإدارة الزراعية ٤. زورا مع آخر مجهول إمضاء موظفى الحكومة وهم ، ، المختصين بالإدارة الزراعية ٥. استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدماه للمتهم الثالث والرابع لتقديمه فى الجنحة رقم لسنة أمن دولة طوارئ للاعتداد بما جاء به مع علمهما بتزويره . ثانياً : المتهمان الثالث والرابع : استعملا المحرر المزور موضوع الاتهام الأول بأن قدماه لهيئة المحكمة فى الجنحة رقم لسنة أمن دولة طوارئ للاعتداد بما جاء به مع علمهما بتزويره .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣١/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من ذات القانون أولاً : بمعاينة المتهمين الأول والثانى بالسجن لمدة سنتين لكل منهما عما أسند إليهما ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة. ثانياً : ببراءة المتهمين الثالث والرابع عما أسند إليهما.

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد خاتم لإحدى الجهات الحكومية قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً سائغاً على نية المساهمة فى جريمة التزوير وعلمه به ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه قد تم تحرير محضر تبوير أرض زراعية بإقامة مبانى عليها ضد المتهم الأول وقدم للمحاكمة إلا أنه قام وبالاشتراك مع المتهم الثانى بتزوير المحضر بجعل حدود الأرض محل محضر التبوير مبانى بدلاً من أرض زراعية كما قاما بتزوير شهادة نسباً صدورهما إلى الإدارة الزراعية تفيد أن المنزل المقام على الأرض المبورة إحلال وتجديد لمنزل قديم وقام المتهم الثانى بإعطاء هذه الشهادة لمن يدعى المحامى الذى قدمها للمحكمة فقضت الأخيرة استناداً لما جاء بالمحضر المزور والشهادة المزورة ببراءة المتهم الأول من التهمة المنسوبة إليه وقد ثبت تزوير حدود الأرض المبورة موضوع الاتهام فى محضر المخالفة وتزوير الشهادة التى نسباً صدورهما إلى الإدارة الزراعية من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير " وعرض الحكم من بعد لدفاع الطاعن والطاعن الثانى ورد عليه فى قوله : أن الثابت من الأوراق أن المتهمين اشتركا مع مجهول فى تزوير حدود قطعة الأرض المبورة والشهادة المنسوب صدورهما للإدارة الزراعية لأن هذا المجهول ما كان يستطيع القيام بالتزوير لولا أن ساعده المتهمان الأول والثانى بالبيانات والمعلومات اللازمة وقد ثبت ذلك مما قرره المتهم الأول أن المتهم الثانى أخبره أنه سوف يساعده فى موضوع التهمة الموجهة إليه بمحضر التبوير ولا يستطيع الأخير القيام بالمساعدة التى وعد بها دون أن يمدّه المتهم الأول بالمعلومات والبيانات اللازمة للقيام بالتزوير كما ثبت من أقوال المحامى من أن المتهم الثانى أخبره أنه سوف يساعده بإحضار شهادة مثل التى أحضرها للمتهم الأول بخصوص محضر المخالفة المحرر له حين تحديد جلسة لقضيته الخاصة كما ثبت من أقوال من أن المتهم الثانى هو الذى أعطى حافظة المستندات

التي بها الشهادة المنسوب صدورها إلى الإدارة الزراعية والمزورة للأول وقد أكد ذلك ما ورد بتحريات الشرطة التي اطمأنت لها المحكمة لسلامتها ومطابقتها للواقع من قيام المتهمين الأول والثاني بالاشتراك مع المجهول في التزوير الوارد بالشهادة المنسوب صدورها للإدارة الزراعية وبالحدود الواردة بمحضر المخالفة المحرر للمتهم الأول " . لما كان ذلك ، وإن كان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستفي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر ، وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن ، فإن الحكم إذ لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وطعن الطاعن الثاني .

جلسة ٢٧ من يولييه سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ، محمد سامي
إبراهيم و يحيى عبد العزيز ماضي نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ٧٦٦١ لسنة ٦٨ القضائية

(١) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . تلبس . دستور .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى
قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو رئيسه في غير دور الانعقاد . تحريكها قبل صدور ذلك
الإذن . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . وجوب اقتصار حكمها على القضاء بعدم قبول
الدعوى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " .

الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها .
القضاء بعدم قبول الأخيرة . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(٣) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

القضاء غير المنه للخصومة في الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . مؤدى ذلك ؟

(٤) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دعوى مدنية . معارضة .

صدور الحكم بالبراءة في غيبة المعارض . غير ضار به . الطعن فيه بطريق النقض

من المدعي بالحقوق المدنية . جائز .

(٥) سب . قذف . قصد جنائي . صحافة . نشر . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير

الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لايقبل منها " .

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة . تحققه : متى كانت الألفاظ الموجهة

للمجني عليه شائنة بذاتها .

وجوب البحث في جرائم النشر عن مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها .
اشتمال المنشور على عبارات الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى القصد منها
التشهير . للمحكمة الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر .

تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف . بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في
الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال لتسبيب سائق لحكم صادر بالبراءة في جريمة سب وقذف عن طريق النشر .

(٦) اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . نقض " المصلحة
في الطعن " .

مؤدى نص المادتين ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ومفادهما ؟
الحكمة من النص على اختصاص محكمة الجنايات بكل فعل يعد بمقتضى القانون
جناية أو جنحة تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ؟
المصلحة . أساس الدعوى أو الطعن . إنعدامها . مؤداه : عدم قبول الدعوى أو الطعن .
اعتباراً بأن أيهما في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحثة لا يؤبه بها . أثر ذلك ؟
مثال .

١ - لما كان المدعى بالحق المدني - الطاعن - أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد
المطعون ضده الأول عن جريمتي السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض
قدره ٥٠١ جنيه ، ومحكمة قضت حضورياً بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل
المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانوني تأسيساً على أن المطعون ضده المار
ذكره عضو مجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الأوراق مما يفيد رفع هذه
الحصانة عنه قبل رفع الدعوى ، فاستأنف المدعى بالحق المدني وقضت المحكمة الاستئنافية
بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن المدعى بالحق المدني فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان
ذلك ، وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور تنص على أن (تسرى فى شأن مجلس الشورى
الأحكام الواردة بالدستور فى المواد ، ، ، ، ، ، ، ٩٩ ،
.....) ، وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن (لا يجوز فى غير حالة التلبس

بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء) ، وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد . فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة . حينئذ . أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه .

٢ - من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

٣ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح باباً إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى بالنسبة للمطعون ضده سالف الذكر ، ذلك أنه اذا اتصلت محكمة أول درجة . بعد ذلك . بالدعوى اتصالاً صحيحاً فلها أن تفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأة. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن بالنقض بالنسبة للمطعون ضده الأول السالف ذكره لا يكون جائزاً بما يفصح عن عدم قبوله.

٤ - من المقرر أن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده الثانى إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

٥ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ابتنى قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على أسباب مضمونها أن الخبر الذى نشره المطعون ضده

الثانى المذكور بصحيفة بجريدة بعدها الصادر بتاريخ قد جاء خبراً صحيحاً إذ ثبت من الشهادة الصادرة من نيابة أنه تم حبس الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . من يوم إلى يوم حيث تم إخلاء سبيله فى القضية رقم لسنة إدارى وذلك لاتهامه بالاستيلاء على أراضى الدولة والبالغ قيمتها أربعين مليوناً من الجنيهات ، والقضية لازالت رهن التحقيقات . كما أن موضوع الخبر المشار إليه قضية تهم الرأى العام وجموع المواطنين إذ إنه يتعلق بالاستيلاء على أراضى الدولة التى هى حق للشعب والمخصصة لمشروعات الشباب ، مما يحق للصحفى أن يتناولها بالنشر طالما كان يتوخى المصلحة العامة وليس مجرد التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ، وقد خلت الأوراق من دليل تطمئن إليه المحكمة يقطع بأن المطعون ضده سالف الذكر كان يقصد من وراء نشر هذا الخبر الإساءة والتشهير بالمدعى بالحقوق المدنية وأنه التزم الدقة والصدق فى نشره ذلك الخبر . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف والإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بالبراءة . من أن الخبر الذى نشره المطعون ضده الثانى بجريدة الأهرام قد جاء صحيحاً والتزم المطعون ضده المذكور فى نشره الصدق والدقة ولم يقصد منه سب الطاعن أو القذف فى حقه . سائغاً ويؤدى إلى ما رتبته عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنب التى تقع بواسطة

الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد)، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بأفراد الناس). ولما كانت الحكمة من ذلك النص هو توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه بها، وكان لا مصلحة للطاعن. المدعى بالحقوق المدنية. فيما يثيره من صدور الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات، لما هو مقرر. على نحو ما سلف بيانه. من أن الحكمة من جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير أفراد الناس هي توفير ضمانات أكثر للمتهم، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن. المدعى بالحقوق المدنية. في النعي على الحكم المطعون فيه الذي قضى ببراءة المتهم المطعون ضده الثاني وبرفض الدعوى المدنية المقامة قبله. بهذا الوجه مسألة نظرية بحتة لا يؤبه بها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن. بالنسبة للمطعون ضده الثاني يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جرح قبل كل من ١ - ٢ - بوصف: أن الثاني قام بنشر خبر في جريدة يعد سباً وقذفاً في حقه وأن الأول يعمل رئيساً لتحرير الجريدة التي قامت بالنشر. وطلب عقابهما بالمواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ١٧١، ١٧٨ مكرراً، ١٨٧، ١٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات مع إلزامهما متضامين بأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وحضورياً اعتبارياً للثاني بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة للأول، وبراءة المتهم الثاني مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ.

من حيث إن المدعى بالحق المدني - الطاعن - أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الأول (.....) عن جريمتي السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ، ومحكمة قضت حضورياً بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانونى تأسيساً على أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخلت الأوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى ، فاستأنف المدعى بالحق المدني وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن المدعى بالحق المدني فى هذا الحكم بطريق النقض . لماكان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور تنص على أن (تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد،،،،،،،،،، ..)، وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن (لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء)، وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد . فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة . حينئذ . أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه . هذا إلى أن

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنتظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا يفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى بالنسبة للمطعون ضده سالف الذكر ، ذلك أنه اذا اتصلت محكمة أول درجة . بعد ذلك . بالدعوى اتصالاً صحيحاً فلها أن تفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأة. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن بالنقض بالنسبة للمطعون ضده الأول السالف ذكره لا يكون جائزاً بما يفصح عن عدم قبوله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده الثانى (...) إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ابتنى قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على أسباب مضمونها أن الخبر الذى نشره المطعون ضده الثانى المذكور بصحيفة بجريدة بعدها الصادر بتاريخ قد جاء خبراً صحيحاً إذ ثبت من الشهادة الصادرة من نيابة أنه تم حبس الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية . من يوم إلى يوم حيث تم إخلاء سبيله فى القضية رقم لسنة إدارى وذلك لاتهامه بالاستيلاء على أراضى الدولة والبالغ قيمتها أربعين مليوناً من الجنيهات ، والقضية لازالت رهن التحقيقات . كما أن موضوع الخبر المشار إليه قضية تهم الرأى العام وجموع المواطنين إذ أنه يتعلق بالاستيلاء على أراضى الدولة التى هى حق للشعب والمخصصة لمشروعات الشباب ، مما يحق للصحفى أن يتناولها بالنشر طالما كان يتوخى المصلحة العامة وليس مجرد التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ، وقد خلت الأوراق من دليل تظمن إليه المحكمة يقطع بأن المطعون ضده سالف الذكر كان يقصد من وراء نشر هذا الخبر الإساءة والتشهير بالمدعى بالحقوق المدنية وأنه التزم الدقة والصدق فى نشره ذلك الخبر . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث

وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف والإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بالبراءة . من أن الخبر الذى نشره المطعون ضده الثانى بجريدة الأهرام قد جاء صحيحاً والتزم المطعون ضده المذكور فى نشره الصدق والدقة ولم يقصد منه سب الطاعن أو القذف فى حقه . سائغاً ويؤدى إلى ما رتبته عليه وينبئ عن إمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد) ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن (تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفى الجنج التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس) . ولما كانت الحكمة من ذلك النص هو توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم ، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه بها ، وكان لا مصلحة للطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - فيما يثيره من صدور الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات ، لما هو مقرر - على نحو ما سلف بيانه - من أن الحكمة من جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجنج التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير أفراد الناس هى توفير ضمانات أكثر للمتهم ، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - فى النعى على الحكم المطعون فيه الذى قضى ببراءة المتهم المطعون ضده الثانى

وبرفض الدعوى المدنية المقامة قبله . بهذا الوجه مسألة نظرية بحتة لا يؤيه بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن . بالنسبة للمطعون ضده الثانى يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي حجاب وهانى حنا نائبي رئيس
المحكمة ومحمد خير الدين وفتحي شعبان

(٩٤)

الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قانون " تطبيقه " . اختصاص " الاختصاص النوعي " . رشوة . محكمة الجنايات
" نظرها الدعوى والحكم فيها " .

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية . متعلقة بالنظام العام .

جواز إثارة الدفع بمخالفة قواعد الاختصاص لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط
وأساس ذلك ؟

جريمة عرض رشوة على موظف عام . من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا .

تصدي محكمة الجنايات للفصل في دعوى رغم عدم اختصاصها . خطأ في تطبيق
القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه والقضاء بعدم اختصاصها .

(٢) قانون " تطبيقه " . اختصاص "الاختصاص النوعي " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى
والحكم فيها " . نقض " المصلحة في الطعن " . نيابة عامة .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلغائه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء
محاكم أمن الدولة . مفاده ؟

نعي النيابة عدم قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص بعد صدور القانون رقم ٩٥
لسنة ٢٠٠٣ . غير مجد .

١ - من المقرر أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ينص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن " تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها " وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادام وجه المخالفة ظاهراً من مدونات الحكم المطعون فيه بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، وكانت جريمة عرض رشوة على موظف عام المسندة إلى المطعون ضده معاقباً عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالاً لنص المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما كان يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى.

٢ - لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتباراً من ٢٠ يونيو ٢٠٠٤ ونص في مادته الأولى على أن " يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . وتحال دعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيها، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة " . كما نصت المادة الرابعة منه على أن يستبدل بنص المادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي : " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات . يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف . لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة " . ومفاد ذلك أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان قد جعل الاختصاص بنظر الجنايات المشار إليها معقوداً لمحكمة الجنايات

مشكلة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف سواء المستجد منها أو ما كان متداولاً أمام محاكم أمن الدولة العليا قبل إلغائها . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على النحو الذي سلف بيانه قد ألغى محاكم أمن الدولة العليا وأعاد الجنايات التي كانت تختص بنظرها إلى محاكم الجنايات العادية، ومن ثم فإن نعى النيابة العامة . الطاعة . على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقض بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى يكون عديم الجدوى بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- أولاً : عرض رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم إلى ملازم أول بقسم مرور مبلغ واحد وأربعين جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل امتناعه عن سحب اللوحات المعدنية الخاصة بسيارته إثر ضبطه مرتكباً للجريمتين موضوع التهمتين الثانية والثالثة ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة . ثانياً : قاد سيارة برخصة تسيير منتهية. ثالثاً : لم يتبع إشارات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة عرض رشوة على موظف عام قد خالف القانون، ذلك أن محكمة الجنايات فصلت في موضوع الدعوى على الرغم من عدم اختصاصها بنظرها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه : أولاً : عرض رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم إلى ملازم أول بقسم مرور مبلغ واحد وأربعين جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل امتناعه عن سحب اللوحات المعدنية الخاصة بسيارته إثر ضبطه مرتكباً للجريمتين موضوع التهمتين الثانية والثالثة ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة . ثانياً : قاد سيارة برخصة تسيير انتهت مدتها . ثالثاً : لم يتبع إشارات المرور وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير . وأحالاته النيابة العامة لمحكمة الجنايات التي قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ينص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن " تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها " وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادام وجه المخالفة ظاهراً من مدونات الحكم المطعون فيه بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده معاقباً عليها بالمادة ١٠٩ مكرراً الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالاً لنص المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما كان يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى، إلا أنه لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتباراً من ٢٠ يونيو ٢٠٠٤ ونص في مادته الأولى على أن " يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم المختصة طبقاً لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيها، ما لم تتقرر إعادته إلى

المرافعة " . كما نصت المادة الرابعة منه على أن يستبدل بنص المادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي : " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات . يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف . لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة " . ومفاد ذلك أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان قد جعل الاختصاص بنظر الجنايات المشار إليها معقوداً لمحكمة الجنايات مشكلة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف سواء المستجد منها أو ما كان متداولاً أمام محاكم أمن الدولة العليا قبل إلغائها . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على النحو الذي سلف بيانه قد ألغى محاكم أمن الدولة العليا وأعاد الجنايات التي كانت تختص بنظرها إلى محاكم الجنايات العادية، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة . الطاعة . على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقض بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى يكون عديم الجدوى بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً .

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / فتحي خليفة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، علي شكيب ، عمر بريك
نواب رئيس المحكمة وأحمد أحمد خليل .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٧٦٠١ لسنة ٧١ القضائية

طفل . محكمة الأطفال " تشكيلها " . حكم " بطلانه " . بطلان . محكمة النقض " سلطتها " .

مؤدى نص المادة ١٢١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ومفاده ؟

صدور الحكم من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون . ولا ولاية لها في الفصل في

الدعوى . يخول لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟

وجوب أن يكون قاضيان على الأقل ضمن تشكيل محكمة الأطفال الاستئنافية بدرجة

رئيس محكمة . مخالفة ذلك . تبطل الحكم . أساس ذلك ؟

من المقرر أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من ٢٩ مارس
سنة ١٩٩٦ نصت المادة ١٢١ منه على أن (تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون
المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات
المحاكمة وجوباً وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع
الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير
العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة
الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما على
الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة) . لما كان
ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة

المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولايه لها بالفصل في الدعوى . لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه، أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء برئاسة الأستاذ / رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الأستاذان / "....." "....." خلافاً لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً ، مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث كافة أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أولاً :- حال كونه حدث - شرع في سرقة المجنى عليه وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترض طريقه شاهراً سلاحاً أبيض في وجهه وتعدى عليه بالضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو إغائه الأهالي للمجنى عليه . ثانياً :- أحرز بغير مقتض من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض " مطواه قرن غزال " . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٢/٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمادتين ٩٥ ، ١/١١٢ ، ٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل .

ومحكمة أطفال قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الحدث بالسجن لمدة سبع سنوات مع الشغل والنفاد ومصادرة السلاح الابيض .

عارض . وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف ومحكمة الابتدائية " مأمورية استئناف " - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

من حيث إن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٩٦ نصت المادة ١٢١ منه على أن (تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفئتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة). لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه، أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء برئاسة الأستاذ / رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الأستاذان / خلافاً لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً ، مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث كافة أوجه الطعن .

جلسة 27 من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسى
ومحمود مكى نواب رئيس المحكمة و مدحت دغيم .

(٩٦)

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٦٨ القضائية

(١) استئناف " ميعاده " " نظره والحكم فيه " . قوة الأمر المقضي .

الحكم في معارضة الطاعن الاستئنافية في حكم حضوري اعتباري بقبولها شكلاً دون إثبات قيام عذر منعه من الحضور في جلسة الحكم في استئنافه . عدم الطعن عليه بالنقض .
أثره : حيازته قوة الأمر المقضي .

(٢) تعدي علي أرض مملوكة للدولة . قانون " تطبيقه " .

أفعال التعدي علي العقارات المملوكة للدولة الواردة حصراً بالمادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات .
وجوب اقامتها علي غصب تلك العقارات . وقوع أفعال التعدي ممن يحوز تلك العقارات أو يضع يده عليها بسند قانوني . عدم سريان أحكام تلك المادة في شأنه .

(٣) تعدي علي أرض مملوكة للدولة . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

سلامة الحكم . شرطه ؟

اكتفاء الحكم المطعون فيه بالإحالة إلي محضر الضبط وتقرير الخبير دون إيراد مؤداهما واستظهار شروط انطباق المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات في حق الطاعن . قصور .
القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .
مثال .

١ - من المقرر أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعن الاستئنافية . في حكم حضوري اعتباري . بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ، دون أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافه ، مما كان لازمه القضاء . على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . بعدم قبول معارضته الاستئنافية ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن فيه المحكوم عليه وحده بعد أن اكتسب حقاً في نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض في مذكرتها من أن الحكم الاستئنافي الغيابي أصبح بمنأى عن الطعن المائل لأنه فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي أخطأ في تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلاً ، لأن ذلك القضاء في شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى.

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة " " وذلك بإقامة إنشاءات عليها والانتفاع بها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرراً /١ من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه : " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد من منفعة ". وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالف الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات ، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاصباً ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال مخالفة

لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى .

٣ - من المقرر أن الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة . وكان الحكم الابتدائى قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " حيث إن واقعات الدعوى تتلخص فيما أثبت بالمحضر من أن المتهم قد قام بارتكاب تلك الافعال المبينة بذلك المحضر حيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً فضلاً عن أنه لم يدفع التهمة بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ٣٠٤/أ.ج حيث إن المحكمة لا تظمن إلى الخطاب المرسل من حى المقدم بما فعله المسئولين بهيئة قناة ومقاول رخصة الطلب المقدم من المتهم لعدم تقديم مستندات من قبل الهيئة تعطى قطعة الأرض ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب النموذج الإجرامى المؤثم بمواد القيد والوصف". كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها أضاف قوله : " إذ إن الثابت من أوراق الدعوى خاصة خطاب حى الواقع بدائرتة أرض التداعى أن الأرض هى المملوكة لهيئة قناة وأن الحى رفض الترخيص للمتهم بالبناء كما أن المتهم ذاته قد أقر فى مذكرة استئنافية أن الأرض كان ينتفع بها آخر بموافقة هيئة قناة وأنه اشتراها منه الأمر الذى يثبت معه علم المتهم بأن الأرض مملوكة للهيئة وقد ارتكب الفعل المادى المكون للجريمة بإقامة بناء عليها حسبما هو ثابت من تقرير الخبير الأمر الذى تتوافر معه جريمة التعدى بالبناء عن أرض الهيئة وهو الأمر الذى يكون معه الحكم المستأنف قد صادف صحيح الواقع والقانون جديراً بالتأييد ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط وتقرير الخبير دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة بطريقة وافية ولم يستظهر شروط انطباق نص المادة ٣٧٢ مكرراً فى حق الطاعن على النحو سالف البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تعدى على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة (هيئة) وذلك بإقامة إنشاءات عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرراً ١/أ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم قضت حضورياً بتغريم المتهم جنيه ورد العقار المغتصب وإزالة ما عليه من منشآت على نفقته وبأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .
فطعن الأستاذ/ المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة الطاعن الاستئنافية . في حكم حضوري اعتباري . بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ، دون أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم في استئنافه ، مما كان لازمه القضاء . على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . بعدم قبول معارضته الاستئنافية ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى في شكل المعارضة بقبولها وفصل في موضوع الدعوى، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض في الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن فيه المحكوم عليه وحده بعد أن اكتسب حقاً في نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض في مذكرتها من أن الحكم الاستئنافي الغيابي أصبح بمنأى عن الطعن المائل لأنه فصل وحده في موضوع الدعوى دون

الحكم المطعون فيه الذى أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلاً ، لأن ذلك القضاء فى شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة " هيئة " بإقامة إنشاءات عليها والانتفاع بها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الخبير الذى ندبته محكمة ثانى درجة قد أثبت أن الطاعن يضع يده على الأرض محل الجريمة بطريق الانتفاع من هيئة المالكة لتلك الأرض وقدم لذات المحكمة المستندات الدالة على سداه مقابل الانتفاع مما يبيح له البناء عليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة " هيئة " وذلك بإقامة إنشاءات عليها والانتفاع بها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرراً ١/ من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه : " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد من منفعة " . وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالف الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات ، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصباً ولا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً

يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . وكان الحكم الابتدائي قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " حيث إن واقعات الدعوى تتلخص فيما أثبت بالمحضر من أن المتهم قد قام بارتكاب تلك الأفعال المبينة بذلك المحضر حيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً فضلاً عن أنه لم يدفع التهمة بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة ٣٠٤/أ.ج حيث إن المحكمة لا تطمئن إلى الخطاب المرسل من حي المقدم بما فعله المسؤولين بهيئة..... ومقابل رخصة الطلب المقدم من المتهم لعدم تقديم مستندات من قبل الهيئة تعطى قطعة الأرض ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب النموذج الإجرامى المؤثم بمواد القيد والوصف". كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائي للأسباب التي بنى عليها أضاف قوله : " إذ إن الثابت من أوراق الدعوى خاصة خطاب حي الواقع بدائرته أرض التداعى أن الأرض هي المملوكة لهيئة وأن الحي رفض الترخيص للمتهم بالبناء كما أن المتهم ذاته قد أقر في مذكرة استئنافية أن الأرض كان ينتفع بها آخر بموافقة هيئة وأنه اشتراها منه الأمر الذي يثبت معه علم المتهم بأن الأرض مملوكة للهيئة وقد ارتكب الفعل المادى المكون للجريمة بإقامة بناء عليها حسبما هو ثابت من تقرير الخبير الأمر الذى تتوافر معه جريمة التعدى بالبناء عن أرض الهيئة وهو الأمر الذى يكون معه الحكم المستأنف قد صادف صحيح الواقع والقانون جديراً بالتأييد ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط وتقرير الخبير دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة بطريقة وافية ولم يستظهر شروط انطباق نص المادة ٣٧٢ مكرراً في حق الطاعن على النحو سالف البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ونقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

جلسة 28 من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ومحمد سامى إبراهيم
نواب رئيس المحكمة ومحمد مصطفى أحمد العكازى .

(٩٧)

الطعن رقم ١٨٤٧٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلي
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . النعي عليه بالقصور في هذا الشأن . غير مقبول .

(٢) ضرب " ضرب بسيط " . إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه " . تسبيب غير معيب " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

التقارير الطبية لا تدل بذاتها علي نسبة إحداث الإصابات إلي المتهمة . جواز الاستناد
إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

النعي علي المحكمة تعويلها علي التقرير الطبي الأول دون الثاني المؤيد لدفاع الطاعن .
غير مقبول .

(٣) دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها " . أمر بالألا وجه " حجته " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته لأول
مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

(٤) أمر حفظ . نيابة عامة .

للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الشكوي إدارياً . ما لم يسبقه تحقيق
قضائي . حقها الرجوع فيه بلا قيد نظراً لطبيعته الإدارية وقبل انتهاء المدة المقررة لسقوط
الدعوي الجنائية .

سؤال النيابة العامة للطاعة شفاهة عن التهمة المسندة إليها وإثبات إجابتها . إجراء استدلال .

(٥) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقديم طلب من باب الاحتياط . للمحكمة أن تطرحه دون الالتزام بالرد عليه .

طلب الطاعن احتياطياً مناقشة محرر التقرير الطبي . إجابة المحكمة له والرد عليه .

غير لازم .

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ويتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، وإذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى بذات تاريخ الواقعة وكذلك من أقوال حارس العقار والتي سردها في بيان كاف لتفهم الواقعة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢ - من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمة إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ولا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعة من أن المحكمة عولت على التقرير الطبي الأول الصادر من مستشفى المؤيد لأقوال المجنى عليها ولم تأخذ بما تضمنه التقرير الطبي الثاني الذي يؤيد دفاع الطاعة لا يكون له محل .

٣ - لما كان ما ذكرته الطاعة بأسباب طعنها من سبق إصدار النيابة العامة قراراً بالآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الدعوى مفاده أنه ينبغي الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم لسنة جنح مردود عليه بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجاوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة

محكمة النقض . ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعنة لم تنثر أنه سبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى المشار إليها وأصبح هذا الأمر نهائياً وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

٤ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وكانت الطاعنة تسلم فى طعنها بأنه لم يسبق الحفظ الإدارى فى الدعوى المار بيانها تحقيق قضائى وإنما اقتصر القول فى وجه طعنها على أن النيابة العامة سألت الطاعنة شفاهة عما أسند إليها من اتهام وقامت بإثبات إجابتها ، وكان هذا الإجراء لا يعدو أن يكون إجراء استدلال باشره وكيل النيابة وليس إجراء تحقيق باشره بوصفه سلطة تحقيق ، ومن ثم فإن كل ما تنثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد ويكون الحكم قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون .

٥ - لما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن طلبها مناقشة الطبيب محرر التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليها كان طلباً على سبيل الاحتياط ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابته أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها .

الوقائع

أولاً : اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها : ضربت عمداً وأحدثت بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً . وطلبت عقابها بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمه بالإلزامها بان تؤدى لها مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ثانياً : أقامت الطاعة الجنحة رقم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح قسم ضد المطعون ضدها بوصف أنها :. أبلغت كذباً بتعدى الطاعة وآخر عليها بالضرب وطلبت عقابها بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جناح قسم قضت : أولاً فى الجنحة رقم لسنة بتغريم المتهمه جنيه وإلزامها بأن تؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانياً : فى الجنحة رقم لسنة ببراءة المتهمه ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت المحكوم عليها فى الجنحة الأولى والمدعية بالحقوق المدنية فى الجنحة الثانية وقيد استئنافها برقم لسنة

ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ... المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ويتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وإذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائية المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبى الصادر من مستشفى بذات تاريخ الواقعة وكذلك من أقوال حارس العقار والتي سردها فى بيان كاف لتفهم الواقعة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمه إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ولا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعة من أن المحكمة عولت على التقرير الطبى الأول الصادر من مستشفى المؤيد لأقوال المجنى عليها ولم تأخذ بما تضمنه

التقرير الطبى الثانى الذى يؤيد دفاع الطاعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما ذكرته الطاعة بأسباب طعنها من سبق إصدار النيابة العامة قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى مفاده أنه يبغي الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم لسنة جنح مردود عليه بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض . ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجةها أن الطاعة لم تنثر أنه سبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى المشار إليها وأصبح هذا الأمر نهائياً وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وكانت الطاعة تسلم فى طعنها بأنه لم يسبق الحفظ الإدارى فى الدعوى المار ببيانها تحقيق قضائى وإنما اقتصر القول فى وجه طعنها على أن النيابة العامة سألت الطاعة شفاهة عما أسند إليها من اتهام وقامت بإثبات إجابتها ، وكان هذا الإجراء لا يعدو أن يكون إجراء استدلال باشره وكيل النيابة وليس إجراء تحقيق باشره بوصفه سلطة تحقيق ، ومن ثم فإن كل ما نثيره الطاعة فى هذا الصدد يكون غير سديد ويكون الحكم قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون . لما كان ذلك ، وكانت الطاعة تسلم فى أسباب طعنها أن طلبها مناقشة الطبيب محرر التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليها كان طلباً على سبيل الاحتياط ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابته أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاعت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، أحمد
عبد القوي أحمد ومحمد سادات نواب رئيس المحكمة .

(٩٨)

الطعن رقم ١٠٣٦١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

إشارة الحكم إلى نصوص القانون الذي أخذ الطاعن بها . كفايته بياناً لمواد القانون الذي
حكم بمقتضاها . لا قصور .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) هتك عرض . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتنازل " . مسئولية جنائية .

تنازل المجني عليها في جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم . لا أثر لهما على

الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية

للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما

رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، هذا إلى أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن يبين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت ، أشار إلى المنصوص التي أخذ الطاعن بها بقوله " الأمر المؤتم بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، مفصلاً عن معاملته بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ منه " فإن هذا حسبه بياناً لمواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما تترشح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليها وأقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصديق المحكمة لأقوال المجنى عليها وأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها في جريمة هتك العرض أو الصلح أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها أو تصالحها معه - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- هتك عرض بالقوة بأن أمسك بها عنوة وأحتضنها وأمسك صدرها ولامس بيده قبلها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمادة 268/1 من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ونص القانون الذى حكم بموجبه ، وعول الحكم فى قضائه على أقوال شهود الإثبات رغم أنها لا تكشف عن الاقتناع بإدانته ، وأخيراً فإن المحكمة قد التفتت عن التنازل والصلح اللذين أقرت بهما المجنى عليها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، هذا إلى أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت ، أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله : " الأمر المؤتم بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، مفصلاً عن معاملته بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ منه " فإن هذا حسبه بياناً لمواد

القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبب ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليها وأقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصديق المحكمة لأقوال المجنى عليها وأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجربتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح أثراً على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها أو تصالحها معه - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته .

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أيوب ، رضا القاضى ،
عاطف خليل وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

(٩٩)

الطعن رقم ٣٢٧٥٠ لسنة ٧٣ القضائية

(١) خيانة أمانة . جريمة " أركانها " . وديعة . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

خيانة الأمانة في القانون . لا تعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته .
العقاب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه . مناط وقوع تلك الجريمة ؟

(٢) وكالة . جريمة " أركانها " . خيانة أمانة . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب
معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الالتزامات التي يربتها عقد الوكالة علي عاتق الوكيل . ماهيتها ؟

جريمة خيانة الأمانة . مناط تحققها : استيلاء الوكيل علي المال المؤتمن عليه لحساب
موكله .

تقاعس الوكيل عن القيام بالعمل المكلف به ولو إضراراً بموكله أو عدم بذل العناية اللازمة فيه
أو عدم تقديم حساب لموكله أو تجاوزه نطاق الوكالة . لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة .

إدانة الطاعن لمجرد تجاوزه حدود وكالته رغم عدم تسلمه أموالاً من موكله وعبثه
بملكيتها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم و القضاء ببراءته .

إثبات الحكم عدم تسلم الطاعن أموالاً من موكله وعبثه بملكيتها وأن ما وقع منه تجاوز
لحدود الوكالة . انتفاء الركن المادي لجريمة التبديد . إدانته للطاعن بتلك الجريمة . خطأ في
القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءته .

(٣) دعوي مدنية . اختصاص " الاختصاص النوعي " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

الأصل . رفع الدعوي المدنية إلي المحاكم المدنية . رفعها إلي المحاكم الجنائية .
استثناء . شرطه ؟

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوي المدنية ما لم يكن الضرر الواقع
للمدعي ناشئاً عن الجريمة المرفوع بها الدعوي الجنائية .

الحكم الصادر بالبراءة لكون الواقعة المرفوع بها الدعوي الجنائية هي منازعة مدنية .
أثره : عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية .

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب
على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم
بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له
ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم .

٢ - من المقرر أن الالتزامات التي يربتها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ
الوكالة في حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدني) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ
الوكالة (المادة ٧٠٤ من القانون المدني) وتقديم حساب عنها إلى الموكل (المادة ٧٠٥ من
القانون المدني) ورد ما للموكل في يده . والالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك
أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي
يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه ، أو كي يسلمها للموكل فيما بعد ، ويعنى ذلك أن فعله
يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذي أؤتمن عليه لحساب موكله أما إذا أخل بالتزام
آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمناً هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة ، كما لو
تقاعس عن القيام بالعمل الذي كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله ، أو لم يبذل
فيه القدر من العناية الذي تطلبه القانون ، أو لم يقدم الحساب إلى موكله ، أو جاوز نطاق
وكالته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتتها الحكم المطعون فيه لم
تتضمن أن الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التي أبرمها مع المدعين بالحقوق
المدنية ثم عبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادي

لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

٣ - من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية . وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة من ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة . وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن . بوصف أنه : حرروا له توكيلات لاتخاذ إجراءات قانونية فى الدعوى رقم لسنة جنح وقد احتفظ المدعون بالحقوق المدنية لنفسهم بحق الإقرار بالصلح والإبراء ثم قاموا بإلغاء التوكيلات ورغم هذا قام المتهم بموجب هذه التوكيلات بالإقرار بالصلح والتنازل متجاوزاً حدود الوكالة وهو ما يعد خيانة أمانة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لكل منهم مبلغ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعد أن ضمت الدعاوى ليصدر فيهم حكماً واحداً أولاً فى الدعوى رقم لسنة ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . ثانياً : فى الدعاوى أرقام لسنة ، لسنة ، لسنة عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنوات مع الشغل وكفالة جنية لوقف التنفيذ عن التهم جميعاً للارتباط وإلزامه بأن يؤدي لكل من ، ، مبلغ جنية على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبب وفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتنق صورة للواقعة بفرض صحتها لا تشكل جريمة خيانة الأمانة إذ أن تجاوز حدود الوكالة في حد ذاته غير مؤثم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر أركان جريمة خيانة الأمانة في حق الطاعن فيما مؤداه أن الطاعن تجاوز حدود الوكالة المرسومة له بإقراره الصلح عن موكله في الجنحة رقم لسنة رغم أن التوكيلات الصادرة له من المدعين بالحق المدني لا تخوله ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم " ولما كانت الالتزامات التي يربتها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هي تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدني) وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القانون المدني) وتقديم حساب عنها إلى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدني) ورد ما للموكل في يده . والالتزام الأخير هو الذي تقوم به خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب هذه الجريمة إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلًا لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه ، أو كي يسلمها للموكل فيما بعد ، ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذي أؤتمن عليه لحساب موكله

أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكالة ولم يكن متضمناً هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الأمانة ، كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكله ، أو لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون ، أو لم يقدم الحساب إلى موكله ، أو جاوز نطاق وكالته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنتها الحكم المطعون فيه لم تتضمن أن الطاعن تسلم أموالاً ما بمقتضى عقود الوكالة التى أبرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية . وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة من ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحتة تدور حول خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة . وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحى حجاب ، عاصم الغايش ، يحيى محمود وأحمد
عبد الودود نواب رئيس المحكمة.

(١٠٠)

الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تزوير . عقوبة " توقيعه " .

تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكرراً.
عقوبتها السجن .

(٢) جريمة " أركانها " . تزوير " أوراق رسمية " . ضرر . حكم " تسببيه " . تسبیب
معيب " .

الضرر . عنصر من عناصر جريمة التزوير .

افتراض توافر الضرر وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية دون العرفية بمجرد
تغيير الحقيقة فيها . وجوب استظهار الحكم له فى المحررات العرفية عند القضاء بالإدانة .
إغفال ذلك . قصور .

(٣) قانون " تطبيقه " . ارتباط . نقض " أثر الطعن " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أثره ؟

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه فى جميع التهم المسندة للمحكوم عليه . مادام قد
اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها . عدم امتداد أثر الطعن لمن صدر الحكم
غيباً فى حقه .

١ - من المقرر أن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت في فقرتها الأولى على أنه " كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ". فالتزوير الذي يقع في المحررات الصادرة عن إحدى هذه الجهات ، وإن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً في محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه . وهى صفة لازمة في إضفاء صفة الرسمية على المحرر . وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التي تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس .

٢ - من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها، لما في ذلك من تقليل للثقة فيه ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا البيان ، ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة أو استقلاً ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور الموجب لنقضه .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه . بما قرره من أن المحررات التي دان الطاعنين عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ، ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير قد تردى في خطأ قانوني حجه عن استظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن في هذا الصدد ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة لمحكمة جنايات دون محكمة أمن الدولة العليا بعد أن ألغيت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للطاعنين . في جميع التهم . لحسن سير العدالة ، ولما هو مقرر من أن نقض الحكم في تهمة يوجب نقضه في جميع التهم المسندة إلى المحكوم عليهم مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون المحكوم عليه الآخر . الذي صدر الحكم غيابياً في حقه من محكمة الجنايات ودون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول وجميع أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : المتهمون من الأول وحتى الخامس : بصفتهم عاملين بإحدى شركات المساهمة " بنك فرع الأول مدير له والثاني والثالث رئيساً قسم به والرابع مسئول الائتمان والخامس صراف الخزينة " قاموا بتسهيل الاستيلاء على مبلغ جنيه والمملوك للبنك وذلك للمتهم السادس دون وجه حق بأن صرفوا له هذا المبلغ دون ضمانات أو موافقة المركز الرئيسى وخارج نطاق التسهيل الائتماني الصادر له . ثانياً : المتهم الخامس : ارتكب تزويراً فى محررات البنك سالف الذكر وهى إيصالات الإيداع والسحب الخاصة بالمتهم الأخير ويوميات خزينة البنك بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة بيانات وهمية لعمليات السحب والإيداع واستعملها بأن قدمها لإدارة التفتيش مع علمه بتزويرها . ثالثاً : المتهمون من الأول وحتى الرابع : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس فى ارتكاب جريمة التزوير والاستعمال سالفتى الإشارة بأن اتفقوا معه على ارتكابهما وساعده الأول بأن أمدّه بالأوراق والبيانات اللازمة واعتمدها له فوَقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . رابعاً : المتهم السادس : (أ) اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الخامس فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء والتزوير المبيتين سلفاً بأن اتفق معهم على ارتكابهما وساعدهم بالتوقيع على إيصالات الإيداع الوهمية فوَقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ب) ارتكب تزويراً فى محرر عرْفى هو الشيك رقم والمنسوب صدوره لبنك واستعمله بأن قدمه للمتهم الأول مع علمه بتزويره . (ج) أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك .

وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى البنك المدعى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للسادس وحضورياً للباقيين عملاً بالمواد ٣ ، ٤٠ / ٢ ، ١ / ٤١ ، ٢١٤ مكرراً / ١ ، ٢١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهم السادس بالسجن لمدة خمس سنوات عن جريمة التزوير والاستعمال الواردتين بالتهمة الأولى وعن التهمتين الثانية والثالثة المسندة إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى " بصفته " مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض

المؤقت وببرأته عن باقى التهم . ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية المسندة لكل منهما وبمصادرة المحررات المزورة و بإيقاف تنفيذ العقوبة وببراءتهما عن باقى التهم. ثالثاً : ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع . رابعاً : برفض الدعوى المدنية قبل المتهمين من الأول إلى الخامس . وذلك باعتبار أن التهمة المسندة للأول هى جريمة الاشتراك فى تزوير محررات إحدى شركات المساهمة واستعمالها وللمحكوم عليه الخامس جريمة تزوير تلك المحررات واستعمالها وللسادس الاشتراك فى تزوير المحررات سالفه الذكر والتزوير فى محرر عرقى وإصدار شيك بدون رصيد .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررات إحدى الشركات المساهمة . بنك واستعمالها قد شابه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه اعتبر قسائم إيداع وصرف النقود الخاصة ببنك فى حكم المحررات الرسمية ، ورتب على ذلك افتراض تحقق الضرر من تزويرها ، فى حين أن محررات هذا البنك . وهو من الشركات المساهمة . لا تعدو أن تكون محررات عرفية ، مما يحتم توافر ركن الضرر والتدليل عليه وإذ لم يفتن الحكم إلى ذلك وخلا من هذا البيان ، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن الأول . مدير فرع بنك قد منح المتهم السادس قروضاً متجاوزاً السقف الائتمانى المقرر له دون موافقة البنك ، وإذ عسر المدين فى السداد ، اتفق مع الطاعن الثانى على أن يثبت خلافاً للحقيقة قيام المتهم السادس بتوريد مبالغ للخرينة ثم سحبها لاحقاً ، حتى يمكن تقديمها لإدارة التفتيش بالبنك إخفاء لعسر المدين ، وأمه من أجل ذلك بالبيانات اللازمة لإثباتها فى هذه القسائم التى حررها الطاعن الثانى وتم استعمالها فيما حررت من أجله . وبعد أن دلت على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين عرض لما أثاره الدفاع من أن محررات بنك محررات عرفية وانتفاء ركن الضرر واطرحه فى قوله " وحيث إنه لا مرأى فى أن بنك شركة مساهمة مصرية

وفقاً لقرار وزير الاقتصاد بتأسيسه ، وثبت من قرار التأسيس ملكيته لمساهمين من الأفراد ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بنصيب في ماله بأية صفة ومن ثم فتمتع محرراته بالحماية المقررة بنص المادة ٢١٤ / ١ مكرراً عقوبات ، ولا يقبل من بعد النعى على تزويرها أنها محررات عرفية طالما نص صراحة على حمايتها بنص خاص ، وإذ ما كان الثابت حسبما سلف أن المتهم قد حرر الإيصالات المضبوطة على خلاف الحقيقة بإثبات إيداع وسحب بها لم يتم فعلاً مع علمه بذلك فقد قامت جريمة التزوير في حقه دون اعتداد بالبائع أو البحث فيه إذ إن مجرد العبث بالمحرر تقوم به الجريمة ويتحقق الضرر في تزوير هذه المحررات بما في تزويرها من تقليل الثقة على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ومن ثم فلا يقبل من بعد الدفع بانتفاء الضرر الواقع أو باعث المتهم على ارتكاب التزوير ". لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت في فقرتها الأولى على أنه " كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ". فالتزوير الذي يقع في المحررات الصادرة عن إحدى هذه الجهات ، وإن كانت عقوبته السجن ، وهي عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً في محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه . وهي صفة لازمة في إضفاء صفة الرسمية على المحرر . وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التي تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما في ذلك من تقليل للثقة فيه ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا البيان ، ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة أو استقلالاً ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور الموجب لنقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه . بما قرره من أن المحررات التي دان الطاعنين عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ، ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير قد تردى في خطأ قانوني حجه عن استظهار ركن الضرر في جريمة

التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة لمحكمة جنايات دون محكمة أمن الدولة العليا بعد أن ألغيت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للطاعنين . فى جميع التهم . لحسن سير العدالة ، ولما هو مقرر من أن نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه فى جميع التهم المسندة إلى المحكوم عليهم مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم غيابياً فى حقه من محكمة الجنايات ودون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول وجميع أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ومنصور القاضي وعثمان
متولى نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الحليم

(١٠١)

الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٧٣ القضائية

شركات توظيف الأموال . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

متى يكون الحكم مشوباً بالإجمال والإبهام ؟

إلزام الحكم الطاعنين برد المبالغ التي تلقوها في جريمة تلقي أموال لتوظيفها . دون أن يبين في منطوقه قدر هذه المبالغ أو يرفع التناقض الذي ورد بأسبابه من الاختلاف في بيان جملتها . قصور .

من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى أن جملة المبالغ التي تلقاها الطاعنون من المجني عليهم بلغت مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ألف وثمانمائة جنيه ، ثم في معرض إيراده للأدلة التي عول عليها في الإدانة حصل أقوال

الشاهد محامي الهيئة العامة لسوق المال بما مفاده أن جملة المبالغ التي حصل عليها الطاعنون بلغت مليوناً ومائة وأربعة وثمانين ألف وخمسمائة وعشرين جنيهاً ، وإذ عرض لنتيجة تقرير الهيئة العامة لسوق المال أورد أن قيمة تلك المبالغ مليوناً وأربعمائة وثمانين ألف وخمسمائة وعشرين جنيهاً ، دون أن يورد سبباً لذلك الاختلاف في بيان قيمة المبالغ محل الجريمة ، وقضى بإلزامهم برد المبالغ التي تقاضوها دون أن يبين في منطوقه قدر هذه المبالغ التي قضى بردها ودون أن يرفع التناقض الذي ورد بأسبابه في شأنها الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساد ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهم في خلال الفترة من سنة وحتى سنة (أولاً) تلقوا أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها " مليوناً ومائة وأربعة وثمانين ألف وخمسمائة وعشرين جنيهاً لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة القطن الطبي حال كونهم غير مرخص لهم بذلك النشاط على النحو الوارد بتقرير الهيئة العامة لسوق المال وعلى النحو المبين بالتحقيقات . (ثانياً) امتنعوا عن رد الأموال المبيعة سلفاً بالتهمة السابقة والمستحقة للمودعين والتي تلقوها منهم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ... ، ... مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفي وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات مع إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالسجن لمدة سبع سنوات والثاني بالسجن لمدة خمس سنوات ، والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ويتغريم كل منهم مبلغ مائة ألف جنية وإلزامهم برد الأموال المستحقة لأصحابها وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفي وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف القانون وامتنعوا عن ردها ، قد شابه الغموض إذ قضى بالزامهم برد المبالغ التي تلقوها دون بيان لتلك المبالغ ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " قام المتهمان و و بصفتهم ممثلين لشركة خيري للتجارة والتوزيع بالحصول على مبالغ مالية من بعض أفراد الجمهور بلغ إجماليها ١,٤٣٩,٨٠٠ جنيهاً (مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ألف وثمانمائة جنية) وذلك لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة القطن الطبي مقابل عائد دوري يتراوح بين ٨٪ ، ١٦٪ شهرياً حال كونهما غير مرخص لهما بذلك النشاط من الهيئة العامة لسوق المال وبالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية فقد تسلما من كل من ٩٨٠٠٠ جنية ، ١٥٠٠٠ جنية ، ١٤٥٦٠ جنية ، ١٣٥٠٠٠ جنية ، ٢٤١٠٠٠ جنية ، ١٧٢٠٠٠ جنية ، ٣٣٧٦٠ جنية ، ٩٩٠٠٠ جنية ، ٥٠٨٠٠ جنية ، ٢٤١٧٠٠ جنية ، ٦٨٣٢٠ جنية ، ٥٢٤٦٠ جنية ، ١٥٠٠٠ جنية ، ٩٣٠٠٠ جنية ، ٥٠٠٠٠ جنية و ٧٠٠٠٠ جنية و و زوجته ١٠٠٠٠٠ جنية و ٣٠٠٠٠٠ جنية ، و ١٥٠٠٠ جنية ، وقام المتهمان بتسليم كل من المجني عليهم أنفي البيان شيكات بالمبالغ المذكورة مطبوعة باسم شركة للتجارة والتوزيع وموقعة من المتهم الأول ومسحوبة على البنك وقد امتنع المتهمان عن رد هذه الأموال أو صرف أرباح لهما ، وعول في إدانتهم على أقوال شهود الإثبات وتقرير الهيئة العامة لسوق المال واعتراف المتهم الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع

الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى أن جملة المبالغ التي تلقاها الطاعنون من المجني عليهم بلغت مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ألف وثمانمائة جنية ، ثم في معرض إيراد الأدلة التي عول عليها في الإدانة حصل أقوال الشاهد محامي الهيئة العامة لسوق المال بما مفاده أن جملة المبالغ التي حصل عليها الطاعنون بلغت مليوناً ومائة وأربعة وثمانين ألف وخمسمائة وعشرين جنيهاً ، وإذ عرض لنتيجة تقرير الهيئة العامة لسوق المال أورد أن قيمة تلك المبالغ مليوناً وأربعمائة وثمانين ألف وخمسمائة وعشرين جنيهاً ، دون أن يورد سبباً لذلك الاختلاف في بيان قيمة المبالغ محل الجريمة ، وقضى بإلزامهم برد المبالغ التي تقاضوها دون أن يبين في منطوقه قدر هذه المبالغ التي قضى بردها ودون أن يرفع التناقض الذي ورد بأسبابه في شأنها الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساد ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة 18 من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / د.وفيق الدهشان ، حسن أبو المعالي ومصطفى
صادق نواب رئيس المحكمة و مجدي عبد الحليم .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٥١٤٥ لسنة ٦٦ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . إعلان .

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . لا يغير من ذلك إعلان الطاعنين في غير محل إقامتهم بمصنعهم المغلق . مادام الثابت من الأوراق سبق إعلانهم علي ذات العنوان دون اعتراض منهم فضلاً عن وروده بصحيفة الإشكال المقام منهم في تنفيذ الحكم المطعون فيه في الشق الخاص بالضريبة والتعويض . أساس وعلّة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ فقرر المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه في متجاوزاً في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يغير من ذلك ما يقرره الطاعنون بأسباب طعنهم من أنهم لم يعلنوا إعلاناً قانونياً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه حيث تم إعلانهم في غير محل إقامتهم بمصنعهم المغلق الكائن إذ البين من المفردات المضمومة أنه سبق إعلانهم بأوراق الدعوى على هذا العنوان ولم يعترضوا على ذلك وهو ذات العنوان الذي ورد بصحيفة الإشكال المقدمة منهم للاستشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه في الشق الخاص بالزامهم بالضريبة والتعويض ، ولا ينفي إقامتهم في هذا العنوان أن يكون لهم محل إقامة آخر ، فمن الجائز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من مكان يقيم فيه وفي هذه

الحالة يصح لطالب الإعلان توجيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أى مكان منها ويكون إعلانها فيه بتلك الأوراق صحيحاً .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ فقرر المحامى مصطفى محمد الفقى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يغير من ذلك ما يقرره الطاعنون بأسباب طعنهم من أنهم لم يعلنوا إعلاناً قانونياً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه حيث تم إعلانهم فى غير محل إقامتهم بمصنعهم المغلق الكائن حارة إذ البين من المفردات المضمومة أنه سبق إعلانهم بأوراق الدعوى على هذا العنوان ولم يعترضوا على ذلك وهو ذات العنوان الذى ورد بصحيفة الإشكال المقدمة منهم للاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الشق الخاص بالزامهم بالضريبة والتعويض ، ولا ينفى إقامتهم فى هذا العنوان أن يكون لهم محل إقامة آخر ، فمن الجائز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من مكان يقيم فيه وفى هذه الحالة يصح لطالب الإعلان توجيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أى مكان منها ويكون إعلانها فيه بتلك الأوراق صحيحاً .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ، حسن أبو المعالي ومصطفى
صادق نواب رئيس المحكمة و خالد مقلد .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) إصابة خطأ . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر علاقة
السببية " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

تقدير توافر الخطأ المستوجب للمسئولية وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة
أو عدم توافرها . موضوعي . مادام سائغاً .

مثال لتسبیب سائغ لاستظهار الخطأ ورابطة السببية في جريمة الإصابة الخطأ .

(٢) إصابة خطأ . مسئولية تقصيرية . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

النعي علي الحكم إدانته الطاعن علي أساس المسئولية التقصيرية وليس علي أساس
الخطأ الشخصي . غير صحيح . ما دام الحكم قد انتهى إلي توافر صورة من صور الخطأ
وهي الإهمال بتركه كشك الكهرباء مفتوحاً والأسلاك عارية مما نتج عنه الحادث .

(٣) إصابة خطأ . مسئولية جنائية .

تعدد الأخطاء يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيّاً كان قدر خطئه سواء كان سبباً
مباشراً أو غير مباشر .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها . غير
جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إصابة خطأ . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي علي الحكم عدم بيان إحدي صور الخطأ . غير مجد . ما دام الطاعن لا ينازع في ثبوت غيرها من صور الخطأ المنسوبة إليه .

(٦) تقرير التلخيص . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص كفايته لصحة هذا الإجراء . و لو كان من عمل هيئة سابقة . أساس ذلك ؟

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تقرير التلخيص .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

وجود نقص أو خطأ في تقرير التلخيص . لا يعيب الحكم .

عدم جواز النعي علي تقرير التلخيص بالقصور لأول مره أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٨) محضر الجلسة . حكم " بيانات الديباجة " " بطلانه " . بطلان .

الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص . ورود هذا في

ديباجة الحكم . لا عيب . حد ذلك وأساسه ؟

(٩) حكم " بيانات التسبيب " . بطلان . تقرير التلخيص .

خلو الحكم من بيان اسم وصفة من تلا تقرير التلخيص . لا يعيبه . مادام أنه تلي

فعلاً . المادة ٤١١ إجراءات .

(١٠) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق

رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة علي أدلة النفي . مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من

الحكم بالإدانة . أساس ذلك ؟

منازعة الطاعن في شأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة تدليلاً علي انتفاء

مسئوليته والشركة . جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن

عناصر الدعوى واستتباط معتقدها . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .

(١١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق المقدم من المتهم بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه . حد ذلك ؟

١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال الشهود ومعاينة مكان الحادث ونتيجة التقارير الطبية وأورد ما أثاره الطاعن في دفاعه استظهر ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما في حق الطاعن بقوله " حيث إنه وإعمالاً لما تقدم وأخذاً به وكان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التي أجرتها المحكمة أثناء تداول الدعوى بالجلسات والتي تطمئن إليها ومن أقوال مدير شبكة كهرباء من أن المتهم هو رئيس قسم الصيانة والتشغيل ويعاونه مجموعة من الفنيين والعمال ، وهو الذى يرأس هذه المجموعة ومما جاء بمعاينة الشرطة بمحضر الاستدلالات من أن بابى كشك الكهرباء الذى تسبب فى الحادث كانا مفتوحين والكابلات ظاهرة من باطن الأرض بجوار الأكشاك وجميع الساكنين الموجودة داخل الكشك ظاهرة وفى حالة خطيرة لمن يقترب منها وأن المتهم هو المسئول الفنى عن الصيانة أهمل فى عمله المسئول عنه قانوناً ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء بحالة تمثل خطورة لمن يقترب منه وهو الأمر الذى نتج عنه إصابة المجنى عليه بمجرد أن اقترب منه ومن ثم فإن ركن الخطأ قد توافر فى جانب المتهم ، وكان هذا الخطأ هو الذى نتج عنه إصابة المجنى عليه المبينة بالأوراق وتوافرت بين الخطأ والضرر علاقة السبب بالمسبب ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم وتقضى المحكمة - على سند مما تقدم - بإدانتة على النحو الوارد بالمنطوق عملاً بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن يتمثل فى أنه ترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابات ظاهرة من باطن الأرض وجميع الساكنين الموجودة بداخله ظاهرة وفى حالة خطيرة مما أدى إلى إصابة المجنى عليه بمجرد اقترابه منه وبالتالي إلى وقوع الحادث يكون سائغاً

فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وإصابة المجنى عليه وتنتفى به عن الحكم قالة القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال .

٢ - لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تحديد الخطأ فى حق الطاعن فى صورة واحدة تتمثل فى أنه أهمل عمله المسئول عنه ولم يراع الاحتياطات اللازمة ، وترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع الساكنين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بمجرد اقترابه منه ودلل الحكم على ثبوت هذه الصورة بأقوال الشهود ومما جاء بمعاينة الشرطة والتقارير الطبية ، ومن ثم فإنه غير صحيح منعى الطاعن بأن الحكم دانه على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره المسئول الفنى عن الصيانة وليس على أساس خطأ شخصى صادر منه .

٣ - من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر فى حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابة المجنى عليه مما يتحقق به مسؤولية الطاعن ، ما دام قد أثبت قيامها فى حقه ولو أسهم آخرون فى إحداثها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ فى جانبه أدى إلى إصابة المجنى عليه وأن غيره هو السبب فى ذلك لا يكون له محل .

٤ - لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أخذت به من أدلة منها أقوال فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما ينهه على الحكم المطعون فيه من أنه لم يورد القانون أو اللائحة التى استندت إليها النيابة العامة فى وصفها التى أعطته للواقعة المنسوبة إليه من أنه تسبب بخطئه فى إصابة المجنى عليه بأن كان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، ذلك لأنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وهو يتمثل فى إهماله فى أداء عمله وكانت هذه الصورة من الخطأ تكفى لترتيب مسؤوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه يفرض أن الحكم أورد تلك الصورة من الخطأ فلا جدوى للطاعن من المجادلة فيها .

٦ - لما كان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح في صحة الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التي فصلت في الدعوى إذ إن ما يدعيه من ذلك - على فرض صحته - لا يدل على أن القاضي الذي تلا التقرير لم يعتمد ولم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضي بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفي في التعبير عما استخلصه هو من الدراسة ، ومن ثم يكون النعي بالبطلان في الإجراءات في غير محله .

٧ - من المقرر أن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها في دفاعه .

٨ - من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير ، فلا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد في ديباجة الحكم المطعون فيه ما دام أن رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات ، فإن ما يتطلبه المشرع في هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن في شأن نقص تقرير التلخيص أو إثبات تلاوته .

٩ - من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب بيان اسم وصفة من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة ، فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم وصفة من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلي فعلاً ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد .

١٠ - من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة في الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستقفاً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة

الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة تدليلاً على انتفاء مسؤوليته والشركة لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الطاعن في مذكرته التي يقدمها في فترة حيز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- تسبب خطأ في إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن ترك أسلاك كابلات الكهرباء المسئول عنها في حالة ظاهرة نشأ عنها الخطر مما تسبب في إصابة المجنى عليه والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤/١-٣ من قانون العقوبات .

وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ... جنیه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم ... قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً وكفالة ... جنیهات لإيقاف التنفيذ .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بتغريم المتهم جنیه والزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنیهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال الشهود ومعاينة مكان الحادث ونتيجة التقارير الطبية وأورد ما أثاره الطاعن في دفاعه استظهر ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما في حق الطاعن بقوله " حيث إنه وإعمالاً لما تقدم وأخذاً به وكان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التي أجرتها المحكمة أثناء تداول الدعوى بالجلسات والتي تطمئن إليها ومن أقوال مدير شبكة كهرباء من أن المتهم هو رئيس قسم الصيانة والتشغيل ويعاونه مجموعة من الفنيين والعمال وهو الذي يرأس هذه المجموعة ومما جاء بمعاينة الشرطة بمحضر الاستدلالات من أن بابي كشك الكهرباء الذي تسبب في الحادث كانا مفتوحين والكابلات ظاهرة من باطن الأرض بجوار الأكشاك وجميع الساكنين الموجودة داخل الكشك ظاهرة وفي حالة خطورة لمن يقترب منها وأن المتهم هو المسئول الفني عن الصيانة أهمل في عمله المسئول عنه قانوناً ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء بحالة تمثل خطورة لمن يقترب منه ، وهو الأمر الذي نتج عنه إصابة المجنى عليه بمجرد أن اقترب منه ومن ثم فإن ركن الخطأ قد توافر في جانب المتهم ، وكان هذا الخطأ هو الذي نتج عنه إصابة المجنى عليه المبينة بالأوراق وتوافرت بين الخطأ والضرر علاقة السبب بالمسبب ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم وتقضى المحكمة ، على سند مما تقدم بإدانتة على النحو الوارد بالمنطوق عملاً بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح في الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذي نسب إلى الطاعن يتمثل في أنه ترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع الساكنين الموجودة بداخله ظاهرة وفي حالة خطورة مما أدى إلى إصابة المجنى عليه بمجرد اقترابه منه وبالتالي إلى وقوع الحادث يكون سائغاً في العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ في جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وإصابة المجنى عليه وتتفق به عن الحكم قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تحديد

الخطأ في حق الطاعن في صورة واحدة تتمثل في أنه أهمل عمله المسئول عنه ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع الساكنين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه إصابة المجنى عليه بمجرد اقترابه منه ودلل الحكم على ثبوت هذه الصورة بأقوال الشهود ومما جاء بمعاينة الشرطة والتقارير الطبية ، ومن ثم فإنه غير صحيح منعى الطاعن بأن الحكم دانه على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره المسئول الفنى عن الصيانة وليس على أساس خطأ شخصى صادر منه . لما كان ذلك ، وكان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيّاً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر في حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابة المجنى عليه مما يتحقق به مسؤولية الطاعن ما دام قد أثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ في جانبه أدى إلى إصابة المجنى عليه وأن غيره هو السبب في ذلك لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أخذت به من أدلة منها أقوال فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذه الأقوال لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه من أنه لم يورد القانون أو اللائحة التي استندت إليها النيابة العامة في وصفها التي أعطته للواقعة المنسوبة إليه من أنه تسبب بخطئه في إصابة المجنى عليه بأن كان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، ذلك لأنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وهو يتمثل في إهماله في أداء عمله وكانت هذه الصورة من الخطأ تكفى لترتيب مسؤوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه بفرض أن الحكم أورد تلك الصورة من الخطأ فلا جدوى للطاعن من المجادلة فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح في صحة الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التي فصلت في الدعوى إذ أن ما يدعيه من ذلك - على فرض صحته - لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمد ولم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى في التعبير عما استخلصه هو

من الدراسة ، ومن ثم يكون النعى بالبطلان فى الإجراءات فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يوشب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى شأن نقص تقرير التلخيص أو إثبات تلاوته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب بيان اسم وصفة من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم وصفة من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلاً ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستقاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة تدليلاً على انتفاء مسؤوليته والشركة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه الطاعن في مذكرته التي يقدمها في فترة حيز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعى بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسين مصطفى وإبراهيم الهنيدى
وحسن الغزيري و مصطفى محمد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٤)

الطعن رقم ٣٨٣٧١ لسنة ٧٣ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . كفاية
أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
- (٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته " . استدلالات .
عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . كفاية أن يكون صادراً
لضبط جريمة تحقق وقوعها .
- (٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب
غير معيب " .
عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .
مثال .
- (٤) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا
يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
دفاع الطاعن بخلو تقرير المعمل الكيماوى من بيان كيفية تحليل المخدر . عدم جواز
إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٥) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . بياناته " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
عدم إيراد اسم الطاعن أو صناعته أو محل إقامته تحديداً أو بيان سوابقه في محضر جمع الاستدلالات . لا يقدح في جدية ما تضمنه من تحرر .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .
(٦) إثبات " بوجه عام " " شهود " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد من القصد المسماة . دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها .

(٧) دفع " الدفع بتفريق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
الدفع بتفريق التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً صريحاً . استفادة الرد من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(٨) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما تراتح اليه من أقوال الشهود .
أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تنق بما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .
(٩) قانون " تفسيره " . مواد مخدرة . دستور .

اختصاص وزير الصحة بإصدار قرارات بحذف أو إضافة أو تغيير النسب الواردة في الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . عدم ترتب جزاء على عدم نشرها . أساس ذلك ؟

المادة ١٨٨ من الدستور . ماهيتها ؟

(١٠) مصاريف . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . قانون " تطبيقه " " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

إلزام الطاعن بالمصاريف الجنائية دون تحديد مقدارها . صحيح . وجوب تحديد مقدارها عند القضاء ببعضها . أساس ذلك ؟

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أصلح للمتهم . وجوب تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقررة بها عليه السجن المشدد بدلاً من الاشغال الشاقة . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون .

٢ - من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإنما يكفي - وكما أورد الحكم - أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه .

٣ - لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن الأقرص المضبوطة تحتوى على مادة الفلونيترازييام المدرجة بالجدول الأول من قانون المخدرات وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، ومن ثم ينتقى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

٤ - من المقرر أن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن خلو تقرير المعمل الكيماوى من بيان كيفية تحليل المخدر، وكانت مدونات الحكم لا تساند بذاتها هذا الدفاع ، فلا يقبل من الطاعن النعى على محكمة الموضوع قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يستلزم تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها .

٥ - من المقرر أن الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات، واطرحه في قوله : " لما كان الثابت أن محضر التحريات قد اشتمل على الاسم الرباعى للمتحرى عنه ومحل إقامته تحديداً ونشاطه المتمثل في حيازة وإحراز المواد

المخدرة وأنه يتخذ من دائرة مسكنه مكاناً لمباشرة نشاطه غير المشروع وأن مصدر تلك التحريات معلومات المصادر السرية الموثوق فيها والتي تأكدت بالمراقبة الدقيقة المستمرة وكل هذه الأمور تعتبر معلومات كافية وبيانات وافية وتحريات شاملة مسوغة لإصدار إذن التفتيش لا سيما وقد ثبت من محضر الضبط أن المتهم كان هو المعنى بهذه التحريات والمقصود بها مما يضحى معه الدفع على غير سند من الواقع والقانون جدير بالرفض " . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره . كما هو الشأن في الدعوى المطروحة . فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم إيراد اسم الطاعن أو صناعته أو محل إقامته تحديداً أو بيان سوابقه في محضر الاستدلالات لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٦ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد من القصد المسماة دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٧ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيدته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

٨ - من المقرر أن ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه في شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود نفى ، مردود بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما تترشح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن حالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، ومن ثم فإن النعى في هذا الشأن يكون غير سديد .

٩ - من المقرر أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هي التي ناطت بالوزير المختص إصدار قرارات بحذف أو إضافة أو تغيير النسب الواردة في الجداول الملحق بهذا القانون، وكانت نصوص القوانين كذلك قد خلت من ثمة جزاء على عدم نشرها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . وأن ما أورده المادة ١٨٨ من الدستور لا يعدو أن يكون نصاً تنظيمياً ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يسانده القانون خليف بالرفض .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بالمصاريف الجنائية دون تحديد لمقدارها فإنه لا يكون قد خالف نص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت ذلك عند القضاء ببعض المصاريف، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . وذلك مع تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقررة بها السجن المشدد إعمالاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية باعتبار ما أورده يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات وعملاً بنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- أحرز بقصد الاتجار عقار الفلونيترازيبام المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١٣١ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما نسب إليه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز كان مجرداً من القصور .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز أقراص مخدرة بغير قصد من القصد الخاصة المسماة وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والتناقض والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه لم يورد مضمون إذن النيابة العامة وما إذا كان قد استوفى شرائطه . وكذا تقرير التحليل وما إذا كانت الأقراص المضبوطة قد جرى تحليلها من عدمه، كما قام دفاع الطاعن على بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ورد الحكم بما لا يسوغه وأورد صورتين متناقضتين للواقعة حيث أخذ بالتحريات وأقوال مجريها في إسناد الواقعة للطاعن واطرحهما حين استبعد قصد الاتجار . وقام دفاعه على تليفق الاتهام بدلالة وجود خصومة سابقة بينه وبين ضابط الواقعة . وعول على تحريات الشرطة وشهادة مجريها فضلاً عن أنه اطرح أقوال شاهدي النفي ولم يعرض لهما . هذا إلى أنه قد دانه بموجب قرار من وزير الصحة والذي لم ينشر أيضاً خلال أسبوعين من تاريخ إصداره ولم يحدد مقدار المصاريف التي حكم بها عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . تتحصر في شهادة الضابط وتقرير التحليل والتي لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإنما يكفي - وكما أورد الحكم - أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه . وكان الحكم كذلك قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن الأقراص المضبوطة تحتوى على مادة الفلونيترازيام المدرجة بالجدول الأول من قانون المخدرات وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن

من قصور في هذا الصدد . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن خلو تقرير المعمل الكيماوى من بيان كيفية تحليل المخدر، وكانت مدونات الحكم لا تساند بذاتها هذا الدفاع، فلا يقبل من الطاعن النعى على محكمة الموضوع قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يستلزم تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات ، واطرحه في قوله " لما كان الثابت أن محضر التحريات قد اشتمل على الاسم الرباعى للمتحرى عنه ومحل إقامته تحديداً ونشاطه المتمثل في حيازة وإحراز المواد المخدرة وأنه يتخذ من دائرة مسكنه مكاناً لمباشرة نشاطه غير المشروع وأن مصدر تلك التحريات معلومات المصادر السرية الموثوق فيها والتي تأكدت بالمراقبة الدقيقة المستمرة وكل هذه الأمور تعتبر معلومات كافية وبيانات وافية وتحريات شاملة مسوعة لإصدار إذن التفتيش لا سيما وقد ثبت من محضر الضبط أن المتهم كان هو المعنى بهذه التحريات والمقصود بها مما يضحى معه الدفع على غير سند من الواقع والقانون جدير بالرفض " . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره . كما هو الشأن في الدعوى المطروحة . فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم إيراد اسم الطاعن أو صناعته أو محل إقامته تحديداً أو بيان سوابقه في محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد من القصور المسماة دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها . لما كان ذلك، وكان

ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه في شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود نفى ، مردود بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، ومن ثم فإن النعى في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هى التي ناطت بالوزير المختص إصدار قرارات بحذف أو إضافة أو تغيير النسب الواردة في الجداول الملحق بهذا القانون، وكانت نصوص القوانين . كذلك . قد خلت من ثمة جزاء على عدم نشرها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . وأن ما أورده المادة ١٨٨ من الدستور لا يعدو أن يكون نصاً تنظيمياً . فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يسانده القانون خليك بالرفض . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بالمصاريف الجنائية دون تحديد لمقدارها ، فإنه لا يكون قد خالف نص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت ذلك عند القضاء ببعض المصاريف، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . وذلك مع تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد إعمالاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية باعتبار ما أورده يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات وعملاً بنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى ايوب ، رضا القاضى ،
أبو بكر البسيونى أبو زيد وأحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نصب . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ادعاء الطاعن على غير الواقع أن بمكنته إلحاق المجنى عليهم بالعمل بالخارج بموجب
عقود عمل قدمها لهم وتحصله منهم على مبالغ مالية لقاء اتفاقهم . إيهام بمشروع كاذب يتوافر
به ركن الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب . التزام الحكم المطعون فيه هذا
النظر . صحيح . المجادلة في ذلك . غير جائزة . علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان
الطاعن بها على نحو واف . لا قصور .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أوهم المجنى
عليهم بأن فى مكنته الحصول لهم على عقود عمل وتفسيرهم للعمل بها ، إذ أن
بحوزته تأشيرة دخول "فيزة" بعدد محدد من الأشخاص للسفر إلى، وقدم لهم عقوداً جعل
كلاً منهم يوقع على عقد منها ، وحدد لهم موعداً للسفر إلى ، وتسلم من كل منهم جواز
سفره والمبالغ النقدية التى اتفق معهم عليها ، إلا أنه لم يتحقق شئ مما أوهمهم به . وكان مفاد
ما أورده الحكم أن الطاعن أوهم المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصل بهذه
الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ،

فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب التي دين الطاعن بها كما هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ، ومن ثم فهو جدل موضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال المجنى عليهم وشاهدى الإثبات . وهى الأدلة التي استخلص منها الإدانة فى بيان واف يكفى ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه استولي على المبلغ النقدي المملوك ، ، والمبين قدرًا بالأوراق وكان ذلك باستعماله طرق احتيالية من شأنها إيهامهم بالسفر .

ومحكمة قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنية . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أوهم المجنى عليهم بأن فى مكتبته الحصول لهم على عقود عمل وتفسيرهم للعمل بها ، إذ إن بحوزته تأشيرة دخول " فيزة " بعدد محدد من الأشخاص للسفر إلى ، وقدم لهم عقوداً جعل كلاً منهم يوقع على عقد منها ، وحدد لهم موعداً للسفر إلى ، وتسلم من كل منهم جواز

سفره والمبالغ النقدية التي اتفق معهم عليها ، إلا أنه لم يتحقق شئ مما أُوهمهم به . وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن أُوهم المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصل بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب التي دين الطاعن بها كما هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ، ومن ثم فهو جدل موضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال المجنى عليهم وشاهدى الإثبات . وهى الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان واف يكفى ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب .

جلسة 21 من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أيوب ، رضا القاضي
وأبو بكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمة ولاشين إبراهيم .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " التنازل عن الطعن " . خصومة " تركها " .

التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . أثره : إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن . المادة ١٤٣ مرافعات .

(٢) نقض " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٣) تقليد . ترويج عملة . حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها .
مثال لتسبيب سائع في حكم صادر بالإدانة في جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج .

(٤) تقليد . ترويج عملة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبيب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة
إلى التداول . وجوب استظهاره . إثبات الحكم ذلك علي استقلال غير لازم . شرط ذلك ؟

إيراد الحكم تسلم الطاعن للأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها . كفايته لاستظهار نية
دفع العملة المقلدة للتداول . مادام الطاعن لا يناع بوجود هدف آخر غير الترويج .

- (٥) تقليد . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
عدم تحدث الحكم صراحة وعلي استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد هذا العلم لديه .
القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعي .
- (٦) حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . استدلالات . تفتيش " التفتيش بأذن " . إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
التفات الحكم عن منازعة الطاعن ببطلان إذن النيابة بضبطه لعدم جدية التحريات . لا يعيبه . مادام الإذن قد صدر بناء علي اعتراف المتهمين الآخرين بأنه مصدر الأوراق المقلدة .
(٧) قبض . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .
الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما . دفاع موضوعي .
كفاية اطمئنان المحكمة إلي وقوعهما بناء علي الإذن رداً عليه .
العبرة بحقيقة الواقع لا بالخطأ المادي الوارد في تاريخ محضر الشرطة . علة ذلك ؟
مثال لتسبيب سائق للرد علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما .
- (٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .
عدم تعويل الحكم علي الدليل المستمد من إقرار الطاعن بمحضر الضبط ينحسر معه الالتزام بالرد علي الدفع ببطلانه .
- (٩) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تعيب التحقيق السابق علي المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن .
مثال .
- (١٠) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . وكالة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نعي الطاعن بسماح المحكمة بحضور بعض المحامين عن محام آخر مع المتهم الأول وحضور ذات المحامي الأصيل مع المتهم الثاني . غير مقبول . مادامت لم تتخذ في حضورهم أي إجراء من إجراءات المحاكمة .

١ - لما كان الطاعن الأول قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه من المحامى عن المحامى بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه بتوكيل خاص محضر تصديق رقم لسنة وبتاريخ يبيح ذلك ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك الخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين إثبات تنازل الطاعن عن طعنه .

٢ - لما كان الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا انه لم يودع أسباب طعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم ومتهمين آخرين سبق الحكم عليهما غيابياً قد جلبوا من خارج البلاد عدد ورقة مالية مقلدة فئة المائة دولار أمريكى مقلدة بطريقة الطبع مع علمهم بأمر تقليدها وذلك لترويجها داخل البلاد واستلمها المتهم ليقوم بترويجها عن طريق استبدالها من أحد البنوك بعملة وطنية صحيحة ، وتعرف على المتهم الذى يعمل مصرفى (ب) ببنك فرع وتسلم الأخير الأوراق المالية السالفة ، وعندما توجه المتهم إلى رئيس الخزينة بالبنك لاستبدال عدد أربع مائة وثمانية وستين ورقة منها بعملة وطنية صحيحة ، بقصد ترويج الأوراق المالية المقلدة ، فاكتشف رئيس الخزينة بحكم خبرته فى التعامل بالنقود بأمر تقليدها وأبلغ المختصين بالبنك ، وتم إبلاغ الشرطة وضبط الأوراق وتم ضبط الباقي منها وقدره ورقة داخل الحقيبة الخاصة بالمتهم المودعة داخل صوانه الخاص بالبنك . وثبت من تقرير إدارة أبحاث التزوير ومصلحة الطب الشرعى أن الأوراق المالية المضبوطة مقلدة بطريقة الطبع باستخدام أسطح طباعية مصطنعة ومزيفة بطريقة لا بأس بها بحيث من الممكن أن يندفع بها بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التعامل على غرار الأوراق المالية الصحيحة . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . فإن هذا بحسب الحكم بياناً لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن وكاف لحمل قضاء الحكم لما هو مقرر من أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم

شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من غموض واضطراب الحكم وتخاذله في بيان الواقعة وأدلتها يكون على غير أساس .

٤ - من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائي العام ، قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها لما أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن تسلم الأوراق المالية المقلدة من المتهم الأول لترويجها باستبدالها بعملة وطنية صحيحة وتسليمها المتهم الثالث الذي يعمل مصرفياً بينك فرع لاستبدالها فتم ضبطه آنذاك ، وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٥ - من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها لا يعيبه مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان ما أورده الحكم في مدوناته وتحصيله لاعتراف المتهم الأول من تسليمه للطاعن الأوراق المالية المضبوطة لترويجها مقابل ثمن متفق عليه ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به تستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٦ - لما كان الثابت أن ضبط الطاعن كان نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ بناء على اعتراف المتهمين و بتحقيقات النيابة العامة من أنه مصدر الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وهو ما لا ينافي مع العلم فيه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن بطلان إذن النيابة السالف لعدم جدية التحريات يكون ولا محل له ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه .

٧ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالقبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . فإن ما أثاره الطاعن من أن القبض عليه تم بتاريخ قبل الحصول على إذن النيابة العامة استناداً إلى تاريخ محضر الشرطة المؤرخ مردوداً بأن ما ورد بشأن تاريخ المحضر السالف لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وسهواً بدلالة أن محرره استهل افتتاحه بأنه حرر استكمالاً لإجراءات ضبط الواقعة محل الاتهام والتي حصلت فى ونفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ بضبط المتهم . الطاعن . بالإضافة إلى أنه دون قرين تاريخ المحضر المشار إليه عبارة بالمداد الأحمر الجاف " أحوال " وكان لا عبرة بالخطأ المادى الواقع فى تاريخ محضر الشرطة المشار إليه آنفاً إنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه وكان الطاعن لا ينازع فى أن ضبطه كان نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٨ - من المقرر أن ما يثيره المدافع عن الطاعن من بطلان إقراره بمحضر الضبط لصدوره وليد وطأة تعذيب رجال الضبط له مردود بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من إقرار الطاعن بمحضر الضبط ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلال على هذا الدفع .

٩ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة أن المدافع عن الطاعن نعى على النيابة العامة قعودها عن تحقيق واقعة تعذيب الطاعن على الرغم من وجود آثار للتعذيب ثبتت بالمناظرة دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

١٠ - من المقرر أنه لا محل لما ينعاه الطاعن من سماح المحكمة بحضور الأساتذة و و المحامين عن الأستاذ المحامى مع المتهم الأول بجلسة ثم حضور الأساتذتين الأول والثانى المحامين مع المتهم الأول وحضور المحامى مع المتهم الثانى . الطاعن . بجلسة مادام أنه لم يتخذ فى حضورهم بجلسة أى إجراء من إجراءات المحاكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ ٢ ٣ " طاعن " ٤
 "طاعن" ٥ ٦ " طاعن " بأنهم : المتهمون جميعاً : ١ . حازوا بقصد الترويج
 الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وهي ورقة مالية من فئة المائة دولار أمريكي والمتداولة
 قانوناً داخل البلاد والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو
 المبين بتقرير إدارة أبحاث التزيف والتزوير مع علمهم بأمر تقليدها على النحو المبين
 بالتحقيقات . ٢ . روجوا الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة بأن طرحوها
 في التداول وقدمها المتهمون الثلاثة الأول إلى المتهم الرابع لترويجها في حين قدمها سالف
 الذكر إلى المتهمين الخامس والسادس لترويجها مقابل جعل مادي مع علمهم بأمر تقليدها على
 النحو المبين بالتحقيقات . المتهمون من الأول إلى الثالث : أدخلوا الأوراق المالية المقلدة
 المضبوطة موضوع التهمة الأولى إلى البلاد بقصد ترويجها مع علمهم بأمر تقليدها على النحو
 المبين بالتحقيقات . المتهم السادس : شرع في ترويج ورقة مالية من ضمن الأوراق
 المالية المضبوطة موضوع التهمة الأولى بأن طرحها للتداول وقدمها إلى الصراف ببنك
 فرع بغرض استبدالها بعملة مصرية مع علمه بأمر تقليدها وأوقف أثر الجريمة
 لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالتحقيقات .
 وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للمتهمين الأول والثاني وحضورياً للباقيين أولاً : بانقضاء
 الدعوى الجنائية قبل المتهم الخامس " " لوفاته . ثانياً : بمعاينة كل من المتهمين الآخرين
 بالأشغال الشاقة لمدة سنوات ومصادرة الأوراق المالية المقلدة المضبوطة .
 فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول
 الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات
 لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين .
 ومحكمة الإعادة قضت بحضورياً بمعاينة المتهمين بالسجن المشدد لمدة سنوات
 عما أسند لكل منهم ومصادرة المضبوطات .
 فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول

حيث إن الطاعن الأول قد تنازل عن طعنه بمقتضى إقرار موقع عليه من المحامى عن المحامى بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه بتوكيل خاص محضر تصديق رقم لسنة وبتاريخ يبيح ذلك ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعين إثبات تنازل الطاعن عن طعنه .

عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث

حيث إن الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباب طعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة عملات ورقية مقلدة متداولة قانوناً خارج البلاد بقصد الترويج قد شابه قصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم قد شابه غموض وإبهام واضطراب وتخاذل فى بيان الواقعة والتدليل على توافر أركانها ولم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى الإدانة ولم يدلل على أن حيازة الطاعن للأوراق المالية المضبوطة كان بقصد ترويجها وأنه يعلم بتقليدها رغم دفعه بعدم علمه وانتفاء صلته بها والتفت الحكم عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ لابتثائه على تحريات غير جدية وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما ، واطرح الحكم الدفع ببطلان الإقرار المنسوب للطاعن بمحضر الضبط لصدوره وليد إكراه ماذى من الضابط تمثل فى تغير به وجود آثار دماء أثبتها وكيل النيابة المحقق إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ دون أن تجرى النيابة العامة تحقيقاً فى شأن تغير به هذا إلى تعارض المصالح بينه وبين الطاعن الأول إذ حضر محام واحد عنهما هو الأستاذ الذى حضر عنه محاميان عن المتهم الأول بجلسة وحضر نفس المحامى عن الطاعن بجلسة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم ومتهمين آخرين سبق الحكم عليهما غيابياً قد جلبوا من خارج البلاد عدد ورقة مالية مقلدة فئة المائة دولار أمريكى مقلدة بطريقة الطبع مع علمهم بأمر تقليدها وذلك لترويجها داخل البلاد واستلمها المتهم ليقوم بترويجها عن طريق استبدالها من أحد البنوك بعمله وطنية صحيحة ، وتعرف على المتهم الذى يعمل مصرفى (ب) ببنك فرع وتسلم الأخير الأوراق المالية السالفة ، وعندما توجه المتهم إلى رئيس الخزينة بالبنك لاستبدال عدد ورقة منها بعملة وطنية صحيحة ، بقصد ترويج الأوراق المالية المقلدة ، فاكتشف رئيس الخزينة بحكم خبرته فى التعامل بالنقود بأمر تقليدها وأبلغ المختصين بالبنك ، وتم إبلاغ الشرطة وضبط الأوراق وتم ضبط الباقي منها وقدره ورقة داخل الحقيبة الخاصة بالمتهم المودعة داخل صوانه الخاص بالبنك . وثبت من تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن الأوراق المالية المضبوطة مقلدة بطريقة الطبع باستخدام أسطح طباعية مصطنعة ومزيفة بطريقة لا بأس بها بحيث من الممكن أن يندفع بها بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التعامل على غرار الأوراق المالية الصحيحة . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . فإن هذا بحسب الحكم بياناً لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن وكاف لحمل قضاء الحكم لما هو مقرر من أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من غموض واضطراب الحكم وتخاذله فى بيان الواقعة وأدلتها يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائى العام ، قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج الأوراق

المالية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها لما أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن تسلم الأوراق المالية المقلدة من المتهم الأول لترويجها باستبدالها بعملة وطنية صحيحة وتسليمها المتهم الثالث الذي يعمل مصرفياً ببنك فرع لاستبدالها فتم ضبطه آنذاك ، وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها لا يعيبه مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان ما أورده الحكم في مدوناته وتحصيله لاعتراف المتهم الأول من تسليمه للطاعن الأوراق المالية المضبوطة لترويجها مقابل ثمن متفق عليه ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به تستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن ضبط الطاعن كان نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ بناء على اعتراف المتهمين و بتحقيقات النيابة العامة من أنه مصدر الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وهو ما لا ينافي الطاعن فيه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن بطلان إذن النيابة السالف لعدم جدية التحريات يكون ولا محل له ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدر الإذن بالقبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . فإن ما أثاره الطاعن من أن القبض عليه تم بتاريخ قبل الحصول على إذن النيابة العامة استناداً إلى تاريخ محضر الشرطة المؤرخ مردوداً بأن ما ورد بشأن تاريخ المحضر السالف لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وسهواً بدلالة أن محرره استهل افتتاحه بأنه حرر استكمالاً لإجراءات ضبط الواقعة محل الاتهام والتي حصلت في ونفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ بضبط المتهم . الطاعن . بالإضافة إلى أنه دون قرين تاريخ المحضر المشار إليه عبارة بالمداد الأحمر الجاف " أحوال في " وكان لا عبرة بالخطأ المادى الواقع في تاريخ محضر الشرطة المشار إليه آنفاً إنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه وكان الطاعن لا ينافي في أن ضبطه كان نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما

كان ذلك ، وكان ما يثيره المدافع عن الطاعن من بطلان إقراره بمحضر الضبط لصدوره وليد وطأة تعذيب رجال الضبط له مردود بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من إقرار الطاعن بمحضر الضبط ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلال على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة أن المدافع عن الطاعن نعى على النيابة العامة قعودها عن تحقيق واقعة تعذيب الطاعن على الرغم من وجود آثار للتعذيب ثبتت بالمناظرة دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا محل لما ينعاه الطاعن من سماح المحكمة بحضور الأساتذة و و المحامين عن الأستاذ المحامى مع المتهم الأول بجلسة ثم حضور الأستاذين الأول والثانى المحامين مع المتهم الأول وحضور المحامى مع المتهم الثانى . الطاعن . بجلسة مادام أنها لم يتخذ فى حضورهم بجلسة أى إجراء من إجراءات المحاكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / فتحي حجاب ، هانى حنا ، عاصم الغايش ، يحيى
محمود نواب رئيس المحكمة .

(١٠٧)

الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دعوى مباشرة . قانون " تفسيره " .

اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة
من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها . لا يفيد حق المدعي بالحقوق المدنية في
الإدعاء المباشر خلال الأجل المضروب . ولو بدون شكوى . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دعوى جنائية " تحريكها " . دعوى مباشرة . سب .
قذف . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

التكليف بالحضور . هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن
جريمتي السب والقذف . اعتباراً بأن تاريخ قيد صحيفة الادعاء المباشر هو الإجراء الذي تم به
هذا الادعاء . خطأ في القانون . أساس ذلك ؟

(٣) بلاغ كاذب . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . توافره : بعلم الجاني بكذب الوقائع التي أبلغ
عنها وانتوائه السوء والإضرار بالمبلغ ضده.بيان هذا القصد بعنصريه . واجب في حالة القضاء
بالإدانة . مخالفة ذلك . قصور وخطأ في تطبيق القانون .

مثال.

١ - من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الآخرة التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة سالف الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون .

٢ - من المقرر أن المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقوانين ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى " على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنب والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية " فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تاريخ قيد صحيفة الادعاء المباشر هو الإجراء الذي تم به هذا الادعاء ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمتي القذف والسب على هذا الأساس وقضى بقبولها فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

٣- من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بعدم ثبوت صحة بلاغ الطاعن دون أن يدلل على

كذب هذا البلاغ وعلى توافر علم الطاعن بهذا الكذب ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه دليل ينتجه عقلاً فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بأنه قذفه وأخبر فى حقه بأمر كاذب مع سوء القصد على النحو المبين بصحيفة الدعوى . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى ... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جرمتى القذف والسب لرفعها بعد الميعاد المقرر فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم رد على الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما لم يدل على علمه بكذب البلاغ المقدم منه وقصده الإضرار بالمدعى بالحقوق المدنية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها

فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفه الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون . وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقوانين ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى " على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنب والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية " فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الادعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تاريخ قيد صحيفة الادعاء المباشر هو الإجراء الذى تم به هذا الادعاء ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جرمته القذف والسب على هذا الأساس وقضى بقبولها فإنه يكون قد جانب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعدد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بعدم ثبوت صحة بلاغ الطاعن دون أن يدلل على كذب هذا البلاغ وعلى توافر علم الطاعن بهذا الكذب ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلاً فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فريد عوض وبدر الدين السيد البدوي نائبي
رئيس المحكمة وصبرى شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٠٠٥٨ لسنة ٦٦ القضائية

- (١) جريمة " أركانها " . خطأ . مسئولية جنائية . حكم " بيانات حكم الإدانة " . قتل خطأ .
الخطأ في الجرائم غير العمدية . هو الركن المميز لها .
حكم الإدانة في جريمة القتل الخطأ . بياناته ؟
السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية . ماهيتها ؟
الفصل في اعتبار السرعة عنصراً من عناصر الخطأ . موضوعي . شرط ذلك ؟
- (٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " ما يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب معيب " .
قتل خطأ .
مجرد مصادمة السيارة قيادة الطاعن لسيارة المجنى عليه . لا يعتبر دليلاً على الخطأ .
عدم بيان عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن . قصور .
مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة قتل خطأ .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة بين واقعة الدعوى وأدلتها
فيما مجمله أن الطاعن حال قيادته سيارته إذ به يفقد السيطرة عليها واتجه للاتجاه المعاكس
مما أدى إلى اصطدامه بمقدمة السيارة قيادة المجنى عليه مما أدى إلى تهشمها وإصابة
المجنى عليه بإصابات أودت بحياته كل ذلك مرده قيادة السيارة بسرعة كبيرة بدلالة أن المعاينة
أسفرت عن وجود آثار للفرامل طولها خمسة عشر متراً . لما كان ذلك، وكان الخطأ في الجرائم
غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل

الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، كما أن من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز وقوع الحادث، وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة، وهل تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق .

٢ - لما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن، ذلك أن مجرد مصادمة السيارة قيادة الطاعن لسيارة المجنى عليه لا يعتبر دليلاً على الخطأ، إذ خلا الحكم من بيان مكان الحادث وما إذا كان في إحدى الطرق السريعة من عدمه والسرعة المقررة للسير به مع بيان السرعة التي كانت عليها سيارة الطاعن ومدى تجاوزها ومكان الفرامل هل في اتجاه سيره أم في اتجاه سيارة المجنى عليه، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التي استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية، ومن جهة أخرى لم يبين موقف كل من سيارتي الطاعن والمجنى عليه وكيفية قيادة الأخير لسيارته ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وما إذا كان في مكنة المجنى عليه تلافي اصطدام سيارة الطاعن بالسيارة قيادته، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفاءها، هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة إلى الكشف الطبي وأن أورد إصابات المجنى عليه إلا أن الحكم خلا من كيفية أنها لحقت بالمجنى عليه من جراء التصادم وتسببت في وفاته . وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه تسبب بخطئه في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة قيادة المجنى عليه فأحدث به الإصابات الواردة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى ورثة المجنى عليه قبل الطاعن مدنياً بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جناح قضت حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدنى خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً في..... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور في البيان . ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة ولم يورد مؤدى الأدلة التي ارتكن إليها في الإدانة ولم يستظهر عنصر الخطأ ويورد دليله عليه وكذا لم يبين علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة بين واقعة الدعوى وأدلتها فيما مجمله أن الطاعن حال قيادته سيارته إذ به يفقد السيطرة عليها واتجه للاتجاه المعاكس مما أدى إلى اصطدامه بمقدمة السيارة قيادة المجنى عليه مما أدى إلى تهشمها وإصابة المجنى عليه بإصابات أودت بحياته كل ذلك مرده قيادة السيارة بسرعة كبيرة بدلالة أن المعاينة أسفرت عن وجود آثار للفرامل طولها خمسة عشر متراً . لما كان ذلك، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، كما أن من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة، وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه

فيتسبب عن هذا التجاوز وقوع الحادث، وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة، وهل تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة السيارة قيادة الطاعن لسيارة المجنى عليه لا يعتبر دليلاً على الخطأ ، إذ خلا الحكم من بيان مكان الحادث وما إذا كان في إحدى الطرق السريعة من عدمه والسرعة المقررة للسير به مع بيان السرعة التي كانت عليها سيارة الطاعن ومدى تجاوزها ومكان الفرامل هل في اتجاه سيره أم في اتجاه سيارة المجنى عليه، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التي استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، ومن جهة أخرى لم يبين موقف كل من سيارتي الطاعن والمجنى عليه وكيفية قيادة الأخير لسيارته ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وما إذا كان في مكنة المجنى عليه تلافي اصطدام سيارة الطاعن بالسيارة قيادته، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفاءها، هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة إلى الكشف الطبي وأن أورد إصابات المجنى عليه إلا أن الحكم خلا من كيفية أنها لحقت بالمجنى عليه من جراء التصادم وتسببت في وفاته . وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ د. وفيق الدهشان ، حسن أبو المعالي
ومصطفى صادق نواب رئيس المحكمة ومحمد زغلول .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تلبس . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس
لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .
جواز اصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم وجوده . أساس ذلك ؟

تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . صحيح . أياً كان سبب
القبض أو الغرض منه . المادة ٤٦ إجراءات .

إباحة التفتيش الوقائي لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض . علة ذلك ؟

لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي
مادام قد وجد مسوغاً قانونياً للقبض .

(٢) أحوال مدنية . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " .

جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطة العامة جنحة معاقب عليها
بالغرامة . المادتين ٢/٥٠ ، ٢/٦٨ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ . قبض الضابط على
الطاعن و تفتيشه وقائياً في هذه الحالة غير جائز . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في
تطبيق القانون .

(٣) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . بطلان . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " . مصادرة .

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على الدليل المستمد منه و لا شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

تعويل الحكم المطعون فيه على أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه علي نحو يخالف القانون . وجوب القضاء بالبراءة ومصادرة المخدر .

١ - لما كان البين إن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد بقوله " وحيث إن من حق رجل الضبط القضائي إيقاف الإنسان للتعرف على شخصيته ، وإذ ثبت لضابط الواقعة أن المتهم قد تواجد بمنطقة بها أجانب من جنسيات مختلفة لا يحمل بطاقة تحقيق شخصيته فإنه لا عليه إن هو اقتاده لقسم الشرطة لتحرير محضر ضده وفي سبيل تحقيق هذا الغرض أعطى له القانون الحق في تفتيشه وقائياً ، لما كان ما تقدم وكانت الإجراءات في هذه الدعوى لم تخرج عن هذا المنحى فإن الدليل المستمد من إحراز المتهم للمخدر الذي أخرجه من جيبه يظل سليماً منتجاً لآثاره ويضحي الإجراء المترتب عليه سليماً " لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درأً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي .

٢ - من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلى مندوبى السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للاطلاع عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من

المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها ، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وتأويله بما يوجب نقضه .

٣ - من المقرر أن بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق .
وأحالته إلى محكمة جنايات .. لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم باعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى بالحبس مع الشغل لمدة وتغريمه جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان

القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه لدى تواجد الضابطين معاون مباحث قسم شرطة و رئيس المباحث بمنطقة التى يتردد عليها نزلاء من جنسيات مختلفة لمراقبة تطبيق القوانين ، تقابل الضابط مع المتهم الذى قرر له أنه مدير المخيم المسئول وتبين له أنه لا يحمل بطاقة تحقيق شخصيته فقرر اقتياده إلى قسم الشرطة لتحرير محضر بذلك وأثناء ذلك أراد الضابط تفتيشه تفتيشاً وقائياً حيث تلاحظ له بروز وانتفاخ بجيب بنطاله الأيمن فطلب منه آخراج ما بداخل الجيب فتبين أنه لفافة تحوى نبات الحشيش المخدر فتحفظ عليه وعلى المخدر وحرر محضراً بالواقعة " ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات على ذات المعنى الذى اعتتقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطالان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد بقوله " وحيث إن من حق رجل الضبط القضائى إيقاف الإنسان للتعرف على شخصيته ، وإذ ثبت لضابط الواقعة أن المتهم قد تواجد بمنطقة بها أجانب من جنسيات مختلفة لا يحمل بطاقة تحقيق شخصيته فإنه لا عليه إن هو اقتاده لقسم الشرطة لتحرير محضر ضده وفى سبيل تحقيق هذا الغرض أعطى له القانون الحق فى تفتيشه وقائياً ، لما كان ما تقدم وكانت الإجراءات فى هذه الدعوى لم تخرج عن هذا المنحى فإن الدليل المستمد من إحراز المتهم للمخدر الذى أخرج من جيبه يظل سليماً منتجاً لآثاره ويضحي الإجراء المترتب عليه سليماً " لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درأً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . لما

كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلى مندوبى السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للاطلاع عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها ، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ومصطفى صادق نائبي رئيس
المحكمة وخالد مقلد وممدوح عبد الحى .

(١١٠)

الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نيابة عامة . استئناف " ما يجوز
استئنافه من الأحكام " .

انغلاق طريق الطعن بالنقض أمام النيابة العامة إذا فوتت على نفسها حق استئناف حكم
أول درجة . شرطه ؟

(٢) نيابة عامة . استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض "حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " " ما يجوز الطعن فيه من أحكام " .

حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي ولو كان الاستئناف مرفوعاً من
المتهم وحده . مادام الحكم الاستئنافي قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . علة وشرط ذلك ؟
جريمة الإمتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها في المادة ٢١ من
القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . جنائية . إعتبار الحكم الابتدائي الواقعة جنحة تبديد والقضاء فيه على
هذا الأساس . خطأ في تطبيق القانون . مسايرة الحكم المطعون فيه له في ذلك والقضاء بإنقضاء
الدعوى بمضي ثلاث سنوات . أثره : جواز طعن النيابة بالنقض في الحكم . علة ذلك ؟

(٣) شركات توظيف الأموال . قانون " تفسيره " .

المواد ١٦ ، ١٧ ، ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . مفادها ؟

(٤) شركات توظيف الأموال . قانون " تفسيره " " سريانه " .

جنائية الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها . قيامها قانوناً ابتداء من يوم الحادي
عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ . أساس ذلك ؟

(٥) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " .

محكمة الموضوع . غير مقيدة بالوصف الذي ترفع به الدعوى . عليها أن تبين حقيقة الواقعة المطروحة وأن تسبغ عليها الوصف الصحيح . حد ذلك ؟

تغيير وصف التهمة . لا يوجب رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد . شرط ذلك ؟

(٦) شركات توظيف الأموال . قانون " تطبيقه " " تفسيره " . حكم " تسببيه " . تسبب معيب " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " استئناف " نظره والحكم فيه " . تقادم .
عقوبة " انقضاؤها بمضي المدة " .

اعتبار الحكم الابتدائي جريمة الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها . جنحة تبديد والقضاء فيها على هذا الأساس دون الحكم بعدم الاختصاص والإحالة . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ المادة ٣٠٥ إجراءات .

الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة المستأنف . المادة ٤١٧ / ٣ إجراءات .

اقتصار الحكم على بحث التقادم . دون التعرض للواقعة إثباتاً أو نفيًا . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة . علة ذلك ؟

١ - من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً .

٢ - من المقرر أنه إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل، فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبني على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسويئاً لمركز المتهم المكتسب من الحكم المطعون فيه بالاستئناف فيه وحده . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل عن

الواقعة المسندة إليه بعدم استئنائه مع ما شابه من خطأ في تطبيق القانون باعتباره الواقعة جنحة بالمخالفة لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها التي اعتبرت الواقعة جنائية، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية - في المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده - قد سايرت محكمة أول درجة واعتبرت الواقعة جنحة ثم قضت فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنين، فقد غدا هذا الحكم الذي يكون بقضائه ذاك قد أفاد معنى براءة المطعون ضده لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، حكماً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة العامة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً .

٣ - لما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٩ من يونيو سنة ١٩٨٨ قد نص في مادته السادسة عشرة - الواردة في الباب الثاني تحت عنوان " أحكام انتقالية " - على أن : " على كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالاً من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأي غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أي مسمى أن يتوقف عن تلقي الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل أخطاراً إلى الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلي :- (أ) ما إذا كان يرغب في العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها طبقاً لأحكام هذا القانون أو لا يرغب في ذلك . (ب) المبالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملة المختلفة ومجالات استثمارها . (ج) قائمة بالمركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريراً عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة " وفي المادة ١٧ منه على أنه : " يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، ويجوز للوزير (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية) بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة أن يأذن له بتلقي الأموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة " ، وفي المادة ١٨ منه على أنه : " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه أو انقضت المدة

المحددة لتوفيق الأوضاع دون إتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون الملتزمون برد الأموال المشار إليها في حالة تعددهم وكذا الشركاء في الشخص الاعتباري مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام " ، وفي المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها، وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " وكان مفاد ذلك أنه إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون أموالاً من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها لا يرغب في توفيق أوضاعه أو انتهت فترة توفيق الأوضاع دون إتمامه عليه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وأنه إذا ظل هذا الشخص ممتنعاً حتى اليوم العاشر من شهر يونيه سنة ١٩٩٠ تاريخ انتهاء مدة السنتين، عن تنفيذ ما ألزمته به المادة ١٨ سالف الذكر فإنه ابتداءً من اليوم التالي وهو اليوم الحادي عشر من شهر يونيه سنة ١٩٩٠ يعد مرتكباً لجريمة الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها المعاقب عليها بالمادة ٢١ المذكورة بالسجن ، والغرامة بما لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها بالإضافة إلى الحكم برد الأموال المستحقة لأصحابها .

٤ - لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى والتي كانت مطروحة بالجلسة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٠ وكذلك أمام المحكمة الاستئنافية هي كما رواها المدعي بالحقوق المدنية في صحيفة دعواه أن المطعون ضده امتنع عن رد مبلغ أربعة آلاف جنيه كان قد تلقاه منه لاستثماره، وكانت هذه الواقعة تكون طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جريمة جنائية الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها لا جريمة جنحة التبديد المرفوعة بها الدعوى، وفي تاريخ الحادي عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ وهو التاريخ الذي أُنم فيه القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة ٢١ منه فعل الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها يعد فيه المطعون ضده ممتنعاً ومرتكباً لهذه الجريمة إذا كان قد أحجم عن رد مبلغ

أربعة آلاف جنيه للمدعى بالحقوق المدنية خلال المهلة التي حددها القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة ١٨ منه .

٥ - من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي أسبغ على الواقعة ورفعت به الدعوى على المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

٦ - لما كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى على المطعون ضده والتي كانت مطروحة بالجلسة أمام محكمة أول درجة تعد من بعد إعمال القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جناية بالمادة ٢١ منه لا جنحة تبديد ، فإن محكمة أول درجة إذ اعتبرت الواقعة جنحة تبديد بالمخالفة لأحكام هذا القانون الذي يحكمها وفصلت فيها ، وكان عليها مع اعتبار الواقعة جناية أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها عملاً بالمادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه " إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها " ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد سايرتها وأخطأت بدورها واعتبرت الواقعة جنحة وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنين وكان عليها بعد أن حاز قضاء الحكم الابتدائي الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي وصار الاختصاص معقوداً لمحكمة الجرح وحدها وكان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة ومع اعتبار الواقعة جناية إما أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله لمصلحة المطعون ضده ، وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه : " أما إذا

كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، " لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر قد خالف القانون فإنه يتعين نقضه . ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على التقادم ولم يتعرض للواقعة المسندة إلى المطعون ضده إثباتاً ونفيّاً حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم ضد (١) (٢) (مطعون ضده) . (٣) بوصف أنهم : بددوا المبلغ المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك للمجنى عليه والمسلم إليهم على سبيل الأمانة فاختلسوه لأنفسهم أضراراً بالمجنى عليه سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابهم بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وإلزامهم بأن يؤديوا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنية لكل متهم . وإلزامهم بأن يؤديوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

عارض المحكوم عليهم وقضى في معارضتهم بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

استأنف كل من (المطعون ضده) و..... ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط حق المتهمين في الاستئناف .

استأنف (المطعون ضده) وعارض المطعون ضده وقضى غيابياً للأول وحضورياً للثاني بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وعدم قبول الاستئناف شكلاً بالنسبة للمتهم الأول .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً، أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبني على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسويئ لمركز المتهم المكتسب من الحكم المطعون فيه بالاستئناف فيه وحده . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل عن الواقعة المسندة إليه بعدم استئنافه مع ما شابه من خطأ في تطبيق القانون باعتباره الواقعة جنحة بالمخالفة لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها التي اعتبرت الواقعة جنائية، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية - في المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده - قد سايرت محكمة أول درجة واعتبرت الواقعة جنحة ثم قضت فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنين، فقد غدا هذا الحكم الذي يكون بقضائه ذاك قد أفاد معنى براءة المطعون ضده لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، حكماً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة العامة وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزاً . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة - الطاعنة - تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنين في الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة جنحة في حين أنها جنائية بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها إلا بمضي عشر سنين، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر على سند من القول أنه بمقتضى عقد وكالة لتوظيف واستثمار الأموال مؤرخ ومبرم بينه وبين شركة للاستثمار وتوظيف الأموال باسم المطعون ضده وآخرين قام بإيداع مبلغ أربعة آلاف جنيه لدى هذه الشركة بإيصال توريد ، وأخطر الشركة برده ولكن دون جدوى ، وطلب معاقبة المطعون ضده والآخرين بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامهم بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً في ١٢ من يونيو سنة ١٩٩٠ بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل والزامهم بالتعويض المؤقت، فعارض المطعون ضده ، وبجلسة ... قضت في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فأستأنف فقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بسقوط الاستئناف، فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنين . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٩ من يونيو سنة ١٩٨٨ قد نص في مادته السادسة عشرة - الواردة في الباب الثاني تحت عنوان " أحكام انتقالية " - على أن : " على كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالاً من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأي غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أي مسمى أن يتوقف عن تلقي الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل إخطاراً إلى الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلي :- (أ) ما إذا كان يرغب في العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها طبقاً لأحكام هذا القانون أو لا يرغب في ذلك . (ب) المبالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها . (ج) قائمة بالمركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريراً عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة " ، وفي المادة ١٧ منه على أنه : " يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، ويجوز للوزير (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية) بناء على

عرض مجلس إدارة الهيئة أن يأذن له بتلقي الأموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة " ، وفي المادة ١٨ منه على أنه : " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون إتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون الملزمون برد الأموال المشار إليها في حالة تعددهم وكذا الشركاء في الشخص الاعتباري مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام " ، وفي المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها، وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " وكان مفاد ذلك أنه إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون أموالاً من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها لا يرغب في توفيق أوضاعه أو انتهت فترة توفيق الأوضاع دون إتمامه عليه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وأنه إذا ظل هذا الشخص ممتنعاً حتى اليوم العاشر من شهر يونيه سنة ١٩٩٠ تاريخ انتهاء مدة السنتين، عن تنفيذ ما ألزمته به المادة ١٨ سالف الذكر فإنه ابتداءً من اليوم التالي وهو اليوم الحادي عشر من شهر يونيه سنة ١٩٩٠ يعد مرتكباً لجريمة الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها المعاقب عليها بالمادة ٢١ المذكورة بالسجن ، والغرامة بما لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها بالإضافة إلى الحكم برد الأموال المستحقة لأصحابها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى والتي كانت مطروحة بالجلسة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٠ وكذلك أمام المحكمة الاستئنافية هي كما رواها المدعي بالحقوق المدنية في صحيفة دعواه أن المطعون ضده امتنع عن رد مبلغ أربعة آلاف جنيه كان قد تلقاه منه لاستثماره، وكانت هذه الواقعة تكون طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جريمة جنائية الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها لا جريمة جنحة التبيد المرفوعة بها الدعوى ، وفي تاريخ الحادي عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ وهو التاريخ الذي أُنْم فيه القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

في المادة ٢١ منه فعل الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها يعد فيه المطعون ضده ممتنعاً ومرتبكاً لهذه الجريمة إذا كان قد أحجم عن رد مبلغ أربعة آلاف جنيه للمدعى بالحقوق المدنية خلال المهلة التي حددها القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة ١٨ منه . لما كان ذلك وكان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي اسبغ على الواقعة ورفعت به الدعوى على المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى على المطعون ضده والتي كانت مطروحة بالجلسة أمام محكمة أول درجة تعد من بعد أعمال القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جنائية بالمادة ٢١ منه لا جنحة تبديد ، فإن محكمة أول درجة إذ اعتبرت الواقعة جنحة تبديد بالمخالفة لأحكام هذا القانون الذي يحكمها وفصلت فيها ، وكان عليها مع اعتبار الواقعة جنائية أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها عملاً بالمادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه " إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها " ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وكانت المحكمة الاستئنافية قد سايرتها وأخطأت بدورها واعتبرت الواقعة جنحة وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنين وكان عليها بعد أن حاز قضاء الحكم الابتدائي الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي وصار الاختصاص معقوداً لمحكمة الجرح وحدها وكان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة ومع اعتبار الواقعة جنائية إما أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله لمصلحة المطعون ضده ، وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

التي جرى نصها على أنه : " أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، " لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر قد خالف القانون فإنه يتعين نقضه . ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على التقادم ولم يتعرض للواقعة المسندة إلى المطعون ضده إثباتاً ونفيّاً حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، عبد الفتاح
حبيب ، على سليمان ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١١١)

الطعن رقم ١٧٤١٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إهمال جسيم . جريمة " أركانها " . التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال
عامة . موظفون عموميون . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

صور الخطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر أ عقوبات ؟

الخطأ الذي يقع من الأفراد في الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص بما لا
يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية . مؤدى ذلك ؟

الإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة . صورة من صور الخطأ الفاحش
ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه .
قوام تحققه ؟

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعي .

مثال لتسبب سائق على توافر الخطأ في جانب الطاعن ألحق ضرراً جسيماً بأموال
عامة .

(٢) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

العبرة في المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضي . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل
معين إلا إذا قيده القانون . مؤدى ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٣) إثبات "بوجه عام " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : أطراحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها . استفادة الرد ضمناً من القضاء بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها الحكم .

(٥) محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

اعتناق الحكم الإستئنافية المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها . مادام قد أورد أسباب ما انتهى إليه من تعديل العقوبة . علة ذلك ؟

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .

تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع . ولا ينبى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن ييده من أوجه دفاع مادام لم ييده بالفعل .

مثال لعدم قيام تعارض حقيقى بين مصالح المتهمين يوجب أفراد كل متهم بمحام يتولى الدفاع عنه .

(٧) إضرار غير عمدى . التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال عامة . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الضرر فى مفهوم المادة ١١٦ مكرر ب عقوبات . ماهيته وشروطه ؟

تقدير جسامة الضرر . موضوعى . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى دلت على توافر أركان جريمة التسبب بإهمال في إلحاق الضرر بأموال الجهة التي يعمل بها الطاعنون وأقام قضاءه بالإدانة في حقهم بقوله " وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة في الدعوى تطمئن إلى تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة وتستمد منها ومن سائر أوراق الدعوى أن المتهمين جميعاً موظفون عموميون بشركة إحدى شركات قطاع الأعمال تسببوا بخطئهم في أحداث ضرر جسيم بمال الشركة وكان ذلك ناشئاً عن إهمالة وإخلال وإساءة استعمال السلطة الوظيفية المخولة لهم الأول وهو رئيس مجلس إدارة الشركة تقدم إليه العميل متضمن عرض توريد مائتي طن صوف بصفته وكيلاً عن المجموعة للتبادل التجارى (.....) بتاريخ وفى ذات اليوم أشر على الطلب بالإحالة إلى رئيس القطاعين المالى والتجارى (المتهمين الثانى والثالث) وفى ذات اليوم أعد المتهم الرابع رئيس الشئون القانونية العقد ولم يتأكد أحدهم من صفة المتعاقد ومدى قانونية وكالته التى لا تبيح له التعاقد أم التوريد أو الشراء والمحكمة تشير بداية أنه وفقاً للمجرى العادى للأمور أن العقود فى الظروف العادية فى التعاقدات المألوفة فى الحياة اليومية يتأكد من صفة المتعاقد وطبيعة وكالته فى التعاقد ، وكان يجب عليهم جميعاً التأكد من تلك الصفة وخاصة مفترض أنهم أصحاب خبرة وكفاءة وأن تعاقدتهم معه دون التأكد من صفته هو إهمال وإخلال جسيم بواجباتهم الوظيفية والذى نتج عن هذا الإهمال إضرار جسيم بالمال العام على النحو الذى تم سرد فيه وقائع الجنحة ، وقد تضمن هذا التعاقد مجموعة أعمال تمثل إهمالاً وإخلالاً بواجبات وظائفهم ومخالفات واضحة للائحة الشركة فقد تم التعاقد دون عمل مناقصة لتوريد الأصواف المطلوبة وأن تلك الأصواف ليست من الأشياء المستعجلة التى يستلزم فيها الأداء بالأمر المباشر ، كما أن التعاقد منع العميل من التوريد ولم يتم عمل تقرير كتابى فى لجنة المشتريات بالمخالفة لنص المادة ٣٥ من لائحة المشتريات والمخازن الموحدة وتم التعاقد مع العميل دون التأكد من قيد اسمه فى سجل الموردين بالشركة ولا يقدح فى ذلك ما قرره وتاريخ المتهمين فى تقيد بالسجل التجارى ولم تصدر ضده بروتسات دفع أو أحكام بإفلاسه لأن القيد بالسجل التجارى يختلف عن قيد اسمه بسجل الموردين بالشركة فضلاً على أن القيد بالسجل التجارى تم بعد الواقعة بالإضافة إلى أن العميل صحيفة سوابقه ارتكابه لعدد ٥٧ سابقة شيكات بدون

رصيد ونصب ، كما أن المتهمين كل حسب اختصاصه وافقوا جميعاً على التعاقد مع العميل دون عمل أى تحرر عنه ووقعوا البيع له لمنتجات الشركة بالأجل والمقايضة دون أن يكون العميل مقيداً أو معتمداً لدى الشركة للتعامل فى السلعة موضوع التعاقد ، مخالفات لنص المادة ٣٣ من لائحة شروط البيع والتي تشترط أن يكون البيع بالأجل مدة ستة أشهر على تعامله بالشركة ولا يقدر فى ذلك ما قرره دفاع المتهمين فى أن البيع تم نقداً أو مقايضة والمتهمين علقوا صرف الشيكات على مدة معينة وهذا فى حد ذاته موافقة على البيع بالأجل ومخالفة لنص المادة ٢٣ من اللائحة لأن التحصيل بموجب أوراق طبع حسب نص المادتين ٢٢ ، ٢٣ لا تعتبر القيمة مسددة إلا بعد ورود إشعار من البنك بتمام قيد القيمة لحساب الشركة أو سداد قيمتها نقداً بخزينة الشركة ولا يقدر فى ذلك كون الشيكات مقبولة الدفع بأن قيمتها قانوناً محفوظة لدى البنك بالكامل لحساب المستفيد لأن المتهمين لم يتحروا من مدى صحة تلك الشيكات والأختام التى عليها وهذا لا يتعارض مع سرية البنوك أن الشيك مقبول الدفع أصبح ملكاً للمستفيد وليس لمصدره بالإضافة أنهم علقوا صرف الشيكات على شرط مرور خمسة وأربعين يوماً بدون سند فى الواقع أو القانون فالعميل استلم بضاعته عيناً فلما يعلق الصرف على هذا الشرط والمصلحة فى أن كان المتهمون حرصين على مصلحة الشركة قيامهم بإهمالهم وإخلالهم الجسيم بواجبات وظيفتهم مكنوا العميل فى تسلم البضاعة دون قبض ثمنها كل بدوره الوظيفى ومكنوه من التعاقد السريع فى ذات يوم تقديمه الطلب دون الغرض اللازم أو عمل المناقصة اللازمة لتمام التوريد حسب التعليمات المقررة لللائحة الشركة ووافق رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية على إتمام البيع ذات اليوم دون فحص كاف وعمل تقرير فى لجنة المشتريات وقام المتهم الرابع بصياغة العقد ووافق على تعليقه الدفع على شرط غير قانونى وهو مرور فترة زمنية ليبدأ الصرف دون التحقق من صفة المتعاقد والأكثر من ذلك تم التعاقد على شروط غير واردة بالطلب المقدم من العميل وتلك الشروط ليست فى صالح الشركة ولا يقدر فى ذلك دفاع وكيل المتهمين فى أنه لم يعاقب العميل جنائياً لأن كل شخص يعاقب عما ارتكبه من أفعال الشركة فى غير محله وأن الضرر ليس بجسيم فهذا أقوال ترد عليه الأرقام الموضحة بتقرير اللجنة التى انتهت إلى أن قيمة الضرر الذى أصاب الشركة جنيته وبالطبع فإن ذلك يمثل قيمة الضرر الجسيم بالمال العام ، وحيث إنه عن طلب وكلاء المتهمين بنذب خبير فى الدعوى فإن الأوراق ودفاع المتهمين لا ينفى وجود

خلاف على الأرقام الحسابية لقيمة الضرر الذى أصاب الشركة وأن الواقعة تشكل مخالقات قانونية تشكل فى مجموعها الإهمال والإخلال الوظيفى الموقع من المتهمين ، ومن ثم فإن هذا الطلب فى غير محله ومن ثم فإن المحكمة ترى أن أركان الجريمة موضوع القيد والوصف قد توافرت حقاً قبل المتهمين جميعاً وأنه قد لحق ضرر جسيم بمال الشركة نتيجة إهمالهم وإخلالهم بأدنى قواعد أعمالهم الوظيفية بالرغم أنهم فى درجات عليا فى السلم الوظيفى يفترض فيهم الخبرة والكفاءة والتبصر والحيطة لمقتضيات عملهم إلا أن ذلك لم يحدث والمحكمة فى مجال إنزال العقاب عليهم ترى أنهم لا يصلحون للعمل فى مثل تلك المناصب الإدارية فضلاً على معاقبتهم بالعقوبة المقررة بالمادة ١١٦ مكرر/٢ والتي تقضى بعقوبة الحبس والمادة ١١٨ والتي تقضى بعقوبة العزل أو زوال الصفة على النحو الذى سيرد بالمنطوق " ثم أضاف عليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف قوله " حيث إن المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن كون المتهمين موظفين عموميين حفاظاً على مستقبلهم الوظيفى ترى المحكمة أخذهم بالرأفة ومن ثم تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة الواردة بمنطوق الحكم كما أنها تكتفى بوقف كل منهم عن عمله بمرتب مخفض لمدة شهر بدلاً من عقوبة العزل المقضى بها بالحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢/١٧ ع . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حق كل منهم أدلة سائغة مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة المنتدبة من النيابة والتحقيقات التى تمت بشأن الواقعة المطروحة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الشارع فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات قد حدد للخطأ الجسيم صوراً ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، وكان من المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتية الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت لديه ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إدارى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها العامل أو كان

عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً ، وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنهم أهملوا إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفتهم فأغفل الطاعن الأول ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لمجلس إدارة الشركة من حذر وحيطه ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مؤجلة الدفع مع شخص لم يسبق له التعامل مع الشركة لا يعلم عن قدرته التجارية ويساره المالى شيئاً دون التحقق والتحرى عنه بما يسمح به عمله الوظيفى قبل توقيع العقد واكتفائه بضمان شيكات مؤجلة الدفع دون الاستعلام عن صحتها مما يكون ذلك كافياً لتحقيق الخطأ الذى وقع منه ومن الطاعنين الآخرين على نحو ما انتهى الحكم المطعون فيه فى مدوناته مما ترتب عليه إلحاق الضرر الجسيم بأموال الشركة بلغ جنيه فإن هذا القدر الذى أورده الحكم سائق ويستقيم به قضاءه وتندفع به دعوى القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال .

٢ - من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٣ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقائه عنها أنه أطررها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى انتفاء مسئوليتهم وعدم توافر أركان الجريمة التى عوقبوا عنها وخلو الأوراق من الأدلة عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع

فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره كل من الطاعنين بدوره الوظيفى بشأن التعاقدات ودفع مسئوليته عن الاتهام وعدم رد الحكم عليها غير سديد.

٥ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، فإذا ما أيد الحكم المطعون الحكم المستأنف لأسبابه كافة ذلك دون أن يلزم بإيراد أسباب جديدة فضلاً عن إيراد أسباب ما انتهى من تعديل العقوبة التى خلص إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير مقبول .

٦ - لما كان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه قيام تعارض بين مصالح الطاعنين فإنه لا يعيب الحكم أن يتولى الدفاع عنهم محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبئ عن احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم ييده بالفعل ، ومتى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن المحامى الذى تولى الدفاع عن الطاعنين هو محام موكل منهم جميعاً لهذا الغرض وأن كلا من الطاعنين قد أنكر التهمة ولم يلق بالاتهام على أى من الآخرين ، كما أن المحكمة لم تعول فى إدانة أى متهم على أقوال الآخرين فإن دعوى الإخلال بحقهم فى الدفاع لا يكون لها محل .

٧ - من المقرر أن الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات (المقابلة للنص الحالى) هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيماً بدوره وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً ، وإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بأن الضرر الذى لحق بالجهة الخاصة

بالباعين إنما هو ضرر جسيم تمثل في مبلغ قدره جنيهاً فإن ما ينعاها الطاعين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١. " طاعن " ٢. " طاعن " ٣. ٤. " طاعن " بوصف أنهم : بصفتهم موظفين عموميين الأول (رئيس مجلس الإدارة) والثاني والثالث (رئيس القطاع المالي والتجاري) والرابع (مدير عام الشؤون القانونية) بالشركة إحدى شركات قطاع الأعمال : تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة سائلة الذكر بعدم اتخاذهم الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الشركة والذي أدى إلى ضرر جسيم مقداره جنيهاً وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم في أداء واجبات وظائفهم على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابهم بالمواد ١١٦ مكرر أ/ ١ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ج ، ١١٩ مكرر/هـ والمادتين ٢ ، ٥٢ من القانون رقم ٢٠٣ الخاص بقطاع الأعمال .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لكل منهم والعزل من وظائفهم.

استأنفوا ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل منهم خمسمائة جنيه ووقف كل متهم عن عمله بمرتب مخفض لمدة شهر .

فطعن الاستاذ /.... المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في إلخ .

المحكمة

من حيث إن ما ينعاها الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة التسبب بإهمال في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وران عليه البطلان والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم

جاء مجهلاً ولا تضح مدوناته وأسبابه عن السند الذى ارتكز عليه فإنه لم يدل تدليلاً سائغاً على توافر أركان الجريمة التى دين بها الطاعنون بدلالة انتفاء خطأ الطاعن الأول إذ أن مسئوليته إشرافية ودوره اعتماد العقد فقط بعد موافقة رئيس القطاعين المالى والإدارى ، وانتفاء الضرر المقول بوقوعه إذا ما تم مقارنته برأس مال الشركة والتى يتجاوز ثلاثة وثلاثين مليون جنيهاً ، وعدم توافر رابطة السببية بين الأفعال المنسوبة إليهم والنتيجة ، وعدم علم الطاعن الأول بالخطابات المتبادلة بين الشركة وبك ، كما تمسك الطاعن الثانى بمذكرته أمام محكمة ثانى درجة بانتفاء الخطأ من جانبه وعدم توافر رابطة السببية إذ إنه غير مختص بتوقيع العقود التى يختص بها الطاعن الأول وأن توقيعه كان تزييداً ، كما تمسك الطاعن الثالث بمذكرتيه المقدمتين أمام درجتى التقاضى بدفع حاصلها أن وكالة عن زوجته وكالة ظاهرة ومنتفية الصلة بين الضرر الذى لحق بالشركة كما أن إبرام التعاقد فى نفس يوم تقديم العرض لا يمثل خطأ كما أنه لم يتراخى فى اتخاذ الإجراءات القانونية فور إبلاغه برفض الشيكات المقدمة وأنه غير ملزم بالتحرى عن العملاء وقيدهم بالسجل التجارى أو بإبرام التعاقدات إذ اختصاصه قاصر على العقود ذات الأهمية الخاصة فضلاً على أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى وعدل العقوبة دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة ، وأخيراً سمحت محكمة أول درجة لمحام واحد تولى الدفاع عن جميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى دلت على توافر أركان جريمة التسبب بإهمال فى إلحاق الضرر بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعنون وأقام قضاءه بالإدانة فى حقهم بقوله " وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى تقدير الأدلة فى الدعوى تطمئن إلى تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة وتستمد منها ومن سائر أوراق الدعوى أن المتهمين جميعاً موظفون عموميون بشركة إحدى شركات قطاع الأعمال تسببوا بخطئهم فى إحداث ضرر جسيم بمال الشركة وكان ذلك ناشئاً عن إهمال وإخلال وإساءة استعمال السلطة الوظيفية المخولة لهم الأول وهو رئيس مجلس إدارة الشركة تقدم إليه العميل متضمن عرض توريد مائتى طن صوف بصفته وكيلاً عن مالكة المجموعة للتبادل التجارى (.....) بتاريخ وفى ذات اليوم أشر على الطلب بالإحالة إلى رئيس القطاعين المالى

والتجارى (المتهمين الثانى والثالث) وفى ذات اليوم أعد المتهم الرابع رئيس الشئون القانونية العقد ولم يتأكدا أحدهم من صفة المتعاقد ومدى قانونية وكالته التى لا تبيح له التعاقد أم التوريد أو الشراء والمحكمة تشير بداية أنه وفقاً للمجرى العادى للأمر أن العقود فى الظروف العادية فى التعاقدات المألوفة فى الحياة اليومية يتأكد من صفة المتعاقد وطبيعة وكالته فى التعاقد ، وكان يجب عليهم جميعاً التأكد من تلك الصفة وخاصة مفترض أنهم أصحاب خبرة وكفاءة وأن تعاقدتهم معه دون التأكد من صفته هو إهمال وإخلال جسيم بواجباتهم الوظيفية والذى نتج عن هذا الإهمال إضرار جسيم بالمال العام على النحو الذى تم سرد فيه وقائع اللجنة ، وقد تضمن هذا التعاقد مجموعة أعمال تمثل إهمال وإخلال بواجبات وظائفهم ومخالفات واضحة لللائحة الشركة فقد تم التعاقد دون عمل مناقصة لتوريد الأصواف المطلوبة وأن تلك الأصواف ليست من الأشياء المستعجلة التى يستلزم فيها الأداء بالأمر المباشر ، كما أن التعاقد منع العميل من التوريد ولم يتم عمل تقرير كتابى فى لجنة المشتريات بالمخالفة لنص المادة ٣٥ من لائحة المشتريات والمخازن الموحدة وتم التعاقد مع العميل دون التأكد من قيد اسمه فى سجل الموردين بالشركة ولا يقدر فى ذلك ما قرره وتاريخ المتهمين فى التقيد بالسجل التجارى ولم تصدر ضده بروتسات دفع أو أحكام بإفلاسه لأن القيد بالسجل التجارى يختلف عن قيده باسمه بسجل الموردين بالشركة فضلاً على أن القيد بالسجل التجارى تم بعد الواقعة بالإضافة إلى أن العميل صحيفة سوابقه ارتكابه لعدد ٥٧ سابقة شيكات بدون رصيد ونصب ، كما أن المتهمين كل حسب اختصاصه وافقوا جميعاً على التعاقد مع العميل دون عمل أى تحرى عنه ووقعوا البيع له لمنتجات الشركة بالأجل والمقايضة دون أن يكون العميل مقيداً أو معتمداً لدى الشركة للتعامل فى السلعة موضوع التعاقد ، مخالفات لنص المادة ٣٣ من لائحة شروط البيع والتى تشترط أن يكون البيع بالأجل مدة ستة أشهر على تعامله بالشركة ولا يقدر فى ذلك ما قرره دفاع المتهمين فى أن البيع تم نقداً أو مقايضة والمتهمين علقوا صرف الشيكات على مدة معينة وهذا فى حد ذاته موافقة على البيع بالأجل ومخالفة لنص المادة ٢٣ من اللائحة لأن التحصيل بموجب أوراق طبع حسب نص المادتين ٢٢ ، ٢٣ لا تعتبر القيمة مسددة إلا بعد ورود إشعار من البنك بتمام قيد القيمة لحساب الشركة أو سداد قيمتها نقداً بخزينة الشركة ولا يقدر فى ذلك كون الشيكات مقبولة الدفع بأن قيمتها قانوناً محفوظة لدى البنك بالكامل لحساب المستفيد لأن المتهمين لم يتحروا من مدى صحة تلك

الشيكات والأختام التي عليها وهذا لا يتعارض مع سرية البنوك أن الشيك مقبول الدفع أصبح ملكاً للمستفيد وليس لمصدره بالإضافة أنهم علقوا صرف الشيكات على شرط مرور خمسة وأربعين يوماً بدون سند في الواقع أو القانون فالعميل استلم بضاعته عيناً فلما يعلق الصرف على هذا الشرط والمصلحة في أن كان المتهمين حرصين على مصلحة الشركة قيامهم بإهمالهم وإخلالهم الجسيم بواجبات وظيفتهم مكنوا العميل في تسلم البضاعة دون قبض ثمنها كل بدوره الوظيفي ومكنوه من التعاقد السريع في ذات يوم تقديمه الطلب دون الغرض اللازم أو عمل المناقصة اللازمة لتمام التوريد حسب التعليمات المقررة للاتحة الشركة ووافق رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية على إتمام البيع ذات اليوم دون فحص كاف وعمل تقرير في لجنة المشتريات وقام المتهم الرابع بصياغة العقد ووافق على تعليقه الدفع على شرط غير قانوني وهو مرور فترة زمنية ليبدأ الصرف دون التحقق من صفة المتعاقد والأكثر من ذلك تم التعاقد على شروط غير واردة بالطلب المقدم من العميل وتلك الشروط ليست في صالح الشركة ولا يقدح في ذلك دفاع وكيل المتهمين في أنه لم يعاقب العميل جنائياً لأن كل شخص يعاقب عما ارتكبه من أفعال الشركة في غير محله وأن الضرر ليس بجسيم فهذا أقوال ترد عليه الأرقام الموضحة بتقرير اللجنة التي انتهت إلى أن قيمة الضرر الذي أصاب الشركة جنيه وبالطبع فإن ذلك يمثل قيمة الضرر الجسيم بالمال العام ، وحيث إنه عن طلب وكلاء المتهمين بন্দب خبير في الدعوى فإن الأوراق ودفاع المتهمين لا ينفي بوجود خلاف على الأرقام الحسابية لقيمة الضرر الذي أصاب الشركة وأن الواقعة تشكل مخالفات قانونية تشكل في مجموعها الإهمال والإخلال الوظيفي الموقع من المتهمين ، ومن ثم فإن هذا الطلب في غير محله ومن ثم فإن المحكمة ترى أن أركان الجريمة موضوع القيد والوصف قد توافرت حقاً قبل المتهمين جميعاً وأنه قد لحق ضرر جسيم بمال الشركة نتيجة إهمالهم وإخلالهم بأدنى قواعد أعمالهم الوظيفية بالرغم أنهم في درجات عليا في السلم الوظيفي يفترض فيهم الخبرة والكفاءة والتبصر والحيلة لمقتضيات عملهم إلا أن ذلك لم يحدث والمحكمة في مجال إنزال العقاب عليهم ترى أنهم لا يصلحون للعمل في مثل تلك المناصب الإدارية فضلاً على معاقبتهم بالعقوبة المقررة بالمادة ١١٦ مكرر/٢ والتي تقضى بعقوبة الحبس والمادة ١١٨ والتي تقضى بعقوبة العزل أو زوال الصفة على النحو الذي سيرد بالمنطوق " ثم أضاف عليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف قوله " حيث إن المحكمة من

ظروف الدعوى وملابساتها ومن كون المتهمين موظفين عموميين حفاظاً على مستقبلهم الوظيفي ترى المحكمة أخذهم بالرأفة ومن ثم تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة الواردة بمنطوق الحكم كما أنها تكتفى بوقف كل منهم عن عمله بمرتب مخفض لمدة شهر بدلاً من عقوبة العزل المقضى بها بالحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢/١٧ ع . " لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حق كل منهم أدلة سائغة مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة المنتدبة من النيابة والتحقيقات التي تمت بشأن الواقعة المطروحة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الشارع في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر/أ من قانون العقوبات قد حدد للخطأ الجسيم صوراً ثلاثاً هي الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، وكان من المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمداً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت لديه ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إداري خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها العامل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً ، وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين من الواقع الذي استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنهم أهملوا إهمالاً جسيماً في أداء أعمال وظيفتهم فأغفل الطاعن الأول ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لمجلس إدارة الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مؤجلة الدفع مع شخص لم يسبق له التعامل مع الشركة لا يعلم عن قدرته التجارية ويساره المالي شيئاً دون التحقق والتحرى عنه بما يسمح به عمله الوظيفي قبل توقيع العقد واكتفائه بضمان شيكات مؤجلة الدفع دون الاستعلام عن صحتها مما يكون ذلك كافياً لتحقيق

الخطأ الذى وقع منه ومن الطاعنين الآخرين على نحو ما انتهى الحكم المطعون فيه فى مدوناته مما ترتب عليه إلحاق الضرر الجسيم بأموال الشركة بلغ جنيهاً فإن هذا القدر أوردته الحكم سائغ ويستقيم به قضاءه وتندفع به دعوى القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى انتفاء مسئوليتهم وعدم توافر أركان الجريمة التى عوقبوا عنها وخلو الأوراق من الأدلة عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستقفاً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره كل من الطاعنين بدوره الوظيفى بشأن التعاقدات ودفع مسئوليته عن الاتهام وعدم رد الحكم عليها غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرت صادره منها ، فإذا ما أيد الحكم المطعون الحكم المستأنف لأسبابه ، كافة ذلك دون أن يلزم بإيراد أسباب جديدة فضلاً عن إيراد أسباب ما انتهى من تعديل العقوبة التى خلص إليها ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعنون في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه قيام تعارض بين مصالح الطاعنين فإنه لا يعيب الحكم أن يتولى الدفاع عنهم محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبئ على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ، ومتى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن المحامي الذي تولى الدفاع عن الطاعنين هو محام موكل منهم جميعاً لهذا الغرض وأن كل من الطاعنين قد أنكر التهمة ولم يلق بالاتهام على أي من الآخرين ، كما أن المحكمة لم تعول في إدانة أي متهم على أقوال الآخرين فإن دعوى الإخلال بحقهم في الدفاع لا يكون لها محل .

لما كان ذلك ، وكان الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات (المقابلة للنص الحالي) هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيماً بدوره وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط في الضرر أن يكون محققاً ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثر مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً ، وإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بأن الضرر الذي لحق بالجهة الخاصة بالطاعنين إنما هو ضرر جسيم تمثل في مبلغ قدره جنية فإن ما ينعاه الطاعنين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

جلسة 6 من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ، وجيه أديب وأحمد
صلاح الدين نواب رئيس المحكمة ومحمود خضر .

(١١٢)

الطعن رقم ١٧٢٥٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) جمارك . عقوبة " تطبيقها " " العقوبة التكميلية " . تعويض . دعوي جنائية " نظرها و
الحكم فيها " . دعوي مدنية .

التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم . عقوبات
تكميلية تنطوي على عنصر التعويض . جواز تدخل الخزنة العامة أمام المحكمة الجنائية
بطلب الحكم بهذا التعويض والطعن على الحكم الذي يصدر بشأنه .

(٢) حكم " تسببه . تسبب معيب " " حجته " . قوة الأمر المقضي .

حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على المنطوق . لا يمتد أثرها إلي الأسباب إلا ما
كان مكملاً للمنطوق .

(٣) حكم " بطلانه " " تسببه . تسبب معيب " .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلي القضاء بالبراءة رغم اعتناقه أسباب الحكم المستأنف
القاضي بالإدانة . يوجب نقضه . علة ذلك ؟

١ - من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم
ومن بينها قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي من قبيل العقوبات
التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وأنه يسرى في شأنها القواعد القانونية العامة في
شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل
حتماً عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزنة

العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن في الحكم الذي يصدر في شأنه فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية في الحكم المطعون فيه يكون جائزاً وقد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٢ - من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق .

٣ - من المقرر أن ما وقع فيه الحكم من تناقض بين أسبابه وتناقض بين تلك الأسباب وما انتهى إليه منطوقه يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : . شرع في تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها بقصد الاتجار وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه لضبطه والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات .

وادعى السيد وزير بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة قبل المتهم مدنياً .
ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل وكفالة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة جنيه وإلزامه بتعويض يعادل مثلي الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة ومصادرة البضائع المضبوطة .
استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة .
فطعن المستشار عضو هيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد وزير بصفته في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده وآخر بوصف أنهما فى من سنة شرعا فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه لضبطه متلبساً بها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات . وادعى وزير بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة مديناً قبل المطعون ضدهما ومحكمة أول درجة قضت حضورياً للأول وغيباً للثانى بحبس كل متهم مع الشغل وكفالة جنيته وإلزامهما بتعويض يعادل مثلى الرسوم و الضرائب الجمركية المستحقة ومصادرة البضائع المضبوطة وتسليم السيارة لمالكها . فاستأنف المحكوم عليه الأول (الطاعن) ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته من التهمة المسندة إليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تتطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخرانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم المطعون فيه يكون جائزاً وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية عنها وما ينطوى عليه من قضاء ضمنى برفض الدعوى المدنية قد شابه تناقض بين منطوقه وأسبابه ذلك أن ما جرى به منطوقه يخالف ما جاء بأسبابه التى بنى عليها . ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه فى الدعوى المدنية .

من حيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه القاضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه أنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف القاضى بالإدانة ثم عاد

وأورد في مدوناته قوله " وحيث إن المضبوطات كانت بحقيبة السيارة بطريقة ظاهرة ومن ثم تنتفى نية التهريب إضافة إلى إقرار المجنى عليه بأن المضبوطات كانت خاصة بركاب السيارة " لما كان ذلك وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق فإن ما وقع فيه الحكم من تناقض بين أسبابه وتناقض بين تلك الأسباب وما انتهى إليه منطوقه يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز به إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى و عناصر الواقعة مما يتعين معه نقضه والإعادة .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمد ناجى دريالة
ورفعت حنا نواب رئيس المحكمة ومحمد خالد عبد العزيز.

(١١٣)

الطعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٧٤ القضائية

تهرب ضريبى . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
الجرائم الضريبية . لا تنسب إلا إلى الخاضعين لها . ومن لا يقوم به سبب الالتزام بها لا
يعد كذلك .

من ينصرف إليه الإعفاء القانوني من أداء الضريبة على النشاط الذي يباشره . لا يلزم بأدائها .
دفاع الطاعن أن نشاطه في تجارة الأعلاف معفي من الضرائب عن الفترة محل المطالبة بها وفقاً
لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . جوهرى . إغفال الحكم بإيراده والرد عليه . قصور .

لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أقام دفاعه
على أن نشاط الطاعن في تجارة الأعلاف في الفترة المشار إليها بوجه الطعن وهو نشاط معفى من
الضريبة وفق نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً من
شأنه إن صح أن يحط عنه عبء المسؤولية ويرفع عنه ثقل الجريمة . لأن الجرائم الضريبية لا تنسب
إلا إلى الخاضعين للضريبة ، ومن لا يقوم به سبب الالتزام بالضريبة لا يعد كذلك ، كما أن من
ينصرف إليه الإعفاء القانوني من أداء الضريبة على النشاط الذى يباشره لا يلزم بأدائها ، ومع هذا فقد
قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ويرد عليه ودون أن
يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة .

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته ممن يزولون نشاطاً تجارياً والخاضع للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاطه فى تجارة الأعلاف باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن قدم الإقرارين الضريبيين السنويين على أساس عدم وجود دفاتر ومستندات مع تضمينها بيانات تخالف حقيقة ما هو ثابت بالدفاتر والمستندات والتي أخفاها عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٥ ، ١٥ ، ١/١٦ ، ١٧٨ ، فقرة أولى
والبند رقم ٢ من الفقرة الثانية ، ١٨١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل واللائحة التنفيذية
مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة
واحدة عما أسند إليه وتغريمه ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة وقدرها مليون ومائتان وسبعة وستون
ألفاً وخمسمائة وواحد وعشرون جنهماً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أقام دفاعه على أن نشاط الطاعن في تجارة الأعلاف في الفترة المشار إليها بوجه الطعن وهو نشاط معفى من الضريبة وفق نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه إن صح أن يحط عنه عبء المسؤولية ويرفع عنه ثقل الجريمة . لأن الجرائم الضريبية لا تتسبب إلا إلى الخاضعين للضريبة ، ومن لا يقوم به سبب الالتزام بالضريبة لا يعد كذلك ، كما أن من ينصرف إليه الإعفاء القانوني من أداء الضريبة على النشاط الذي يباشره لا يلزم بأدائها ، ومع هذا فقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري ويرد عليه ودون أن يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فانه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والاعادة .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض ، بدر الدين البدوي وحمدى
ياسين نواب رئيس المحكمة ومحمد أحمد عبد الوهاب .

(١١٤)

الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٦٥ القضائية

أثار . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
خلو الحكم من بيان ماهية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو
دينية والحقة التاريخية التى ينتسب إليها وسنده فى ذلك وإيراد أدلة الإدانة ومؤداها ووجه
استدلاله بها على ثبوت الجريمة . قصور .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة
الدعوى ، وثبوت نسبها إلى الطاعنين على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من
الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتى تأخذ
بها هذه المحكمة فيتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام " ، دون أن يبين الحكم ماهية المضبوطات
وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقة التاريخية التى ينتسب إليها ، وسنده
فى ذلك ولم يورد الأدلة التى عول عليها فى الإدانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على
ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم : قاموا بالاتجار فى الآثار بدون ترخيص .

وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .

ومحكمة جناح .. قضت حضورياً بالحبس لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة .

استأنفوا ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمين مائتي جنيه والمصادرة .
فطعن وكيل المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار نصت على أن " يعتبر آثاراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية " ونصت المادة الثانية على أن " يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص لشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته ، وذلك دون التقيد بالحد الأدنى بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة " .
كما نصت المادة السابعة من القانون على أن " اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الآثار " . ونصت المادة ٣٤ من القانون " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من " (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) " . ونصت المادة ٤٤ من القانون " يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، من هذا القانون " . لما كان ذلك ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى ، وثبت نسبها إلى الطاعنين على قوله " " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام " ، دون أن يبين الحكم ماهية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التي ينتسب إليها ، وسنده في ذلك ولم يورد الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة 21 من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى ، أنس عماره ، حسين
الصعيدى وعاصم عبدالجبار نواب رئيس المحكمة .

(١١٥)

الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ القضائية

(١) التماس إعادة النظر . إثبات " شهود " . بنوك .

قبول طلب إعادة النظر وفق المادة ٣/٤٤١ إجراءات جنائية . شرطه : اعتراف الشاهد
بكذبه أو رفع الدعوى ضده دون أن يصدر فيها حكم بات ولاحق علي الحكم المطعون فيه
بطلب إعادة النظر وأن تكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .
طلب إعادة النظر لبراءة ذمة الملتزمة من البنك المجنى عليه . لا يدخل ضمن
حالات المادة ٣/٤٤١ إجراءات .

(٢) التماس إعادة النظر . نيابة عامة .

انتهاء النائب العام إلي رفض طلب التماس إعادة النظر ولزوم عرضه علي محكمة
النقض وفقا لنص المادة ٣/٤٤١ إجراءات . يعد قراراً نهائياً برفضه غير قابل للطعن . تصدي
المحكمة له غير جائز .

بحث المحكمة الالتماس . شرطه : إحالته من اللجنة المشكلة وفقا للمادة ٤٤٣
إجراءات إذا رأي النائب العام وجهة لقبوله . مخالفة ذلك . أثره ؟

١ - من المقرر أن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من
المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتزمة
بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدى بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود
وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر في عقيدة

المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته . بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً . وذلك بصدر حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم لسنة تجارى فى ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة . وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجرح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى " إذا حكم على أحد الشهود أو الخبير بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " . فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو أن يحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير ، أن يكون باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة تجارى ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عناها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ - من المقرر أنه عن الوجه الثانى للالتماس والمبنى على الفقرة الخامسة من المادة

٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلاً من الحكم الصادر ببراءة ذمتها فى الدعوى

رقم لسنة تجارى وصدر قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ والذى نص فى المادة ١٣٣ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون فيه . فإن هذه المحكمة لا ترى موجباً لبحث هذا الوجه . ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأى فى وجهى الالتماس وانتهى إلى رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر فى الالتماس فيما بنى عليه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن عرض الطلب على محكمة النقض بالنسبة لهذه الحالة أمر لازم وقد وافق السيد النائب العام على ذلك ، فإن تصرفه فى الالتماس على هذا النحو يعد بمثابة قرار منه برفض الالتماس المبني على الحالة الخامسة من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر ، وقراره فى هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه فضلاً عن أنه لى يفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المبني على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب النائب العام إذا رأى وجهاً لقبوله ، وهو ما لم يتبع فى الحالة المعروضة ، فإن هذا أو ذاك مما ينغلق به باب بحث هذا الوجه الثانى للالتماس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الملتزمة وآخرين لأنهم : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظفين عموميين ببنك هم : ١ ٢ ٣ ٤ أولهم : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب . وثانيهم : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب . وثالثهم : مساعد رئيس مجلس الإدارة . ورابعهم : مدير البنك فرع فى الإضرار العمد بأموال ومصالح بنك الخاضع لإشراف البنك المركزى المصرى بأن أصدرت تعهدات بنكية قيمتها جنيه ومنحوا تسهيلات ائتمانية قيمتها جنيه لشركات والتبريد للتجارة و و و و بصفته الشخصية وحساب و و و " الملتزمة " دون وجود صلاحيات تخولهم ذلك أو بالتجاوز عن الصلاحيات المخولة لهم ودون إعداد دراسات ائتمانية أو وضع حدود ائتمانية يتم التعامل مع العملاء من خلالها أو

وضع برامج زمنية للسداد ودون إجراء قيود محاسبية لإثبات التعهدات المنوه عنها بسجلات البنك ودون استيفاء الضمانات المتعلقة بمديونية بعض العملاء بل وتسليم بعضها قبل سداد المديونيات المضمونة بها وتخصيص نسبة الغطاء النقدي لخطابات الضمان الصادرة لبعض العملاء مع رد تلك النسبة ونسبة من الفوائد والعملات إليهم دون العرض على مجلس الإدارة وعدم التوقيع على مستندات مديونية بعضهم وإجراء تسويات مع البعض الآخر دون تفويض من مجلس إدارة البنك بالمخالفة لجدول الصلاحيات الائتمانية والمعمول به بالبنك وبما لا يتفق مع ما جرى عليه العرف المصرفي مما أدى إلى إضعاف ضمانات المديونيات القائمة لدى البنك وما ترتب على النحو المبين سلفاً وساعدوهم على ذلك بعدم تقديمهم الأوراق والمستندات التي تؤدي إلى إصدار المتهمين السابقين " من الأولى وحتى الرابع " أوامرهم بتبليغهم قيمة تلك التعهدات والتسهيلات على نحو يحفظ حقوق البنك لديهم مما يترتب عليه الإضرار بأموال ومصالح البنك على النحو المشار إليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بالنسبة للمتهمة الثانية والعشرين " الملتزمة " عملاً بالمواد ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ٣٧ مكرراً ، ٣٩ ، ٣٩ مكرراً ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل مع أعمال المواد ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاينة الملتزمة بالحبس مع الشغل لمدة ٠٠٠٠ واحدة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنوات .

فطعنت المحكوم عليها والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقضت المحكمة بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة وباقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكافة المحكوم عليهم وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً (بهيئة مغايرة) بمعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة سنوات وحرمانها من مزاولة مهنتها لمدة سنوات وحظر تعاملها مع البنوك لمدة مماثلة .

فطعن وكيل المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة وقضت المحكمة أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهم شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم

المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من عقوبتي الغرامة والرد بالنسبة لهم وبرفض الطعن فيما عدا ذلك. ثانياً : أ . بعدم جواز طعن النيابة العامة ضد ورثة المقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بالوفاة . ب . بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهم من تهمتي التزوير وتسهيله . ج . بقبول طعن النيابة العامة فيما عدا ما تقدم شكلاً وفي الموضوع برفضه.

فتقدم وكيل الملتزمة بطلب إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ من سنة يلتزم فيه إعادة النظر في الحكم تأسيساً على الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قيد برقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ التماسات إعادة نظر . فقرر السيد المستشار النائب العام رفض الالتماس فيما يتعلق بالوجه المؤسس على الفقرة الخامسة . وإحالته إلى محكمة النقض لنظره إعمالاً للمادة ٤٤١ فقرة ثالثاً من قانون الإجراءات الجنائية .

المحكمة

من حيث إن الوجه الأول من وجهي الالتماس قد استوفى المراحل التي يتطلبها القانون .
وحيث إن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بني على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدى بأموال البنك المجنى عليه قد بني على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذي حصلت عليه ، مما أثر في عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته . بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً . وذلك بصدر حكم نهائي ويات في الدعوى رقم لسنة تجارى فى ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجرح ، وكانت الحالة المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة التي يجوز فيها طلب إعادة النظر هي " إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من

الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " . فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو أن يحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير ، أن يكون باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة تجارى ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عناها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الوجه الثانى للالتماس والمبنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلاً من الحكم الصادر ببراءة ذمتها فى الدعوى رقم لسنة تجارى وصدر قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ والذى نص فى المادة ١٣٣ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون فيه . فإن هذه المحكمة لا ترى موجباً لبحث هذا الوجه . ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأى فى وجهى الالتماس وانتهى الى رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر فى الالتماس فيما بنى عليه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن عرض الطلب على محكمة النقض بالنسبة لهذه الحالة أمر لازم وقد وافق السيد النائب العام على ذلك ، فإن تصرفه فى الالتماس على هذا النحو يعد بمثابة قرار منه برفض الالتماس المبني على الحالة

الخامسة من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر ، وقراره في هذا الشأن نهائي وغير قابل للطعن ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه فضلاً عن أنه لكي يفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المبني على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب النائب العام إذا رأى وجهاً لقبوله ، وهو ما لم يتبع في الحالة المعروضة ، فإن هذا أو ذاك مما ينغلق به باب بحث هذا الوجه الثاني للالتماس .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، منصور القاضي وعثمان
متولى نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الحليم .

(١١٦)

الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ القضائية

- (١) نيابة عامة. محكمة النقض " سلطتها " .
إبداء نيابة النقض الجنائي الرأي في الطعون الجنائية . غير لازم .
(٢) اختصاص " الاختصاص الولائي " . دستور . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .
محكمة عسكرية .
المحكمة العسكرية العليا . جهة قضاء استثنائي .
حظر الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أي هيئة قضائية أو
إدارية . المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
الأحكام الخاضعة للطعن بالنقض شرطها : صدورها من محاكم القانون العام .
عدم اختصاص محكمة النقض ولائياً بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .
عدم جواز تصدي محكمة النقض للنعي بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من قانون
الأحكام العسكرية . مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن .

١ - لما كان الطعن المائل عرض على المحكمة للنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم
المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٦ / ١ مكرراً من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١
فقررت المحكمة نظره موضوعاً دون حاجة إلى انتظار إبداء النيابة لرأيها إذ أن هذا الإجراء

غير لازم فى الطعون بالنقض الجنائية بعكس الحال فى الطعون بالنقض المدنية .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون ، وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاصاً ولائياً لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمر النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سالف الإشارة بعدم دستوريته ، إذ أنه أياً ما كان رأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن .

الوقائع

اتهم المدعى العام العسكرى الطاعنين بأنهم وآخرين أولاً : انضموا إلى المحظور نشاطها والتى تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها . ثانياً :. حازوا وأحرزوا محررات ومطبوعات تتضمن ترويحاً وتحبيذاً للأغراض التى تدعوا إليها الجماعة موضوع الاتهام الأول معدة لاطلاع الغير عليها . وأحالتهم إلى المحكمة العسكرية العليا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالسجن لمدة سنوات وبمصادرة الأوراق والمحررات والمطبوعات المضبوطة وبراءتهم من التهمة الثانية .

وبتاريخ تصدق على الحكم وأعلن للطاعنين فى من الشهر ذاته .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المائل عرض على المحكمة للنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٦ / ١ مكرراً من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة نظره موضوعاً دون حاجة إلى انتظار إبداء النيابة لرأيها إذ أن هذا الإجراء غير لازم في الطعون بالنقض الجنائية بعكس الحال في الطعون بالنقض المدنية .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن واقعة الطعن - على ما يبين من مذكرة أسباب الطعن وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين صدر قرار رئيس الجمهورية بإحالتهم إلى القضاء العسكى لمحاكمتهم بجريمة الانضمام إلى المحظور نشاطها والتي تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها ، وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فقضت المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم لسنة عسكرية عليا بإدانتهم عن هذه التهمة فقرروا بالطعن بالنقض من محبسهم في هذا الحكم ، كما وجهوا إنذاراً على يد محضر إلى القلم الجنائي بمحكمة النقض مرفق به مذكرة أسباب طعنهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون ، وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاصاً ولائياً لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمر النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سالفة الإشارة بعدم دستوريته ، إذ أنه أياً ما كان الرأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، د. صلاح
البرعى ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

(١١٧)

الطعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) محضر الجلسة . حكم " بيانات التسبيب " . بطلان .

العبرة فيما يقضى به الحكم هو ما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية . مغايرة منطوق
الحكم بالنموذج المطبوع لما أثبتته القاضي برول ومحضر الجلسة ونطق به . لا ينال من
سلامة الحكم لكونها من قبيل السهو .

(٢) حجية الشئ المحكوم فيه . إثبات " قوة الأمر المقضى " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

حجية الشئ المحكوم فيه . لا ترد إلا علي منطوق الحكم والأسباب المكمل له . إيراد
الحكم المطعون فيه بأسبابه الحكم القاضي بسقوط الاستئناف لا أثر له . متي لم ينته في
منطوقه إلي القضاء بذلك . مناقضة المنطوق لأسبابه التي بني عليها . يعيب الحكم .

١ - لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه
بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد
الحكم المعارض فيه إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة . والمرفق صورته
الرسمية بالأوراق . وبمحضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول
المعارضة شكلاً وفي موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه
موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف ، وإذ كانت العبرة فيما يقضى به الحكم هي بما ينطق به
القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول
الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطق به على هذا

النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهى نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذى لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينال من سلامة الحكم .

٢ - لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه ثلاث سنوات والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه ، فأستأنف ومحكمة الكلية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف فعارض وقضى فى معارضته بالحكم المطعون فيه والذى قضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف . على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلاص فيما أورده من أسباب إلى تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بسقوط استئناف الطاعن ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وتأيد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدائته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكماً للمنطوق ، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط استئناف الطاعن لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك ، ولما كان ما انتهى إليه فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل مما يوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه :. أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط حق المتهم في الاستئناف .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهري هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأسباب طعنه ، كما خلت الأوراق من تقرير بملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلتها وما تم فيها من إجراءات وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ، إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة - والمرفق صورته الرسمية بالأوراق - وبمحضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول المعارضة شكلاً وفي موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف ، وإذ كانت العبرة فيما يقضى به الحكم هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطق به على

هذا النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهى نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذى لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينال من سلامة الحكم . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه ، فأستأنف ومحكمة الكلية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف فعارض وقضى فى معارضته بالحكم المطعون فيه والذى قضى بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف . على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بسقوط استئناف الطاعن ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وتأيد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط استئناف الطاعن لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك ، ولما كان ما انتهى إليه فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل مما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة 4 من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ، وجيه أديب وحمدي
أبو الخير نواب رئيس المحكمة ورفعت طلبة .

(١١٨)

الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " شهود " . اتفاق . اشتراك . فاعل أصلي . مسئولية جنائية . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . ضرب " ضرب أفضي إلي موت " . محكمة الموضوع " سلطتها في
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي " .

كفاية تقابل إرادة المساهمين في الجريمة للقول بتوافر الاتفاق علي ارتكابها . مضي
وقت معين . غير لازم .

متي يعتبر الجاني فاعلاً أصلياً في جريمة ضرب أفضي إلي الموت؟
استخلاص المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها ثبوت الاتفاق بين المتهمين بما
يسوغ الاعتقاد بوقوعه . كفايته . النعي علي ذلك لا يقدح في سلامة الحكم .

حق محكمة الموضوع في استخلاص الحقائق القانونية من كل دليل يقدم إليها . شرطه ؟
استخلاص الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود التي لا ينازع الطاعنون فيها اتفاقهم
علي ضرب المجني عليه . الجدل في ذلك . موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

البيان المعول عليه في الحكم . ماهيته ؟

تزيد الحكم فيما لا أثر له في منطقته أو النتيجة التي خلص إليها . لا يعيبه .

(٣) ضرب " ضرب أفضي إلي موت " . رابطة السببية . مسئولية جنائية .

مسئولية المتهم في جريمة الضرب وإحداث الجرح عمداً . عن جميع النتائج المألوفة
لفعله . ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم تكن وليدة
تعمد من جانب المجني عليه .

مرض المجني عليهم . من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية.

رابطة السببية في جريمة الضرب المفضي إلي الموت . الفصل فيها . موضوعي .

(٤) ضرب " ضرب أفضي إلي موت " . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . شرط ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة علي الدفاع الموضوعي . مادام ذلك يستفاد من أدلة الثبوت التي عولت عليها .

مثال لتسبيب سائغ في جريمة ضرب أفضي إلي موت .

(٥) عقوبة " العقوبة المبررة " . ضرب " ضرب أفضي إلي موت " " ضرب بسيط " . ظروف مخففة . وصف التهمة .

عدم جدوي النعي علي الحكم في شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضي إلي الموت . اعتباراً بأن القدر المتيقن في حق المتهم هو جنحة الضرب البسيط . ما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق عقوبة جنحة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه . بذات الواقعة والظروف التي حدثت فيها . لا بالوصف المسبغ عليها .

(٦) ضرب " ضرب أفضي إلي موت " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بأن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ . منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطتها في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز .

(٧) ضرب " ضرب أفضي إلي موت " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة إحداث الجرح عمداً . قوامه : ارتكاب الفعل عن علم وإرادة . كفاية أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوي . كما أوردها الحكم .

(٨) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم بمدوناته مؤدي شهادة الطبيب الشرعي أن وفاة المجني عليه جائز حصولها وفق ما أشار إليه تقرير طبية الاستقبال وأقوال شهود الإثبات . النعي عليه بخلاف الثابت بالأوراق . غير مقبول .

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . موضوعي .
عدم التزام محكمة الموضوع باستدعاء الطبيب الشرعي أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته .
ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة لاتخاذ هذا الإجراء . أو أنه غير منتج .
استناد المحكمة إلي تقرير الخبير بما لا يجافي المنطق والقانون . المجادلة في ذلك .
غير مقبولة .

(١٠) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . ضرب " ضرب أفضي إلي موت " .

حق محكمة الموضوع في التعويل علي تقرير طبي يتسق وشهادة شهود الإثبات في تقرير شهادتهم واطراح تقرير آخر لا يتفق معها .

التقارير الطبية لا تدل بذاتها علي نسبة إحداث الإصابات إلي المتهمين . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .

(١١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها التعويل علي أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوي متي أطمأنت إليها .

تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم . مادام استخلاصه سائغاً .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(١٢) أمر بالألا وجه " حجيتة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دعوي جنائية " قيود تحريكها " . قوة الأمر المقضي . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية . له حجيتة التي تمنع من العودة إلي الدعوي الجنائية مادام قائماً لم يلغ . علة ذلك ؟
الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟

النعي علي المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .
(١٣) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة و موانع العقاب " حالة الضرورة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

حالة الضرورة التي تسقط المسئولية . هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلي الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس وشيك الوقوع . وجوب أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر .

مثال لتسبيب سائق في إطراح دفاع الطاعنين بأنهم كانوا مكرهين علي تنفيذ أوامر رؤسائهم وإرتكاب الواقعة .

(١٤) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

١ - من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع

غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . وكان ما أورده الحكم بمدوناته لدى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام التدليل على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين . كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتمهم فى الزمان والمكان وقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتقدى عليه . ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسؤولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف . ولا يقدح فى سلامة الحكم دعوى الطاعنين باعتماد الحكم فى إثبات الاتفاق على وقائع لا وجود لها بالأوراق ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذا استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود التى لا ينازع الطاعنون فى أنها ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقاً قد تم بين الطاعنين على ضرب المجنى عليه . فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه حينما أورد عبارة " من قيام فكرة الإجرام عند كل من المتهمين وتواردت خواطرهم على الإجرام واتجه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما اتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه " . ذلك أنه من المقرر أن البيان المعمول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزايد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقته أو فى النتيجة التى انتهى إليها . وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد وخلص فى منطق سائغ إلى التدليل على اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه ويصح اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسؤولية الجنائية.

٣ - لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعنين فى شأن انقطاع رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التى حدثت واطرحه بما يسوغه . وكان الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترأخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية . كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . وأن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة .

٤ - من المقرر أن المحكمة تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ما دامت قد أوردت فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها لا تلتزم بالرد على الدفاع الموضوعى رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها . لما كان ذلك . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات زملاء المجنى عليه والطبيب الشرعى من أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة مباشرة لأفعال الضرب والإيذاء التى مارسها الطاعنون تجاه المجنى عليه . وأضاف الطبيب الشرعى أنه لا يوجد فنياً ما ينفى حدوث الإصابات التى أشار إليها التقرير الطبى الصادر عن طبية استقبال مستشفى نتيجة تلك الأفعال وأنها إصابات ذات طبيعة رضية احتكاكية يجوز حدوثها من أفعال الضرب بالأيدى و العصى الخشبية والركل . كما أن دفن المجنى عليه فى الرمال فى درجات حرارة عالية والجري لفترات طويلة من شأنه أن يؤدى إلى ارتفاع درجة حرارة الجسم بصورة شديدة مما يؤدى بدوره إلى تلف خلايا المخ و تؤدى للوفاة . كما أن تعرض المجنى عليه للضرب بمنطقة الرأس والعنق وركله من الخلف واصطدام رأسه بإطارات الكاوتشوك الموضوعة أمامه من شأنه أن يؤدى إلى ارتجاج فى المخ ينتهى بفشل المراكز العليا فى المخ التى تتحكم فى التنفس والدورة الدموية مما يؤدى إلى توقفها ويؤدى بدوره للوفاة وأن موت المجنى عليه جائز الحدوث نتيجة أى من السببين المشار إليهما وذلك تمشياً مع شهادة زملاء المجنى عليه والتى مفادها تعرض الأخير لأفعال الضرب والإيذاء من جانب الطاعنين . فإن فى ذلك ما ينفى أى

احتمال لتداخل عامل خارجي آخر في إحداث الوفاة مثل مرض المجنى عليه كما يدعى الطاعنين و يكفي بالتالي لحمل قضاء الحكم بغير حاجة لتحقيق ذلك الدفاع إذ أن ما أورده الحكم على تلك الصورة قاطع الدلالة على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إماماً تاماً ثم جاء قضاؤها بالإدانة متضمناً اطراح ذلك الدفاع مما أورده من أدلة الثبوت . ولا ينال من ذلك أن يكون تقرير الطبيب الشرعي قد خلا من بيان إصابات المجنى عليه ما دام الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال الشهود التي أثبتت حصول اعتداء الطاعنين على المجنى عليه بالصورة التي رووها ولم ينف الطبيب الشرعي إمكان حدوثها على هذا النحو ومن ثم يضحى كافة ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير قويم .

٥ - من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم في شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت في حق الطاعنين أو قصور الحكم في استظهار الاتفاق والتدليل عليه باعتبار أن القدر المتيقن في حقهم هو جنحة الضرب البسيط ما دامت العقوبة المقررة بها عليهم وهي الحبس لمدة سنتين مقررة في القانون لجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملتهم بالمادة ١٧ من القانون ذاته ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية بصرف النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذي ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذي أسبغته عليها .

٦ - لما كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنائية الضرب المفضى إلى الموت كما هي معرفة به في القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويضحى النعى على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

٧ - من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ويكفى أن يكون هذا القصد مستقداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

٨ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطبيب الشرعى أقوالاً مما يثيره الطاعن الأول بأسباب طعنه وإنما حصل شهادته بما مؤداه أن وفاة المجنى عليه من الجائر حدوثها من أفعال الإعتداء والإيذاء التى تعرض لها وفقاً لما أشار إليه تقرير طبية استئبال مستشفى وأقوال شهود الإثبات وذلك خلافاً لما يدعيه . فإن رمى الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له وجه .

٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

١٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الإثبات فى تقرير شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى . وكان من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين فى أن المحكمة لم تأخذ بما تضمنه تقرير مفتشة صحة أو أنها عولت على تقرير طبية استئبال مستشفى فى نسبة إحداث إصابات المجنى عليه إليهم لا يكون له محل . وفضلاً عن ذلك فإنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقريره .

١١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض

الشهود وتضاربهم فى أقوالهم مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الطعن الراهن . وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

١٢ - من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ . فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر فيها الأمر لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة مما للأحكام من قوة الأمر المقضى وهو بهذه المثابة . دفع وإن كان متعلقاً بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض . وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يثر أن سلطة التحقيق قد سبق لها أن أصدرت أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الوقائع المشار إليها بأسباب الطعن وأنه ما زال قائماً لم يلغ وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . كما أنه من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . ومتى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا وقف الدعوى الراهنة لحين الفصل فى دعوى أخرى فليس لهم النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

١٣ - من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية

الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته رداً على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن يسوغ به اطراحه لدفعهم بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور فى التسبب فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٤ - لما كان باقى ما يثيره الطاعنون من مجادلة فى التصوير الذى اعتقه الحكم لواقعة الدعوى وفى خصوص عدم اعتداده بأقوال مديرة مكتب صحة واطراح تقريرها الطبى ينحل فى مجموعه إلى جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : تعدوا بالضرب عمداً على المجنى عليه وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك بأن قام المتهم الأول بركله فى رقبته وصفعه عدة مرات والمتهم الثانى تعدى عليه بالصفع على وجهه والمتهمان الثالث والرابع قاما بتقييده من قدميه لأعلى ورأسه لأسفل والتعدى عليه بالضرب على قدمه بواسطة " عصا خشبية " ودفنه بالرمال وأمره بالركود على وجهه ووضع إطارات الجرارات فوق ظهره وكان ذلك بناء على تعليمات صادرة من المتهمين الأول والثانى مخالفة لأصول المنهج التدريبى المتبع ولم يقصدا من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى وفاة المجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى كل من و قبل المتهمين مدنياً بمبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهمين جميعاً : أولاً : بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهم . ثانياً : بإلزام المحكوم عليهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحامى المذكور بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحقهم فى الدفاع . ذلك أن الحكم أسند إليهم جميعاً المسؤولية عن النتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه رغم عدم توافر سبق الإصرار أو الاتفاق المسبق فى حقهم مما كان يتعين معه أخذ الطاعنين بالقدر المتيقن فى حقهم وإيقاع عقوبة الضرب البسيط عليهم باعتبار أن كلاً منهم مسئول عن فعل الاعتداء الذى باشره تجاه المجنى عليه وخاصة أن ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين الطاعنين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر ، بل يشترط أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وأن المستفاد من أقوال شهود الإثبات من زملاء المجنى عليه المجندين أن أفعال الاعتداء و الإيذاء لم يكن محلها المجنى عليه وحده بل كانت تقع عليهم جميعاً داخل المعسكر أثناء التدريبات ورغم ذلك لم تحرك النيابة العامة الدعوى الراهنة إلا بخصوص المجنى عليه وحده دون باقى زملائه المجندين وهو ما يفيد عقلاً صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بالنسبة لوقائع الاعتداء الأخرى والتى تعرض لها زملاء المجنى عليه وهو أمر يشمل بالضرورة واقعة وفاة المجنى عليه لارتباط تلك الوقائع جميعها ومن ثم فلا يجوز العدول عنه وخاصة أن ذلك الأمر مبنى على أسباب عينية وليست شخصية وهو ما يمتنع معه العودة إلى الدعوى الجنائية المطروحة . كما أنه كان يتعين على محكمة الموضوع إذا ما تبين لها أن الوقائع المشار إليها قد أحيلت للمحاكمة أمام محكمة الجناح أن توقف هذه الدعوى لحين الفصل فى الوقائع الأخرى منعاً لتضارب الأحكام ولأن الفصل فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى تلك الوقائع الأخرى . وعول الحكم على شهادة الطبيب الشرعى رغم أنها استندت إلى حقائق علمية وليست إلى ماديات شاهدها بنفسه من التشريح الذى أجراه ومن ثم لا تصلح سنداً للإدانة وخاصة أن شهادته خلت من مشاهدته لثمة إصابات بجثة

المجنى عليه وهو ما حال بينه وبين معرفة سبب الوفاة والتي أقامها الحكم على مجرد فروض واحتمالات وليست أدلة قاطعة . ولم تظن المحكمة لشهادة الدكتورة / مديرة مكتب والتي صرحت بدفن الجثة وقدمت تقريرها والذي أشار خلو الجثة من ثمة إصابات وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة جلطة رئوية وهى وفاة طبيعية . واطرحت شهادتها والتقرير الطبى المقدم منها وأخذت بتقرير آخر رغم تناقض التقريرين فى مسألة فنية مما كان يوجب على المحكمة أن تستعين بخبير آخر لرفع هذا التناقض . ونازع دفاعهم بشأن انقطاع رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته وأنه لولا مرض المجنى عليه المستفاد من شهادة زملائه والمجهول بالنسبة لهم لما حدثت الوفاة بدلالة أن زملائه تلقوا نفس التدريبات دون أن يلحق بهم أذى وهو ما يقطع بأن العمل الذى قام به الطاعنون تم فى حدود الأصول والقواعد المتبعة والمقبولة دون تجاوزات ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة تحقيق هذا الدفاع بمعرفة الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين حتى ولو لم يطلب الدفاع ذلك إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع برد غير سائغ واعتمدت فى اطراحه على أقوال الشهود وتقرير الطبيب الشرعى رغم ما شاب الدليلين من نقص . كما نازع الدفاع فى توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين إذ أنهم لم يتعمدوا إلحاق الأذى بالمجنى عليه وإحداث إصاباته بل كان هدفهم القيام بأعمال التدريب المسندة إليهم وتنفيذها طبقاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من رؤسائهم والمتعين عليهم إتباعها وأنهم وعلى فرض أنهم قد تجاوزوا القدر المسموح به فى التدريب فذلك لا يدل على إتجاه قصدهم إلى إيذاء المجنى عليه والمساس بسلامة جسمه ، بل هو مجرد إهمال تقوم به جريمة القتل الخطأ دون جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دانهم الحكم بها . بيد أن المحكمة لم تقسط هذا الدفاع حقه إيراداً ورداً . كما أن أعمال التدريب التى قام بها الطاعنون كانت تنفيذاً لأوامر رؤسائهم وهو ما يوفر فى حقهم حسن النية ، وخاصة أن الطاعنين الثالث والرابع يعملان تحت رئاسة الأول والثانى ولا يمكنهما سوى الانصياع للأوامر والتوجيهات الصادرة منهما . وأخذ الحكم بشهادة الشاهدين ، دون أن يرفع التناقض الذى شابها . وأسند الحكم على خلاف الثابت بالأوراق للطبيب الشرعى أنه قطع بأن الإصابات الثابتة بتقرير مستشفى من المتصور حدوثها من أفعال الاعتداء والإيذاء وهو ما يقطع بتوافر علاقة السببية بين ما لحق المجنى عليه من ضرب وتعذيب ووفاته . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه (أنه وعقب تجنيد المجنى عليه وتوزيعه على معسكر قطاع للأمن المركزي بناحية " " التابعة لقسم مع مجموعة من زملائه المجندين يوم ... من عام تسلم خال المجنى عليه إشارة من مركز شرطة بتاريخ السابع من ذات الشهر تفيد وفاة المجنى عليه و أن جثته بمستشفى فأسرع إلى هناك ومعه أهلية المجنى عليه حيث كانت الجثة مجهزة للدفن وبكشف غطاء الرأس شاهد وجود دماء تسيل من الفم وجرح بالرقبة من الناحية اليمنى يبلغ طوله ما بين ثلاثة إلى خمسة سنتيمترات وفي اليوم التالي لإتمام إجراءات الدفن حضر إليهم زميل المجنى عليه المجند وأخبرهم أن المجنى عليه توفي نتيجة التعذيب الذي وقع عليه من جانب المتهمين القائمين على تدريبهم بالمعسكر " الطاعنين " فأبلغ والد المجنى عليه النيابة العامة بالحادث والتي باشرت تحقيقه بسماع شهادة المجندين زملاء المجنى عليه حيث أجمعوا في شهادتهم على أن المتهمين أوقعوا بهم صنوفاً من ألوان الضرب والإيذاء والتعذيب بدءاً من طوابير الجرى والزحف على الرمال المحرقة نتيجة شدة حرارة الجو والتي تراوحت درجاتها بين 38° إلى 39° في الظل مع نسبة رطوبة تصل إلى ٧٠ ٪ وضربهم بالعروق الخشبية ثم أمرهم بالنوم على ظهورهم ونثر الرمال والأتربة على وجوههم وأجسادهم ثم إدخالهم غرفة التعذيب حيث يقف المجندون أمام إطارات الكاوتش الكبيرة الخاصة بالجرارات و يقوم المتهمون بركلهم في أى موضع من جسدكم حتى تصطدم رؤوسهم بشدة بتلك الإطارات ثم يفرضون عليهم تناول طعامهم و أفواههم مليئة بالأتربة والرمل دون السماح لهم بالاستحمام حتى استحال عليهم إبتلاع الطعام مما اعتبره المتهمون امتناعاً عن تناول الطعام حيث أوقعوا عليهم العقاب بأن أمروهم بالنهوض والزحف على بطونهم بأرض الطابور مسافة ثلاثين متراً في الجو الملتهب حتى سقط المجنى عليه مغشياً عليه من شدة التعب والإجهاد . فأصدر المتهم الأول أوامره للمتهم الثالث باصطحاب المجنى عليه لغرفة التعذيب وضربه حتى عاد به بعد حوالى ربع ساعة بادياً على المجنى عليه الإعياء الشديد حيث تكرر سقوطه على الأرض أثناء السير فصدر الأمر إليه من المتهمين الأول والثانى بالنوم على ظهره بأرض الطابور وأمر المتهمان الثالث والرابع فنثرا عليه الرمل والتراب حتى غطت جسده عدا رأسه ثم وضعوا الأتربة على وجهه وفمه وظل على هذا الحال إلى أن أزاحوا عنه غطاءه من الأتربة ثم قام المتهمان الثالث والرابع بتنفيذاً لتعليمات الضابطين المتهمين الأول والثانى بأن ينام المجنى

عليه على بطنه ووضعوا على ظهره إطارين من كاوتش الجرارات فى الوقت الذى ظل فيه المتهمان الأول والثانى يركلونه بأحذيتهم فى مواضع مختلفة من جسده ورأسه حتى تبول لا إرادياً طالباً منهم الرحمة لأن نهايته قد اقتربت ثم نطق بالشهادتين وجحظت عيناه وظل ملقى على الرمال الملتهبة بفعل الحرارة حوالى الساعة ونصف حتى سكن جسده وتعطلت لغة الكلام لديه ونقل إلى مستشفى حيث استقبلت طبية الاستقبال الدكتوراة الجسد المسجى وأثبتت وفاة صاحبه ودونت مناظرتها للجثة بأن الشعر والأنف والأذنين ملئ بالرمال ووجد خدوش طولية بالجبهة والرقبة وأن الجسد متسخ تماماً بالطين مع وجود بلل بمنطقة الحوض والملابس الداخلية والبنطال ويخلع حذاء المجنى عليه سقطت كمية كبيرة من الرمال والزلط وعللت ذلك بقيام شخص ما يسكب هذه الرمال والأتربة على عموم جسد المجنى عليه وفروة الرأس وأن بلل الملابس ناتج عن تبول لا إرادى قبل الوفاة . وقطع الضباط قادة المعسكر الذى وقع به الحادث أن ما لحق بالمجنى عليه على يد المتهمين وفقاً لتصوير شهود الإثبات غير مسموح به ويتجاوز حدود التدريب كما أثبت مناظرة النيابة العسكرية الشرطة للجثة وجود خدوش وسحجات بالوجه والرقبة ونزيف من الأنف وكدمة شديدة بالرقبة . وبسؤالهم أوضحوا أن هذه الإصابات غير طبيعية ولا تحدث نتيجة التدريب . وباستخراج الجثة للتشريح أفاد الطبيب الشرعى أن ما لحق بها من تعفن روى متقدم وتحلل الأنسجة وانفصال العظام أدى إلى طمس معالم ما قد يكون بها من إصابات . وذلك لا ينفى أن الإصابات الثابتة بالتقرير المبدئى الصادر عن مستشفى من المتصور حدوثها من أفعال الاعتداء والإيذاء الواردة بتصوير الشهود كما قطع بتوافر علاقة السببية بين ما لحق المجنى عليه من ضرب وتعذيب حسب رواية شهود الإثبات و أنه كفى بأن يؤدى إلى النتيجة التى تحققت وهى الموت ذلك أن الدفن داخل الرمال فى درجات الحرارة العالية والوقوف فى الشمس لفترات طويلة يؤدى إلى ارتفاع درجة حرارة الجسم الداخلية و تلف خلايا المخ مما يؤدى للوفاة فضلاً عن أمر المجنى عليه بالركود على بطنه ووضع إطارات الكاوتش على ظهره . كما أضاف الطبيب الشرعى بالتحقيقات أن ما تعرض له المجنى عليه من الضرب والركل بمنطقتى الرأس والعنق من شأنه أن يؤدى إلى حدوث ارتجاج بالمخ وتوقف المراكز العليا بالمخ التى تتحكم فى النبض والتنفس الأمر الذى يؤدى إلى وفاته) ودلل الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين بأدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته

الحكم عليها . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . وكان ما أورده الحكم بمدوناته لدى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام التدليل على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين . كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معييتهم فى الزمان والمكان ووقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهه واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه . ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسؤولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف . ولا يقدر فى سلامة الحكم دعوى الطاعنين باعتماد الحكم فى إثبات الاتفاق على وقائع لا وجود لها بالأوراق ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى و ملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه و هى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة و لو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود التى لا ينازع الطاعنون فى أنها ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقاً قد تم بين الطاعنين على ضرب المجنى عليه . فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . كما لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرده

إليه حينما أورد عبارة " من قيام فكرة الإجرام عند كل من المتهمين وتواردت خواطرهم على الإجرام واتجه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما اتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه " . ذلك أنه من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها . وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد خلص في منطق سائغ إلى التدليل على اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه ويصح اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية الضرب المفوضى إلى الموت ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية . لما كان ما تقدم . وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعنين في شأن انقطاع رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التي حدثت واطرحه بما يسوغه . وكان الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية . كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . وأن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفوضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه كما هو الشأن في الدعوى المطروحة . هذا ولا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ما دامت قد أوردت في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها لا تلتزم بالرد على الدفاع الموضوعي رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستقفاً من أدلة الثبوت التي عولت عليها . لما كان ذلك . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات زملاء المجنى عليه والطبيب الشرعي من أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة مباشرة لأفعال الضرب والإيذاء التي مارسها الطاعنون تجاه المجنى عليه . وأضاف الطبيب الشرعي أنه لا يوجد فنياً ما ينفي حدوث الإصابات التي أشار إليها التقرير الطبي الصادر عن طبية استقبال مستشفى نتيجة تلك الأفعال وأنها إصابات ذات طبيعة رضية احتكاكية يجوز حدوثها من أفعال الضرب بالأيدى والعصى الخشبية والركل . كما أن دفن المجنى عليه

فى الرمال فى درجات حرارة عالية والجري لفترات طويلة من شأنه أن يؤدى إلى ارتفاع درجة حرارة الجسم بصورة شديدة مما يؤدى بدوره إلى تلف خلايا المخ وتؤدى للوفاة . كما أن تعرض المجنى عليه للضرب بمنطقة الرأس والعنق وركله من الخلف واصطدام رأسه بإطارات الكاوتشوك الموضوعة أمامه من شأنه أن يؤدى إلى ارتجاج فى المخ ينتهى بفشل المراكز العليا فى المخ التى تتحكم فى التنفس والدوره الدموية مما يؤدى إلى توقفها ويؤدى بدوره للوفاة وأن موت المجنى عليه جائز الحدوث نتيجة أى من السببين المشار إليهما وذلك تمشياً مع شهادة زملاء المجنى عليه والتى مفادها تعرض الأخير لأفعال الضرب والإيذاء من جانب الطاعنين . فإن فى ذلك ما ينفى أى احتمال لتداخل عامل خارجى آخر فى إحداث الوفاة مثل مرض المجنى عليه كما يدعى الطاعنون ويكفى بالتالى لحمل قضاء الحكم بغير حاجة لتحقيق ذلك الدفاع إذ أن ما أورده الحكم على تلك الصورة قاطع الدلالة على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إماماً تاماً ثم جاء قضاؤها بالإدانة متضمناً إطاراً ذلك الدفاع مما أورده من أدلة الثبوت . ولا ينال من ذلك أن يكون تقرير الطبيب الشرعى قد خلا من بيان إصابات المجنى عليه ما دام الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال الشهود التى أثبتت حصول اعتداء الطاعنين على المجنى عليه بالصورة التى رويها ولم ينف الطبيب الشرعى إمكان حدوثها على هذا النحو ومن ثم يضحى كافة ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد غير قويم . فضلاً عن أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق الطاعنين أو قصور الحكم فى استظهار الاتفاق والتدليل عليه باعتبار أن القدر المتيقن فى حقهم هو جنحة الضرب البسيط ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم وهى الحبس لمدة سنتين مقرررة فى القانون لجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملتهم بالمادة ١٧ من القانون ذاته ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية بصرف النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذى ارتأته لما منعها من ذلك الوصف الذى أسبغته عليها . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الضرب المفضى إلى الموت كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة

محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويضحي النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك . وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وبكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطبيب الشرعى أقوالاً مما يثيره الطاعن الأول بأسباب طعنه وإنما حصل شهادته بما مؤداه أن وفاة المجنى عليه من الجائر حدوثها من أفعال الإعتداء والإيذاء التى تعرض لها وفقاً لما أشار إليه تقرير طبية استقبال مستشفى وأقوال شهود الإثبات وذلك خلافاً لما يدعيه . فإن رمى الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له وجه . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء و كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى رأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك . وكان لمحكمة الموضوع . فى حدود سلطتها التقديرية . أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات فى تقرير شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى . وكان من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين فى أن المحكمة لم تأخذ بما تضمنه تقرير مفتشة صحة أو أنها عولت على تقرير طبية استقبال مستشفى فى نسبة إحداث إصابات المجنى عليه إليهم لا يكون له محل . وفضلاً عن ذلك فإنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدتة لديها وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقريره . لما كان ذلك . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى

تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورّد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتتعت به منها بل حسبها أن تورّد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الطعن الراهن . وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضامات متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ . فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر فيها الأمر لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة مما للأحكام من قوة الأمر المقضى وهو بهذه المثابة . دفع وإن كان متعلقاً بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض . وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يثر أن سلطة التحقيق قد سبق لها أن أصدرت أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الوقائع المشار إليها بأسباب الطعن . وأنه ما زال قائماً لم يلغ وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . كما أنه من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . ومتى كان يبين من

الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا وقف الدعوى الراهنة لحين الفصل فى دعوى أخرى فليس لهم النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حله ، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته رداً على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن يسوغ به اطراحه لدفعهم بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور فى التسبب فى هذا الخصوص يكون غير سديد . ومتى كان باقى ما يثيره الطاعنون من مجادلة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم لواقعة الدعوى وفى خصوص عدم اعتداده بأقوال مديرة مكتب صحة واطراح تقريرها الطبى ينحل فى مجموعة إلى جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف وعادل الكنانى نواب رئيس المحكمة وعصمت عبد المعوض .

(١١٩)

الطعن رقم ١٠٧٦٥ لسنة ٦٥ القضائية

معارضة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة استئنافية " نظرها الدعوي والحكم فيها " . حكم
" وصف الحكم " .

وجوب حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون
تنفيذه فور صدور الحكم به أمام محكمة أول درجة . متى كانت الكفالة غير مقبولة . وأمام
محكمة ثاني درجة . متى كانت العقوبة واجبة النفاذ بطبيعتها . حضور وكيل المتهم . يجعل
الحكم غيائياً ولو ترفع الوكيل خطأ . أساس وحد ذلك ؟

جريمة بناء علي أرض زراعية بدون ترخيص . من الجرح المعاقب عليها بالحبس .
أساس ذلك ؟

خطأ المحكمة وصف الحكم بأنه حضوري . ليس مانعا من المعارضة فيه . علة ذلك ؟
حجب الخطأ المحكمة عن نظر شكل وموضوع المعارضة . وجوب أن يكون النقض
مقروناً بالإعادة .

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية . بناء على استئناف النيابة
العامة . أن الطاعن لم يحضر فى أى منها وإنما حضر عنه محاميه وأبدى دفاعه ثم صدر
الحكم حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف
وبحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ، وإذ عارض المتهم فى هذا الحكم صدر الحكم المطعون

فيه بعدم جواز المعارضة استناداً إلى أن الحكم المعارض فيه قد صدر حضورياً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها . تنص على أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجرح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً . " فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة . على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجرح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات . أما أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إن نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ ، وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم للمحاكمة بوصف أنه فى يوم أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وكانت هذه الجريمة من الجرح المعاقب عليها بالحبس طبقاً لنص المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به . وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم بذاته قابلاً للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بقوله إنها رفعت عن حكم حضورى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ

قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شكل وموضوع المعارضة ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه: أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون ١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه .

استأنفت النيابة العامة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم أسبوعين وتغريمه جنيه والإزالة والإيقاف لعقوبة الحبس فقط.

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة .

فطعن الأستاذ / المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية بعدم جوازها بحسبان أن الحكم المعارض فيه صدر حضورياً ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن لم يحضر أى جلسة من جلسات المحاكمة الاستئنافية وإنما حضر عنه محاميه برغم أن القانون يوجب حضوره شخصياً مما يكون معه الحكم المعارض فيه غيابياً تجوز فيه المعارضة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية - بناء على استئناف النيابة العامة - أن الطاعن لم يحضر فى أى منها وإنما حضر عنه محاميه وأبدى دفاعه ثم صدر الحكم حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ، وإذ عارض المتهم فى هذا الحكم صدر الحكم

المطعون فيه بعدم جواز المعارضة استناداً إلى أن الحكم المعارض فيه قد صدر حضورياً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها . تنص على أن " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجرح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً . " فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة . على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجرح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات . أما أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذ نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ ، وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم للمحاكمة بوصف أنه فى يوم أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وكانت هذه الجريمة من الجرح المعاقب عليها بالحبس طبقاً لنص المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به . وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترفع الوكيل خطأ ، فإن هذه المرافعة تقع باطله ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم بذاته قابلاً للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعن بقوله إنها رفعت عن حكم حضورى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب

نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في شكل وموضوع المعارضة ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة 5 من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
نائبى رئيس المحكمة ، صفوت أحمد عبد المجيد وعصمت عبد المعوض .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " إصداره " . محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بناء علي أرض زراعية .

إيجاب إجماع قضاة محكمة ثاني درجة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة .
قصره علي حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة .
شرط ذلك ؟

النظر في استواء حكم القانون . لا يحتاج إلي إجماع . قضاء الحكم الاستئنافي
الغيابي المعارض فيه وفقاً لصحيح القانون بجعل العقوبة الحبس ستة أشهر بعد نزول محكمة
أول درجة عن هذه المدة كحد أدني لعقوبة الحبس في جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في
الأرض الزراعية . لا يتطلب إجماع آراء قضاة المحكمة . علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .

وجوب أن يشمل حكم الإدانة نص القانون الذي حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات .
خلو الحكم الابتدائي المطعون فيه من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب . يبطله .
ولا يعصمه أنه قد أشار إلى المواد المطلوب تطبيقها . ما دام لم يفصح عن أخذه بها .

(٣) محكمة دستورية . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . غرامة . عقوبة " وقف تنفيذها " .

الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . يعد أصلح للمتهم .

١ - لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامه التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك في حدود القانون إثارة من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية هي ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا للحكم للخطأ في تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافية الغيابي المعارض فيه . وفقاً لصحيح القانون . بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر في استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضي صدور الحكم في المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

٢ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون مشوباً بما يبطله ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد في ديباجته من إشارة إلى رقم القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، الذي طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده ، طالما أنه لم يبين مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى والخاصة بالتجريم والعقاب - إن وجدت - بما يفصح عن أخذه بها، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة .

٣ - من المقرر أنه كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق

دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبار ما انطوى عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضى بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر المقضى بعدم دستوريته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام قمينة طوب على أرض زراعية حال كون ذلك محظوراً قانوناً وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جناح قضت حضورياً بمعاقبته بالحبس مع الشغل وكفالة جنيتهاً وتغريمه جنيه والإزالة عن التهمتين .

استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهور والتأييد فيما عدا ذلك .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس فقط والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن الأستاذ / المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر . على ما جرى به قضاء محكمة النقض . أن مراد الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر

على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا للحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه . وفقاً لصحيح القانون . بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قد شابه بطلان إذ خلا من بيان نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون مشوباً بما يبطله ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من إشارة إلى رقم القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده ، طالما أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى والخاصة بالتجريم والعقاب - إن وجدت - بما يفصح عن أخذه بها، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة وكما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبار ما انطوى عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضى بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر المقضى بعدم دستورتها .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ فتحي خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس ، عمر بريك ، فرحان
بطران وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) اتفاق . اشتراك . إضرار عمدي . تزييف . تزوير . حكم " تسببيه . تسبیب معيب".

الاتفاق الجنائي . مناط تحققه ؟

حق القاضي أن يستدل علي توافر الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن . مادام سائغا .

استدلال الحكم علي اتفاق الطاعنين في الاشتراك في جريمة تزوير شهادات الإيداع
واتخاذها عماداً لإدانتهم بجريمتي الإضرار والتزييف بواقعة سلبية مفادها عدم تقديم طلبات رهن
أو تخصيص لمشمول تلك المحررات . قصور وفساد في الاستدلال .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

تغيير الحقيقة بطريق الغش بإحدى الوسائل المحددة قانونا . كفايته لتحقيق جريمة التزوير في
الأوراق الرسمية . مطابقة ما أثبت بالمحرر للحقيقة وقت تحريره . لا تقوم به جريمة تزويره .

إنهاء الحكم إلي أن ما أثبت بالشهادات موضوع جريمة التزوير غير مطابق للحقيقة
وإغفاله الرد علي دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات الدالة علي صحة ما دون بها وشهادة
موظفي البنك المختصين من معاينتهم التي تثبت صحة الإيداع بما ينفياها . قصور أسلسه إلي
فساد في الاستدلال علي قيام جريمتي الإضرار و التزييف .

(٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

المحاكمات الجنائية . قيامها علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة
وتسمع فيه الشهود في مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكنا . علة ذلك ؟

اقتصار المحكمة علي سؤال الشاهد عما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة ونفيه ذلك لا يتحقق به معني التحقيق ولا يهيئ لها فرصة سماع أقواله في عناصر الدعوي ومدي صدقها ولا يصح اعتبار ذلك شهادة . استدلال الحكم بها علي جدية أقواله السابقة . فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع .

(٤) تريح . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . إثبات " بوجه عام " . استدلالات .

جريمة التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات . مقتضيات توافرها ؟

التحريات . مجرد رأي لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ . الاعتداد بها وحدها . غير جائز . ما لم تتأيد بدليل آخر .

مثال لتسبيب معيب واستدلال فاسد في قيام جريمة التريح في حق الطاعنين .

١ - من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المنفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه ، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائغاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم، دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتجه . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفي خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين في جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة " " لصالح البنوك - والتي اتخذها الحكم المطعون فيه عماداً لقضائه بإدانتها في جريمتي الإضرار والتريح - أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها واقعة سلبية، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً وفاسداً في استدلاله بخصوص ما تقدم .

٢ - من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره، فإنه لا يقوم التزوير. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات

إيداع كمية السكر بمخازن شركة "....." لا يطابق الحقيقة، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتي أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين، وما شهد به بعض موظفي البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة "....." في وقت معاصر لإصدار هذا الشهادات. وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التي تثبت صحة الإيداع بما ينفياها، فإنه يكون قاصراً قصوراً أسلسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتي الإضرار والتربح التي أقام الحكم قضاءه فيهما على ما إرتآه من تزوير الشهادات .

٣ - لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم ويسمع فيه القاضي بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، مادام سماعهم ممكناً مُحصلاً عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك، مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، ثم يجمع القاضي بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يُكوّن به عقيدته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدّل به أقواله السابقة، فيجيب الشاهد بالنفى . فإن ذلك، مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة ولا يهيء لها فرصة سماع أقوال الشاهد في عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة في موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع .

٤ - من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته في الجاني وأن يكون له اختصاص - أيّاً ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذي حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره ، وهو ما يعنى أن يكون فعل الموظف أو من في حكمه هو الذي أدى مباشرة إلى التربح بمعنى وجود علاقة بين أعمال

الوظيفة والحصول على الربح . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قر في يقينها واستقر في وجدانها أن الطاعنين و قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن والمحكوم عليه في تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة بقصد تظفير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصلا عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لإستيداء قيمتها، بما يعنى أن شهادات الإيداع هى التى أدت إلى التريح ، وذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التريح خاصة بالبنوك التى قدمت إليها الشهادات والتى لا دخل لوظيفة الطاعن الموظف بشركة بها، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات فى ذاته، مما تقوم به جريمة التريح، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدل على أن الطاعن - بفرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التريح ، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك . ولا يغير من ذلك ، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد به أن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين ، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهدة ، مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل ، فإنها لا يصح الاعتداد بها وحدها فى الشهادة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ٢- ٣- ٤- بأنهم أولاً : المتهمان الأول والثانى : (١) بصفتهم موظفين عامين - الأول رئيس قطاع المكاتب الداخلية والمخازن بشركة إحدى شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة والثانى مدير فرع الشركة - حصلا للمتهم الثالث بدون وجه حق على ربح بلغت قيمته جنيه وكذا على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهما وذلك، بأن أصدرتا ثلاث شهادات إيداع وأربع عشرة مصادقة مزورة المبينة الوصف بالتحقيقات لصالح بنك

فرع وبنك فرع وأثبتا بها على خلاف الحقيقة إيداع شركات
و و مضارب - المملوكين للمتهم الثالث - لكميات من السكر طرف جهة عملهما
ورهنها رهناً حيازياً لصالح البنكين أنفى البيان بالمخالفة لما هو ثابت بسجلاتها قاصدين من
ذلك تمكين المتهم الثالث من تقديم تلك الشهادات المزورة المؤرخة من سنة
والمصادقات الخاصة بها إلى بنك والحصول بضمانها تباعاً على خمس مرابحات
مظفرين إياه بغير وجه حق بموجب تلك الشهادات والمصادقات المزورة من الحصول على
المبلغ آنف البيان، وكذا تمكينه من تقديم شهادتي الإيداع المزورتين المؤرختين من
..... سنة ، من سنة الصادرتين لصالح بنك فرع
لتضمين مديونيته قبل البنك آنف البيان والبالغ قيمتها جنياً مما ظفّره بمنفعة
غير مستحقة تمثلت في إيقاف اتخاذ الإجراءات القانونية قبله على النحو المبين بالتحقيقات.
(٢) بصفتها آنفة البيان : حصلاً للمتهم الرابع بدون وجه حق على ربح بلغت قيمته
جنياً وكذا على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهما وذلك بأن أصدر خمس شهادات إيداع
وثمانى مصادقات مزورة المبينة وصفاً بالتحقيقات لصالح بنك فرع وبنك
فرع وبنك فرع وأثبتا بها على خلاف الحقيقة إيداع شركتي و
المملوكتين للمتهم الرابع - لكميات من السكر طرف مخزنى الفرع - جهة عملهما - بالمخالفة
لما هو ثابت بسجلاتها قاصدين من ذلك تمكين المتهم الرابع من تقديم الشهادات المزورة
المؤرخة من سنة و من سنة ، من سنة
والمصادقات الخاصة بها إلى بنك فرع والحصول بضمانها على تسهيلات ائتمانية
بغير وجه حق بلغت قيمتها جنياً وكذا الشهادتين المزورتين المؤرختين من
سنة و من سنة إلى بنك فرع والحصول بضمانها على
مبلغ جنياً مظفرين إياه بموجب تلك الشهادات والمصادقات المزورة من الحصول بغير
حق على المبلغ آنف البيان وكذا تمكينه من تقديم الشهادة المزورة المؤرخة من
سنة والمصادقة الخاصة بها إلى بنك فرع لتضمين مديونيته طرف الفرع
المذكور، مما ظفّره بمنفعة غير مستحقة تمثلت في إيقاف اتخاذ الإجراءات الجنائية القانونية
قبله على النحو المبين بالتحقيقات . (٣) بصفتها آنفة البيان: أضرا عمداً بأموال جهة عملهما

آفة البيان بأن أثبتنا على خلاف الحقيقة - بالشهادات والمصادقات المزورة آفة البيان - إيداع المتهمين الثالث والرابع لكمية طن سكر ورهن شركة لتلك الكمية لصالح بنك فرع و فرع و فرع فرعى و مما رتب مديونية على الشركة جهة عملهما قبل تلك البنوك بلغت قيمتها جنيهاً قيمة الباقي من مشمول تلك الشهادات على النحو المبين بالتحقيقات . (٤) بصفتها آفة البيان غيرا بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عملهما سالف الذكر - إحدى الشركات التي تسهم الدولة بنصيب من مالها - هي شهادات الإيداع والمصادقات موضوع الاتهام أولاً (١) ، (٢) حال تحريرها المختصين بوظيفتهما وذلك بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن ضمنا شهادات الإيداع والمصادقات سالف الذكر ببيانات غير صحيحة تمثلت في إيداع شركات المتهمين الثالث والرابع لكميات من السكر على خلاف الثابت بسجلات مخازن الفرع جهة عملهما ، واستعملا تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها، بأن قدما تلك الشهادات للمتهمين سالف الذكر وأرسلا المصادقات الخاصة بها إلى بنك فرعى و وبنك فرع وبنك فرع محتجين بصحة ما أثبت بها زوراً على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهم الأول : (١) بصفته آفة البيان حصل للمتهم الثالث بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته مقداره جنيهاً ، بأن أصدر شهادة إيداع والمصادقتين المزورتين المبينتين وصفاً بالتحقيقات لصالح البنك مثبتاً بهم على خلاف الحقيقة رهن أربعة عشر ألف طن من السكر خاصة بالشركة المملوكة للمتهم الثالث لصالح البنك آف البيان قاصداً من ذلك تظفيره بغير وجه حق من استخدام تلك المحررات المزورة في الاستيلاء على بضائع مملوكة لذلك البنك بالقيمة آفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) بصفته آفة البيان أضر عمداً بأموال جهة عمله آفة البيان بأن أثبت على خلاف الحقيقة بشهادة الإيداع والمصادقتين أنفتى البيان رهن الشركة جهة عمله لكمية ١٤ ألف طن سكر لصالح الأول مما رتب مديونية على الشركة آفة البيان قبل ذلك البنك بلغت قيمتها جنيهاً قيمة الكمية آفة البيان مشمول تلك الشهادة على النحو المبين بالتحقيقات . (٣) بصفته آفة البيان: غير بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عمله هي الشهادة والمصادقتين محل الاتهام حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، بأن ضمّن شهادة الإيداع والمصادقتين سالفتي الذكر ببيانات غير

صحيحة تمثلت فى إيداع شركة المتهم الثالث لكميات من السكر على غير الثابت بسجلات مخازن الفرع جهة عمله ورهنًا حيازياً لصالح "..... الأول واستعمل تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها ، بأن قدمها للمتهم سالف الذكر لتقديمها إلى الأول محتجاً بصحة ما أثبت بها زوراً على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهم الثالث : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجنايات موضوع الوصف " أولاً (١) (٢) (٣) (٤) وذلك بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما ، بأن أمدھما بالبيانات المزورة المراد إثباتها بشهادات الإيداع والمصادقات موضوع الاتهامات آنفة البيان والمقدمة إلى بنك فرع وبنك فرع وتمكن بغير وجه حق من الحصول بضمانها على خمس مرابحات من البنك الأول بلغت قيمتها جنيتها وإرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية قبله من البنك الثانى ، ف وقعت تلك الجرائم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجنايات موضوع الوصف " ثانياً " بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده ، بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها بشهادة الإيداع المزورة الصادرة لصالح البنك وتحصل بضمانها على البضائع المملوكة للبنك سالف الذكر والبالغ قيمتها جنية ف وقعت تلك الجرائم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . (٣) استعمل المحررات المزورة موضوع الوصف أولاً (١) ، ثانياً (٣) مع علمه بتزويرها وذلك بأن تقدم بشهادات الإيداع المزورة والمصادقات الخاصة بها والصادرة بأسماء شركاته إلى بنك فرع و فرع مع علمه بتزويرها محتجاً بصحة ما دون بها زوراً فى الحصول على تسهيلات ائتمانية بغير حق من تلك البنوك وتضمينه مديونياته قبلهما على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : المتهم الرابع : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجنايات موضوع الوصف أولاً (٢)، (٣)، (٤) وذلك بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما ، بأن أمدھما بالبيانات المزورة المراد إثباتها بشهادات الإيداع المزورة والمصادقات موضوع الوصفين آنفى البيان والمقدمة إلى بنك فرع وبنك فرع وتمكن بضمانها من الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنكين الأول والثانى بلغت قيمتها جنيتها وإرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية قبله من البنك الأخير ف وقعت تلك الجرائم

بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) استعمل المحررات المزورة موضوع الوصف أولاً (٣) مع علمه بتزويرها وذلك بأن تقدم بشهادات الإيداع المزورة والمصادقات الخاصة بها والصادرة باسم شركتيه إلى بنوك فرع وبنك فرع وبنك فرع مع علمه بتزويرها محتجاً بصحة ما دون بها زوراً في الحصول على تسهيلات ائتمانية بغير حق من تلك البنوك وتضمينه مديوناته قبلهم على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم جميعاً إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حاضرياً للمتهمين الأول والثالث والرابع وغيابياً للمتهم الثاني - عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٩ ج ، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٠ ، ٣١ من ذات القانون بعد أن اعتبرت صفة المتهمين الأول والثاني في حكم الموظفين العموميين - أولاً : بمعاينة كل من المتهمين و و بالسجن "المشدد" لمدة سنوات وبتغريم الأول والثاني والثالث على سبيل التضامن جنيه لما نسب إليهم في البندين أولاً/١ ، ثالثاً/١ والزمتهم على سبيل التضامن برد مبلغ جنيهاً وبتغريم الأول والثاني والرابع على سبيل التضامن مبلغ قدره جنيهاً عما نسب إليهم في البندين أولاً/٢ ، رابعاً/١ والزمتهم على سبيل التضامن برد مبلغاً جنيهاً وبتغريم الأول والثالث على سبيل التضامن مبلغ جنيه عما نسب إليهم بالبندين ثانياً/١ و ثالثاً/١ بأمر الإحالة وألزمتهما على سبيل التضامن برد مبلغ جنيه . ثانياً : بمصادرة المحررات المزورة . ثالثاً : بعزل المتهمين الأول والثاني من وظائفهما .

فطعن المحكوم عليهم - الأول والثالث والرابع - في هذا الحكم بطريق النقض والنيابة العامة في الخ .

المحكمة

أولاً : وجه طعن النيابة العامة :

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن النائب العام أصدر أمراً بمنع المطعون ضده وزوجته من التصرف فى أموالهما وقد أغفل الحكم المطعون فيه التعرض لهذا الأمر بالمخالفة ، لما أوجبه المادة ٢٠٨ مكرر"ب" من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ثانياً : أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهم :

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان و على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الاشتراك فى التربح والإضرار العمدى وتزوير محررات إحدى الشركات التى تسهم الدولة بنصيب فى مالها وجريمة استعمال هذه المحررات المزورة ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، إذ لم يدلل بما يسوغ على ثبوت اتفاقهما على ارتكاب هذه الجرائم المسند إليهما اقترافها ، واستدل فى إثبات الاشتراك فى جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة لصالح البنوك - والتى اتخذها أساساً للحكم فى جريمتى الإضرار والتربح - على أن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات، مع أن عدم تقديم هذه الطلبات واقعة سلبية، لا يصح أن يستدل بها على الاتفاق على الجريمة ، كما لم يعبأ الحكم بدفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات والقائم على أن جريمة التزوير لم تقع أصلاً، لما هو ثابت من إيداع كمية السكر بالفعل وقت تحرير الشهادات والمصادقات، مما ينفى وقوع جريمة التزوير، وينفى هذه الجريمة لاتقوم أى من جريمتى التربح والإضرار العمدى التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإدانة فيهما على ما ارتآه - غير صحيح- من ثبوت جريمة التزوير. كذلك لم يعرض الحكم لجميع المستندات التى تفيد إيداع كمية السكر بمخازن شركة وقدرها ستة عشر مستنداً أشير إليها بحافظة الطاعن واكتفى الحكم بالتعرض لأربعة مستندات منها وأخصها فى إثبات الإيداع بالمخازن الشهادات المقدمة من شركة التأمين على ما هو مودع بالمخازن ، وأخطأ الحكم فى استدلاله على جدية أقوال الشهود و و بتحقيقات النيابة، بأقوالهم فى التحقيق الذى أجرته المحكمة ، مع أن هؤلاء الشهود لم يشهدوا بشئ أمام المحكمة ، لأن اقتصار

سؤالهم من المحكمة على سؤال واحد وهو ما إذا كان لديهم ما يضيفوه لأقوالهم بالتحقيقات السابقة أو ما يعدّل من أقوالهم وإجابة كل منهم بالنفى. وهو ما لا يقوم به معنى التحقيق معهم ولا يعد ابداء لأقوال منهم صدرت تؤيد سابق شهادتهم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى التريح، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، إذ لم يقع من الطاعن ما يفيد أنه مشارك فيها ، لأنه يُشترط للعقاب على هذه الجريمة أن يكون الموظف - المترشح لنفسه أو لغيره - مختص بذات العمل الذى يؤدى للحصول على الربح ، والطاعن موظف بشركة ، وليس بالبنوك التى تمت من خلالها المراجعات أو التسهيلات الائتمانية ومن ثم ينتفى القصد الجنائى لديه فى هذه الجريمة ، إذ لم يكن يعلم بأن الشهادات والمصادقات مثار الاتهام سوف تؤدى إلى التسهيلات البنكية أو المراجعات، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائغاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم ، دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتجه . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفى خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين فى جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة لصالح البنوك - والتى اتخذها الحكم المطعون فيه عماداً لقضائه بإدانتها فى جريمتى الإضرار والتريح - أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها واقعة سلبية ، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً وفاسداً فى استدلاله بخصوص ما تقدم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره ، فإنه لا يقوم التزوير. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر

بمخازن شركة لا يطابق الحقيقة، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتي أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين، وما شهد به بعض موظفي البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة في وقت معاصر لإصدار هذا الشهادات. وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التي تثبت صحة الإيداع بما ينفىها، فإنه يكون قاصراً قصوراً أسلسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتي الإضرار والترح التي أقام الحكم قضاءه فيهما على ما إرتآه من تزوير الشهادات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم ويسمع فيه القاضي بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، مادام سماعهم ممكناً مُحصلاً عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها ، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك، مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، ثم يجمع القاضي بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يُكوّن به عقيدته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدّل به أقواله السابقة، فيجيب الشاهد بالنفى . فإن ذلك ، مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة ولا يهيء لها فرصة سماع أقوال الشاهد في عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة في موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الترح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته في الجاني وأن يكون له اختصاص - أيّاً ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذي حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره ، وهو ما يعنى أن يكون فعل الموظف أو من في حكمه هو الذي أدى مباشرة إلى الترح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول

على الربح . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قر في يقينها واستقر في وجدانها أن الطاعنين و قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن والمحكوم عليه في تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة بقصد تظفير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصلا عليه من حدود انتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لإستيداء قيمتها، بما يعنى أن شهادات الإيداع هى التى أدت إلى التريح ، وذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التريح خاصة بالبنوك التى قدمت إليها الشهادات والتى لا دخل لوظيفة الطاعن الموظف بشركة بها ، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات فى ذاته، مما تقوم به جريمة التريح ، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدل على أن الطاعن - بفرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التريح ، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك . ولايغير من ذلك ، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين ، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهدة ، مما يجعل تحرياته لاتعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل ، فإنه لا يصح الاعتداد بها وحدها فى الشهادة . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض و على فرجاني نائبي رئيس
المحكمة ومحمد أحمد عبد الوهاب و أحمد الوكيل.

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٦٣٠٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي". مواد مخدرة . دفع " الدفع
ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس ".

تفتيش الضابط للطاعن بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً لسلامة الفندق ورواده من حوادث
الإرهاب . إجراء إداري لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن من سلطة التحقيق أو صفة الضبط
القضائي فيمن يجريه . أثر ذلك : صحة الاستشهاد بما يسفر عنه من دليل باعتباره ثمرة إجراء
مشروع. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان التفتيش . صحيح .

مشاهدة الضابط للمخدر قبل تفتيش الطاعن يوفر حالة التلبس . ويبيح القبض على
الطاعن وتفتيشه . استناد الحكم في الإدانة إلى الدليل المستمد من ذلك التفتيش . صحيح .

(٢) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم اتخاذ الحكم من إقرار الطاعن بمحضر الضبط دليلاً قبله على الجريمة التي دانه
بها . أثره : عدم التزامه بالرد استقلاً على دفاع الطاعن في هذا الشأن .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها

كدليل في الدعوى .

(٦) مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

كفاية اطمئنان المحكمة الى انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط رداً على دفعه بانقطاع صلته به .

(٧) دفع " الدفع بكيدية الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بكيدية الاتهام . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما محصله أنه أثناء دخول المتهم الباب الخلفي لفندق ... وعند مروره من بوابة كشف المعادن انبعث منها صافرة تفيد حيازته لأجسام معدنية فاستوقفه الرائد ضابط بشرطة السياحة إدارة تأمين فندق ويسأله عما بحوزته من أجسام معدنية تبين أن بحوزته حقيبة صغيرة الحجم قماشاً زيتوني اللون قرر أن بداخلها متعلقاته من جهاز موبايل وكاميرا وبعض الأوراق فطلب منه فتح الشنطة لمعرفة ما بها حرصاً علي المنشأة والسياح للحفاظ علي أمنهم فقام بفتحها فوجد علي سطح محتوياتها من الأعلى كيساً من البلاستيك الشفاف يظهر ما بداخله من مادة خضراء اللون تشبه نبات البانجو المخدر وكذا وجد بداخل تلك الحقيبة بعد فض محتوياتها لفافة سلفانية شفافة اللون بداخلها خمسة لفافات فضية اللون بداخل كل منها مادة بنية داكنة اللون تشبه مخدر الحشيش ... وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة علي هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير معمل التحليل وهي أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعن بهما وتؤدي الي ما رتبته الحكم عليها . ولما كان ذلك ، وكانت الواقعة علي الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة أو مفرقات تأميناً لسلامة الفندق ورواده من حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء علي التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلي الحصول علي دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل

يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل علي اعتباره أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون هذا بالإضافة إلي أن ضابط الآثار شاهد المخدر قبل التفتيش مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها بتبيح التفتيش والقبض ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحاً ومشروعاً ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعن استناداً إلي الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

٢ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من إقرار الطاعن بمحضر الضبط دليل قبله علي مقارفته الجريمة التي دانه بها ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً علي دفاع الطاعن فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب .

٥ - من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علي المخدر المضبوط تأسيساً علي أدلة سائغة وتنقق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧ - من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : أحرز بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " أجزاء نبات الحشيش المجفف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : أحرز بقصد التعاطي جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلي محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٣٧ / ١ ، ٤٢ / ١ ، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والفقرة الأولى من البند رقم ٥٦ من القسم الثاني والجدول رقم ١ الملحق والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتعزيمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " أولاً " أجزاء نبات الحشيش المجفف " ثانياً " جوهر الحشيش المخدر " قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأن ما وقع من الضابط لا يعد تفتيشاً إدارياً لعدم رضا الطاعن دخول الفندق ولتجاوزه حدود التفتيش غير أن الحكم رفض هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون واستند في الإدانة إلي إقرار الطاعن بملكيته للمخدر المضبوط رغم إنكاره بتحقيقات النيابة العامة وأعرض عن دفعه بأن للواقعة صورة أخرى غير الواردة بأقوال شاهد الإثبات واختلاقه حالة التلبس وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبه دون مبرر رجال القوة المرافقة له وانتفاء صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وكيدية الاتهام مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما محصلة أنه أثناء دخول المتهم الباب الخلفي لفندق وعند مروره من بوابة كشف المعادن انبعث منها صافرة تقييد حيازته

لأجسام معدنية فاستوقفه الرائد ضابط بشرطة السياحة إدارة تأمين فندق وبسؤاله عما بحوزته من أجسام معدنية تبين أن بحوزته حقيبة صغيرة الحجم قماشاً زيتوني اللون قرر أن بداخلها متعلقاته من جهاز موبايل وكاميرا وبعض الأوراق فطلب منه فتح الشنطة لمعرفة ما بها حرصاً علي المنشأة والسياح للحفاظ علي أمنهم فقام بفتحها فوجد علي سطح محتوياتها من الأعلى كيساً من البلاستيك الشفاف يظهر ما بداخله من مادة خضراء اللون تشبه نبات البانجو المخدر وكذا وجد بداخل تلك الحقيبة بعد فض محتوياتها لفافة سلفانية شفافة اللون بداخلها خمسة لفافات فضية اللون بداخل كل منها مادة بنية داكنة اللون تشبه مخدر الحشيش ... " وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة علي هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير معمل التحليل وهي أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعن بهما وتؤدي الي ما رتبته الحكم عليها . ولما كان ذلك ، وكانت الواقعة علي الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط أنما كان بحثاً عن أسلحة أو مفرقات تأميناً لسلامة الفندق ورواده من حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء علي التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلي الحصول علي دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضي القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل علي اعتباره أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون هذا بالإضافة إلي أن ضابط الآثار شاهد المخدر قبل التفتيش مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحاً ومشروعاً ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعن استناداً إلي الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من إقرار الطاعن بمحضر الضبط دليل قبله علي مقارفته الجريمة التي دانه بها ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام

بالرد استقلالاً علي دفاع الطاعن فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علي المخدر المضبوط تأسيساً علي أدلة سائغة وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، وكان الدفع بكيدية الاتهام من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوي أيوب ، رضا القاضي
وعبد الرسول طنطاوي نواب رئيس المحكمة ولاشين إبراهيم

(١٢٣)

الطعن رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٦٦ القضائية

حيازة . دخول أرض فضاء فى حيازة آخر . تنفيذ . قانون " تفسيره " . محكمة النقض
" نظرها موضوع الدعوى " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

التأثيم فى جريمة المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات . مناطه ؟
محضر التسليم . واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام .
التسليم الحاصل بمقتضاه . ناقل للحيازة بالفعل . ولو حصل بناء على حكم صدر فى غير
مواجهة مدعى الحيازة . أساس ذلك ؟
مثال لحكم صادر من محكمة النقض بالبراءة وإلغاء قرار قاضى الحيازة فى جريمة
دخول أرض فضاء فى حيازة آخر والامتناع عن الخروج منها كطلب من له الحق فى ذلك .

من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة دخول المكان والامتناع عن الخروج منه بعد
التكليف بذلك طبقاً للمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات هو الامتناع ممن دخل العقار عن الخروج
منه بناء على تكليفه بذلك من صاحب الحق فى حيازته ذلك أنه بني على ما لصاحب الحق
فى الحيازة من الحق فى إخراج من لا يرى موجباً لبقائه فى عقاره . ولفظ الحيازة إذا كان يدل
على وجوب كون وضع اليد فعلياً فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً
خاصاً بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة
بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل
الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير
مواجهة مدعى الحيازة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر التسليم المقدم من المتهم

... والمؤرخ أنه تسلم أرض النزاع بموجب هذا المحضر على يد محضر تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... مدنى كلى وهو ما تطمئن إليه المحكمة فى إثبات حيازة المتهم لأرض النزاع وهو ما تنتقي معه جريمة اغتصاب الحيازة ذلك أن حيازة الأرض جاءت بطريق قانوني بتسليمها له من المحضر تنفيذاً لحكم قضائي مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الاستئنافي وبراءة المتهم ... مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء قرار قاضي الحيازة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه دخل أرضاً فضاء فى حيازة ورثة ولم يخرج منها بناء على تكليف ممن لهم الحق فى ذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام ببراءة المتهم مما أسند إليه وإلغاء قرار السيد الأستاذ قاضي الحيازة .

استأنفت النيابة العامة . ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتأيد قرار السيد قاضي الحيازة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتأيد قرار قاضي الحيازة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - وأودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه دخل أرضاً فضاء فى حيازة ورثة ... ولم يخرج منها بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره ... بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ بأنه معين خفياً من قبل ورثة ... على قطعة الأرض المملوكة لهم الكائنة بشارع ... أمام العقار رقم ... وقد فوجئ بحضور ... ومعه عدد من السيارات ولودر وقام بهدم جزء من السور الخاص بالأرض حراسته ورفع الردم من داخلها وأضاف بأنه علم منه أنها ملكه وبسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قرر بأن الأرض عبارة عن قطعتين . وأن الردم والمخلفات التي كانت بداخلها هي التي أظهرتها كقطعة واحدة . وأن القطعة التي قام بهدم سورها ملكه وتبلغ مساحتها ٤٦٠ متراً وأنه يمتلكها بموجب عقد بيع ابتدائي عن والده منذ عام ١٩٥٠ وأنه حصل على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين والده وآخرين في الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي ... وبموجب هذا الحكم تم تسليمه الأرض بمعرفة محضر محكمة ... في ... وثابت فيه استلامه للقطعة رقم ... وأنه يضع يده عليها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... لسنة ... إداري وقدم سنداً لأقواله صور مستندات عبارة عن عقد بيع ابتدائي مؤرخ محرر بين ... و ... ، عقد بيع ابتدائي مؤرخ محرر بين ... و ... بصفته ولياً شرعياً عن ابنه القاصر ... ، حكم بصحة ونفاذ عقدي البيع سالف الذكر والتسليم في الدعوى رقم ... مدني كلي ، صورة طبق الأصل من محضر تسليم مؤرخ ... نفاذاً للحكم الصادر في الدعوى سالف الذكر ، شهادة سلبية صادرة من الشهر العقاري مؤرخة ... ، رخصة رقم ... لسنة ... صادرة من حي ، أمر تنفيذ صادر من محكمة برقم ... وحيث ثبت بمحضر معاينة الشرطة المؤرخ ... أن الأرض المبلغ عنها تقع بشارع ... بجوار العقار وقد تم هدم جزء من السور وباقي السور مازال قائماً كما توجد آثار رفع رمال من الأرض بالجزء البحري ووجدت مظلة خشبية يبدو أنها تخص الخفير وكتب على حائط العقار ... المطل على الأرض عبارة مضمونها أن الأرض خاصة بورثة المرحوم ... وأن المخابرة مع الأستاذ ... المحامي . واستبان من المعاينة وجود بعض الأشخاص يعملون بالأرض لحساب

وحيث إنه بسؤال ... المحامية وكيلة ورثة ... بمحضر جمع الاستدلالات قررت أن أرض النزاع ملك ورثة ... والدليل على ذلك العقد المسجل رقم ... المؤرخ ... والعقد المسجل رقم ... لسنة وأضافت بأن المستندات المقدمة من ... مزورة وقدمت سنداً لأقوالها إنذاراً مؤرخاً ... موجهاً لمحافظة ورئيس حي بعدم استخراج تراخيص بناء على قطعة الأرض وصورة ضوئية من القرار رقم ... لسنة إداري وكذا إيصالات سداد الضرائب العقارية .

وحيث إنه بمواجهة ... بما قرره ... وذلك بمحضر جمع الاستدلالات قرر بأن هذا القول منها غير صحيح لأن الأرض ملك ... بموجب العقد المسجل رقم ... لسنة وأن ملكية الأرض آلت إليها من ... وأنه سدد عنها ضريبة الأرض الفضاء منذ عام حتى وقدم الإيصال المؤيد لذلك .

وحيث إنه بسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قرر أنه جار عين النزاع منذ تسع سنوات وأن أرض النزاع قطعة واحدة لها سور خارجي وتوجد كتابة قديمة على حائط العقار ... أن الأرض ملك ... وأنه من حوالى ستة أيام قام أحد الأشخاص بهدم السور ورفع الرمال وتقسيم الأرض وأضاف بأن من مظاهر الحياة أن الخفير الذى يدعى ... حضر منذ شهر وكتب عبارة أن الأرض ملك ورثة

وحيث إنه بسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قرر أنه جار عين النزاع وأن الأرض ملك ... ومنذ خمس سنوات حضر بعض الأشخاص وكتبوا بأن الأرض للبيع إلى أن فوجئ ببعض الأشخاص يهدمون السور ويرفعون الرمال وأضاف بأن مظهر الحياة هو ما تم كتابته على السور من أن الأرض ملك ورثة

وحيث إنه بسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قررت أنها جارة عين النزاع منذ ٤٥ سنة وطوال تلك الفترة والأرض مهجورة وبها مخلفات إلا منذ خمس سنوات شاهدت أحد الأشخاص يكتب على الحائط أن الأرض ملك

وحيث إنه بسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قررت أنها جارة عين النزاع وأنها تعرف أن الأرض ملك ورثة ... من خلال ما كتب على الحائط من أنها مملوكة لهم .

وحيث إنه بسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قرر بمضمون ما قرره

وحيث إنه بسؤال ... بمحضر جمع الاستدلالات قرر بأنه يعلم أن ... يمتلك النصف البحرى من الأرض والجزء الآخر يخص عائلة ... وأن مظاهر حياة ... أنه يرى الأخير يتردد على الأرض .

وحيث إن النيابة العامة أصدرت قرارها بتاريخ بتمكين ورثة من الأرض موضوع النزاع ومنع تعرض المشكو فى حقه ... والغير لهم فى ذلك مع عرض الأوراق على قاضي الحياة لإصدار قرار . وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة حضورياً ببراءة

المتهم مما أسند إليه وإلغاء قرار قاضي الحيازة . استأنفت النيابة وقضي في استئنافها بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتأيد قرار قاضي الحيازة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان مناط التأثيم في جريمة دخول المكان والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك طبقاً للمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات هو الامتناع ممن دخل العقار عن الخروج منه بناء على تكليفه بذلك من صاحب الحق في حيازته ذلك أنه بني على ما لصاحب الحق في الحيازة من الحق في إخراج من لا يرى موجباً لبقائه في عقاره . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر في غير مواجهة مدعي الحيازة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر التسليم المقدم من المتهم ... والمؤرخ أنه تسلم أرض النزاع بموجب هذا المحضر على يد محضر تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي وهو ما تطمئن إليه المحكمة في إثبات حيازة المتهم لأرض النزاع وهو ما تنتقي معه جريمة اغتصاب الحيازة ذلك أن حيازة الأرض جاءت بطريق قانوني بتسليمها له من المحضر تنفيذاً لحكم قضائي مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الاستئنافي وبراءة المتهم ... مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء قرار قاضي الحيازة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوي أيوب ورضا القاضي
وأبو بكر البسيونى أبو زيد وعبد الرسول طنطاوى نواب رئيس المحكمة

(١٢٤)

الطعن رقم ٣٧٢٢٧ لسنة ٧٣ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة". عقوبة " الإعفاء منها " . حكم
" تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". مواد مخدرة .

الإعفاء وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. حالاته ؟

تصدي المحكمة لبحث توافر الإعفاء . يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح
على الواقعة .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات" . مواد مخدرة . قصد جنائي .
حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

لمحكمة الموضوع ان تري في تحريات و اقوال الضابط ما يكفي لاسناد واقعة حيازة
و أحرار الجواهر المخدر للمتهم و لا تري فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الإتجار
دون ان يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(٣) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش" . تفتيش "إذن التفتيش". إصداره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " . بطلان . مواد مخدرة .

صدور إذن التفتيش استناداً إلى ما جاء بالتحريات من حيازة الطاعن للمخدر . مفاده :
أن الجريمة وقعت بالفعل .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية.

(٤) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . تفتيش "إذن التفتيش" . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .

(٥) استدالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

عدم بيان مصدر المخدر ونوعه والمتكررين على مسكن الطاعن ومن يشاركه هذا المسكن . غير قاض بذاته في جدية التحريات .

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . حق المحكمة في الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية .

(٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعي . يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردها الحكم .

مثال .

(٨) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " الصفة في الطعن " . بطلان .

لا صفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

الطعن بالبطلان على الدليل المستمد من قبض أو تفتيش باطل . غير جائز إلا ممن شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم .

(٩) إثبات " شهود " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إكراه .

قول متهم علي آخر . حقيقته شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

(١٠) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . تفتيش "إذن التفتيش" . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان . مواد مخدرة .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات.

(١١) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إجراءات "إجراءات التحقيق" .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(١٢) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن .

(١٣) اختصاص " الاختصاص المكاني " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع " الدفع بعدم الاختصاص " .

تمتع مفتشي الإدارة العامة للمباحث الجنائية بمديرية الأمن بصفة الضبط القضائي لكافة الجرائم التي تقع بدائرة المديرية . أساس ذلك ؟

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لتجاوز الضابط حدود الإذن وصلاحياته واختصاصه المكاني بغير ضرورة .

(١٤) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " . بطلان . قبض .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان الإجراءات برمتها لوقوع الفعل بناء على تحريض من رجال الشرطة .

(١٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة أن تكون عقيدتها مما تظمن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .

المجادلة في تقدير الدليل . لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(١٦) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها سواء من الأدلة المباشرة أو بالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

الجدل الموضوعي . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٧) قانون " القانون الأصح " .

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أصلح للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟

١ - من المقرر أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

٢ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز جوهر ونبات مخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان إذن النيابة بالتفتيش بقالة أنه صدر لضبط جريمة مستقبلية لم يتحقق مقارفتها فمردود بأن المحكمة يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى جدية وكفاية ما كشفت عنه التحريات السابقة على إذن التفتيش والتي تضمنتها ورقة التحري وما كشف عنه من أن المتهم يحوز ويحزر مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ومن ثم فلقد قامت تلك التحريات والدلائل الكافية وقرائن الأحوال التي ترجح معها مقارفة المتهم لتلك الجريمة ، ومن ثم فلقد صح إصدار إذن التفتيش لضبط أدلة تلك الجريمة التي تحقق مقارفة المتهم لها بما تنتفي معه مظنة أن الإذن قد صدر عن جريمة لم تتحقق وقوعها ويضحى الدفع على غير سند من الواقع خليك برفضه " ، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش بقالة ابتناؤه على تحريات غير جدية وغير صحيحة بقالة أن ما ذهب إليه الضابط من مراقبة للمتهم الأول ومسكنه مراقبة مستمرة إبان التحري لا تتفق مع المنطق والمعقولة بحسبان أنه مدرس وقدم شهادة تفيد عدم انقطاعه عن العمل ، فضلاً عن أن ذات الضابط كان يتولى التحري في الجناية رقم لسنة ٢٠٠٢ والمتهم فيها المدعو.... والثابت بها أن الضابط هو بذاته الذي حرر محضر التحريات في تلك الجناية واستصدر إذن التفتيش في ذات فترة التحري التي أجزاها وقدم حافظة طويت على صورة فوتوغرافية من تلك الجناية . فمردود بأن المحكمة باستقراءها لمحضر التحريات المحرر بتاريخ ... بمعرفة الشاهد الأول وما تضمنه من أن تحرياته السرية التي أجزاها بمعرفته واستقاها من مصادره السرية وتأكدت لديه بمراقبة المتهم مراقبة شخصية أسفرت عن حيازته وإحرازه لمواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى جديتها وكفايتها وتقر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من اتخاذها مسوغاً كافياً لإصدار إذن التفتيش لضبط أدلة تلك الجريمة التي قامت الدلائل الكافية بموجب التحريات على مقارفة المتهم لها والكشف عن مبلغ اتصاله بها وثقة من

المحكمة في عناصر التحري التي أجراها الضابط والتي قامت بموجبها قرائن الأحوال والدلائل الكافية على حيازة وإحراز المتهم لمواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ولا تغير في ذلك النظر ما قدمه الدفاع من شهادة رسمية تفيد عدم انقطاع المتهم عن عمله إبان فترة المراقبة بحسبان أنها لا تطمئن إلى مصداقيتها ، أما ما أشار إليه الدفاع من معاصرة التحري عن الدعوى الماثلة للمتحرى في الجناية الأخرى التي قدم صورة منها فإنه لا ينال من مصداقية الضابط فيما أجراه من تحري ثقة من المحكمة في حديثه وكفايته ويضحي الإذن مسبقاً بجد التحري في سياق من الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطلان " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الإذن وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥ - لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق وكان عدم بيان مصدر المخدر ونوعه والمتريدين على الطاعن بمسكنه ومن يشاركه بهذا المسكن تحديداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات .

٦ - من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش بقالة أنه وقع قبل الإذن وفي غير حالات التلبس معولاً في ذلك على ما قال به المتهم الأول بالتحقيقات من أنه قبض عليه بمسكنه عند الساعة الثالثة مساء يوم الضبط بيد أن إذن التفتيش صدر الساعة السادسة والنصف مساء ذات اليوم ، فمردود بأن المحكمة يطمئن وجدانها إلى ما شهد به الشاهد الأول بشأن ميقات القبض على المتهم أنه كان عند الساعة السابعة والنصف مساءً لتنفيذ إذن النيابة بالقبض والتفتيش وأسفر ذلك التفتيش عن ضبط المخدر سالف الذكر في حيازة المتهم بمسكنه ولا تطمئن إلى ما قاله

المتهم ودفاعه من بعد في هذا الصدد وقد انحلت إلى دفاع مرسل انحسر عنه الدليل على مصداقيته ومن ثم فإن القبض والتفتيش وما أسفر عنه من دليل تم تنفيذاً لإذن سلطة التحقيق وأثر من آثاره بمنأى عن البطلان " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٨ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ، ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه ، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، وكان الإذن بالتفتيش خاصاً بالمحكوم عليه الآخر فإنه لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك ، ويكون كافة ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول . هذا فضلاً عن أن المحكمة قد ردت على هذا الدفع من الطاعن ومن المتهم الأول رداً سليماً سائغاً .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعتراف المتهم الأول ضده لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ، ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عما ذهب إليه الدفاع عن الثاني من قالة بإكراه وضغط تعرض له المتهم الأول من رجال الضبط بقصد الإيقاع بالمتهم الثاني فمردود أن المحكمة سبق أن قالت كلمتها بشأن ما أثاره الدفاع عن الأول من ادعاء بإكراه مادي ومعنوي أوقعه رجال الضبط على المتهم الأول أثمر عن إقراره بالحيازة وإخباره عن المتهم الثاني وخلصت المحكمة في قضائها إلي انتفاء مظنة الإكراه وتطمئن إلى أن ما أخبر به المتهم الأول بشأن الثاني كان من خلال إرادة حرة واعية ومبادرة تطوعية من المتهم الأول سيما وأن ما ذهب إليه الدفاع لينحل إلى أنه قول مرسل لا دليل على صحته والمحكمة تلتفت عنه " ، لما كان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها . وكانت

المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المحكوم عليه الآخر في تحقیقات النيابة العامة ومحضر الضبط وأنها صدرت منه عن إرادة حرة ودون إكراه وعولت على تلك الأقوال في قضائها بالإدانة ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بین واقعة الدعوى عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش المبدى من الدفاع عن المتهم الثاني بقالة أن الإذن غير مسبوق بتحريات جدية مشروعة وأن ما توصل إليه الشاهد الثاني من معلومات استقاها من خلال حديث المتهم الأول مع الثاني تليفونياً تنصت عليه بما يريده في حومة الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٠٩ عقوبات وببطل الإذن ويهدر الدليل المستمد من تنفيذه بحسابه أنه وقع باطلاً كما يهدر الدليل المستمد من شهادة من أجراه ، فمردود بما يلي : أولاً : أنه من المستقر عليه قضاء أن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو البطلان على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون أما إذا كان مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض كأن يكون المتهم قد تخلى من تلقاء نفسه طوعية واختياراً عن المخدر فإن ضبط هذا المخدر من بعد التخلي عنه ثم الاستشهاد به في الدعوى كدليل على أن المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها . وإذ كان ما تقدم وكانت صورة ضبط المخدر المنسوب إلى المتهم الثاني كما استخلصتها المحكمة على النحو سالف البيان ثقة منها واطمئناناً إلى ما شهد به المقدم المفتش بإدارة المباحث الجنائية أنه على أثر ما تلقاه من معلومات من المتهم الأول كشفت عن حيازة وإحراز المتهم الثاني لمواد مخدرة كان قد عرضها على المتهم الأول في يوم الضبط وكان محدداً لتسليمها للأخير في ذات اليوم ، فإن طلب الضابط من المتهم الأول مجارة المتهم الثاني حتى يتم ضبطه والانتقال وإعداد الأمكنة لضبط أدلة تلك الجريمة المبلغ بها في سياق من الشرعية طوعية كما تفرضه عليه واجبات الوظيفة بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية عن الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها ومن ثم فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة وكانت صورة الضبط كما اطمأنت إليها المحكمة أن الضابط ترصد المتهم الثاني خفية

ليرقب واقعة تسليمه المخدر للمتهم الأول تنفيذاً لاتفاقهما . وقد حضر المتهم الثاني طواعية واختياراً منه إلى مكان الضبط والتقى بالمتهم الأول وذهب طواعية واختياراً بمعزل عن رجال الضبط الذين لم يكن يعلم برصدهم له وفتح حقيبة سيارته وأخرج منها الحقيبة التي تحتوي على المخدر وتخلي عنها طواعية وسلمها للمتهم الأول تنفيذاً لاتفاقهما وكان ذلك تحت مراقبة الضابط القائم بالضبط دون أن يتدخل أي من رجال الضبط بعمل من شأنه التأثير على إرادة المتهم الثاني يدفعه إلى التخلي عن حقيبة المخدر وتسليمها للمتهم الأول فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي من ضبط تلك الحقيبة مع المتهم الأول واستيقافه لها أنها تحوي على مخدر حق له ضبطه وضبط المتهم الثاني ويصح الأخذ بما أسفر عنه ذلك الضبط كدليل قبل المتهم الثاني تم الحصول عليه في سياق من الشرعية الإجرائية بحسبان أن ضبط المخدر كان مترتباً على تخلي المتهم الثاني تخلياً إرادياً قبل أن يباشر الضابط أيّاً من صلاحياته المبينة بإذن التفتيش ومن ثم فإن الدليل الذي تحصل عليه لم يكن ثمرة من ثمار إذن التفتيش أو مسبوقاً بقبض أو لتفتيش أوقعه الضابط على المتهم الثاني أي كان وجه الرأي فيه . والمحكمة ثقة منها في قالة الشاهد الثاني بتحقيقات النيابة العامة يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى أن الحقيبة التي ضبطت وتحتوي على سبع لفافات من مخدر البانجو ضبطت بعد أن كان المتهم الثاني محرراً لها وتخلي عنها طواعية بمكان الضبط وهي بذاتها التي أخرجها بإرادته الحرة وسلمها إلى المتهم الثاني وهي أيضاً التي ضبطها الشاهد الثاني بعد تخلي المتهم الثاني عنها للمتهم الأول وتم ذلك من خلال مراقبة تامة لرجل الضبط هذا بالإضافة إلى أن المحكمة يطمئن وجدانها إلى ما تحصل عليه الضابط من معلومات بشأن حيازة وإحراز المتهم الثاني لمخدر كان مرده في الأصل إبلاغاً شفوياً أدلى به المتهم الأول إلى الشاهد الأول بمناسبة ضبط الثاني للأول محرراً لمواد مخدرة وكان ذلك الإبلاغ الشفوي صادراً عن إرادة حرة تطوع به المتهم الأول ولم يكن مصدره الحديث التليفوني بحسبان أن المحكمة يطمئن وجدانها إلى ما شهد به الشاهد الأول بشأن ما أخبره به المتهم الأول من معلومات مفادها أن المتهم الثاني كان بصدد تسليم كمية من المخدرات إلى المتهم الأول في ذات يوم الضبط وكانت تلك الأقوال التي أدلى بها المتهم الأول شفاهة هي بذاتها الأقوال التي ردها على مسامع الشاهد الثاني حال مناقشته وتلك الأقوال بذاتها مادام الضابط قد أنس لديها كانت كافية لإصدار إذن التفتيش بمعزل عن ذلك الحديث التليفوني الذي هو محل جدل من الدفاع بشأن مشروعيته بحسبان أنه

ما أسفر إلا عن تأكيد لميقات ومكان التقاء المتهم الأول والثاني تنفيذاً لعرض مسبق من الثاني على الأول ولعل من نافلة القول أن المحكمة وقد أخذت المتهم بوصف الإحراز المجرد من القصد فإنها لم تعول على ما أسفر عنه حديث المتهمين الأول والثاني تليفونياً بشأن الاتفاق على ترويج المخدر والتمن والكمية الذي قد يكون تدليلاً على قصد الاتجار وهو ما لم تأخذ المحكمة به ومن ثم انحسرت عن المجادلة بشأن مشروعية ذلك الحديث وما أسفر عنه ما يحقق مصلحة تغير وجه النظر في الدعوى " ، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعن في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون .

١١ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً مما ينعاه في أسباب طعنه عن استجواب المتهم الأول بمعرفة مأمور الضبط القضائي فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن .

١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن وأطرحه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من جدل حول وجود إذن التفتيش في حوزة الضابط عند الضبط فمردود بما يلي : " من المستقر عليه قضاء أنه غير لازم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجراءه ، فضلاً عن ذلك فإن المحكمة خلصت إلى أن الضبط للمخدر الذي نسبته إلى المتهم الثاني كان تأسيساً على تخلي المتهم الثاني طواعية واختياراً بعد أن توافرت لدى الضابط من خلال المعلومات التي استقاها ومن خلال مشاهدة المتهم الثاني وما فرط منه ما يقطع بجلاء بإحراز المتهم الثاني للمخدر المضبوط " . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم لإطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لتجاوز الضابط حدود الإذن وصلاحياته واختصاصه المكاني بغير ضرورة في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الثاني ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بقالة أن الضابط قد تجاوز اختصاصه المكاني وصلاحياته المحددة بإذن التفتيش بقالة أن إذن التفتيش حدد أن يتم الضبط بدائرة قسم بيد أن الضبط تم بدائرة قسم التي تبعد عن

اختصاص الضابط المكاني بحسبان أنه بمقتضى صلاحياته الوظيفية يختص بالإشراف على وحدات البحث الجنائي بقسم - وليس من بينها قسم فمردود بما يلي : أولاً : أنه من المستقر عليه قضاءً وقانوناً أن الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه وقد بدأ الضابط الإجراء في دائرة اختصاصه المكاني وصادف الضابط المأذون له بالتفتيش ما يستوجب تعقب المتهم المأذون لضبط شخصه وتفتيشه كأن يكون قد حاول الهرب إلى خارج دائرة اختصاصه المكاني فإن ذلك يعد ظرفاً اضطرارياً مفاجئاً يجعله يجاوز اختصاصه المكاني لضبط الجريمة مادامت لا توجد وسائل أخرى لتنفيذ إذن الضبط والتفتيش إذ لا يسوغ مع هذه الظروف وحالة الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه خرج خارج حدود اختصاصه المكاني . إذ كان ما تقدم وكانت صورة الواقعة كما استخلصتها المحكمة لثقة منها في أقوال الشاهد الثاني أنه بعد أن ترصد المتهم الثاني بدائرة قسم في المكان المحدد لتسليم المخدر إلي الثاني فوجئ من خلال اتصال المتهم الأول بالثاني تليفونياً أن الأخير عمد فجأة إلى تغيير المكان إلى موقع عند مقهى بدائرة قسم وكان الميقات المحدد لإذن التفتيش ست ساعات من ميقات إصداره فإن المحكمة ترى فيما حاق بالضابط من ظروف أمراً يشكل ظرفاً طارئاً وحالة من حالات الضرورة تخوله تجاوز ذلك الاختصاص سيما وأن الدفاع لا يماري في اختصاص الضابط المكاني الذي بدأ منه الإجراء وهو دائرة قسم ثانياً : لعل من نافلة القول أن الثابت من كتاب مديرية أمن بشأن الإفادة باختصاص الشاهد الثاني الوظيفي وقت الضبط أنه أحد مفتشي الإدارة العامة لمباحث مديرية أمن ومن ثم فهو تابع لمديرها وحكمادها فإنه بذلك له صفة مأمور الضبط القضائي بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية ولا يؤثر في ذلك أن يكون مدير الأمن قد أسند إلى ذلك الضابط بوجه خاص الإشراف على بعض وحدات البحث الجنائي بأقسام الشرطة وليس من بينها قسم الذي تم فيه الضبط لأن ذلك ليس من شأنه أن ينتزع صلاحياته من حيث الاختصاص المكاني التي يستمدّها من القانون طبقاً بما تقتضي به المادة ٣٨ إجراءات جنائية ومن ثم فإن ما ذهب إليه في هذا الصدد فيه مجافاة لصحيح القانون خلق برفضه " . لما كان ذلك ، وكانت حالة الضرورة التي وصفها الحكم قد أوجدها الطاعن بصفة وهي التي دعت الضابط إلى القيام بضبط هذا الطاعن بمكان الضبط ،

ولما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية . لما كان ذلك ، وكان القائم بالضبط مفتش بإدارة المباحث الجنائية بمديرية أمن على النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح في القانون النعى ببطلان الإجراءات في هذا الصدد .

١٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الإجراءات برمتها لوقوع الفعل بناء على تحريض من رجال الشرطة ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن ما ذهب إليه الدفاع عن المتهم الثاني من دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بقالة أنها وليدة إجراء تحريضي من الضابط أوقعه على المتهم الأول بقصد الإيقاع بالمتهم الثاني فمردود أنه من المقرر قانوناً لمأمور الضبط القضائي بمقتضى صلاحياته المستمدة من القانون بالكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارقتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا تتصادم مع أخلاق الجماعة . إذ كان ذلك وكانت صورة الواقعة كما استخلصتها المحكمة أن الشاهد الثاني نما إلى علمه من المتهم الأول أن المتهم الثاني لديه كمية من المخدرات كان قد عرض عليه أمر استلامها منه من قبل إلى موعد محدد فانتقل الضابط صحبة المتهم وترصد المتهم الثاني في الميقات والمكان المحدد فأخرج المتهم الثاني الحقيقية التي تحتوي على المخدر وسلمها طواعية للمتهم الأول فألقى الضابط القبض على المتهم الثاني بعد ضبط الحقيقة مع المتهم الأول ولعثوره بها على مخدر ، فإن ما قام به الضابط يكون في حماية من الشرعية الإجرائية انحسرت عنه قالة التحريض على الجريمة مادام كان إحراز المتهم الثاني للمخدر عملاً إرادياً وتسليمه والتخلي عنه للثاني اختيارياً ودون أن يأتي الضابط ما من شأنه أن يدفعه إلى ذلك الإحراز أو التخلي الذي قارفه المتهم الثاني طواعية واختياراً " . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم قد أوضح - في حدود سلطته التقديرية - رداً على الدفع بأن الواقعة تمت بتحريض ضباط الشرطة . أن الجريمة وقعت بإرادة الطاعن وبالترتيب الذي وضعه لها وأن ما اتخذته ضباط الشرطة من إجراءات لضبطه في هذه الواقعة بعد التبليغ عنها من المتهم الأول لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه

أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها . فإن منعه على الحكم في خصوص رفضه هذا الدفع يكون في غير محله .

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى أن ما تحصل عليه الضابط من معلومات بشأن حيازة وإحراز المتهم الثاني للمخدر كان مرده في الأصل إبلاغاً شفوياً أدلى به المتهم الأول إلى الشاهد الأول بمناسبة ضبط الثاني لأول محرراً لمواد مخدرة وكانت تلك الأقوال التي أدلى بها المتهم الأول شفاهة هي بذاتها الأقوال التي ردها على مسامع الشاهد الثاني حال مناقشته تلك الأقوال بذاتها مادام الضابط قد أنس لديها كانت كافية لإصدار الإذن بالتفتيش وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن في شأن المحادثة الهاتفية التي تمت بين المتهم الأول والمتهم الثاني . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

١٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة في الدعوى الماثلة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة . من أن الطاعن قد تخلى اختياراً عن النبات المخدر المضبوط . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام

قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها " السجن المشدد " بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين أنهما: المتهم الأول : أ - حاز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ب - حاز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . المتهم الثاني : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول الخامس الملحق بالقانون الأخير بالنسبة للمتهمين والبند ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ بالنسبة للمتهم الأول بمعاينة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتعريم كل منهما مائتي ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول " " .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر ونبات الحشيش المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون والتناقض ، ذلك بأنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار الذي شمله أمر الإحالة مما حال بينه وبين الإفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتبار أنه أرشد عن الطاعن الثاني وتم ضبطه ورد الحكم على هذا الدفاع بما لا يسوغ ، كما عول في الإدانة على تحريات الشرطة وأقوال الضابط شاهد الإثبات بينما لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار ونفي توافره في حق الطاعن ، كما دفع المدافع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ولقيام الإذن على تحريات غير جدية لأن مراقبة المتهم ومسكنه إبان التحري مراقبة مستمرة لا تتفق مع المنطق والمعقولة بحسبان أنه مدرس . وقدم شهادة تفيد عدم انقطاعه عن العمل فضلاً عن معاصرة التحري في الدعوى الماثلة للتحري في جناية أخرى كما لم يحدد نوع المخدر الذي يتجر به ومصدر حصوله عليه والمتريدين عليه بالوكر الذي قرر به ضابط الواقعة ومكان هذا الوكر ومن يشاركه فيه . وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يصلح رداً ، كما اطرح دفاعه ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة بدلالة تقارب الوقت بين استصدار الإذن وتنفيذه . بما لا يسوغ به اطراحه . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر ونبات الحشيش المخدرين وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها ، عرض لقصد الاتجار واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن قصد المتهم الأول من حيازة ما ضبط لديه في مسكنه من مخدر فإن المحكمة لا تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه بوصف الاتهام وكذلك بالنسبة للمتهم الثاني بشأن ما أحرزه من نبات مخدر وآية ذلك أن المحكمة لا تجد من أوراق الدعوى ثمة دليلاً كافياً للوصول بقناعتها إلى مرتبة الجزم واليقين لإسناد قصد معين إلى أي من المتهمين من وراء حيازة الأول لما ضبط

لديه من مخدر وإحراز الثاني للمخدر المضبوط بعد أن تخلى عنه سواءً كان الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ومن ثم فإن المحكمة تأخذهما باليقين في أمرهما باعتبار أن حيازة الأول وإحراز الثاني للمخدر كان عارياً من تلك القصود جميعها ، ولا يغير من ذلك النظر بالنسبة للمتهم الأول ما أسفرت عنه التحريات وما شهد به مجريها بالتحقيقات من اتجار المتهم الأول بالمخدر بحسبان أن التحريات بذاتها لا تنهض دليلاً جازماً في هذا المقام وتتحل إلى أنها لا تعدو إلا أن تكون رأياً لصاحبها يتطرق إليه الاحتمال ومن ثم فإن المحكمة تسقطها من عقيدتها في مقام الاستدلال في هذا الشق من الدعوى " ، ثم مضى الحكم إلى الرد على ما أثاره الطاعن من تمسكه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بقوله : " وحيث إنه عن طلب المتهم الأول إعفاءه من العقاب عملاً بنص المادة ٢/٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقالة أنه أرشد إرشاداً جدياً أسفر عن ضبط المتهم الثانى فرمود بأن ذلك الطلب قد انحسرت عنه مسوغات قبوله بحسبان أن مناط توافره أن يثبت في حق المتهم إحدى الجرائم المؤثمة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المطبق ، ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم فهو ليس نهائياً وعلى المحكمة أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وكانت المحكمة قد خلصت في قضائها إلى تعديل وصف التهمة الأولى والثانية بالنسبة للمتهم الأول إلى حيازة المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٨ من القانون المطبق ومن ثم فلقد انحسرت عن الواقعة التى حوكم المتهم بها شرائط تطبيق المادة ٤٨ من القانون المطبق " . لما كان ذلك ، وإذ كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز جوهر ونبات مخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في

غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان إذن النيابة بالتفتيش بقالة أنه صدر لضبط جريمة مستقبلية لم يتحقق مقارفتها فمردود بأن المحكمة يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى جدية وكفاية ما كشفت عنه التحريات السابقة على إذن التفتيش والتي تضمنتها ورقة التحري وما كشف عنه من أن المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ومن ثم فلقد قامت تلك التحريات والدلائل الكافية وقرائن الأحوال التي ترجح معها مقارفة المتهم لتلك الجريمة ، ومن ثم فلقد صح إصدار إذن التفتيش لضبط أدلة تلك الجريمة التي تحقق مقارفة المتهم لها بما تنتفي معه مظنة أن الإذن قد صدر عن جريمة لم تتحقق وقوعها ويضحي الدفع على غير سند من الواقع خليك برفضه " ، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش بقالة ابتناؤه على تحريات غير جدية وغير صحيحة بقالة أن ما ذهب إليه الضابط من مراقبة للمتهم الأول ومسكنه مراقبة مستمرة إبان التحري لا تتفق مع المنطق والمعقولة بحسبان أنه مدرس وقدم شهادة تفيد عدم انقطاعه عن العمل فضلاً عن أن ذات الضابط كان يتولى التحري في الجناية رقم لسنة والمتهم فيها المدعو.... والثابت بها أن الضابط هو بذاته الذي حرر محضر التحريات في تلك الجناية واستصدر إذن التفتيش في ذات فترة التحري التي أجراها وقدم حافظة طويت على صورة فوتوغرافية من تلك الجناية . فمردود بأن المحكمة باستقراءها لمحضر التحريات المحرر بتاريخ بمعرفة الشاهد الأول وما تضمنه من أن تحرياته السرية التي أجراها بمعرفته واستقاها من مصادره السرية وتأكدت لديه بمراقبة المتهم مراقبة شخصية أسفرت عن حيازته وإحرازه لمواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى جديتها وكفايتها وتقر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من اتخاذها مسوغاً كافياً لإصدار إذن التفتيش لضبط أدلة تلك الجريمة التي قامت الدلائل الكافية بموجب التحريات على مقارفة المتهم لها والكشف عن مبلغ اتصاله بها وثقة من المحكمة في عناصر التحري التي أجراها الضابط والتي

قامت بموجبها قرائن الأحوال والدلائل الكافية على حيازة وإحراز المتهم لمواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ولا تغير في ذلك النظر ما قدمه الدفاع من شهادة رسمية تفيد عدم انقطاع المتهم عن عمله إبان فترة المراقبة بحسبان أنها لا تطمئن إلى مصداقيتها ، أما ما أشار إليه الدفاع من معاصرة التحري عن الدعوى الماثلة للمتحري في الجناية الأخرى التي قدم صورة منها فإنه لا ينال من مصداقية الضابط فيما أجراه من تحري ثقة من المحكمة في حديثه وكفايته ويضحى الإذن مسبقاً بجد التحري في سياق من الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطلان " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الإذن وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق وكان عدم بيان مصدر المخدر ونوعه والمتريدين على الطاعن بمسكنه ومن يشاركه بهذا المسكن تحديداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش بقالة أنه وقع قبل الإذن وفي غير حالات التلبس معولاً في ذلك على ما قال به المتهم الأول بالتحقيقات من أنه قبض عليه بمسكنه عند الساعة الثالثة مساء يوم الضبط بيد أن إذن التفتيش صدر الساعة السادسة والنصف مساء ذات اليوم فمردود بأن المحكمة تطمئن وجدانها إلى ما شهد به الشاهد الأول بشأن ميقات القبض على المتهم أنه كان عند الساعة السابعة والنصف مساء لتنفيذ إذن النيابة بالقبض والتفتيش وأسفر ذلك التفتيش عن ضبط المخدر سالف الذكر في حيازة المتهم بمسكنه ولا تطمئن إلى ما قاله المتهم ودفاعه من بعد في هذا الصدد وقد انحلت إلى دفاع مرسل

انحسر عنه الدليل على مصداقيته ومن ثم فإن القبض والتفتيش وما أسفر عنه من دليل تم تنفيذاً لإذن سلطة التحقيق وأثر من آثاره بمنأى عن البطالان " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني " " .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون والبطالان . ذلك بأنه تمسك ببطالان إذن تفتيش المتهم الأول لعدم جدية التحريات التي بنى عليها ، وببطالان اعتراف المتهم الأول ضده لكونه وليد إكراه وتهديد ضابط الشرطة له وللوعد الذي تلقاه بأن يظفر بالإعفاء من العقاب في حالة اعترافه ضد الطاعن بيد أن المحكمة اطرحت الدفعين برد قاصر غير سائغ على الرغم من توافر مصلحة الطاعن في التمسك بها ، كما تمسك ببطالان إذن تفتيشه لكونه غير مسبوق بتحريات جدية ومشروعة بحسبان أن الضابط تحصل على المعلومات التي عول عليها لإصدار الإذن من خلال عمل غير مشروع ونتيجة لاستجواب محظور على رجل الضبط القضائي ، وبطلان قبضه لوقوعه في وقت سابق على صدور إذن النيابة بدلالة عدم معقولية مواقيت الضبط بدءاً من إصدار الإذن وانتهاءً بمواقيت الانتقال المتعددة وضبطه ، وبطلان إجراءات القبض والتفتيش لتجاوز الضابط حدود الإذن وصلاحياته المحددة بالإذن والتي اشترط فيها توافر إحدى حالات التلبس ولتجاوزه اختصاصه المكاني بغير ضرورة ، ولوقوع الفعل بناء على تحريض من ضابط الشرطة ولكن الحكم رد على هذه الدفع كلها بما لا يتفق مع صحيح القانون ولا يصلح رداً كما ذهب الحكم المطعون فيه إلى صحة صدور الإذن بالتفتيش في حق الطاعن استناداً إلى أن أقوال المتهم الأول لضابطي الواقعة تكفي

وحدها لكي تكون مسوغاً لاستصدار هذا الإذن رغم أن جميع الشهود وخاصة محرر المحضر قرروا أنه لولا المكالمات الهاتفية لما تم تحرير المحضر الذي صدر الإذن بناءً عليه ، كما اعتنق الحكم صورة للدعوى استمدتها من أقوال شاهدي الإثبات رغم أن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي بمخالفتها للحقيقة . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه ، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وكان الإذن بالتفتيش خاصاً بالمحكوم عليه الآخر فإنه لا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك ، ويكون كافة ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول . هذا فضلاً عن أن المحكمة قد ردت على هذا الدفع من الطاعن ومن المتهم الأول رداً سليماً سائغاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعتراف المتهم الأول ضده لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عما ذهب إليه الدفاع عن الثاني من قالة بإكراه وضغط تعرض له المتهم الأول من رجال الضبط بقصد الإيقاع بالمتهم الثاني فمردود أن المحكمة سبق أن قالت كلمتها بشأن ما أثاره الدفاع عن الأول من ادعاء بإكراه مادي ومعنوي أوقعه رجال الضبط على المتهم الأول أثمر عن إقراره بالحيازة وإخباره عن المتهم الثاني وخلصت المحكمة في قضائها إلي انتفاء مظنة الإكراه وتطمئن إلى أن ما أخبر به المتهم الأول بشأن الثاني كان من خلال إرادة حرة واعية ومبادرة تطوعية من المتهم الأول سيما وأن ما ذهب إليه الدفاع لينحل إلى أنه قول مرسل لا دليل على صحته والمحكمة تلتفت عنه " ، لما كان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المحكوم عليه الآخر في تحقیقات النيابة العامة ومحضر الضبط وأنها صدرت منه عن إرادة حرة ودون إكراه وعولت على تلك الأقوال في قضائها بالإدانة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا

الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش المبدى من الدفاع عن المتهم الثاني بقالة أن الإذن غير مسبوق بتحريات جدية مشروعة وأن ما توصل إليه الشاهد الثاني من معلومات استقاها من خلال حديث المتهم الأول مع الثاني تليفونياً تنصت عليه بما يرديه في حومة الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٠٩ عقوبات ويبطل الإذن ويهدر الدليل المستمد من تنفيذه بحسابه أنه وقع باطلاً كما يهدر الدليل المستمد من شهادة من أجراه ، فمردود بما يلي : أولاً : أنه من المستقر عليه قضاءً أن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو البطلان على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون أما إذا كان مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض كأن يكون المتهم قد تخلى من تلقاء نفسه طواعية واختياراً عن المخدر فإن ضبط هذا المخدر من بعد التخلي عنه ثم الاستشهاد به في الدعوى كدليل على أن المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها . وإذا كان ما تقدم وكانت صورة ضبط المخدر المنسوب إلى المتهم الثاني كما استخلصتها المحكمة على النحو سالف البيان ثقة منها واطمئناناً إلى ما شهد به المقدم المفتش بإدارة المباحث الجنائية أنه على أثر ما تلقاه من معلومات من المتهم الأول كشفت عن حيازة وإحراز المتهم الثاني لمواد مخدرة كان قد عرضها على المتهم الأول في يوم الضبط وكان محدداً لتسليمها للأخير في ذات اليوم ، فإن طلب الضابط من المتهم الأول مجارة المتهم الثاني حتى يتم ضبطه والانتقال وإعداد الأمانة لضبط أدلة تلك الجريمة المبلغ بها في سياق من الشرعية طوعية كما تفرضه عليه واجبات الوظيفة بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية عن الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها ومن ثم فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة وكانت صورة الضبط كما اطمأنت إليها المحكمة أن الضابط ترصد المتهم الثاني خفية ليرقب واقعة تسليمه المخدر للمتهم الأول تنفيذاً لاتفاقهما . وقد حضر المتهم الثاني طوعية واختياراً منه إلى مكان الضبط والتقى بالمتهم الأول وذهب طوعية واختياراً بمعزل عن رجال الضبط الذين لم يكن يعلم برصدهم له وفتح حقيبة سيارته

وآخـرج منها الحقيـبة الـتي تحتـوي علـى المـخـدر وتـخلـى عـنها طـواعـية وسـلمـها للـمتـهم الأول تنـفـيذاً لاتـفاقـهما وكان ذلـك تحت مـراقـبـة الضـابط القـائم بالضـبط دون أن يتـدخـل أي من رـجال الضـبط بعـمل من شأـنه التـأثير علـى إرادة الـمتـهم الثـاني يـدفعـه إلـى التـخلـي عـن حقيـبة المـخـدر وتـسليمـها للـمتـهم الأول فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي من ضبط تلك الحقيبة مع الـمتـهم الأول واستيقافه لها أنها تحوي على مخدر حق له ضبطه وضبط الـمتـهم الثـاني ويصح الأخذ بما أسفر عنه ذلك الضبط كدليل قبل الـمتـهم الثـاني تم الحصول عليه في سياق من الشرعية الإجرائية بحسبان أن ضبط المخدر كان مترتباً على تخلي الـمتـهم الثـاني تخلياً إرادياً قبل أن يياشر الضابط أياً من صلاحياته المبينة بإذن التفتيش ومن ثم فإن الدليل الذي تحصل عليه لم يكن ثمرة من ثمار إذن التفتيش أو مسبوقاً بقبض أو لتفتيش أوقعه الضابط على الـمتـهم الثـاني أياً كان وجه الرأي فيه . والمحكمة ثقة منها في قالة الشاهد الثاني بتحقيقات النيابة العامة يطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى أن الحقيبة التي ضبطت وتحتوي على سبع لفافات من مخدر البانجو ضبطت بعد أن كان الـمتـهم الثـاني محرراً لها وتخلي عنها طواعية بـمكان الضبط وهي بذاتها التي أخرجها بإرادته الحرة وسلمها إلى الـمتـهم الثـاني وهي أيضاً التي ضبطها الشاهد الثاني بعد تخلي الـمتـهم الثـاني عنها للـمتـهم الأول وتم ذلك من خلال مراقبة تامة لرجل الضبط هذا بالإضافة إلى أن المحكمة يطمئن وجدانها إلى ما تحصل عليه الضابط من معلومات بشأن حياة وإحراز الـمتـهم الثـاني لمخدر كان مرده في الأصل إبلاغاً شفوياً أدلى به الـمتـهم الأول إلى الشاهد الأول بمناسبة ضبط الثاني للأول محرراً لمواد مخدرة وكان ذلك الإبلاغ الشفوي صادراً عن إرادة حرة تطوع به الـمتـهم الأول ولم يكن مصدره الحديث التليفوني بحسبان أن المحكمة يطمئن وجدانها إلى ما شهد به الشاهد الأول بشأن ما أخبره به الـمتـهم الأول من معلومات مفادها أن الـمتـهم الثـاني كان بصدد تسليم كمية من المخدرات إلى الـمتـهم الأول في ذات يوم الضبط وكانت تلك الأقوال التي أدلى بها الـمتـهم الأول شفاهة هي بذاتها الأقوال التي ردها على مسامع الشاهد الثاني حال مناقشته وتلك الأقوال بذاتها مادام الضابط قد أنس لديها كانت كافية لإصدار إذن التفتيش بمعزل عن ذلك الحديث التليفوني الذي هو محل جدل من الدفاع بشأن مشروعيته بحسبان أنه ما أسفر إلا عن تأكيد لميقات ومكان التقاء الـمتـهم الأول والثاني تنفيذاً لعرض مسبق من الثاني على الأول ولعل من نافلة القول أن المحكمة وقد آخذت الـمتـهم بوصف الإحراز المجرد من القصور فإنها لم تعول على ما أسفر

عنه حديث المتهمين الأول والثاني تليفونياً بشأن الاتفاق على تزويج المخدر والتمن والكمية الذي قد يكون تدليلاً على قصد الاتجار وهو ما لم تأخذ المحكمة به ومن ثم انحسرت عن المجادلة بشأن مشروعية ذلك الحديث وما أسفر عنه ما يحقق مصلحة تغير وجه النظر في الدعوى " ، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعن في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً مما ينعاه في أسباب طعنه عن استجواب المتهم الأول بمعرفة مأمور الضبط القضائي فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن وأطرحه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من جدل حول وجود إذن التفتيش في حوزة الضابط عند الضبط فمردود بما يلي : " من المستقر عليه قضاء أنه غير لازم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجراءاته ، فضلاً عن ذلك فإن المحكمة خلصت إلى أن الضبط للمخدر الذي نسبته إلى المتهم الثاني كان تأسيساً على تخلي المتهم الثاني طوعية واختياراً بعد أن توافرت لدى الضابط من خلال المعلومات التي استقاها ومن خلال مشاهدة المتهم الثاني وما فرط منه ما يقطع بجلاء بإحراز المتهم الثاني للمخدر المضبوط " . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم لإطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لتجاوز الضابط حدود الإذن وصلاحياته واختصاصه المكاني بغير ضرورة في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم الثاني ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بقالة أن الضابط قد تجاوز اختصاصه المكاني وصلاحياته المحددة بإذن التفتيش بقالة أن إذن التفتيش حدد أن يتم الضبط بدائرة قسم بيد أن الضبط تم بدائرة قسم التي تبعد عن اختصاص الضابط المكاني بحسبان أنه بمقتضى صلاحياته الوظيفية يختص بالإشراف على وحدات البحث الجنائي بقسم ، وليس من بينها قسم فمردود بما يلي :

أولاً : أنه من المستقر عليه قضاء وقانوناً أن الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

إلا أنه وقد بدأ الضابط الإجراء في دائرة اختصاصه المكاني وصادف الضابط المأذون له بالتفتيش ما يستوجب تعقب المتهم المأذون لضبط شخصه وتفتيشه كأن يكون قد حاول الهرب إلى خارج دائرة اختصاصه المكاني فإن ذلك يعد ظرفاً اضطرارياً مفاجئاً يجعله يجاوز اختصاصه المكاني لضبط الجريمة مادامت لا توجد وسائل أخرى لتنفيذ إذن الضبط والتفتيش إذ لا يسوغ مع هذه الظروف وحالة الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه خرج خارج حدود اختصاصه المكاني . إذ كان ما تقدم وكانت صورة الواقعة كما استخلصتها المحكمة لثقة منها في أقوال الشاهد الثاني أنه بعد أن ترصد المتهم الثاني بدائرة قسم في المكان المحدد لتسليم المخدر إلي الثاني فوجئ من خلال اتصال المتهم الأول بالثاني تليفونياً أن الأخير عمد فجأة إلى تغيير المكان إلى موقع عند مقهى بدائرة قسم وكان الميقات المحدد لإذن التفتيش ست ساعات من ميقات إصداره فإن المحكمة ترى فيما حاق بالضابط من ظروف أمراً يشكل ظرفاً طارئاً وحالة من حالات الضرورة تخوله تجاوز ذلك الاختصاص سيما وأن الدفاع لا يماري في اختصاص الضابط المكاني الذي بدأ منه الإجراء وهو دائرة قسم ثانياً : لعل من نافلة القول أن الثابت من كتاب مديرية أمن بشأن الإفادة باختصاص الشاهد الثاني الوظيفي وقت الضبط أنه أحد مفتشي الإدارة العامة لمباحث مديرية أمن ومن ثم فهو تابع لمديرها وحكمادها فإنه بذلك له صفة مأمور الضبط القضائي بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية ولا يؤثر في ذلك أن يكون مدير الأمن قد أسند إلى ذلك الضابط بوجه خاص الإشراف على بعض وحدات البحث الجنائي بأقسام الشرطة وليس من بينها قسم الذي تم فيه الضبط لأن ذلك ليس من شأنه أن ينتزع صلاحياته من حيث الاختصاص المكاني التي يستمدّها من القانون طبقاً بما تقضي به المادة ٣٨ إجراءات جنائية ومن ثم فإن ما ذهب إليه في هذا الصدد فيه مجافاة لصحيح القانون خليف برفضه " . لما كان ذلك ، وكانت حالة الضرورة التي وصفها الحكم قد أوجدها الطاعن بصفة وهي التي دعت الضابط إلى القيام بضبط هذا الطاعن بمكان الضبط ولما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية . لما كان ذلك ، وكان القائم بالضبط مفتشاً بإدارة المباحث الجنائية بمديرية

أمن على النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح في القانون النعى ببطلان الإجراءات في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الإجراءات برمتها لوقوع الفعل بناء على تحريض من رجال الشرطة ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن ما ذهب إليه الدفاع عن المتهم الثاني من دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بقالة أنها وليدة إجراء تحريضي من الضابط أوقعه على المتهم الأول بقصد الإيقاع بالمتهم الثاني فمردود أنه من المقرر قانوناً لمأمور الضبط القضائي بمقتضى صلاحياته المستمدة من القانون بالكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا تتصادم مع أخلاق الجماعة . إذ كان ذلك وكانت صورة الواقعة كما استخلصتها المحكمة أن الشاهد الثاني نما إلى علمه من المتهم الأول أن المتهم الثاني لديه كمية من المخدرات كان قد عرض عليه أمر استلامها منه من قبل إلى موعد محدد فانقل الضابط صحبة المتهم وترصد المتهم الثاني في الميقات والمكان المحدد فأخرج المتهم الثاني الحقيقية التي تحتوي على المخدر وسلمها طواعية للمتهم الأول فألقى الضابط القبض على المتهم الثاني بعد ضبط الحقيقة مع المتهم الأول ولعثوره بها على مخدر ، فإن ما قام به الضابط يكون في حماية من الشرعية الإجرائية انحسرت عنه قالة التحريض على الجريمة مادام كان إحراز المتهم الثاني للمخدر عملاً إرادياً وتسليمه والتخلي عنه للثاني اختيارياً ودون أن يأتى الضابط ما من شأنه أن يدفعه إلى ذلك الإحراز أو التخلي الذي قارفه المتهم الثاني طواعية واختياراً " . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم قد أوضح - في حدود سلطته التقديرية - رداً على الدفع بأن الواقعة تمت بتحريض ضباط الشرطة . أن الجريمة وقعت بإرادة الطاعن وبالترتيب الذي وضعه لها وأن ما اتخذته ضباط الشرطة من إجراءات لضبطه في هذه الواقعة بعد التبليغ عنها من المتهم الأول لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها . فإن منعه على الحكم في خصوص رفضه هذا الدفع يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى أن ما تحصل عليه الضابط من معلومات بشأن حياة

وإحراز المتهم الثاني للمخدر كان مرده في الأصل إبلاغاً شفوياً أدلى به المتهم الأول إلى الشاهد الأول بمناسبة ضبط الثاني للأول محرراً لمواد مخدرة وكانت تلك الأقوال التي أدلى بها المتهم الأول شفافة هي بذاتها الأقوال التي ردها على مسامع الشاهد الثاني حال مناقشته تلك الأقوال بذاتها مادام الضابط قد أنس لديها كانت كافية لإصدار الإذن بالتفتيش وأطرح في حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن في شأن المحادثة الهاتفية التي تمت بين المتهم الأول والمتهم الثاني . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كانت المحكمة في الدعوى الماثلة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة . من أن الطاعن قد تخلى اختياراً عن النبات المخدر المضبوط . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً

بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها " السجن المشدد " بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضى بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوريجي ، أنس عمارة ، حسين
الصعيدى وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

(١٢٥)

الطعن رقم ٣٥٢٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب".

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبيب غير معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة شروع في سرقة بالإكراه.

(٢) سرقة . إكراه . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم . " تسببيه . تسبيب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الإكراه في مفهوم المادة ٣١٤ من قانون العقوبات . يصح أن يكون بالوسائل المادية
التي تقع على الجسم مباشرة . كما يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

وقوع الإكراه على المجني عليه في السرقة . غير لازم . جواز وقوعه على غيره ممن
يقف عقبة أو يعترض السارق عند فراره بالمسروقات وهو متلبس بالجريمة . عدم اشتراط أن
يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس . متى كان لاحقاً له مباشرة وقصد به النجاة بالشيء
المختلس . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

مجادلة الطاعن في صورة الواقعة التي استخلصتها المحكمة . غير جائزة أمام محكمة النقض .
مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه . مادام
له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٤) سرقة . إثبات "بوجه عام" . إجراءات " إجراءات التحقيق . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل هو جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بكافة طرق الإثبات . إلا ما استثنى بنص خاص . جريمتي السرقة وإحراز سلاح ناري . ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل . مؤدى ذلك : جواز اثباتها بكافة طرق الإثبات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . تجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . مثال .

(٥) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٦) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ المادي في اسم الشاهد . لا يعيب الحكم .

(٧) دفع " الدفع بعدم جدية التحريات " " الدفع بعدم معقولة الواقعة " . دفاع "الإخلال بحق

الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بعدم جدية التحريات وعدم معقولة الواقعة وانتفاء صلة الطاعن بالسلاح المضبوط . دفاع موضوعي .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها . استفادة الرد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . عدم ردها على هذا الدفاع . مفاده : اطراحه .

(٨) سرقة . إكراه . شروع . ظروف مخففة . عقوبة " تقديرها " . محكمة النقض " سلطتها " .

نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه . ماهيتها؟

أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة . يوجب عليها ألا توقع العقوبة على الشروع في الجناية إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ عقوبات وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها .

إنهاء الحكم إلى عقاب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وهي إحدى العقوبات التخييريتين المقررتين لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه بإعتبارها الجريمة الأشد رغم استعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد أطلق عياراً نارياً على الخفير النظامي لدى مشاهدته له في ساعة متأخرة من صباح يوم الحادث يحمل جوالاً تتبعث منه أصوات دجاج كان قد سرقها من مسكن المجنى عليها وكان ذلك بقصد الفرار بالمسروقات وقد تمكن من ضبطه والمسروقات والسلاح وبداخله فارغ الطلقة . وأورد على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الخفير والمجنى عليها والرائد وتقرير المعمل الجنائي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢ - لما كان القانون لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم الإنسان يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، ولا يشترط أن يقع الإكراه على المجنى عليه في السرقة بل يصح أن يقع على غيره ممن يقف عقبة أو يعترض السارق عند هروبه بالشئ المسروق وهو متلبس بفعل السرقة ، كما لا يشترط في فعل الإكراه أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس متى كان لاحقاً له مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن ما صدر من الطاعن من إطلاق عيار نارياً على الخفير النظامي الذي شاهده متلبساً بالسرقة ليتمكن من الفرار بالمسروقات شروعا في سرقة بالإكراه يكون صحيحاً في القانون ، ويضحي النعي على الحكم من قصور في التسبيب أو خطأ في تطبيق القانون في غير محله ولا يعدو ما يدعيه الطاعن في أسباب طعنه من أن إطلاقه العيار الناري كان للنجاة بنفسه سوى منازعة في صورة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة في شأنه أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق .

٤ - لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها . إلا ما استثنى بنص خاص . جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة السلاح الناري والسرقة التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم إلى الطاعن من أقوال الشهود وتقرير المعمل الجنائي فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إليه ، ولا يقبل من الطاعن ما يثيره في أسباب طعنه من أنه لم يثبت أن للطاعن بصمات على السلاح المضبوط لعدم رفعها ومطابقتها لأن ذلك فضلاً عن أنه يعتبر تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة التي لا يصح أن تكون سبباً للطعن على الحكم فإن ما يثيره في هذا الصدد وكذا ما يثيره من أن تقرير المعمل الجنائي لم يجزم بأن المقذوف الذي ضبط فارغه قد أطلق من ذات السلاح المضبوط لا يعدو هذا أو ذاك سوى محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم من أنه عول في إدانته على أقوال الخفير رغم عدم وجود من تسمى بهذا الاسم وسؤاله فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حدث لا يعدو خطأ مادياً في اسم الشاهد لا يعيب الحكم ولا يؤثر في سلامته .

٧ - من المقرر أن ما تمسك به الطاعن من عدم جدية التحريات وعدم معقولية الواقعة وانتفاء صلته بالسلاح المضبوط لا يعدو دفاعاً موضوعياً وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلاً إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاؤها ومن ثم فإنه تتحسر عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الشروع فى سرقة بإكراه وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص وعاقبه طبقاً للمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق وعاقبه بعد إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ومعاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكانت جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه هى أشد الجرائم وعقوبتها طبقاً للمواد التى طبقها الحكم هى الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن . وكانت المحكمة قد أفصحت عن أخذ الطاعن بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه يتعين عليها ألا توقع عليه العقوبة إلا على هذا الأساس الوارد فى المادة ٤٦ سالف الذكر وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أوقع بالطاعن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وهى إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين لجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه باعتبارها الجريمة الأشد رغم استعمال المادة ١٧ المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يقتضى هذه المحكمة . أن تتدخل لمصلحة الطاعن . طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصلح هذا الخطأ ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه وذلك بالنزول بالعقوبة إلى الحد الذى تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أولاً : شرع فى سرقة الطيور المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة وذلك بطريق الإكراه الواقع على الخفير النظامى والذى تمكن من ضبطه وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالمحضر . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش صناعة محلية) ثالثاً : أحرز بغير ترخيص ذخيرة نارية " طلقه واحدة " مما تستخدم على السلاح النارى سالف الذكر حال كونه غير مرخص له بحمله . رابعاً : أطلق عياراً نارياً داخل قرى .

وأحالته إلى محكمة جنايات.... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم لشروع فى سرقة إكراه وإحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ولم يبين ماهية الإكراه الذى قارفه الطاعن والصلة بينه وبين السرقة ، وأن الواقعة فى صحيح القانون جنحة ، لأن السرقة تمت أثناء نوم المجنى عليها صاحبة المسروقات دون وقوع إكراه عليها ، ولعدم تعاصر الإكراه المدعى به مع ارتكاب السرقة ، لأن استعمال الطاعن للسلاح الذى قيل بضبطه معه والإطلاق منه . بفرض صحته . قد حدث بعد تمامها وبقصد النجاة بنفسه دون الفرار بالمسروقات ، هذا إلى أن السلاح المضبوط لم يقدّم الدليل على صحة إحراز الطاعن له خاصة وأنه لم يتم رفع البصمات التى كانت عليه وإثبات أنها للطاعن ، كما لم يقطع تقرير المعمل الجنائى بأن المقتوف الذى عثر على فارغه قد أطلق من هذا السلاح ، وقد اتخذ الحكم من تحريات الشرطة دليلاً على الإدانة رغم أنها لا تصلح لذلك ، وعول الحكم على أقوال الخفير رغم أن أوراق الدعوى قد خلت ممن تسمى بهذا الاسم أو سؤاله ، وأخيراً فقد أغفل الحكم الرد على ما تمسك به من عدم جدية التحريات وعدم معقولية الواقعة وانتفاء صلته بالسلاح المضبوط . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد أطلق عياراً نارياً على الخفير النظامى لدى مشاهدته له فى ساعة متأخرة من صباح يوم الحادث يحمل جوالاً تنبعت منه أصوات دجاج كان قد سرقها من مسكن المجنى عليها

وكان ذلك بقصد الفرار بالمسروقات وقد تمكن من ضبطه والمسروقات والسلاح وبداخله فارغ الطلقة . وأورد على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الخفير والمجنى عليها والرائد وتقرير المعمل الجنائي وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . وكان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم الإنسان يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، ولا يشترط أن يقع الإكراه على المجنى عليه فى السرقة بل يصح أن يقع على غيره ممن يقف عقبة أو يعترض السارق عند هروبه بالشئ المسروق وهو متلبس بفعل السرقة ، كما لا يشترط فى فعل الإكراه أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس متى كان لاحقاً له مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن ما صدر من الطاعن من إطلاق عيار نارى على الخفير النظامى الذى شاهده متلبساً بالسرقة ليتمكن من الفرار بالمسروقات شروعاً فى سرقة بالإكراه يكون صحيحاً فى القانون ويضحي النعى على الحكم من قصور فى التسبيب أو خطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يعدو ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من أن إطلاقه العيار النارى كان للنجاة بنفسه سوى منازعة فى صورة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها . إلا ما استثنى بنص خاص . جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة السلاح النارى والسرقة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم إلى الطاعن من أقوال الشهود وتقرير المعمل الجنائي فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إليه ، ولا يقبل من الطاعن ما يثيره فى أسباب طعنه من أنه لم يثبت أن للطاعن بصمات على

السلح المضبوط لعدم رفعها ومطابقتها لأن ذلك فضلاً عن أنه يعتبر تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة التى لا يصح أن تكون سبباً للطعن على الحكم فإن ما يثيره فى هذا الصدد وكذا ما يثيره من أن تقرير المعمل الجنائى لم يجزم بأن المقذوف الذى ضبط فارغاً قد أطلق من ذات السلح المضبوط لا يعدو هذا أو ذاك سوى محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم من أنه عول فى إدانته على أقوال الخفير رغم عدم وجود من تسمى بهذا الاسم وسؤاله فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حدث لا يعدو خطأ مادياً فى اسم الشاهد لا يعيب الحكم ولا يؤثر فى سلامته . لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن من عدم جدية التحريات وعدم معقولية الواقعة وانتفاء صلته بالسلح المضبوط لا يعدو دفاعاً موضوعياً وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التى أقامت عليها قضاءها ومن ثم فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الشروع فى سرقة بإكراه وإحراز سلح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص وعاقبه طبقاً للمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق وعاقبه بعد إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ومعاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكانت جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه هى أشد الجرائم وعقوبتها طبقاً للمواد التى طبقها الحكم هى الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن . وكانت المحكمة قد أفصحت عن أخذ الطاعن بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه يتعين عليها ألا توقع عليه العقوبة إلا على هذا الأساس الوارد فى المادة ٤٦ سالفه الذكر وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد

فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أوقع بالطاعن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه باعتبارها الجريمة الأشد رغم استعمال المادة ١٧ المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يقتضى هذه المحكمة . أن تتدخل لمصلحة الطاعن . طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصلح هذا الخطأ ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه وذلك بالنزول بالعقوبة إلى الحد الذى تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ فتحى الصباغ نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشان وحسن أبو المعالي نائبى
رئيس المحكمة وممدوح عبد الحى ومجدى عبد الحليم.

(١٢٦)

الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٦٥ القضائية

معارضة " نظرها والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " . بطلان .
ثبوت حضور الطاعن في دعوى أمام محكمة أخرى . عذراً قهرياً . يبرر عدم حضوره
جلسة المعارضة . قضاء الحكم باعتبارها كأن لم تكن . يبطل المحاكمة . أثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون عليه صدر بتاريخ باعتبار معارضة الطاعن كأن لم
تكن وقد تبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحضر جلسة الجنحة المقيدة بجدول محكمة
بنها برقم لسنة - المرفق بملف الطعن - أن الطاعن حضر فيها وهو ذات يوم
الجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم المطعون فيه فيكون تخلفه عن حضورها لعذر
قهرى وتكون محاكمته قد وقعت باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق
والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح الضرائب العامة فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة
الحاجزة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون
العقوبات .

ومحكمة جناح مركز ... قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهر مع
الشغل وخمسين جنيهاً كفالة .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً فى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

عارض المحكوم عليه استئنافاً وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .
فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ.

المحكمة

وحيث إن ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه البطلان ذلك أنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مثوله فى ذلك اليوم أمام دائرة أخرى بذات المحكمة فى الجنحة رقم الذى يدل عليه الصورة الرسمية من محضر جلستها المرفق بأسباب الطعن ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك صحيح لأن الحكم المطعون عليه صدر بتاريخ ... باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن وقد تبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحضر جلسة الجنحة المقيدة بجدول محكمة ... برقم المرفق بملف الطعن . أن الطاعن حضر فيها وهو ذات يوم الجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم المطعون فيه فيكون تخلفه عن حضورها لعذر قهرى وتكون محاكمته قد وقعت باطلة .

جلسة 21 من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين مصطفى عبد المجيد ، طه سيد قاسم ،
محمد سامى إبراهيم وكمال قرنى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٧)

الطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دعوي جنائية " انقضاؤها بالوفاة " .

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب في الميعاد . يوجب القضاء بانقضاء
الدعوي الجنائية . المادة ١٤ إجراءات .

(٢) دعوي جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . دعوي مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " نظر
الطعن والحكم فيه " .

انقضاء الدعوي الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . لا أثر له علي
سير الدعوي المدنية المرفوعة معها . المادة ٢٥٩ إجراءات .

وفاة أحد طرفي الخصومة بعد تهئ الدعوي للحكم في موضوعها . لا يمنع من الحكم
فيها علي موجب الأقوال والطلبات الختامية . المادة ١٣١ مرافعات .
متي تعتبر الدعوي مهياة أمام محكمة النقض ؟

(٣) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . استئناف " نظره والحكم فيه " .

اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف الذي أشار إلي مواد الاتهام التي
طلبت النيابة تطبيقها وعاقب الطاعن بها . كفايته لبيان مواد القانون .

(٤) قذف . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ عقوبات . مناط تحققها :
أن يكون توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف علي عدد من الناس بغير تمييز ولو كان قليلاً
سواء عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو عدة نسخ أو صور منها .
مثال لتسبيب سائق لتوافر عنصري العلانية في جريمة القذف .

(٥) سب . قذف . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . قصد جنائي .

استخلاص القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علناً . موضوعي . ما دام سائغاً .
مثال لتسبيب سائغ علي توافر القصد الجنائي في جريمة سب و قذف .

(٦) سب . قذف . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
قانون " تفسيره " .

المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه . الفصل في ذلك . موضوعي .

١ - لما كان يبين من أصل شهادة الوفاة المؤرخة من سنة المقدمة لهذه المحكمة بجلسة من سنة أن الطاعن قد توفى إلى رحمة الله في من سنة ، أى بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب في الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ - من المقرر أن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه (وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها) ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها. لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع . على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات . من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، وتعتبر الدعوى مهياً أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني كما هو الحال في الطعن الحالي ، ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

٣ - لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف فإن في ذلك ما يكفي لبيان مواد القانون التي عوقب الطاعن بمقتضاها ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله .

٤ - من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها . ولما كان مفاد ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة فى الدعويين رقمى ، لسنة ق استئناف على إلى المطعون ضده . المدعى بالحقوق المدنية . عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف مأمورية تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاماً كيدياً فى جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين ، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصر العلانية فى جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدى الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر ، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلى هذا الأخير وضرورة الاطلاع عليها من هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلى المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحصر به دعوى القصور فى التسبيب .

٦ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما

يستلزمه حق الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع التي رأت أن عبارات الطاعن على السياق المتقدم فى حكمها لا يستلزمها حق الدفاع فى الدعويين ، لسنة ق استئناف على وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قبل الطاعن بوصف أنه : سب وقذف فى حقه بالعبارات المبينة تفصيلاً بعريضة الدعوى . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبات والإلزامه بأن يؤدي له مبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم المتهم جنيهاً بالإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من أصل شهادة الوفاة المؤرخة من سنة المقدمة لهذه المحكمة بجلسة من سنة أن الطاعن قد توفى إلى رحمة الله فى من سنة ، أى بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه (وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها) ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب

الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها. لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع . على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات . من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، وتعتبر الدعوى مهياة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى كما هو الحال فى الطعن الحالى ، ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف والسب قد ران عليه البطلان وشابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه ، كما لم يستظهر ركن العلانية ، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تنقطن إلى أن ما أورده الطاعن فى مذكرته من عبارات مما يستلزمه حق الدفاع طبقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى . المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف فإن فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها . ولما كان مفاد ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة فى الدعويين رقمى ، لسنة

..... ق استئناف عالي إلى المطعون ضده . المدعى بالحقوق المدنية . عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف مأمورية تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاماً كيدياً في جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصر العلانية في جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدي الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر ، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلى هذا الأخير وضرورة الاطلاع عليها من هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يكون النعى على الحكم في هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعدد إرسال مذكرته المار ذكرها إلى المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتتحسر به دعوى القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزمه حق الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع التي رأت أن عبارات الطاعن على السياق المتقدم في حكمها لا يستلزمها حق الدفاع في الدعويين ، لسنة ق استئناف عالي وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية مع مصادرة الكفالة.

جلسة 21 من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، فرحان بطران ، عبد التواب
أبو طالب ومحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . اختلاس .

انتهاء الحكم إلى مسؤولية الطاعن عن المبلغ محل الاستيلاء أخذاً من أدلة الثبوت التي أوردها
وقصده بفعله إضافة المال المختلس إلى ملكه . كفايته لبيان العناصر القانونية لجريمة الاختلاس .

(٢) اختلاس . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي " .

النعي بأن الواقعة مجرد إهمال جسيم . جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في
استخلاص صورة الواقعة . غير مقبول .

(٣) مسؤولية إدارية . مسؤولية جنائية . إثبات " قوة الأمر المقضي " . دفع " الدفع بعدم
جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " .

لا تتافر بين المسئوليتين الإدارية والجنائية .

مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة تأديبية عليه . لا يحول أيهما دون
محاكمته جنائياً . اختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية . القضاء في الدعوي التأديبية لا يحوز
قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوي الجنائية .

مثال لرد سائغ علي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها .

(٤) اختلاس . نيابة عامة . دعوي جنائية " قيود تحريكها " . ارتباط .

القيد علي حرية النيابة في تحريك الدعوي الجنائية . استثناء . اقتصاره علي الجريمة
التي حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

جريمة اختلاس الأموال الأميرية . ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوي الجنائية فيها علي شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص .

(٥) اختلاس . جريمة " أركانها " . عقوبة " توقيعها " .

رد مقابل المال المتصرف فيه . لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس . علة ذلك ؟

(٦) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

تناقض الشهود أو تضارب أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

(٧) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تشكيك الطاعن في أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلي تلفيق الاتهام وعدم معقوليته . دفاع موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٨) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .

أخذ المحكمة بتقرير الخبير . مفاده : أن ما وجه إليه من مطاعن لا تستحق الالتفات إليها . الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) نقض " أثر الطعن " . محكمة الإعادة " سلطتها " .

نقض الحكم يعيد الدعوي إلي محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض .

حق محكمة الإعادة أن تستند في قضائها إلي الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوي وأن تورد في حكمها الأسباب التي أخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها . مادامت تصلح لذلك .

(١٠) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة علي المحاكمة . لا يصلح سبباً للطعن علي الحكم . العبرة بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .
مثال .

(١١) قانون " تطبيقه " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر الارتباط " . ارتباط .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟

تقدير قيام الارتباط . موضوعي . متي كان ما حصله الحكم يتفق قانوناً مع ما انتهى إليه .
الارتباط بين الجرائم . مسألة موضوعية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة
النقض . علة ذلك ؟

١ - لما كان الحكم قد انتهى في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى مسئولية الطاعن عن المبلغ محل الاختلاس أخذاً بأدلة الثبوت التي أوردتها ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته من وقائع يفيد بذاته أن الطاعن قصد بفعله إضافة المال المختلس إلى ملكه ، فإن ذلك كاف وسائغ في بيان العناصر القانونية لجناية الاختلاس التي قامت في حق الطاعن .

٢ - من المقرر أن النعى بأن الواقعة مجرد إهمال جسيم لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب مادام قضاؤها في ذلك سليماً - كحال هذه الدعوى .

٣ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واطرحه في قوله "... إن الحكم الذي تنقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله في المحافظة على الاستثمارات الموجودة في عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة وبتعين لذلك رفض الدفع .." لما كان ذلك ، وكان لا تتافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالآخري ، وأن مجازاة

الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداها قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للآخرى ، وكان ما رد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون .

٤ - من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة إختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التى عدت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٥ - من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الإختلاس رد الجانى مقابل المال الذى تصرف فيه ، لأن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها .

٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض - كما أن تناقض الشهود أو تضارب أقوالهم أو تناقض روايتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه .

٧ - من المقرر أن ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال الشهود من موظفى مصلحة ضرائب التمغة - وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام وعدم معقوليته - لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٨ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

٩ - من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى ، بل تظل قائمة ومعتبرة للمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عول عليها الحكم المنقوض بل ولها أن تورد في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم في خصوص الالتفات من الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير مقبول .

١٠ - من المقرر أن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن النعى بعدم إطلاع اللجنة على أوراق وأختام مدعى بتزويرها لا يكون مقبولاً .

١١ - من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سالفاً ، وأن تقدير توافر الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب ، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه - كحال الحكم المطعون فيه - هذا فضلاً ، عن أن الأصل أن الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التي تدخل في تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ لم يدفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم توافر الارتباط بين الجرائم المسندة إليه ، فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً :- بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع - أمين المخزن الاستهلاكى بإدارة التعليمية - اختلس عدد عشرين ألف استثمار خاصة بمرحلة التعليم الأساسى البالغ قيمتها جنيهاً والمملوكة لجهة عمله سائلة البيان والمسلمة إليه من المطابع بسبب وظيفته . ثانياً :- بصفته موظفاً عاماً أمين مخزن بإدارة " التعليمية" استولى بغير حق وبنية التملك على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمدرسة " " الاعدادية بنات بالإدارة المذكورة على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً :- بصفته الوظيفية المبينة بالوصف الأول أضر عمداً بأموال ومصالح مديرية التربية والتعليم جهة عمله بأن حملها قيمة رسم الدمغة وتنمية موارد الدولة المستحقة على عدد ثمانية آلاف استثمار خاصة بمرحلة التعليم الأساسى والبالغ مقداره جنيهاً موضوع مطالبة مصلحة ضرائب الدمغة للجهة آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً :- بصفته الوظيفية آنفة البيان ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى تفويض لاستلام وإقرار الخصم المنسوبين لإدارة " " التعليمية والبطاقة العائلية رقم سجل مدنى " " بطريق الاصطناع ووضع أسماء وإمضاءات وصورة مزورة وذلك بأن اصطنع المحررات الثلاثة آنفة البيان على غرار الصحيح منها موقعاً عليها بتوقعات عزاها زوراً للموظفين المختصين للجهات المنسوبة إليها ووضع صورته الشخصية على البطاقة آنفة الذكر الذى تسمى فيها باسم " " على النحو المبين بالتحقيقات . خامساً :- استعمل المحررات المزورة المبينة بالتهمة السابقة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى الموظفين المختصين بمصلحة ضرائب الدمغة محتجاً بصحة ما جاء بهما على النحو المبين بالتحقيقات . سادساً :- استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمدرسة " " الإعدادية بنات موضوع التهمة الثانية واستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة بأن بصم به على تفويض الاستلام وإقرار الخصم موضوع التهمة الرابعة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سنوات وتغريمه جنيهاً وإلزامه برد مثله وعزله من وظيفته ومصادرة المستندات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات " " لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الاعداء - بهيئة مغايرة - قضت بمعاقبة " " بالسجن لمدة سنوات وبتغريمه مبلغ جنيهاً وإلزامه برد مبلغ جنيهاً وبغزله من وظيفته عما أسند اليه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن الأستاذ " " المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والاستيلاء على مال عام والإضرار عمداً ، والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها والاستيلاء بغير حق على خاتم لإحدى الجهات الحكومية واستعماله ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن أركان جريمة الاختلاس غير متوافرة ، وأن ما وقع منه مجرد إهمال جسيم لم ينتج عنه ضرر للجهة الادارية ، إذ قام بسداد قيمة الاستثمارات محل الجريمة خصماً من راتبه - فى الدعوى / نيابة إدارية - مما يحول دون محاكمته جنائياً عن ذات الواقعة ، فضلاً عن أن النيابة العامة باشرت معه التحقيق دون طلب أو شكوى من الجهة الإدارية ، وعول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها وتلفيقها وعدم معقوليتها وعدم قيام دليل على ارتكابه لجريمة التزوير ، فلم يرق أى من أعضاء اللجنة بالاطلاع على المستندات المزورة ، وعول الحكم فى هذا الشأن على تقرير الخبير رغم قصوره ، والتفتت عن دفعه ببطلان القبض والتفتيش دون إذن من النيابة العامة ، هذا إلى أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة رغم أنها ليست كذلك ، وأخيراً فإن تقاعس الجهة الإدارية حال دونه وتقديم المستندات الدالة على السداد ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما مفاده أن الطاعن وهو أمين مخزن بإدارة التعليمية ، تسلم بسبب وظيفته من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية استمارات خاصة بمرحلة التعليم الأساسى قيمتها..... جنيتها وأختلسها لنفسه ، ثم قام بتسليمها لمصلحة الضرائب (.....) وتسلمها بعد تمغها بموجب محررات رسمية اصطنعها عبارة عن أربعة تفويضات تسليم واستلام منسوبة لإدارة التعليمية وبصمها بخاتم شعار الجمهورية - الذى استحصل عليه بغير حق - والخاص بمدرسة " " الإعدادية بنات ، كما اصطنع إقراراً بقبول خصم نسبه للإدارة المذكورة وبصمه بالخاتم المشار إليه ، كما اصطنع بطاقة عائلية رقم سجل مدنى باسم " " ووضع عليها صورته هو ووقع بهذا الاسم على إذن الصرف رقمى،..... المنسوبين للإدارة المذكورة بوصفه مستلم تلك الاستمارات ، وقدم هذه المحررات المزورة لمصلحة الضرائب وتسلم بناء عليها استمارة بيضاء ، ومثلها ملونة بعد تمغها دون أن يوردها للإدارة المذكورة محملاً بإياها مبلغ ... جنيه قيمة رسم التمغة وتنمية موارد الدولة المستحقة على هذه الاستمارات هذا وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة وصحة نسبتها إلى الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات وأعضاء لجنة فحص أعماله وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وإقراره بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة ، وأورد كل منها فى بيان كاف ثم خلص إلى أن الطاعن اختلس مبلغ ، وأنه استولى على مال عام ، وأضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل لديها ، وأنه زور المحررات الرسمية المشار إليها واستعملها ، واستولى بغير حق على خاتم لإحدى جهات الحكومة واستعمله استعمالاً ضاراً ، وعاقب الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد لما رآه من ارتباط الجرائم المنسوبة إليه ارتباطاً لا يقبل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدلil مقبول إلى مسئولية الطاعن عن المبلغ محل الاختلاس أخذاً بأدلة الثبوت التى أوردها ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته من وقائع يفيد بذاته أن الطاعن قصد بفعله إضافة المال المختلس إلى ملكه ، فإن ذلك كاف وسائغ فى بيان العناصر القانونية لجناية الاختلاس التى قامت فى حق الطاعن . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد إهمال جسيم لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتفتتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب مادام

قضاؤها في ذلك سليماً - كحال هذه الدعوى - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه في قوله "... أن الحكم الذي تنتقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله في المحافظة على الاستثمارات الموجودة في عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع .." لما كان ذلك ، وكان لا تنافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالآخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للآخرى ، وكان ما رد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التي عدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس رد الجاني مقابل المال الذي تصرف فيه ، لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض - كما أن تناقض الشهود أو تضارب أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله -

لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من تشكيك في أقوال الشهود من موظفي مصلحة ضرائب التمهنة - وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام وعدم معقوليته - لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى ، بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عول عليها الحكم المنقوض بل ولها أن توردها في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، ومن ثم يكون نعي الطاعن على الحكم في خصوص الالتفات من الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن النعي بعدم إطلاع اللجنة على أوراق وأختام مدعى بتزويرها لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سالفاً ، وأن تقدير توافر الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب ، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه - كحال الحكم المطعون فيه - هذا فضلاً

عن أن الأصل أن الارتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التي تدخل في تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ لم يدفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم توافر الارتباط بين الجرائم المسندة إليه ، فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن والطعن برمته غير مقبول ويتعين رفضه .

جلسة 22 من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسان وعلاء مرسى نائبي رئيس
المحكمة ومحمد عبد الحليم ومحمود قزامل .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نشر . صحافة . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا
يقبل منها " .

حصانة النشر في الصحف . قصرها علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي
تصدر علناً . عدم امتدادها إلي ما يجري بالجلسات غير العلنية أو التحقيقات الابتدائية
والأولية والإدارية . علة ذلك ؟

نشر الطاعن شكوى المدعية بالحقوق المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت
في حقها في التحقيقات الابتدائية دون طلب أو إذن منها . قضاء الحكم بإدانته . صحيح .

(٢) بطلان . نظام عام . إعلان . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور . ليست من النظام العام . حضور المتهم
الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . تمسكه ببطلان أوراق التكليف بالحضور . غير مقبول .

(٣) نشر . صحافة . قانون " تفسيره " . دعوي جنائية " قيود تحريكها " . دفع " الدفع
بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني " .

اشتراط إخطار المجلس الأعلى للصحافة قبل تحريك الدعوي الجنائية في حالة امتناع
رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوي الشأن تصحيحاً لما
سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية . أساس ذلك ؟

التفات الحكم عن الدفع المبدي من الطاعن الظاهر البطلان بعدم قبول الدعوي لرفعها
بغير الطريق القانوني . استناداً إلي أن الدعوي أقيمت لمعاقبته لنشره موضوع شكوي المدعية

بالحقوق المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وليس لامتناعه عن نشر تصريح أرسل للجريدة . لا تثريب .

(٣) نشر . صحافة . دعوي مدنية . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض
" المصلحة في الطعن " .

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي بقصور الحكم في بيان وقوع أضرار مادية أو أدبية
لحقت بالمدعية بالحقوق المدنية من جراء النشر . مادامت المحكمة قضت بإحالة الدعوي
المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأيدتها في ذلك محكمة ثاني درجة .

١ - من المقرر أن الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون
العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر
علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى في الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى
في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما ، كما أنها مقصورة على إجراءات
المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه
كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي
المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة
١٨٩ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية بالحقوق
المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وأن هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة
الدليل على الأمور المدعى بها . إذ أنها وقعت ضد أحد الأفراد - وذلك دون طلب منها أو
بإذنها فإنه يكون صحيحاً في القانون ويكون ما ينهه الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

٢ - من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام ،
فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وكان
الثابت أن الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة بوكيل عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في
هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة
الصحافة ، الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، تشترط إخطار

المجلس الأعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية فى حالة واحدة فقط هى حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحاً لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعن لمعاقبته على نشره موضوع شكواها ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت فى حقها وليس لامتناعه عن نشر تصحيح أرسلته إلى الجريدة ، فلا على الحكم إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام أنه ظاهر البطلان .

٤ - لما كان ما ذهب إليه الطاعن من قصور الحكم فى بيان وقوع أضرار مادية أو أدبية لحقت بالمدعية بالحقوق المدنية من جراء النشر فلا مصلحة له من الطعن على الحكم فى هذا الشأن طالما أن محكمة أول درجة قد قضت بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأيدتها فى ذلك محكمة ثان درجة ويتعين لذلك رفض هذا الوجه من الطعن .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح ضد كل من ١- " رئيس تحرير مجلة " (طاعن) ٢- " رئيس مجلس إدارة مؤسسة " (محكوم عليه) بأنهما : نشرًا خبراً صحفياً دون إذن أو طلب منها على النحو المبين بعريضة الدعوى . وطلبت عقابهما بالمادة ١٨٩ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم كل منهما جنيتها وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

استأنف المحكوم عليه الأول ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبة عليها . لما كان ذلك ، وكان الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير الخصوم ووكلائهم . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية بالحقوق المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وأن هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها . إذ أنها وقعت ضد أحد الأفراد - وذلك دون طلب منها أو بإذنها فإنه يكون صحيحاً في القانون ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة بوكيل عنه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، تشترط إخطار المجلس الأعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحاً لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية ، وإذا كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعن لمعاقبته على نشره موضوع شكواها ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها وليس لامتناعه عن نشر تصحيح أرسلته إلى الجريدة ، فلا على الحكم إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني مادام أنه ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب

إليه الطاعن من قصور الحكم في بيان وقوع أضرار مادية أو أدبية لحقت بالمدعية بالحقوق المدنية من جراء النشر فلا مصلحة له من الطعن على الحكم في هذا الشأن طالما أن محكمة أول درجة قد قضت بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأيدتها في ذلك محكمة ثان درجة ويتعين لذلك رفض هذا الوجه من الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون في غير محله متعيناً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .
